

المملكة العربية السعودية  
جامعة أم القرى  
مركز الدراسات العليا الإسلامية  
المسائية



٢٠١٠٢٠٠٠٦٣٨٤

# تحقيق ودراسة كتاب البيوع من كتاب دلائل الأحكام

لأبن شداد رحمة الله المتوفي سنة ٦٣٢ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

موسى بن علي بن محمد النهاري

إشراف

الأستاذ الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**ملخص الوسالمة**

نظراً لمكانة إحياء التراث الإسلامي في بناء أمتنا ، واعتباره من أهم وسائل النهضة الدينية والعلمية المعاصرة ورغبة مني في المشاركة في هذا المجال الح邈 ، أخترت كتاب "دلائل الأحكام للقاضي ابن شداد رحمه الله ليكون قسم البيوع منه موضوعاً لرسالي المقدمة لليل درجة الماجستير .

**وأهم مميزات هذا الكتاب المخطوط ما يلي :**

**أولاً :** أنه على نفع فقه أصحاب الحديث والأثر الذين يصدرون أبواب الفقه بجملة من الأحاديث والآثار مخرجة من مصادرها ومحكماً عليها بالصحة أو الضعف يعقبها شرح لغريب الألفاظ والرجال ثم ذكر لاختلاف العلماء والراجح من أقوالهم بحسب الدليل الصحيح .

**ثانياً :** أنه ثانٍ كتب هذا النمط من الفقه بعد شرح السنة للامام البغوي رحمه الله الذي يحظى بالدراسة والتحقيق على ما تعلمه قواعد البحث العلمي .

**ثالثاً :** أن ابن شداد من كبار الفقهاء والقراء والقضاة وإمام ثقة حجة ، ومدة حياته داخل في فترة إحياء السنة التي بدأت من سقوط دولة البوهين سنة ٤٧٤هـ وفيها كانت الحاجة ماسة إلى إبراز كتب السنة ونشرها بين الناس ومنها هذا الكتاب الذي هو على نفع فقهاء أهل الحديث .

هذا ، وأن أهم ما اتسم به عملي في الدراسة والتحقيق كالتالي :

**A- دراسة حياة المؤلف والكتاب :**

**أولاً :** أبرزت أن عصر المؤلف عصر إحياء للسنة وإماتة لبدع الشيعة من رافضه وباطنيه ..، واصلاح للخلافة العباسية ، وعصر جهاد للصلبيين ، وأنه داخل في عهد الدولة السلجوقية المنية التي حكمت بغداد من سنة ٤٤٤هـ إلى سنة ٦٥٦هـ .

**ثانياً :** أبرزت أن المؤلف كان على صلة وثيقة بالملك الناصر صلاح الدين الأيوبي الذي حرر القدس الشريف من الصليبيين سنة ٥٨٤هـ وولاه أول قاض بها ، والذي أطاح من قبل بالدولة العيدية الباطنية سنة ٥٦٧هـ ثم تولى ابن شداد رئاسة القضاء والأوقاف لمدينة حلب في عهد الملك الظاهر ، واستمر على ذلك إلى أن توفي سنة ٦٣٢هـ .

**ثالثاً :** أبرزت أهم مراحل حياته الشخصية والعلمية كولادته ونشأته وطلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته ومذهبها الفقهي .. ، ثم أجريت درسة مقارنة بين هذا الكتاب وشرح السنة للبغوي ، ثم وصفت نسخ المخطوط الأربع التي عثرت عليها .

**B- تحقيق الكتاب :**

**أولاً :** خرجت الأحاديث والآثار بالرجوع إلى مصادرها وتبع طرقها وشهادتها وإستدراك ما فات المؤلف وبعض العلماء في التخريج والحكم على الحديث والأثر .

**ثانياً :** عزوت غريب الألفاظ والرجال إلى مصادرها وأضفت فوائد تتعلق بالشرح وترجمة الأعلام وكشفت عن مهمات الرجال والنساء والأماكن .

**ثالثاً :** عزوت أقوال الفقهاء إلى مصادرها وأكملت ما نقص من الآراء والأدلة وتوجت ذلك بذكر الراجح بحسب الدليل الصحيح .

**والله أهـل التوفيق والسداد وحسن الختام ...**

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه على التمام ..**

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم : د/ ستر بن ثواب الجعيد

التوقع :

المشرف

الاسم: د/ ياسين بن ناصر الخطيب

التوقع :

الطالب

الاسم : موسى بن علي بن محمد نهاري

التوقع :

(١)

## المقدمة

(٢)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ  
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضْلِلٌ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ) (١) .

( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رَقِيبًا ) (٢) .

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ  
لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ) (٣) .

أَمَّا بَعْدُ ..

فِي مُنْاسِبَةٍ تَقْدِيمِي رسَالَةِ المَاجِسْتِيرِ بِعِنْوَانِ « دراسة وتحقيق » الجزء الثالث  
كتاب البيوع من مخطوطه « دلائل الأحكام » لابن شداد « رحمه الله » لمركز  
الدراسات العليا المسائية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

وَأَنَّنِي أَتَوْجَهُ بِخَالِصِ شَكْرِي وَجَزِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كَثِيرٍ إِمْتَنَانٍ وَوَافِرٍ  
إِنْعَامٍ . فَقَدْ أَصْبَغَ عَلَيْ نِعْمَةِ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَهُ بِمَا لَا يُمْكِنُ عَدَهُ وَلَا حَصْرَهُ . وَفِي

(١) سورة آل عمران (١٠٢) .

(٢) سورة النساء (١) .

(٣) سورة الأحزاب (٧٠ - ٧١) .

(٤) انظر خطبة الحاج تأليف الشيخ الألباني ص ٢٧، ٢٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠.

مقدمتها نعمة الاسلام الذى ارتضاه ربنا لنا دينا وللبشرية كافة ذلك الدين القيم الذى يبني أساسه على توحيد الله تبارك وتعالى بائراعه الثلاثة - توحيد الربوبية والالوهية والاسماء والصفات . فأسئلته سبحانه بأسماه الحسنى .. وصفاته العليا أن يوفقنى المسلمين الى نيل أعلى مراتب توحيده على الوجه الذى يرضيه عنا - ويميتنا على ذلك انه سميع مجيب .

ثم أتقدم بشكرى الجزيل الى مسؤولي جامعة أم القرى بمكة المكرمة على جميع المستويات وأخص - مسؤولي مركز الدراسات العليا المسائية بالجامعة والى أستاذى المشرف على رسالى هذه الذى لم يدخل وسعا فى مساعدتى ، ونصحى وتوجيهى - وفي معاملتى بالحسنى و الكريم الخلق وسعة الصدر - حيث كان لشخصه أثر فعال فى نفسي - مما جعلنى أقدم على الدراسة والتحقيق بعد أحجام حصل منى بسبب ظروف عندي .

وأسوتي في ذلك حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .

فاحمد الله حمدا يوافي توفيقه وامتنانه - وأشكرا شكرأ أرجو به المزيد من نعمائه ثم أنى أسئلته تعالى أن يجزى خيرا كل من ذكرت وكل من لم أذكر من ساهم أو شجع على إنجاز هذا العمل المتواضع هذا وان أهم الأسباب التي دفعتنى الى اختيار موضوع الرسالة هي :

(١) رواه أبو داود حديث رقم ٤٨١١ وهو عند الترمذى ح ١٩٥٤ عن أبو هريرة أيضا لكن بتقديم الجملة الثانية على الأولى وقال حديث حسن صحيح وصححه أبن حبان كما فى الموارد ج ٢٠٧٠ وقال الألبانى في السلسله الصحيحه ح ٤١٧ هذا سنه صحيح على شرط مسلم .

(٤)

(أولاً) مكانة أحياء التراث الإسلامي واعتباره من أهم وسائل النهضة العلمية والدينية المعاصرة - ورغبتى فى المشاركة في هذا المجال الحيوى المساعد على النهوض بامتنا الإسلامية والاسهام فيه ولو بجهد المقل .

(ثانياً) ميلى الى فقه الحديث الذى هو لون من أنشطة أصحاب الحديث الذين لقبوا بالطائفة المنصورة وبالفرقة الناجية كما شهد بذلك عبدالله بن المبارك . واحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم .

وقد وافقهم على ذلك الخطيب البغدادي (١) .

ثم روى من طرق عن ابن مسعود قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم صلاة علي» (٢) .

وهذه منقبة يختص بها رواة الآثار . ونقلتها لأنها لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً . ثم روى الخطيب السند عن سفيان الثوري قوله «لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يصلى عليه مادام في الكتاب» (٣) .

وإني لما أكنت لأصحاب الحديث من حب وتقدير ولهم عندي المكانة العظمى فإنني لأرجوا الله أن يحضرني معهم في دار كرامته ومستقر رحمته بحسبي لهم مستائساً في

---

(١) شرف أصحاب الحديث ص ٢٧، ٢٥، ١٠ .

(٢) شرف أصحاب الحديث ج ٦٣ وهو عند الترمذى كتاب الصلاة ح ٤٨٤ وقال حسن غريب وصححه ابن حبان كما في الموارد ح ٢٣٨٩ كلهم من طريق موسى بن يعقوب الزماعي بفتح الزاي وهو صدوق الحفظ كما في التقريب ص ١١٩ غير أن الخطيب ذكر له شاهدين ح ٦٤ - ٦٥ وله شاهد آخر عن أبي أمامة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اكتثروا على من الصلاة كل يوم جمعه فإن صلاة أمني تعرض في كل جمعه فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة» . والحديث بمجموع شواهد حسن على أقل درجاته ويحتمل التصحیح .

(٣) شرف أصحاب الحديث ص ٢٥ .

(٥)

ذلك بحديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء مع من أحب » (١) .

( ثالثا ) إن هذا الكتاب الذي بين أيدينا على نمط فقه أصحاب الحديث فإنهم يصدرون الباب من أبواب الفقه . بحملة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وينذكرون تخريجها ودرجتها من الصحة أو الضعف ثم يشرحون غريب الألفاظ والرجال ثم يذكرون إختلاف العلماء ويرجحون القول الذي يدعمه الدليل من الكتاب والسنة الصحيحه .

( رابعا ) وهو الكتاب الثاني من كتب هذا الفن بعد شرح السنة للإمام البغوي رحمة الله تعالى الذي يحظى بالدراسة والتحقيق الذي سوف يكون بأذن الله تعالى في عداد الكتب المطبوعة وفي متناول القراء الذين يفضلون دراسة كتب فقهاء أهل الحديث على غيرهم - والمكتبة الإسلامية أشد ما تكون في حاجة إلى مثل هذه الكتب التي تساعده على تربية الشء الصاعد على إتباع الصحيح من الأقوال الفقهية الذي يدعمها الدليل الصحيح .

( خامسا ) وهذا النمط من الفقه يخالف تماما ماجرى عليه أصحاب المذاهب الفقهية من المقلدين لأنهم . فإنهم يتبنون قول إمامهم في كل شيء - ثم يحاولون الاستدلال لذلك بالحديث ولو كان ضعيفا . أو بالقياس ولو في مقابلة . الآية والحديث الصحيح . أو بالدليل العقلي ولو على حساب النص . ويتكلفون تأويل الأحاديث الصحيحة المخالفة لمذاهبهم حتى يخرجونها . عن مرادها . مع أن أئمة المذاهب الأربع لسان حالهم يقول مارواه ابن عبد البر بسنته عن مالك « إنما أنا بشر أخطيء وأصيب

---

(١) البخاري في كتاب الأدب ١١٢/٧ - ١١٣ ط / دار الفكر، واللّفظ له - ومسلم في كتاب البر

(٦)

فأنظروا في رأي فكلما وافق الكتاب والسنّة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنّة فاتركوه « (١) .

ويقول لسان حالهم أيضاً كما قال ابن عباس ومجاهد والحكم ومالك وأحمد وغيرهم « كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) .

وقال الشافعي « أجمع الناس على أن من أستبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد من الناس » (٣) .

وقال كل من أبي حنيفة والشافعي « إذا صح الحديث فهو مذهبى » (٤) وهذا كله لسان حال بقية الأئمة الأربعية .

وليس لأحد من هؤلاء الأئمة الأربعية وغيرهم من العلماء المجتهدين يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته .

وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهما - ولهذا كان الواجب على المسلمين مواлатهم ومحبتهم ونصرتهم (٥) .

ولهذا كان اجماعهم لا يسع الناس الخروج عليه لتعذر اتفاقهم على الخطأ والضلالة كما قرر العلماء وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٣٩/٢ وأنظر الإعلام ٢٠٠/٢ - ٢٠١ والاحكام في أصول الاحكام ١٤٥/٥ ، ١٧٩ ، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٤ - ٢٣ .

(٢) مختصر منهاج السنّة النبوية ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) أعلام الموقعين ١٤٥/٢ .

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢٤١/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٠٨/١ .

(٥) مجمع الفتاوى ٢٢١/٢٠ - ٢٢٢ بتصرف .

(٧)

عليه وسلم قال: «لَنْ تجتمع أُمّتى على الضلالَةِ أَبْدًا فَعَلِيكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنْ يَدَا اللَّهُ عَلَى  
الْجَمَاعَةِ» (١).

(سادساً) هو مجال العمل الذي أعمل فيه - حيث أن موضوعي الذي اخترته وهو كتاب المعاملات البيوع الذي يتعلق بعملي جملة وتفصيلاً فائناً بحاجة شديدة لهذا الموضوع ويفيدني كثيراً حيث أتنى في جهة شرعية هي وزارة العدل - كتابة العدل وكاتب العدل الذي يمارس هذه المعاملات في كل يوم بحاجة إلى مثل هذه المواضيع وغيرها لذا كان من ضمن الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع وقد استاخترت الله تعالى في اختيار هذا الموضوع «البيوع» من كتاب دلائل الأحكام لابن شداد الشافعى رحمة الله - فأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد .

وقد قسمت الرسالة إلى قسمين :

- قسم لدراسة حياة المؤلف والكتاب .

- قسم لتحقيق الكتاب .

وأتنى أشير إلى أن هناك أخ فاضل وزميل سابق بالفضل هو الدكتور نور الدين معلم الذي قام بتحقيق كتاب العبادات كله ، فإنه قد قام بدراسة وافية للمؤلف . وقد أجاد وأفاد وأطرب في ذلك فائناً اختصر في كل ذلك ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى ما كتبه زميلنا المذكور حفظه الله .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٧/١٢ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٨/٥ إسناده رجال ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق وهو ثقة . وقد أوفى الحديث حقه زميلي الدكتور نور الدين معلم حفظه الله في مقدمته فليرجع لذلك - حيث ذكر جميع الطرق والشواهد مما يغنى عن الاعادة .

## القسم الأول من الرسالة : دراسة حياة المؤلف والمخطوطه .

تتألف هذه الرسالة من ثلاثة أبواب : الأولى في عصر المؤلف ، والثانية في دراسة حياته ، والثالث في دراسة الكتاب .

### ★ الباب الأول : عصر ابن شداد .

يحتوى هذا الباب على فصلين أولهما الحالة السياسية والاجتماعية ، وثانيهما الحالة العلمية الدينية .

### ★ الباب الثاني : دراسة حياة المؤلف . ويتتألف من فصلين :

#### الفصل الأول : حياته الشخصية :

يتتألف هذا الفصل من أربعة مباحث :

المبحث الأول : أسمه - نسبه - كنيته - لقبه .

المبحث الثاني : مولده - نشأته .

المبحث الثالث : زواجه - ولاده .

المبحث الرابع : وفاته - دفنه .

#### الفصل الثاني : حياته العلميه :

يتتألف هذا الفصل من سبعة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم - رحلاته .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : تلامذته .

المبحث الرابع : توليه المناصب - التدريس - القضاء - التحديث .

(٩)

المبحث الخامس : مكانته العلمية - ثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : مذهبه الفقهي .

المبحث السابع : مصنفاته .

### ★ الباب الثالث = دراسة الكتاب .

يشتمل هذا الباب على فصلين : دراسة الكتاب - وصف المخطوطه .

#### الفصل الأول : دراسة الكتاب

يتتألف هذا الفصل من ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب - وتوثيق نسبته الى ابن شداد .

المبحث الثاني : سبب تصنيف ابن شداد لهذا الكتاب .

المبحث الثالث : موضوعه وترتيبه .

المبحث الرابع : تاريخ تأليفه .

المبحث الخامس : مميزاته .

المبحث السادس : موارده .

المبحث السابع : دراسة مقارنة ل揆اذج من الكتاب مع شرح السنہ للإمام البغوي رحمة الله .

المبحث الثامن : مكانة الكتاب العلمية .

#### الفصل الثاني : وصف المخطوطه .

يحتوى هذا الفصل على مباحثين :

المبحث الأول : عدد النسخ ووصف كل منها .

المبحث الثاني : النص المت اختب ولماذا .

## القسم الثاني من الوسالة « تحقيق المخطوطه » .

سلكت في تحقيق المخطوطه المنهج الآتي :

(أولا) قمت بنسخ المخطوطه معتمدا في ذلك على النص المنتخب ولم التفت إلى أي من النسخ لأن النسخة الأصلية البارسيه غير واضحة أحيانا لوجود تحبير بها - والنسخة التركية أوضح منها لكن يوجد بها بعض الأخطاء والزيادة والنقص لذا سلكت اختيار النص المنتخب ولم التفت إلى أي من النسخ .

(ثانيا) أجريت المقابلة بين النسخ ولم أجد إلا فروقا لا أهمية لها وإن كنت ذكرت جميع الفروق التي وقفت عليها باستثناء ما يتعلق بأمور املائيه بحثه كتسهيل الهمزة المتوسطه والمتطرفة وكالألف الممدودة التي كتبت مقصورة وكالفاف التي كتبت ب نقطة واحدة من فوق والفاء التي كتبت ب نقطة من تحت على طريقة المغاربة وهذه الأمور التي توجد في بعض النسخ دون النسخ الأخرى الغيت إعتبارها وسلكت فيها منهج القواعد الاملائية المعروفة في المشرق .

(ثالثا) صحت النصوص المتعلقة بالحديث وغريبه وفقهه بالرجوع إلى المصادر التي نقل منها المؤلف لتلافى الخطأ الموجوده فى نسخ الكتاب لاسيما فيما يتعلق بالأيات الكريمة لأنه كلام ربنا فلا يجوز اقرار الخطأ الصادر فيها من النساخ وب الحديث النبي صلى الله عليه وسلم لمكانته من الوحي المنزل من عند الله تبارك وتعالى ونبهت على الخطأ في الهاشم .

(رابعا) رقمت الأحاديث حتى يسهل الاحالة عليها عندما يتكرر الحديث في صلب المخطوطه أو يستدل به فى مسائل فقهية لاحقه في الصلب أو في الهاشم وحتى

يكون الترقيم محورا للحالات المتعلقة بغرب الحديث ووجوه معانيه أو بفقه الحديث وفوائده .

( خامسا ) عزوت الآيات الواردة في المتن الى سورها والى أرقامها .

( سادسا ) خرجت الأحاديث بالاحالة على مظانها من كتب الحديث فاذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإن كان الحديث في غيرهما من الكتب الستة المشهورة نظرت فاذا كان إسناده صحيحاً أكتفيت ذكر مصدره ، وإذا كان إسناده ضعيفاً سلكت فيه مسلك العلماء وأذكر من ضعفه من العلماء المتقدمين والتأخرين مستعيناً في ذلك بنصب الرأية للزيلعي ، والدرية وتلخيص الحبير كلاهما لابن حجر ، وتخريج المشكاه وأرواء الغليل كلاهما للألباني . ومراعيا في كل ذلك الاختصار غير المخل بالدرج في جمع طرق الحديث وشواهده لاسيما وأن الأمر يتعلق بالأحاديث التي تبني عليها الأحكام الشرعية .

( ثامنا ) نسبت أقوال الفقهاء إلى المصادر التي نقل منها المؤلف كجامع الترمذى ومعالم السنن وشرح السنن وغيرها ثم وثقتها أولاً بالاحالة على المراجع التي ألفت على نمط أصحاب الحديث كموطأ مالك والأم والتمهيد والمنتقى وشرح معانى الآثار وعارضة الأحوذى وشرح مسلم وفتح الباري وعمدة القارئ ونبيل الأوطار وتيسير العلام وغيرها ثم دعمتها بالاحالة على كتب المذاهب الفقهية التي ينتصر أصحابها إلى مذهبهم وهي معروفة عند العلماء وطلبة العلم .

( تاسعا ) ترجمت لجميع الأعلام من الصحابة والتابعين الذين ذكرهم ابن شداد في السند كما ترجمت لجميع العلماء الأعلام المذكورين في المتن من أصحاب اللغة والنحو والفقه ذاكرا المراجع في ذلك .

(١٢)

(عاشر) إذا تكرر ذكر الرواى أو العالم من لغوی أو نحوی وفقيه أشير الى أنه قد سبقت ترجمته وقد لا أشير الى ذلك وعلى كل حال يستطيع القارئ أن يرجع الى الفهارس لتدلہ على مكان الترجمة الذى ذكر فيه لأول مرة .

هذا وأنى أحمد الله حمدا كثیرا طيبا مباركا فيه على أن يسر لى إتمام الرسالة على النحو الذى وصفت آنفا وختاما أبتهل إلى الله تعالى بهذا الدعاء اللهم إنى أسائلك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهك الكريم وأن تنفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه الغقير الى عفو ربه

الطالب / موسى بن على بن محمد نهاري

**القسم الأول**

**دراسة حياة ابن شداد  
وكتابه**

**[ دليل الأحكام ]**

# القسم الأول

## دراسة حياة ابن شداد

### وكتابه دلائل الأحكام

تحتوي هذه الدراسة على ثلاثة أبواب : عصر ابن شداد ، ودراسة حياته ، ودراسة كتابه « دلائل الأحكام » .

#### الباب الأول : عصر ابن شداد :

يتألف هذا الباب من فصلين

- الحالة السياسية والاجتماعية .

- الحالة الدينية والعلمية .

#### الفصل الأول

##### الحالة السياسية والاجتماعية

عاش العلامة القاضي ابن شداد في أواخر العصر العباسى الثانى ، وبالضبط من سنة ٥٣٩ إلى سنة ٦٣٢ هـ .

ولابد من تقديم نبذة عن العصر العباسى الأول ، وعن أوائل وأواسط العصر العباسى الثانى ويشتمل هذا كله على أربعة مباحث .

##### \* المبحث الأول : نبذة عن العصر العباسى الأول ( ١٣٢ - ٢٤٧ هـ ) :

قامت الخلافة العباسية على يد مؤسسها السفاح عبدالله بن محمد بن عبد الله بن عباس الذى قضى على الخلافة الأموية سنة ١٣٢ هـ وكانت الخلافة العباسية فى عصرها الأول الذى أمتد الى سنة ٢٤٧ هـ تمتاز بالقوة بسبب تمكنهم فى هذه الفترة الزمنية من السيطرة فى حكمهم لمنطقة التى تحت نفوذهم والقضاء على أي محاولة

للخروج عليهم في البلاد كما كثرت في عهدهم الغزوat والفتوحات وفي أثناء هذا العصر الذهبي للخلافة العباسية تعاقب على منصب الخليفة عشرة خلفاء كان آخرهم المتوكل على الله الذي أحيى السنة وأمات بدعة القول بخلق القرآن وأنتهى هذا العصر بتآمر القادة الأتراك مع ولی العهد المنتصر على قتل أبيه المتوكل سنة ٢٤٧ هـ بسبب تزايد نفوذ الأتراك وإنحرافهم عن المتوكل وطلب المتوكل من المنتصر تنازله عن ولاية العهد لصالح ابنه الآخر المعز بالحاج مهین (١) .

#### \* المبحث الثاني : نبذة عن أوائل العصر العباسي الثاني أو عصر سیطرة الأتراك (٢٤٧ - ٣٣٤ هـ) :

ويقتل المتوكل على يد الأتراك سنة ٢٤٧ هـ بدأ العصر العباسي الثاني الذي تميز بالضعف بسبب أن النفوذ أصبح بيد القادة وأن الخلفاء لا يقدرون على شيء سوى التوقيع على ما ي命ّله القادة عليهم من تعليمات .

وفي هذا العصر إستمر الإغتيال أو الخلع والتعذيب لمعظم الخلفاء على يد هؤلاء القادة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كما هو مبين في كتب التاريخ (٢) .

وإذاء موجة الإغتيالات والتعذيب للحكام ظهرت عدة حركات في جميع البلاد منها حركة الزنج التي ظهرت عام ٢٥٥ هـ بالبصرة على يد بن محمد الطوى الذي انتحل النسب الهاشمي ودامت أيامه إلى أن قُتل سنة (٢٧٠ هـ) (٣) . كما قامت

(١) تاريخ الطبرى ٩/٢٢٢ - ٢٢٠ ، العبر ١/٢٥٣ ، البداية والنهاية ١٠/٣٤٩ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٥ ، التاريخ الاسلامي ٥/٢٣٨ ، الكامل ، ٥/٣٠١ - ٣٠٢ .

(٢) التاريخ الاسلامي ٥/٢٣٨ - ١٥ ، مختصر وتاريخ الطبرى ٩/٢٢٢ - ٢٢٠ ، الكامل ٥/٣٠١ - ٣٠٣ ، العبر ١/٢٥٣ ، البداية والنهاية ١٠/٣٤٩ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٥ .

(٣) التاريخ الاسلامي ٦/٧٤ - ٧٦ ، العبر ١/٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

حركة القرامطة بالковفه عام ٢٧٨ هـ على يد رجل إسمه قرمط ، وبالبحرين عام ٢٨٦ هـ على يد أبي سعيد الجنابي القرمطي ، وأستمرت حركة القرامطة الى سنة ٣٦٦ هـ وقد عاثوا فساداً كثيراً في تلك الفترة . وأغاروا على عدة مدن وقتلوا وسبوا وأحرقوا كما أنهم بدأوا يتعرضون للحجاج من عام ٣١٢ هـ وفي سنة قتلوا الحجاج يوم التروية بمنى وفي فجاج مكه وقتلوا أمير مكه وألفا وسبعين نسمة في المسجد الحرام وتلعوا بباب الكعبه وأخذوا الحجر الأسود وبقي معهم نيفاً وعشرون سنّه ويموت ملكهم وطاغيتهم الحسن بن أحمد بن أبي سعيد الجنابي بدأ يأفل نجم القرامطة (١) وهم ملاحدة باطنية ركبوا مذهبهم من قول المجوس واليونان مع ما أظهروه من التشيع وكانت قرامطة البحرين أعظم تعطيلاً وكفراً ، كما قال شيخ الاسلام بن تيميه رحمة الله تعالى (٢) .

#### \* المبحث الثالث : نبذة عن أواسط العصر العباسى الثانى أو عصر

#### سيطرة بنى بويه (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ) :

بدأ عصر سيطرة البوهيين على مركز الخلافة العباسية بدخول أحمد بن بويه إلى بغداد سنة ٣٢٤ وفي هذا العصر أصبح الشيعة يسيطرون على مناطق واسعة من الأراضي الاسلامية كالآتى :

( ١ ) البوهيون الروافض بالعراق ، وفارس والرى والجبل والكرخ والاهواز ( ٣٣٤ ، ٤٤٧ هـ ) ( ٢ ) .

( ١ ) التاريخ الاسلامي ٧٧/٦ - ٩٥، ٨٢، ١٤٢، ١١٨، ١١٧، ١٠٠ - ٣٩٩/١ ، العبر ٤١٣، ٤١١، ٤١٧، ٤١٩، ٤١٩، ٤١٧، ٤٤٣، ٤٤٠، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٦٢، ٤٦١، ٤٥١، ٤٦٩، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٤ . ١٢٣، ٥٩، ٥٨، ٥٦، ٤٢، ٢٤، ١٩/٢

( ٢ ) بيان تبليس الجهمي ٢٧٥/١ .

( ٣ ) التاريخ الاسلامي ١٤٩/٦ ، العبر ٦١/٢ ، ٨٦، ٨٩ .

- (٢) السامانيون الأقرب إلى الإسماعيلية بسمارقند واستمرت دولتهم إلى عام ٣٩٦ هـ.
- (٣) الحمدانيون الشيعة الغلاة بالموصل ودامت دولتهم إلى عام ٣٦٩ هـ ويطلب إلى سنة ٣٩٤ هـ (١).
- (٤) القرامطة الإسماعيلية الأصول وأستمرت دولتهم بالكوفة إلى عام ٣٧٥ هـ وبالبحرين إلى عام ٤٥٨ هـ وبالحساء إلى سنة ٤٧٠ هـ.
- (٥) العبيديون الروافض الباطنية الإسماعيلية ودامت دولتهم بالمغرب إلى سنة ٤٤٨ هـ ويمصر ٣٥٨ - ٥٦٧ هـ - ويطلب ٤٦٣ - ٤٤١ هـ وبالحجاز (٣٦٢ - ٣٦٢ هـ). وقد أنتظروا النسب الفاطمي (٣).
- (٦) الصالحيون الإسماعيلية بصناعة (٤٢٩ - ٥٣٤ هـ).
- (٧) الرسيون الزيدية بصعدة وصناعة (٢٨٠ - ٧٠٠ هـ) (٤).
- ويمجيء بنى بويه إلى بغداد وسيطربهم على مركز الخلافة العباسية لم يبق للخلفاء معهم حل ولا ربط وأنحطت رتبة الخلافة جداً بل لم يبق لهم من الأمر شيء البته (٥) ولم يزل الخلفاء في ضعف إلى أن استخلف القائم بأمر الله (٤٢٢ - ٦٧٤ هـ).

(١) التاريخ الإسلامي ٢٢/٦، ١٤٩، ٢١٨، ١٤٩، ٢١٨، ٨٢، ٧١/٣، ١١٣، ١٢٥ - ١٢٥.

(٢) التاريخ الإسلامي ١٤٩/٦، القرامطة وأرؤهم الاعتقادي ١/٢٥٣ - ٢٥٥.

(٣) التاريخ الإسلامي ١٤٩/٦، ١٤٩، ٢١٨، ٢٠٨، العبر ١٦/٢، ٤٩/٣، ٢٥٦، ٢٦٧/١٢، ٢٦٨، تاریخ الخلفاء ص ٣٩١، وأنظر كتاب قضية نسب الفاطميين لتفصيل ذلك وقال في مجموع الفتوى ٤٨٣/٢٨ أتفق أهل العلم بالانساب أنهم (أئ الفاطميين زعماً) بريئين من نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن نسبهم بالمجوس واليهود وأتفق أهل العلم بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى.

(٤) التاريخ الإسلامي ٢٤/٦، ١٧٠، ١٨٣، ٢٤٢، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٦٨، ٢٥١، ٣٠٨.

(٥) التاريخ الإسلامي ٥٣/٦، والكامل ٣١٥/٦، ٣١٦، دول الإسلام ٢٠٨/١، الجوهر الثمين ص ١٤٩، ١٤٨، تاريخ الخلفاء ص ٣٨٩.

الذى بدأ أمر الخلافة في الإنصلاح في منتصف عهده وبالضبط عام ٤٧٤ هـ وهو تاريخ مجىء طغر لبك السلاجقى إلى السلطة ونهاية دولة بنى بويه (١) .

#### \* المبحث الرابع : نبذة عن أواخر العصر العباسى الثانى أو عصر سيطرة السلاجقة الأتراك :

بأقول دولة بنى بويه الشيعيـه الراـفـضـيـه سـنة ٤٤٧ هـ بدأـت دـولـة السـلاـجـقـة الأـتـرـاـكـ السـنـيـهـ وأـسـتـمـرـتـ إـلـىـ سـنـة ٦٥٦ هـ .

ويتسم هذا العصر بسمات أساسـيـهـ وهـىـ أـنـهـ كـانـ :

- عـصـرـ إـصـلاحـ الخـلـافـةـ العـبـاسـيـهـ . بـدـخـولـ السـلـطـانـ السـلاـجـقـيـ طـغـرـ لـبـكـ عـامـ (٤٤٧ هـ) إـلـىـ بـغـدـادـ وـتـوـلـيـهـ عـلـىـ الـعـرـاقـ وـيتـزـوـجـ الـخـلـيفـهـ القـائـمـ بـأـمـرـ اللهـ بـأـختـ السـلـطـانـ عـظـمـةـ رـتـبـةـ الـخـلـافـةـ مـنـ جـدـيدـ وـتـمـكـنـ الـخـلـيفـهـ وـكـانـ هـذـاـ مـبـدـأـ إـعـتـبارـ للـخـلـافـاءـ العـبـاسـيـيـنـ وـصـارـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـىـ تـزـاـيدـ مـنـ الـقـوـةـ وـالـنـفـوذـ وـالـهـيـبـهـ إـلـىـ أـنـ جـاءـ عـهـدـ المـقـضـىـ لـأـمـرـ اللهـ (٥٣٠ - ٥٥٥ هـ) وـضـعـفـ أـمـرـ الـخـلـافـهـ وـتـوـاطـأـ مـعـ هـولـاكـوـ مـلـكـ التـتـارـ لـإـطـاحـةـ بـالـخـلـافـةـ العـبـاسـيـهـ وـبـذـلـكـ سـقـطـتـ بـغـدـادـ عـاصـمـةـ الـخـلـافـةـ سـنةـ ٦٥٦ هـ وـبـهـذـاـ أـنـقـطـعـتـ الـخـلـافـةـ العـبـاسـيـهـ لـمـدـدـةـ ثـلـاثـ سـنـينـ (٢) .

- عـصـرـ إـحـيـاءـ السـنـهـ وـإـمـاتـهـ بـدـعـ الشـيـعـهـ مـنـ الـرـاـفـضـهـ وـالـبـاطـنـيـهـ وـالـإـسـمـاعـيـلـيـهـ وـغـيرـهـ مـعـ زـوـالـ دـولـةـ بنـىـ بـوـيـهـ الشـيـعـيـهـ الـرـاـفـضـيـهـ سـنةـ ٤٤٧ هـ .

- عـصـرـ مـقاـومـةـ الغـزوـ الـصـلـيـيـيـ الحـاـقـدـ الذـىـ إـسـتـطـاعـ أـثـنـاءـ هـذـاـ عـصـرـ أـنـ يـزـحفـ عـلـىـ بـعـضـ بـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ . كـالـأـنـدـلـسـ وـالـأـنـاضـولـ وـالـشـامـ وـمـصـرـ .

(١) العبر ٤٧/٢ ، ١١٥ ، ١٥٧ ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٢/٦ ، المتنظم .

(٢) التاريخ الاسلامي ١٤/٦ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ٧١ ، ٦٦ - ٦٣/٢ ، ٢٦٢/٢ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ٧١ ، ٦٦ - ٦٣/٢

- كان عدد الخلفاء في فترة السلجوقية الأتراك أثنتي عشر خليفة كلهم ينتمون إلى مذهب السنه سوى الخليفة الناصر الذي أظهر ميلاً إلى مذهب الشيعه الإماميه ، وكانوا على درجة من العدل والتقوى والإحسان والعطف على الرعие حتى نالوا محبتهم (١) .

- وقبل وفاة الملك بن شداد الذي قد اتصل بخدمة صلاح الدين الأيوبي في مستهل جمادى الأول سنة (٥٨٤ هـ) ثم لاه قضاء العسكر والحكم بالقدس الشريف وفي سنة (٥٩١ هـ) إتصل الملك بن شداد بخدمة الملك الظاهر غياث الدين بن صلاح الدين صاحب حلب وقدم إليه ووراه قضاة حلب وأوقافها وقبل وفاة الملك بن شداد تحرك التتار من بادية الصين نحو بلاد ما وراء النهر سنة (٦١٦ هـ) وعاثوا فساداً في كثير من المدن وتواصل ضررهم بعد وفاته إلى أن قتل الخليفة المستعصم بالله (٦٤٠ - ٦٥٦ هـ) على أيديهم . وأستولى التتار على حلب ودمشق وكانوا ينونن أخذ مصر لكن المصريين تصدوا لمقاومتهم وكسرورهم في وقعة عين جالوت بقيادة الملك المظفر قطز وببدأ أمر التتار يضعف بعد إسلام طائفة كبيرة منهم وبعد الموضعه التي هزم فيها بركه ابن عمته هولاكو في سنة (٦٦١ هـ) (٢) .

و قبل ذلك بسنة أبي في عام (٦٦٠ هـ) بُويع المنتصر بالله أحمد بن الظاهر بأمر الله بمصر وخلع على الملك الظاهر بيبرس الذي خلف الملك المظفر قطز وبهذا عادت الخلافة العباسية لكنها إنطلقت من بغداد إلى مصر (٣) .

(١) التاريخ الاسلامي ٢١٥/٦ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٤٦٧ - ٤٧٦ .

(٣) العبر ٢٩٨/٣ ، البداية والنهاية ٢٢١/١٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٤٧ ، الجوهر الثمين ص ١٨٠ .

## الفصل الثاني

### الحالة الدينية والعلمية

#### في عصر المؤلف

كانت الحالة الدينية والعلمية في عصر ابن شداد تمتاز بإحياء مذهب أهل السنة ونشر العلوم الشرعية وما يستلزم ذلك من بناء المدارس ودور الحديث والمساجد والأربطة ومن جلب العلماء من مدرسين ومحدثين وشعراء وأدباء .

ولا يمكن أن يتضح هذا عند القارئ إلا إذا علم أن هذا العصر كان مسبوقاً بعصر ساد فيه أهل البدعة بإظهار البدع وإماتة السنن والتضيق على أهلها وإن ذلك العصر كان مسبوقاً أيضاً بعصر ساد فيه أهل السنة على أهل البدع وهذا يستدعي تقديم نبذة عن الأحداث التي جرت في هذه العصور ويجتمع ذلك في أربعة مباحث تشمل العصر العباسي الأول وأوائل العصر العباسي الثاني وأوسطه وأواخره .

#### \* المبحث الأول : نبذة عن الحالة الدينية والعلمية في العصر العباسي الأول (١٣٣ - ٤٧٢ هـ) :

يعتبر العصر العباسي الأول العصر الذهبي لتوطيد أركان الدين ونشر العلوم الشرعية في ربوع البلاد التي سيطرت عليها الخلافة العباسية في تلك الفترة الزمنية.

وشجع على إزدهار الحالة الدينية والعلمية في ذلك العصر زملاء بنى العباس ومن قبلهم بنى أميه كانوا على مذهب السلف ومنهاجهم في الجملة .

- في سنة (١٤٣ هـ) شرع علماء الإسلام في عهد أبي جعفر المنصور في تدوين الحديث والفقه والتفسير وكان المهدى محمد بن أبي جعفر المنصور أول من أمر بتصنيف كتب في الجدل في الرد على الزنادقة والملحدين (١) .
- في سنة (١٥٩ هـ) بنى المهدى مسجد الرصافه (٢) .
- وفي سنة (١٦١ هـ) أمر بالزيادة في مسجد البصرة (٣) .
- وفي سنة (١٦٧ هـ) أمر بالزيادة الكبرى في المسجد الحرام كما أمر بالزيادة في المسجد الجامع بالموصل (٤) .
- وفي سنة (١٩١ هـ) أمر بهدم الكنائس والديور وألزم أهل الذمة بتمييز لباسهم وهياكلهم في بغداد وغيرها من البلاد (٥) .  
وأنكر الأمين على إسماعيل بن عليه - قوله بخلق القرآن حتى قال فيه أحمد بن حنبل إنني لأرجو أن يرحمه الله (٦) .
- وفي سنة (٢٢٥ هـ) ألزم المتكوك أهل الذمة أن يتميزوا عن المسلمين في لباسهم وعماهم وثيابهم وأن يتطهروا بالمصبوغ بالقلبي وأن لا يستعملوا في شيء من الدواين التي يكون لهم فيها حكم على مسلم وأمر بتحريض كنائسهم المحدثة وبتضيق

(١) تاريخ الخلفاء ص ٢٧١ .

(٢) البداية والنهاية ٢٠٦/١٠ ، كتاب الحيدة وعقائد السلف ص ٥١ - ١١٤ .

(٣) الكامل ٦٠/٥ .

(٤) الكامل ٦٩/٥ ، العبر ١٩٠/١ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٧٣ .

(٥) البداية والنهاية ٢٠٦/١٠ .

(٦) تاريخ الخلفاء ص ٣٠٣ .

منازلهم المتسعه وأمر بتسوية قبورهم بالأرض وكتب بذلك إلى سائر الأقاليم والأفاق  
والى كل بلد ورستاق (١) .

### \* المبحث الثاني : نبذة عن أوائل العصر العباسي الثاني أو عصر سيطرة الأتراك (٣٤٧ - ٣٣٤) :

هذه الفترة أستمرت من الناحية العلميه على ما كان عليه العصر العباسي الأول الذي وصف بأنه عصر ذهبي فلقد واصل العلماء في هذه الفترة من العصر العباسي الثاني جهدهم في تدوين العلم وتبويبه فألفت في الصحاح والسنن لما رأوا أمامهم من الثروة العظيمه المتمثله في مرحلة تدوين السنن السابق ذكرها في العصر العباسي الأول ولما فتح ذلك أمامهم من باب الاختيار وكان في طليعة هذه الطائفة الإمامان الجليلان البخاري ومسلم صاحبنا الصحيحين اللذان دققا في الرواية وال اختيار ثم تلاهما أصحاب السنن الأربعه أبو داود والترمذى والنمسائى وأبن ماجه وقد حازت هذه الكتب السته درجة عظيمة من الإعتبار عند المسلمين لاسيما الصحيحان وصنف غير هؤلاء في الحديث وعلومه كالصطلاح والجرح والتعديل وغير ذلك (٢) .

وفي سنة (٢٧٩ هـ) من خليفه العباسي المعتمد بالله الوراقين من بيع كتب الفلسفه وما شاكلها ومنع القصاصين والمنجمين من القعود في الطريق .

وفي سنة (٢٨١ هـ) هدم دار الندوه بمكه وصيرها مسجد الى جانب المسجد الحرام ، وأما أهل السنن بالقيروان فأنهم كانوا أيام بنى عبيد في حالة شديده من الإهتمام والتستر كأنهم ذمه تجرى عليهم في كثرة الأيام محن شديده ولما أظهر بنو

(١) الكامل ٥/٢٣٣، ٢٣٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩١، ٢٨٥، ٢٧٤، تاريخ الخلفاء ص ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٦، العبر ١/٢٩٦، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٠، ٣٥٢، ٢٣٠، ٢٢٥، ٢٢١، ٢٩٦/١، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٢١، ٣١٦.

(٢) تاريخ التشريع الاسلامي ص ١٨١، ١٨٢.

عبد أمرهم ونصبوا حسينا الاعمى السباب لعنه الله تعالى فى الاسواق للسب بأسجاع لقنهما يوصل منها إلى سب النبى صلى الله عليه وسلم فى ألفاظ حفظها وعلقت رؤوس الأكباش والحرم على أبواب الحوانيت عليها قراطيس معلقة مكتوب فيها أسماء الصحابة إشتد الأمر على أهل السنة فمن تكلم أو تحرك قتل ومثل به وذلك فى أيام اسماعيل الملقب بالمنصور لعنه الله تعالى سنة (٣٢١ هـ) (١) ووقع نحو ذلك عهد أبيه القائم (٢) .

### \* المبحث الثالث : نبذة عن أواسط العصر العباسى الثانى أو عصر سيطرة بنى بويه (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ)

إن دولة بنى بويه أظهرت الرفض في كثير من المناسبات وأحياناً رافضه في زمانهم مواسمهم المعروفة ونادوا في الأذان « بحى على خير العمل » وأظهروا سب الصحابة وغير ذلك من بدعهم الظفراء وفعلت مثل ذلك وأكثر الدول الشيعية الأخرى القائمة في سائر البلاد الإسلامية وفي مقدمتها الدولة العبيدية بالمغرب ومصر .

وهذا مما أثر على الحالة الدينية والعلمية في تلك الحقبة من الزمن وسمح بظهور تيارات ثقافية وشعارات تعبدية معاصرة لأهل السنة وأحداث النزاع بين أهل السنة وأهل الرفض حتى ذهب علماء كل فريق إلى الإشادة بمذاهبهم ومقالاتهم في جميع العلوم والفنون وجرت محن شديدة على أهل السنة منها ماحدث في سنة (٣٥٨) أقبلت العبيدية من المغرب مع القائد جوهر الصقلى المعزى فأخذوا مصر وبنوا القاهرة وأقاموا شعار الرفض (٣) .

(١) ترتيب المدارك ٢/٣١٨ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٣٩٨ .

(٣) دول الإسلام ١/٢٢٢ .

وفي سنة (٢٩٥ هـ) قتل الحاكم بأمر الله العبيدي بمصر جماعة من الأعيان بعصر وأمر بكتب سب الصحابة على أبواب المساجد والشوارع وأمر العمال بالسب (١).

وفي سنة (٢٩٦ هـ) أمر الناس بمصر والحرمين إذا ذكر الحاكم أن يقوموا ويسجدوا في السوق وفي مواضع الإجتماع (٢) .  
وامتاز العصر العبيدي بظهور المذهب الشيعي الإسماعيلي نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق .

وأمر المعز سنة (٢٥٩ هـ) ببناء الجامع الأزهر (٣) وأسس الحاكم سنة (٢٩٥ هـ) دار الحكم وألحق بها مكتبه أطلق عليها دار العلم وكانت قصور العبيديين مقصد العلماء وشيدت مكتبة القصر التي بلغ عدد كتبها مائتي ألف مجلد كل ذلك لنشر الثقافة الشيعية وإقامة الدعوة العبيدية (٤) .

ولكن مع هذا التضييق الشديد على أهل السنة لم يفتر علماؤهم في الذب عن السنة ومحاربة البدعه فقد ظهر بالقironان أبو محمد عبدالله بن أبي زيد إمام المالكيه في وقته وقد وفthem (٢٨٦ هـ) الذي كتب رسالة في الرد على القدريه ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي (٥) .

(١) تاريخ الخلفاء ص ٤١٤ .

(٢) بول الاسلام ٢٣٧/١ ، تاريخ الخلفاء ص ٤١٤ .

(٣) تاريخ الخلفاء ص ٤٠٢ .

(٤) خطط المقريزى ٤٥٨١١ ، ٢٢٢/٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ .

(٥) ترتيب المدارك ٤٩٢/٢ ، ٤٩٤ .

وظهر بأصبهان الإمام الحافظ محدث الإسلام الفقيه الحنفي أبو عبدالله محمد ابن إسحاق بن يحيى بن منده سنة (٣٩٥ هـ) الذي ألف كتابه المشهور « الرد على الجهمي » (١) .

وصنف الخليفة العباسى القادر بالله (٣٩٣ - ٤٢٢ هـ) كتاباً في الأصول ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب مذهب أصحاب الحديث وأكفار المعتزلة والقائلين بخلق القرآن وترجمة ابن الصلاح في طبقات الشافعية (٢) .

وأشتهر أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم من كبار أتباع المذهب الظاهري (٤٥٦ - ٣٨٤ هـ) الذي صنف كتابه المشهور الفصل في الملل والآراء والنحل وهو في الرد على مقالات أهل الكفر والبدع والضلالة (٣) .

وصنف العلماء في مجالات أخرى كعلم الحديث وعلم التفسير والشعر والبلاغة وغير ذلك ما لا يتسع المقام لذكرهم .

#### \* المبحث الرابع : نبذة عن أواخر العصر العباسى الثانى أو عصر سيطرة السلاجقة الأتراك (٤٤٧ - ٥٦٧ هـ) :

أمتاز العصر السلاجقى السنى الذى عاش فيه القاضى ابن شداد (٥٣٩ - ٦٣٢ هـ) بثلاثة أمور : إصلاح الخلافة العباسية وإحياء السنة وإماتة البدعه ومقاومة الغزو الصليبي والقضاء عليه . إلا ما كان من سيطرة الدولة العبيدية الرافضية على مصر وما يتبعها وظهور الرفض فى تلك البلاد إلى سنة ٥٦٧ هـ تاريخ سقوط هذه

(١) طبقات الحتابه لأبي يعلى ١٦٧/٢ ، المنتظم ٢٣٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٨/١٧ - ٤٣ ، كتاب الإيمان لابن منده - القسم الدراسي للمحقق ص ٧٣ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٤١٢ .

(٣) جنة المقتبس ص ٣١١ - ٣٠٨ ، الصلة ص ٤١٥ ، ٤١٧ .

الدولة وإعادة الخطبة العباسية هذا من الناحية السياسية والإجتماعية أما من الناحية الدينية والعلمية فقد تواصل النشاط الثقافي والديني لأهل السنة في عاصمة الخلافة العباسية - بغداد - وما يتبعها من البلاد التي تحت نفوذها مع شيء من الإنطعاش وسبب ذلك أن الخلفاء العباسيين في هذه الفترة الزمنية كان أغلبهم على نصيب من العلم وتقدير للعلماء وحب لسماع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايتهم لها(١) .

وقد واصل فقهاء هذا العصر جهودهم المكملة لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من ترجيح بين الروايات المختلفة عنهم ، والتخرير لعللها ، والفتوى فيما لم يرد فيه نص عن أولئك الأئمة بالقياس على تلك العلل . نذكر منهم على سبيل المثال :

- من المذهب الحنفي شمس الأئمة محمد بن حمد السرخسي صاحب المبسوط ٤٩٠ هـ .

- ومن المذهب المالكي أبا الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسى صاحب المنتقى فى شرح الموطأ وهو مختصر الاستيفاء ٤٩٤ هـ .

- ومن المذهب الشافعى أبا نصر عبدالسيد بن محمد المعروف بابن الصباغ صاحب الشامل ٤٧٧ هـ .

- ومن المذهب الحنفى عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمى العباسى صاحب رؤوس المسائل وشرح المذهب ٤٧٠ هـ .

(١) الجملة الأخيرة مختصرة ما فى تاريخ الخلفاء ص ٤١٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ .

كما واصل المحدثون نشاطهم في ميدانهم يرحلون من قطر إلى آخر ويلاقى بعضهم عن بعض ويعرضون الكتب والموسوعات على الشيوخ لكنهم إقتصرت في تصانيفهم على الجمع والترتيب أو التهذيب لكتب أسلافهم .

وصنف في غريب الحديث واللغة والنحو علماء كثيرون منهم ابن مكي الصقلاني صاحب كتاب تشريف اللسان وتلقيح الجنان (٥٠١ هـ) .

وقد ألف العلماء في مجالات أخرى كمجال العقيدة والتفسير والبلاغة والشعر والتاريخ وغير ذلك مما لا يتسع المجال لذكره هنا .

وأما ماتم من انجازات مساعدة لنشر العلم بجميع أصنافه فنذكر منها مatisse:

- ففي سنة (٤٥٧) شرع نظام الملك قوام الدين الحسن بن على الطوسي و كان وزير السلطان البار سلان السلجوقي في بناء المدرسة النظامية ببغداد وأنجزها في سنة (٤٥٩ هـ) وانتدب الشيخ أبي أسحاق الشيرازي ليدرس بها (١) .

- وفي سنة (٤٨٢ هـ) أنشأ تاج الملك مستوفى السلطان المدرسة التاجية ببغداد بباب أبرز ودرس فيها أبو بكر الشاشي (٢) .

- وفي سنة (٥٢٥ هـ) بنيت المدرسة الكمالية ببغداد بناها كمال الدين أبو الفتوح بن طلحه صاحب المخزن ، ولما فزغت ، درس فيها الشيخ أبوالحسن بن الخل وحضره أرباب المناصب وسائر الفقهاء (٣) .

(١) حسن المحاضر ٢٥٥/٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٢٠ ، العبر ٣٠٩/٢ ، البداية والنهاية ٩٥/١٢ ، ٩٦ الكامل ١٠٥/٨ .

(٢) الكامل ١٥٢/٨ ، البداية والنهاية ١٣٥/١٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٢٥ .

(٣) الكامل ٣٦٩/٨ ، البداية والنهاية ٢١٧/١٢ .

- وفى سنة ٥٦٥ هـ عمر الملك نور الدين محمود بن ذنکى جامع داريا .
- وفى سنة (٥٦٦ هـ) أمر بعمارة جامع الموصل وتوسعته ووقف على تأسيسه بنفسه وجعل له خطيباً ومدرساً للفقه وولى التدريس للفقيه أبي بكر البرقانى ووقف على الجامع قرية من قرى الموصل (١) .
- وفى سنة (٥٧٢ هـ) أمر الخليفة الناصر لدين الله ببناء مدرسة للشافعى على قبر الشافعى وجعل الشيخ نجم الدين الخيوشانى مدرسها وناظرها .
- وقال ابن حلkan فى ترجمة الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي (٥٦٩ - ٥٨٩ هـ) ولما ملك السلطان صلاح الدين الأيوبي الديار المصرية لم يكن بها شيء من المدارس فعمر فى القرافه الصغرى المدرسه المجاوره لقبр الإمام الشافعى وبنى مدرسه بالقاهرة فى جوار القبر المنسوب إلى الحسين بن علي رضى الله عنهمما وجعل عليها وقفًا كبيرًا وجعل دار سعيد السعداء خادم المصريين خانقاہ ووقف عليها وقفًا طائلًا وجعل دار عباس مدرسة للحنفيه وعليها وقف جيد أيضًا . والمدرسه التي بمصر المعروفة بزین التجار وقفًا على الشافعى وله بمصر مدرسة للمالكيه والعجب أن له بدمشق فى جوار البيمارستان النورى مدرسة يقال لها الصلاحية فهى منسوبيه اليه وليس لها وقف . وله بها مدرسة للمالكيه .
- وفى سنة (٦٣٩ هـ) بنى الملك الصالح أيوب بن نجم الدين صاحب مصر المدرسه التي بين القصرين (٢) وهي أربع مدارس للمذاهب الأربعه وتسمى الصالحيه (٣).
- وفى سنة (٦٦١ هـ) شرع الملك الظاهر بيبرس البندقداري فى بناء المدرسه الظاهريه وهى القديمه للشافعىه والحنفيه والحديث والقراءات وتمت فى أول سنة (٦٦٢ هـ) ووقف بها خزانة كتب (٤) .

(١) البداية والنهاية ٢٦١/١٢ ، ٢٦٢ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٤٦٣ .

(٣) حسن المحاضره ٢٦٢/٢ .

(٤) المصدر نفسه ٢٦٤/٢ .

## **الباب الثاني**

# **دراسة حياة المؤلف**

## الباب الثاني

### دراسة حياة المؤلف

يتتألف هذا الباب من فصلين : حياته الشخصية ، وحياته العلمية .

#### الفصل الأول

##### حياته الشخصية (٥٣٩ - ٦٣٣ هـ)

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

###### \* المبحث الأول : لقبه ، كنيته ، أسمه ، نسبه ، نسبته :

هو الشيخ الإمام العلام قاضي القضاة (١) بقية الأعلام بهاء الدين أبو العز وأبو المحسن يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب الأسدى الحلبى الأصل والدار الموصلى المولد والمنشأ ، الفقيه الشافعى ، المقرئ المحدث ، المؤرخ ، المشهور بابن شداد وهو جده لأمه .

(١) أخذ بعض العلماء النهى عن التسمى بقاضي القضاة من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أن أخْنَعْ اسْمَعْ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلًا تُسْمِي مَلِكَ الْأَمْلاَكَ ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ » قال الاشعثى (شيخ مسلم سعيد بن عمرو) قال سفيان (أبي ابن عيينة) مثل شاهامان شاه وقال أحمد بن حنبل « شيخ مسلم أيضاً » سألت أبا عمرو الشيباني عن « أخْنَعْ » فقال . أوضع ومن طريق آخر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَغْيِظَ رَجُلَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِثُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكَ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ » أخرجهما مسلم كتاب الأدب ٢١٤٢ ، ٢٠ ، ٢١ وجاء في البخاري كتاب الأدب ١١٩/٧ ، ١٢٠ ، بلفظ أخْنَى الاسماء وبلفظ أخْنَع الاسماء قال في الفتح ٥٩٠/١٠ وأستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بملك الأملاء .

وانظر فتح المجيد ص ٤٢٩ - ٤٢٢ تيسير العزيز الحميد ص ٥٤٧ - ٥٤٩ .

وكان يكنى أولاً أبا العز ثم غير كنيته وجعلها أبا المحسن (١) .

#### \* المبحث الثاني : مولده - منشأه :

ولد القاضي بهاء الدين أبو المحسن بالموصل ليلة العاشر من شهر رمضان سنة تسع وثلاثين وخمسماه (٥٢٩ هـ) وتوفي أبوه وهو صغير السن فنشأ عند أخواله بنى شداد فنسب إليهم وكان شداد جده لأمه وكانت نشأته بالموصل أيضا (٢) .

#### \* المبحث الثالث : حياته الزوجية :

اتفق المؤرخون على أنه لم يرزق ولدا (٣) .

#### \* المبحث الرابع : وفاته . ودفنه :

توفي القاضي ابن شداد يوم الأربعاء رابع عشر صفر سنة أثنتين وثلاثين وستمائة رحمه الله تعالى بحلب وله ثلات وتسعون سنة (٤) واضطرب حاجي خليفه في سنة وفاته فمرة قال أحدي وثلاثين ، ومرة قال اثنتين وثلاثين ومرة قال ثلاثة وثلاثين (٥) .

(١) انظر ترجمته في الذيل على الروضتين ص ١٦٣ ، وفيات الأعيان ٨٤/٧ - ١٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٢٢ - ٢٨٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ص ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، البداية والنهاية ١٤٢/١٢ ، تذكرة الحفاظ ١٤٥٩/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٩٢/١ ، الاعلام للزرکلی ٢٠٦/٩ .

(٢) وفيات الأعيان ٨٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٤/٢٢ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٢٩/٢ ، غایة النهاية ٣٩٥/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٢٢ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٢٩/٢ ، غایة النهاية ٣٩٦/٢ .

(٤) وفيات الأعيان ٩٩/٧ .

(٥) كشف الظنون ١١٩٨/٢ ، ١٢٧٥ ، ٧٥٩/١ ، ١٨١٦ ، ١٢٧٥ ، ١١٩٨/٢ .

وقال تلميذه المنذري توفي في الرابع عشر ويقال السابع عشر من صفر (١) .  
ولكن تلميذه ابن خلكان الذي حضر الصلاة عليه ودفنه صرخ بالرابع  
عشر (٢) .

ويدفن في التربة التي بناها لنفسه والتي تقع بين المدرسة ودار الحديث اللتين  
عمرهما من ماله (٣) .

## الفصل الثاني

### حياته العلمية

يحتوى هذا الفصل على سبعة مباحث .

#### \* البحث الأول : طلبه للعلم :

بدأ القاضي ابن شداد طلب العلم بالموصل فحفظ القرآن الكريم في صفره .  
ثم قدم الشيخ أبو بكر يحيى بن سعدون القرطبي إلى الموصل فلازمه وقرأ عليه  
بالطرق السبع وأتقن عليه في القراءات .

قال أبو المحاسن في بعض توايليفه (٤) أول من أخذت عنه شيخي الحافظ  
صائن الدين أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي رحمة  
الله تعالى فاني لزمت القراءة عليه إحدى عشرة سنة ، فقرأت عليه معظم ما رواه  
من كتب القراءات وقراءة القرآن العظيم ، ورواية الحديث وشرحه ، والتفسير . حتى

(١) التكميل لوفيات النقلة ٣٨٤/٣ .

(٢) وفيات الاعيان ٩٩/٧ .

(٣) طبقات الشافعية للإسنوى ٢٠/٢ ، ولابن قاضي شهبه ١٢٠/٢ .

(٤) المراد بتأليف ابن شداد هذا هو كتاب فهرست سماعه من شيوخه كما صرخ به المؤلف نفسه فيما  
حكاه عنه ابن خلكان .

كتب له خطه ، شهد لى بأنه ماقرأ عليه أحد أكثر مما قرأت عليه وعندى خطه بجميع ماقرأته عليه فى قريب من كراسين وفهرست مارواه جميعه عندى وأنا أرويه عنه وما يشتمل عليه فهرست البخاري ومسلم من عدة طرق وغالب كتب الحديث وغالب كتب الأدب وغيرها وأخر روايتي عنه شرح الغريب لأبي عبيد القاسم بن سلام قرأته عليه فى مجالس ، آخرها فى العشر الأخير من شعبان سنة سبع وستين وخمسماهه (٥٦٧ هـ) .

ثم قال و منهم الشيخ أبو البركات عبدالله بن الخضر ابن الحسين المعروف بابن الشيرجي ، سمعت عليه بعض تفسير الثعلبى ، وأجاز لى أن أروى عنه جميع مارواه على اختلاف أنواع الروايات وكتب له خطه بذلك فى فهرست سماعى مؤرخا بخامس جمادى الأول سنة ست وستين وخمسماهه (٥٦٦ هـ) .

ومنهم الشيخ مجد الدين أبو الفضل عبدالله بن احمد ابن محمد بن عبدالقاهر الطوسي الخطيب بالموصل وهو مشهور بالروايه حتى يقصد لها من الآفاق سمعت عليه كثيرا من مسموعاته وأجاز لى جميع مارواه فى السادس والعشرين من رجب سنة ثمان وخمسين وخمسماهه (٥٥٨ هـ) .

ومنهم القاضى فخر الدين أبو الرضا سعيد بن عبدالله ابن القاسم الشهزورى سمعت عليه مسند الشافعى ومسند ابو عوانه ومسند أبي يعلى الموصلى وسنن ابى داود وكتب لى خطه بذلك وهو فى فهرستى وسمعت عليه الجامع لأبى عيسى الترمذى وأجاز لى رواية مارواه وكتب لى خطه بذلك فى شوال سنة سبع وستين وخمسماهه (٥٦٧ هـ) .

ومنهم الحافظ سراج الدين أبو بكر محمد بن على الجيانى قرأت عليه صحيح مسلم من أوله الى آخره بالموصى والوسط للواحدى وأجاز لى رواية ما يرويه فى تاريخ سنة تسع وخمسين وخمسماهه (٥٥٩ هـ) . وغيرهم مما لا يتسع المقام لذكرهم .

## \* المبحث الثاني : شيوخه :

سمع القاضى ابن شداد من طائفة كبيرة من العلماء نذكر منهم بما بدأ به المؤلف نفسه حسب مانقله تلميذه ابن خلakan :

( ١ ) الحافظ الامام المقرئ النحوى شيخ الموصل صائى الدين أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدى القرطبى وهو شيخه الأول الذى لازمه أحدى عشر سنة وتوفى بـ الموصل سنة سبع وستين وخمسمائه ( ٥٦٧ هـ ) رحمه الله تعالى ( ١ ) .

( ٢ ) الشیخ القاضی العلامه المحدث الفقیه الشافعی أبو البرکات عبدالله بن الخضر بن الحسین المعروف بـ ابن الشیرجی . فقیه الموصل توفی فی جمادی الاول سنة أربع وسبعين وخمسمائه ( ٥٧٤ هـ ) ودفن بـ طاھرها رحمه الله تعالى ( ٢ ) .

( ٣ ) الشیخ الامام العالم المحدث مسند العصر مجد الدين أبو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد بن عبدالقاهر الطوسي البغدادی الخطیب بـ الموصل الفقیه الشافعی توفی لیلة الثلاثاء رابع عشر شهر رمضان سنة ثمان وسبعين وخمسمائه ( ٥٧٨ هـ ) رحمه الله تعالى ( ٣ ) .

( ٤ ) القاضی العلامه العلم المحدث الفقیه الشافعی فخر الدين أبو الرضا سعید بن عبدالله بن القاسم الشہر زوری - نسبة الى شهر زور بلدة مشهورة بين

( ١ ) وفيات الاعيان ٧/٨٤ ، ٨٥ ، ١٧١/٦ ، طبقات المفسرين للداودی ، سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٤٦ .

( ٢ ) وفيات الاعيان ٧/٥٨ ، طبقات الشافعی للإسنوى ٢٥/٢ .

( ٣ ) وفيات الاعيان ٧/٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٢١/٨٧ - ٨٩ ، طبقات الشافعی الكبری ١١٩/٧ .

الموصل وهمدان . توفي سنة ست وسبعين وخمسماه ( ٥٧٦ هـ ) في العشر  
الأخير من جمادي الأول رحمة الله تعالى (١) .

(٥) الحافظ الامام العلامه مجد الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالله بن على الاشيري - نسبة الى اشير وأصله اشير زيري . وهى مدينة قبلة بجایة وقبلتها توفى سنة أحدى وستين وخمسمائة (٥٦١ هـ ) رحمة الله تعالى (٢) .  
وغيرهم مما لا يتسع المقام لذكرهم .

### \* الحديث الثالث : تلاميذه :

وأما تلاميذه الذين أخذنا العلم ورووا عنه فهم كثيرون أيضاً ذكر منهم  
أشهرهم :

(١) الحافظ الكبير الإمام العلامة الحجه الثقه العمدة المحقق شيخ الاسلام زكي الدين أبو محمد عبدالعزيز بن عبد القوى بن عبدالله بن سلامه بن سعد المنذري الشامي الأصل المصرى المولد والمنشأ والدار الشافعى سمع من خلق كثير لقيهم بالحرمين ومصر والشام والجزيره وكان إماماً برعا فى الفقه والعربى والقراءات السبع ، عديم النظير فى زمنه فى علم الحديث عالماً بفنونه كلها متحرياً متثبتاً شديد الورع . اختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود وتكلم على رجاله وصنف الترغيب والترهيب وهو كتاب نفيس ولـى مشيخة دار الحديث الكاملية وأنقطع بها عشرين سنـه يصنـف ويـفـيد حتى تـوفـى بـها يـومـ السـبـتـ رـابـعـ ذـيـ القـعـدـهـ سـنـةـ سـتـ وـخـمـسـينـ وـسـتـمـائـهـ وـدـفـنـ بـالـقـرـافـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ (٢) .

(١) وفيات الاعيان ٨٥/٧ ، ٨٦ ، ذيل تاريخ بغداد ١٩٢/١٥ ، اللباب ٢١٦/٢ .

(٢) وفيات الاعيان ٨٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٦ / ٢٠ ، معجم البلدان ٢٠٢ / ١ .

(٢) ذيل الروضتين ص ٢٠١ ، سير اعلام النبلاء ٢٢٢ ، ٣١٩ / ٢٢ ، البداية والنهاية ٢١٢ / ١٣ ، طبقات

(٣٦)

(٢) شيخ القراء الإمام الكبير العلامة جمال الدين أبو عبدالله محمد بن حسين بن محمد بن يوسف المغربي الفاسي الفقيه الحنفي .

مصنف شرح الشاطبيه كان رأسا فى القراءات والنحو فقيها بارعا متفنا متين الديانه جليل القدر واسع العلم كثير المحفوظ بصيرا بالقراءات وعللها ومشهورها وشاذها . خبير باللغه مليح الكتابه وافر الفضائل موطن الاكتاف ثقه حجه أنتهت اليه رئاسة القراء بطلب وأخذ عليه خلق كثير توفى في ربيع الآخر سنة ستة وخمسين وستمائة وله نيف وسبعون عاما رحمة الله عليه

(١) .

(٣) الحافظ الإمام العلامة المؤرخ ذو الفنون الكثيرهالأمير الوزير الرئيس الكبير كمال الدين أبو القاسم عمر بن أحمد بن هبه الله بن أبي جراده العقيلي نسبه إلى عقيل بن كعب بن ربيعه بن عامر بن صعصعه بن معاویه بن بكر . الطبی ، المعروف بابن العدیم ، الفقيه الحنفی سمع جماعة كثيره بدمشق وحلب والقدس والحزان والعراق وكان قليل المثل عديم النظیر فضلا ونبلا ورأيا وحرزما وذکاء وبهاء وكتابة وبلاغة ، درس وأفتى وصنف جمع تاریخا لطب فى نحو ثلاثة مجلدا وقد ناب في سلطنة دمشق وترسل عن الملك الناصر . توفي بمصر فى العشرين من جمادی الأولى سنة ستين وستمائة (٦٦٠ هـ) ودفن بسفوح المقطم بالقاهره رحمة الله تعالى (٢) .

(٤) الشیخ الإمام العلامة الحجہ الحافظ المحدث المقری النحوی المؤرخ الفقيه الأصولی الشافعی شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن

---

(١) ذیل الروضتين ص ٢١٧ ، البداية والنهاية ٢٣٦/١٣ ، العبر ٣/٣٠٠ .

(٢) ذیل الروضتين ص ١٩٩ ، العبر ٢/٢٨٢ ، سیر أعلام النبلاء ٣٦١/٢٢ ، البداية والنهاية ٢٣٦/١٣ .

إبراهيم المقدسى ثم الدمشقى المعروف بأبى شامه توفي فى تاسع عشر من رمضان سنة خمس وستين وستمائة (٦٦٥ هـ) رحمه الله تعالى (١) .

(٥) الامام العلامة الاديب المؤرخ رئيس القضاة الفقيه الشافعى شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر الأربلى ، المشهور بإبن خلكان وهو جده الثالث مات بالدرسه المنجبيه بإيوانها جوار مدرسة النوريه يوم السبت فى شهر رجب سنة أحدى وثمانين وستمائة (٦٨١ هـ) دفن بسفح قاسيون رحمه الله تعالى (٢) .

(٦) الشيخ الامام الفقيه المحدث الاديب الرئيس شهاب الدين أبو المحامد وأبو العرب وأبو الطاهر إسماعيل بن حامد ابن عبد الرحمن بن مرجى بن المؤمل بن محمد الانصارى الخزرجى المصرى القوصى الشافعى نزيل دمشق توفي فى دمشق فى السابع عشر من ربيع الأول سنة ثلاثة وخمسين وستمائة (٦٥٣ هـ) ودفن بدار الحديث التى وقفها رحمه الله تعالى (٣) .

(٧) الشيخ المحدث الحافظ الجمال ابن الصابونى أبو حامد محمد بن على بن محمود شيخ دار الحديث النوريه توفي فى نصف ذى القعده سنة ثمانين وستمائة ، ودفن بسفح قاسيون رحمه الله تعالى (٤) .

(١) نزيل الروضتين ص ١٣٦ ، البداية والنهاية ٢٥٠/١٣ ، طبقات السبكى ١٦٥/٨ - ١٦٨ .

(٢) وفيات الأعيان ٧/٧ مقدمة المحقق ، البداية والنهاية ٣٠١/١٢ ، العبر ٣٤٧/٣ .

(٣) نزيل الروضتين ص ١٨٩ ، البداية والنهاية ١٨٦/١٣ ، طبقات الاسنوى ١٦٤/٢ ، ١٦٥ .

(٤) العبر ٣٤٦/٣ ، شذرات الذهب ٥/٣٦٩ .

#### \* المبحث الرابع : المناصب التي تولتها :

تولى القاضي ابن شداد التدريس ثم القضاء ثم الوزارة والمشاوره وتخلل ذلك التحديث والاقراء .

( \* ) فاما التدريس . فتأول مابدأ به الإعاده بالمدربه النظاميه ببغداد وأقام معينا نحو أربع سنين ثم أصعد الى الموصل فى سنة تسع وستين وخمسماه (٥٦٩ هـ) فرتب مدرسا فى المدرسه الكماليه التى أنشأها القاضي كمال الدين أبو الفضل محمد بن الشهزورى ولازم الاشتغال وأنتفع به جماعه (١) .

( \* ) وأما القضاء . فتأول ما تولى قضاة العسكر والحكم بالقدس الشريف المحرر من أيدي الصليبيين سنة (٥٨٢ هـ) ولاه الملك صلاح الدين الأيوبي بعد ما إتصل بخدمته فى مستهل جمادى الأول سنة أربع وثمانين وخمسماه (٥٨٤ هـ) وفي سنة إحدى وتسعين وخمسماه (٥٩١ هـ) اتصل بخدمة الملك الظاهر بن الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي فولاه قضاة حلب وأوقافها ويقى على الحكم الى أن مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة (٦٣٢ هـ) (٢) .

( \* ) وأما الوزارة والمشاورة . فقد نالهما من أول اتصاله بالملك الظاهر وأستمر على ذلك فى عهد الملك العزيز إلى قبل وفاته بثلاث سنوات تقريبا .

( \* ) وأما التحديث والاقراء . فقد قال الحافظ المنذري وحدث بحلب ودمشق ومصر وغيرها من البلاد ودرس بغير مدرسة وأقرأ وقدم مصر قديما وحديثا وحدث بها ثم قدمها بعد ذلك وحدث بها وأقرأ بها القرآن الكريم (٣) .

(١) وفيات الاعيان ٨٧، ٨٦/٧ .

(٢) وفيات الاعيان ٩٩، ٨٩، ٨٨/٧ .

(٣) التكملة لوفيات النقله ٣/٢٨٥ .

### \* المبحث الخامس : مكانته العلمية والاجتماعية وثناء العلماء عليه:

قال الحافظ أبو شامه : كان من رؤسائها وكان للناس به نفع (١) .

وقال الحافظ الذهبي : برع في الفقه وتفنن في العلوم ورأس في المذهب الشافعى وساد أهل زمانه ونال من رئاسة الدين والدنيا والحرمة والجاه ما لا يزيد عليه.

ونقل عن عمر بن الحاجب قوله : كان ثقة حجه عارفا بأمور الدين اشتهر إسمه

وسار ذكره وكان ذات صلاح وعبادة واجتمعت الألسن على مدحه (٢) .

قال الحافظ ابن كثير : كان رجلا فاضلا أديبا مقرئا ذا وجاهة عند الملوك (٣) .

وقال السبكي : كان إماما فاضلا ثقة عارفا بالدين والدنيا رئيسا مشارا إليه

متبعدا متزهدا نافذ الكلمة (٤) .

وقال ابن قاضى شبهه : وقصده الطلبه للدين والدنيا وعظم شأنه فى زمانه

لعظم قدره وأرتفاع منزلته (٥) .

(١) ذيل الروضتين ص ١٦٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢ .

(٣) البداية والنهاية ١٤٢/١٢ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٣٦١/٨ .

(٥) طبقات الشافعية ١٢٠/٢ .

## \* المبحث السادس : مذهب الغفه :

كان ابن شداد شافعى المذهب كما يظهر ذلك من أمور أربعة :

أولاً : قول الحافظ الذهبي : برع في الفقه والعلوم ورأس في مذهب الشافعى رضى الله عنه وتخرج به الأصحاب (٢) .

ثانياً : قول المؤرخ سعيد الديوجي : وأشهر رجال المذهب الشافعى : أبناء يونس بن منعة أبناء مهاجر أبناء الاثير ، بنت الشهزورى ، ابن شداد الموصلى (٣) .

ثالثاً : قول الجزري : واتقن العلوم ويرزق فى المذهب الشافعى (٤) .

رابعاً : أغلب من ترجم له نسبة إلى المذهب الشافعى (٥) .

(١) وفيات الاعيان ٩٤/٧ .

(٢) العبر ٢١٥/٣ ، معرفة كبار القراء ٦٢٠/٢ .

(٣) تاريخ الموصل ٣٩٠/١ .

(٤) غاية النهاية ٣٩٥/٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٨٤/٢٢ ، البدايه والنهايه ١٤٣/١٣ ، العبر ٢١٥/٣ .

## \* المبحث السابع : مصنفاته :

صنف القاضى ابن شداد مصنفات كثيرة على ما قاله العلامة السبكي (١) ووصفها الحافظ المنذري بأنها حسنة (٢) ، والذى وقفت عليه منها هو :

( ١ ) فضائل الجهاد . جمعه وقدمه للملك الناصر صلاح الدين الايوبي بعد عودته من الحج سنة ثلث وثمانين وخمسماه ( ٥٨٣ هـ ) .

( ٢ ) دلائل الأحكام تكلم فيه على الأحاديث المستنبط منها الأحكام فى مجلدين (٣) وقال بعضهم فى أربع مجلدات (٤) أنتهى من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وستمائة ( ٦١٨ هـ ) وهو الذى نقوم الآن بتحقيق جزء منه وهو قسم المعاملات لنيل درجة الماجستير بتوفيق الله عز وجل . وسيأتى الكلام عليه بشيء من التفصيل إن شاء الله . في الباب الثالث المخصص لدراسة المخطوطه .

( ٣ ) كتاب ملجاً الحكم عند التباس الأحكام ( يتعلق بالأقضيه والشهادات فى مجلدين ) .

( ٤ ) دروس في الحديث ألقاها بالقاهرة في سنة تسعة وعشرين وستمائة ( ٦٢٩ هـ ) بين شهر المحرم وشهر رمضان .

( ١ ) الطبقات الكبرى ٣٦١/٨ .

( ٢ ) التكميل لوفيات النقله ٢٨٥/٣ .

( ٣ ) وفيات الاعيان ٧/٩٩ ، ١٠٠ ، شذرات الذهب ٥/١٥٩ غير أن ابن العماد قال : دلائل الأحكام على التنبيه ، ويبيو أنه تابع فى ذلك لأن ابن قاضى شبهه كما فى طبقات الشافعية ٢/١٢٠ .

( ٤ ) سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨٥ .

- (٥) العصا (المقصود موسى وفرعون) .
- (٦) أسماء الرجال الذين في المذهب للشيرازى .
- (٧) «الموجوز الباهر» فى الفقه .
- (٨) النواور السلطانية والمحاسن اليوسفية «المعروف بسيرة صلاح الدين الأيوبي» .
- (٩) تفسير سورة الاخلاص .
- (١٠) تاريخ المدرسة الرواحية بطبع ومدرسيها .
- (١١) له «شعر» ذكره ابن كثير (١) ونقل تلميذه ابن خلكان بعضه مثل :  
أن السلامة من ليلي وجارتها      أن لا تمر على حلا بناديها (٢)
- (١٢) «دستور السمعاءات» ذكره ابن شداد فى كتاب دلائل الاحكام (٣) .
- (١٣) «فهرس المشايخ» ذكره ابن شداد فى كتاب دلائل الاحكام (٤) .

(١) البداية والنهاية ١٤٢/١٣ .

(٢) وفيات الاعيان ٩١/٧ .

(٣) مقدمة دلائل الاحكام آخر الفصل الأول ص ١٤٩ .

(٤) آخر مقدمة دلائل الاحكام ص ١٦٣ .

**الباب الثالث**

**» دراسة كتاب « دلائل الأحكام «**

### الباب الثالث

#### دراسة كتاب « دلائل الأحكام »

يحتوى هذا الباب على فصلين : دراسة الكتاب ، ووصف المخطوطه .

##### الفصل الأول

##### دراسة الكتاب

يشتمل هذا الفصل على عشرة مباحث .

##### \* المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى ابن شداد :

أما إسم الكتاب فهو دلائل الأحكام كما تجمع نسخ المخطوطه التى اشتغلت عليها ماعدا النسخه التركيه فإنه كتب عليها دلائل الأحكام من أحاديث النبي عليه السلام (١) وكما تجمع المراجع التي أخذت منها ترجمة المؤلف التي ذكرت مصنفاته (٢) ماعدا طبقات الشافعيه لابن قاضى شهبه وشذرات الذهب لابن العماد فإنه جاء فيها دلائل الأحكام على التنبيه (٣) ويبدو أن ابن العماد تابع فى ذلك لابن شهبه وماعدا كشف الظنون فقد قال فيه حاجى خليفه دلائل الأحكام من أحاديث النبي عليه السلام (٤) وهذا العنوان هو المكتوب على النسخه التركيه .

ويؤكد أن التسميه الصحيحه للكتاب هي دلائل الأحكام أمران :

(١) (ت) ق ١ / ب .

(٢) العبر ٢١٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٢٢ ، طبقات السبكي ٣٦١/٨ .

(٣) طبقات ابن شهبه ١٢٠/٢ ، شذرات الذهب ١٥٩/٥ .

(٤) كشف الظنون ٧٥٩/١ .

أولاً : أن ذلك جاء مصرياً به في آخر النسخة الباريسية الأصلية التي نسخت من الأصل الذي ناوله المؤلف وقرأه عليه مرتين وطبق عليه السماع ، والتي تم الفراغ منها يوم الجمعة ثانى شهر رمضان المبارك سنة إحدى وثلاثين وستمائة، أي قبل وفاة المصنف بخمسة أشهر وأثنى عشر يوماً لأنه مات في الرابع عشر من صفر الخير سنة اثنين وثلاثين وستمائة .

ثانياً : أن معظم المراجع التي ترجمت للقاضي ابن شداد ذكرت كتابه هذا بالعنوان المختار ، وبالله التوفيق .

وأما تحقيق نسبة هذه الكتاب إلى المؤلف فيشهد لذلك اجماع المراجع التي ترجمت له فأن أصحابها كلهم ذكروا له هذا الكتاب في جملة مصنفاته ولم يختلف في ذلك إثنان .

#### \* المبحث الثاني : سبب تضييفه :

نترك القاضي ابن شداد يتكلم عن نفسه في ذكر السبب الذي جعله يقدم على تأليف هذا الكتاب فهو يقول في مقدمته :

وبعد فإنه لما رأيت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي أدلة غالب الأحكام وأصولها التي تجري بمعرفتها على نظام وأن الفقهاء قد شحنوا بها كتبهم وتصانيفهم ولم ينبهوا على الصحيح منها والحسن والغريب . ولم يشيروا إلى أى كتاب تضمنها ولم يشرحوا غريبيها . ولا نبه أكثرهم على وجه الدليل منها رأيت أن أجمع كتاباً (١) .

(١) انظر : (ب) لـ ١/١ ، و(ت) لـ ١/٢ ، و(ح) ص ٢ ، و(ز) لـ ١/٢ .

\* **المبحث الثالث : موضوعه وترتيبه :**

نترك القاضى ابن شداد يسترسل فى كلامه السابق الذى جاء فى مقدمته لكي نستشف جمیعاً ماذا يريد أن يصنع فى هذا الكتاب . فهو يستأنف كلامه بقوله «رأيت أن أجمع كتاباً يجمع بين التنبيه على الحديث فى أى كتاب ذكر ومن إتفق على نقله من أئمة الحديث المشهورين ، وأنبه على أنه صحيح أو حسن أو غريب وأنبه على إختلاف العلماء من الصحابة فمن بعدهم من المجتهدين فىأخذ الأحكام منه مع الاختصار عن التطويل المانع من التحصيل ورأيت أن أضعه على أبواب الفقه لتسهل على المتعلم مطالعته وحل الإشكال منه (١) .

\* **المبحث الرابع : تاريخ نهاية تأليفه :**

قال القاضى ابن شداد فى آخر كتابه « دلائل الأحكام » « ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وستمائة (٦١٨هـ) (٢) .

\* **المبحث الخامس : مميزاته :**

يتناول أول النصف الثانى من هذا الكتاب فقه المعاملات وهو يمتاز فى جملته بمميزات أهمها :

(١) انظر : (ب) ل ١/١ ، و (ج) ص ٢ ، و (ز) ل ٢/١ .

(٢) (ب) ل ١٧٢/١ ، و (ت) ل ٣١٨ب ، و (ج) ص ٦٥٧ ، و (ز) جزء ٤ ل ٧٧/ب .

- (١) أنه على نمط فقه أصحاب الحديث الذين يصدرون المسألة الفقهية أو مجموعة من أحاديث الأحكام ، ثم يعنونها إلى مخرجتها من أصحاب الكتب الستة وغيرها ثم يذكرون درجتها من الصحة أو الحسن أو الضعف ثم يتبعون ذلك بغير الألفاظ أو الرجال أو مما معاً ثم يعقبون ذلك بذكر اختلاف العلماء المجتهدين كالصحابه والتابعين والأئمه الأربعة وغيرهم .
- (٢) أنه جاء محفوظ الأسانيد بحيث أنه إقتصر على الصحابي أو التابعى أو تابع التابعى وذلك مراعاة للأختصار الذى قصده المؤلف بحجة قصور الهمم لدى أبناء زمانه .
- (٣) أنه الكتاب الثانى من كتب فقه أصحاب الحديث الذى يحظى الآن بالتحقيق والدراسة بعد شرح السنن للإمام البغوى - فيما أعلم - والكتابان بينهما تشابه كبير من حيث المنهج المسلوك فى الجملة الا أنهما يختلفان فى بعض الأمور كتقديم وتأخير بعض الأبواب ضمن كتاب واحد من كتب الفقه المطروقة مثلًا وكزيادة بعض الأحاديث فى الباب الواحد ، وفي المسألة الفقهية الواحدة وحذف بعضها الآخر وكذا الأمر في غريب الألفاظ وأما المسائل الفقهية فيشبه أن يكون كتاب دلائل الأحكام مختصرا لكتاب « شرح السنن » وأما الأسانيد فهي مختصرة في دلائل الأحكام في حين أنها جاءت مذكورة بحذافيرها في شرح السنن .

#### \* المبحث السادس : مصادره :

إن المصادر التي رجع إليها القاضي ابن شداد رحمه الله تعالى وأخذ منها الأحاديث وشرح غريب الألفاظ والرجال والفوائد المستنبطة من الأحاديث يربو عددها عن أربعين مصدراً وسائلها فيما يلى مرتبه بحسب ورودها في كتاب « دلائل الأحكام » مشيراً إليها برقم الحديث الذي أوردتها المصنف عقيبه .

## مصادر ابن شداد في كتابه

-----

رقم الصفحة	رقم الحديث	إسم المصدر
٢	١	صحيف البخاري .
٣	١	الصحاب لجوهري .
٣	٢	متن الترمذى .
٦	٤	صحيف مسلم .
٦	٤	سنن أبي داود .
٧	٤	غريب الحديث .
٨	٥	تاریخ البخاری .
٨	٥	الکنی لابن منده .
٨	٦	معالم السنن للخطابي .
١٨	١٢	شرح السنن للبغوي .
٢٢	١٤	مطالع الأنوار على صحاح الأثار .
٢٥	١٦	مجمع الغرائب للفارسي .
٢٣	١٥	تهذيب اللغة للأزهري .
٧٣	١٤	غريب الحديث للهروي .
٦٦	٤٥	الأم الشافعی .
٨٨	٦٨	مسند الشافعی .
١٤٩	١٠٣	شرح البخاري الكبير لأحمد بن نصر .
٢١٥	١٤٨ - ١٤٧ - ١٤٦	شرح البخاري للخطابي .
٢١٨	١٤٩	الإكمال لابن ماكولا .
٢٢٢	١٥٨	الموطأ .
٢٢٣	١٥٨	تقويم اللسان لابن مكي .

## المبحث السابع

### مقارنة لنماذج من كتاب دلائل الأحكام مع شرح السنة للبغوي

ويشتمل هذا المبحث على أربعة عناصر :

العنصر الأول : فيما يتعلق بترتيب الموضوعات .

نكتفي بذكر نموذج واحد وهو مسائل أحكام البيع لتلافي الإطالة .

شرح السنة			دلائل الأحكام	
٢/٨	باب إباحة التجارة .	ح ١	القول في إباحة التجارة	
٥/٨	باب الكسب الحلال	ح ٢	حديث في كسب اليد .	
١٢/٨	باب إتقا الشبهات .	ح ٤	حديث في إتقاء الشبهات .	
١٨/٨	باب كسب الحجام		الحديث في كراهة ملزمه الأسواق وما يحذر منه التجار	
٢٢/٨	باب تحريم ثمن الكلب والدم .	ح ٧		
٢٦/٨	باب تحريم ثمن الخمر والميته .	١٠، ٩، ٨	الحديث في الحث على الصدق في البيع .	
٣٥/٨	باب السهولة في البيع والشراء	ح ١١	الحديث فيمن حلف على سلعته كاذباً .	
٣٧/٨	باب كراهة الحلف في البيع .	ح ١٢	الحديث في تحريم ثمن الخمر والميته .	
٣٩/٨	باب خيار المتباعين مادام في مجلس العقد .	ح ١٤، ١٢	الحديث آخر في تحريم بيع الخمر .	
٤٦/٨	باب خيار الشرط .	ح ١٥	الحديث في تحريم ثمن الكلب والدم .	
٤٩/٨	باب وعيد آكل الريا	ح ١٧، ١٦	الحديث في كسب الحجام .	
٥٦/٨	باب بيان مال الريا وحكمه	ح ١٩، ١٨	الحديث في السهولة في البيع والشراء	
٦٨/٨		٢، ٢٢، ٢١، ٢٠	القول في خيار المجلس	
		٢٥، ٢٤، ٣		

شرح السنة		دلائل الأحكام
٦٩/٨	باب تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافاً باب المكيال والميزان	٢٦ ح ٢٧ ح
٧١/٨	باب الاحتيال للخلاص عن الربا	٢٩، ٢٨ ح ٣١، ٣٠
٧٢/٨	باب بيع الحيوان بالحيوانين .	٣٢ ح
٧٦/٨	باب بيع اللحم بالحيوان	٤٢، ٤١ ح
٧٨/٨	باب بيع الرطب بالتمر	٤٠ ح
٧٨/٨	باب النهي عن المزابنه والمحاقلة	٤٤، ٤٢ ح
٨٦/٨	باب الرخصة في العرايا	٤٥ ح
٨٦/٨	باب قدر العربية	٤٧ ح
٩٠/٨	باب النهي عن بيع الشمار حتى يبيو صلاحها	٤٨ ح
٩٩/٨	باب وضع الجائحة	٤٩ ح
١٠١/٨	باب بيع الشجرة المثمرة	٥٠ ح
١٠٢/٨	باب من باع عبداً وله مال	٥١ ح
١٠٦/٨	باب النهي عن بيع ما أشتراه قبل القبض	٥٢ ح
١١٥/٨	باب بيع المصراة وغيره	٥٣ ح
١٢٩/٨	باب النهي عن الملمسه والمناقذه	٥٤ ح
١٣٦/٨	باب بيع حبل الحبله وثمن عصب الفحل	٥٥ ح
١٤٠/٨	باب النهي عن بيع ماليس عنده	٥٦ ح

شرح السنة			دلائل الأحكام
١٤٢/٨	باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف	٤٩ ح	حديث في بيع عسب الفحل.
١٥٠/٨	باب شراء العبد بشرط الاعتقاد	٥٠ ح	حديث في النهي عن المضامين والملاقب.
١٥٦/٨	باب من باع دابه واستنسن لنفسه ظهرها	٥١ ح	حديث النهي عن المجرح .
١٦١/٨	باب الاقالة	٥٢ ح	حديث في النهي عن بيع السنين .
١٦٢/٨	باب فيمن اشتري عبداً فاشغله ثم وجد به عيّناً	٥٣ ح	حديث في النهي عن المعاومة
١٦٥/٨	باب تحريم الغش في البيع	٥٤ ح، ٥٥، ٥٦	حديث في النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض
١٦٩/٨	باب اختلاف المتباعين	٦٠ ح	حديث في النهي عن بيعتين في بيعة .
١٧٢/٨	باب السلم	٦١ ح	حديث في النهي عن أن يبيع حاضر لباد .
١٧٧/٨	باب التسعير	٦٢، ٦٢ ح	حديث في النهي عن تلقى البيوع .
١٧٨/٨	باب الاحتكار	٦٤ ح	حديث في النهي عن بيع وشرط .
١٨١/٨	باب الرهن	٦٥ ح	حديث في النهي عن بيع الحر .
١٨٣/٨	باب الانتفاع بالرهن		القول في بيع الأصول والثمار
١٨٦/٨	باب من أشتري شيئاً ثم أفلس الثمن للبائع أخذ عين ماله .	٦٧، ٦٦ ح	حديث في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.
١٨٩/٨	باب قسمته مال المفلس بين الغرماء	٦٩ ح	حديث في بيع الشجرة المشمرة .
١٩١/٨	باب حسن قضاء الدين	٧١، ٧٠ ح	حديث فيمن باع عبداً له وله مال .
١٩٥/٨	باب ثواب من أنظر معسراً	٧٣، ٧٢ ح	القول في بيع المصراة وغيرها .
١٩٩/٨	باب التشديد في الدين	٧٥، ٧٤	
		٧٧، ٧٦	حديث في التسعير والاحتكار

شرح السنة			دلائل الأحكام
٢٠٨/٨	باب صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه		حديث في النهي عن الغش في البيع .
٢٠٧/٨	باب الصلح على النصف		الحديث في شراء العبد بشرط الاعتقاد .
٢٠٩/٨	باب مطل الغني		الحديث فيمن إشتري .
٢١١/٨	باب ضمان الدين		الحديث في النهي عن بيع الولاء وعن هبة .
٢١٥/٨	باب الشركة		القول في اختلاف المتباعين .
٢١٨/٨	باب التوكيل	٨٦,٨٥ ح	القول في السلم .
٢٢٠/٨	باب العارية	٨٧ ح	الحديث في السلف في شيء ثم يحول إلى غيره
٢٢٤/٨	باب ضمان العارية	٨٩,٨٨ ح	القول في الرهن .
٢٢٧/٨	باب الغصب	٩١,٩٠ ح	الحديث في الانتفاع بالرهن .
٢٢٨/٨	باب إثم من غصب أرضاً	٩٣,٩٢ ح	القول في الأخلاص فيمن إشتري شيئاً، وأفلس بالثمن .
٢٣٠/٨	باب من غرس أرضاً غيره بغير إذنه	٩٤ ح	الحديث في قسمة مال المفلس .
	باب من حطب ماشية الغير بغير		الحديث في صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه.
٢٢٢/٨	أذنه	٩٥ ح	
٢٢٥/٨	باب الماشية إذا أتلفت مال الغير		القول في الصلح
٢٣٩/٨	باب الشفعة		الحديث في الحواله وفي مطل الغنى ظلم.
٢٤٤/٨	باب عرض الدار على الشريك قبل البيع	٩٨ ح	الحديث في حس القضاء .
٢٤٦/٨	باب وضع الخشب على جدار الدار	٩٩ ح	القول في ضمان الدين .
٢٥٠/٨	باب المساقاة والمزارعة والمقاربة	١٠١٠٠ ح	القول في الشركة .

شرح السنة		دلائل الأحكام
٢٦١/٨	باب الاجارة وجواز إجارة الأراضي	القول في التوكيل . ١٠٢ ح
٢٦٤/٨	باب إستئجار الأحرار	حديث في التوكيل . ١٠٣ ح
٢٦٥/٨	باب إثم من منع أجراً للأجير	حديث في التوكيل في قضاء الدين . ١٠٤ ح
٢٦٧/٨	باب أخذ الأجرا على تعليم القرآن والرقية	القول في العارية . ١٠٥ ح
٢٦٩/٨	باب إحياء الموات	حديث في ضمان العارية . ١٠٦، ١٠٧ ح
٢٧٢/٨	باب الحمي	القول في الغصب . ١٠٨ ح
٢٧٥/٨	باب الاقطاع	الحديث فيمن غرس أرض غيره بغير إذنه . ١١١ ح
٢٨٣/٨	باب ترتيب سقي الأراضي بين الشركاء	الحديث فيمن حلب ماشية غيره بغير إذنه . ١١٢ ح القول في الشفقة . ١١٣ ح
		الحديث فيما إذا أراد أن يبيع ملكاً مشتركاً عرضه على الشريك . ١١٤ ح
		الحديث في وضع الخشب على جدار الجار . ١١٥، ١١٦ ح
		القول في المساقاة والمزارعة والمضاربة . الحديث في جواز المساقاة . ١١٧ ح
		الحديث في المضاربة وهي القراض . ١١٨ ح
		القول في الإجارة الحديث في إثم من منع أجراً للأجير بعد العمل . ١١٩ ح
		الحديث في استئجار الأحرار . ١٢٠ ح
		١٢١ ح

شرح السنة	دلائل الأحكام
١٢٣، ١١٢ ح	Hadith in al-Sittigar 'ala Ta'lim al-Qur'an .
١٢٤ ح	Hadith in al-Sittigar al-Kafir .
١٢٥ ح	Hadith in al-Sittigar 'ala al-Ghru .
١٢٧، ١٢٦ ح	Hadith in Ajra al-Hajam .
١٢٩، ١٢٨ ح	
١٣٠	
١٢٨، ١٢١ ح	Hadith in Kسب اليماء .
١٢٢ ح	Hadith in Hluwan al-Kahen .
١٢٤ ح	Hadith al-Sanay .
١٢٦، ١٢٥ ح	القول في إحياء الموات .
١٣٧	
١٣٩، ١٣٨ ح	Hadith in al-Nahi 'an Minh Fasl al-Maa .
١٤٠ ح	Hadith in al-Humy .
١٤١ ح	القول في الاقطاع .
١٤٢ ح	القول في سقي الأرض المجاورة .

بعد إجراء المقارنة بين تفصيل أحكام البيوع في كل من كتاب دلائل الأحكام وكتاب شرح السنة ، نجد أن القاضي ابن شداد قسم كتابه البيوع إلى تسعه وعشرين فرعاً وتحت كل فرع عناوين بلغت إلى سبعة وثمانين عنواناً كل عنوان يمثل حديثاً بنفسه.

في حين أن البغوي قسم كتابه البيوع إلى اثنين وسبعين باباً وأردف ذلك كله بكتابي العطايا والهدايا وكتاب الفرائض وضمنهما عشرين باباً فكان المجموع اثنين وتسعين باباً .

والقاضي ابن شداد جعل كتابي العطايا والهدايا وكتاب الفرائض من فروع كتاب البيوع وجعل تحتها عناوين .

ويلاحظ أن ابن شداد قد ذكر أشياء لم يذكرها البغوي وهي حديث في كراهة ملزمة الأسواق وما يحذره التجار ، وحديث في الحث على الصدق ، وحديث في من حلف على سلطته كاذباً ، وحديث في النهي عن بيع الحصاة ، وحديث في النهي عن بيع وشرط ، وحديث في إستئجار الاحرار ، وحديث في استئجار الكافر ، وحديث في الاستئجار على الغزو وحديث في الصائغ .

### **العنصر الثاني : فيما يتعلق بالأحاديث :**

نكتفي بذكر الأحاديث التي زادها ابن شداد على البغوي ونحاول تغطيه قسم أحكام البيوع دون العطايا والفرائض ، لتلافي الإطالة لأن ذلك يتمثل الجديد الذي أضيف في دلائل الأحكام بالنسبة إلى ما في شرح السنة .

### القول في إباحة التجارة :

زاد ابن شداد فرعاً عنوانه حديث في كراهيّة ملازمة الأسواق وما يحذّر منه  
التجار ح رقم ٣ .

زاد ابن شداد فرعاً عنوانه حديث في الحث على الصدق في البيع ح ١٠٠،٩،٨  
زاد ابن شداد أيضاً باب السهولة في البيع والشراء أثر ابن عباس مرفوعاً . اسْمَح  
يسمح لك ح ١٩ .

في حين أن البغوي إكْتَفَى بحديث جابر في صحيح البخاري .

### القول في الربا :

زاد ابن شداد عنواناً في وضع ربا الجاهلية وجاء بحديث رقم ٣٣ .

زاد ابن شداد أيضاً عنواناً في رجحان الميزان وجاء بحديث رقم ٣٤ .

وفي باب بيع الحيوان بالحيوان زاد ابن شداد على البغوي أثر سعيد بن  
المسيب ص ٥٣ .

### القول في المناهي الواردة عن « رسول الله صلى الله عليه وسلم »:

أفرد ابن شداد حديث في النهي عن بيع الحصاة بعنوان مستقل في حين أن  
البغوي جعله ضمن باب بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل وأفرد ابن شداد أيضاً  
 الحديث في النهي عن المجر بعنوان مستقل في حين أن البغوي جعله ضمن باب النهي  
 عن بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل .

وأفرد ابن شداد أيضاً حديث في النهي عن المجر بعنوان مستقل في حين أن  
البغوي جعله ضمن باب النهي عن بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل .

وأفرد ابن شداد أيضاً حديث في النهي عن المعاومة بعنوان مستقل في حين أن البغوي جعله ضمن باب النهي عن المزابنة والمحاقة .

زاد ابن شداد في المناهي عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في النهي عن أن بيع حاضر لباد إلى رقم ٦١ وليس هناك منه شيء في شرح السنة .

زاد ابن شداد أيضاً في المناهي عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في النهي عن تلقى البيوع « حديث رقم ٦٢ ، ٦٣ » .

زاد ابن شداد أيضاً في المناهي عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في النهي عن بيع وشرط « ح رقم ٦٤ » .

زاد ابن شداد أيضاً في المناهي عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في النهي عن بيع الحر « ح رقم ٦٥ » .

وفي باب السلم زاد ابن شداد عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في السلف في شيء ثم يحول إلى غيره « ح رقم ٨٧ » .

وفي باب الانتفاع بالرهن زاد ابن شداد روایة إلى داود رقم ٢٩١ في حين أن البغوي إكتفى برواية البخاري .

وفي باب الإفلاس زاد ابن شداد حديث سمرة بن جندب وهو عند أبي داود في حين أن البغوي إكتفى بحديث أبي موسى وهو في صحيح مسلم .

وفي باب التوكيل أورد ابن شداد حديث جابر عند أبي داود ولم يذكر ما أورده البغوي في شرح السنة .

وزاد ابن شداد أيضاً حديث في التوكيل عن أبي سعيد وأبي هريرة في حين أن البغوي إكتفى في باب التوكيل بحديث عروه بن أبي الجعد وهو في صحيح البخاري .

وزاد ابن شداد في باب التوكيل عنواناً مستقلاً صدره بقوله حديث في التوكيل  
في قضاء الدين « ح رقم ١٠٤ » .

وفي باب الغصب زاد ابن شداد على ماذكره البغوي حديث أبي سلمة « ح رقم  
١١٠ » .

وفي باب الاجارة رکز البغوي على حديث ابن عباس في حين أن ابن شداد  
جاء برواية أخرى عن أبي سعيد الخدري « ح رقم ١٢٣ » بقوله حديث في إستئجار  
الكافر وأورد فيه حديث عائشة رقم ١٢٤ .

وزاد أيضاً عنواناً مستقلاً صدره بقوله الاستئجار على الغزو وأورد حديث  
هلال ابن أميه ، والغالب أنه أخذ العنوان من صحيح البخاري من كتاب الإجارة .

وزاد أيضاً حديثاً في أجرة الحجام « ح رقم ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦ » .

وزاد حديثاً أيضاً في كسب الاماء « ح رقم ١٢١ » .

وزاد حديثاً في الصائغ « ح رقم ١٢٤ » .

وفي باب إحياء الموات زاد عنواناً صدره بقوله حديث في النهي عن منع فضل  
الماء « ح رقم ١٣٨ » .

### **العنصر الثالث : فيما يتعلق بغريب الألفاظ والوجال :**

ونكتفي بذكر الألفاظ الغريبة التي تفرد بها ابن شداد عن البغوي ونحاول  
تغطية قسم أحكام البيوع بقدر الإمكان لأن ذلك يمثل الجديد الذي أضيف في دلائل  
الأحكام بالنسبة إلى شرح السنة القول في إباحة التجارة .

لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد من ضبط وشرح الكلمات الآتية : وهي  
عكاظ ، مجنة .

وفي باب تحريم الخمر والميّة لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد من شرح غريب كلمة الفضيحة .

وفي باب تحريم ثمن الكلب والدم لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد من غريب كلمة مهر البغي في حين أن البغوي إكتفى بذلك غريب حلوان الكاهن .

وفي باب كسب الحجام لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد من شرح غريب الكلمات ، ضريبة ، القسط ، والعذر . شرح كلمة جزافا الواردة في العنوان .

وفي باب قدر العريه لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد من ذكره لاسم الراوي الذي شك في الرواية وهو داود بن حصين .

وفي المناهي ، حديث في بيع حبل الحبله زاد ابن شداد ضبط كلمة حبل الحبله وشرح غريبها .

وفي باب السلم لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد في شرحه لغريب السلم والسلف .

وفي باب الشركة لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد لشرحه لغريب كلمة الشركة .

وفي باب الشفعة لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد لشرحه لغريب كلمة الشفعة .

في باب الاجارة لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد لشرحه لغريب كلمة الاجارة .

وفي الحمي زاد ابن شداد ضبط إسم راوي الحديث وهو الصعب بن جثامة .

وفي باب الاقطاع لم يتعرض البغوي لما ذكره ابن شداد لشرحه لغريب كلمة أثره .

(٦٠)

#### العنصر الرابع : فيما يتعلق بفوائد الأحاديث :

نذكر بعض الفوائد المستبطنه من الأحاديث التي زادها ابن شداد على البغوي  
ولا يسعنا ذكرها جميعاً خشية الإطالة ولكن نذكر ما أمكننا من فقه أحكام البيوع .

#### في باب الربا :

انفرد ابن شداد بذكر حديث وضع ربا الجاهلية وفوائده ح ٣٣ .  
وانفرد أيضاً في الباب نفسه بذكر حديث رجحان الميزان وفوائده ح ٣٤ .  
وفي الربا أيضاً انفرد ابن شداد بذكر فوائد حديث المكيال مكيال أهل المدينة  
ولم يذكر ماذكره البغوي في شرح السنة عقب الحديث .

وفي باب السلم انفرد ابن شداد بذكر خمسة فوائد من حديث ابن عباس رقم  
٨٦ وعز السادسة للخطابي .

وفي باب الرهن انفرد ابن شداد بذكر الفائدة الثانية والثالثة وعز الباقي  
للبغوي .

وفي باب الانتفاع بالرهن انفرد ابن شداد بذكر الفائدة الثانية والثالثة .

وفي باب حديث صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه انفرد ابن شداد  
بذكر خمسة فوائد .

وفي باب التوكيل انفرد ابن شداد بذكر سبعة فوائد وكذا في حديث التوكيل  
في قضاء الدين انفرد ابن شداد بذكر الحديث وفوائده .

وفي الإجارة انفرد ابن شداد بذكر حديث في إستئجار الكافر وفوائده وانفرد  
أيضاً بذكر حديث في الاستئجار على الغزو وفوائده .

## المبحث الثامن : مكانة الكتاب العلمية :

يعتبر كتاب دلائل الأحكام ذات قيمة علمية جيدة لعدة وجوه :

أولاً : أنه أحد كتب ابن شداد التي وصفها تلميذه الحافظ المنذري بأنها تصانيف حسنة.

ثانياً أنه على نمط فقهاء أهل الحديث ، ولا تخفي قيمة الكتب التي نسخت على هذا النمط.

ثالثاً : أنه الكتاب الثاني الذي هو على المنوال الموصوف والذي يحظى بالدراسة والتحقيق بعد شرح السنة .

رابعاً : أنه يختلف عن شرح السنة بكونه مختصراً من اعتبارات كثيرة منها حذف الأسانيد لأن ذكرها يطول الكتاب بغير فائدة كبيرة لاسيما وهي محفوظة في مظانها كالكتب الستة المشهورة وغيرها التي تقتني بسهولة في عالمنا اليوم الذي عرف بكثرة الطباعة والنشر والتوزيع لاسيما أيضاً وأن علماء الجرح والتعديل تكلموا عن أسانيدها تصحيحاً وتضعيفاً، ولم يبق فيما يتعلق بالضعف منها في الغالب إلا نقل أقوالهم من كتبهم كالعلل لأحمد بن حنبل وللترمذمي ولابن أبي حاتم وللدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي والذيل عليه المسمى بالجوهر النقي لابن التركماني وسنن الدارقطني والكامل لابن عدي والضعفاء الكبير للعقيلي والتاريخ الكبير للبخاري ، والمحلبي لابن حزم ، والتمهيد لابن عبد البر ومختصراً سنن أبي داود للمنذري ، وتهذيب السنن لابن القيم ، وزاد الميعاد له ، ومجموع الفتاوي لشيخه ابن تيمية ، ونصب الرأبة للزيلعي والدرائية لابن حجر ، والتلخيص الحبير له ، والأرواء للألباني ، والسلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة له .

ومراد القاضي ابن شداد أن يكون كتابه مختصراً كما صرخ به في مقدمته وذكر فيها سبب هذا الاختصار وهو ضعف هم أهل زمانه، ولا يخفى أن ضعف هم أهل زماننا أشد.

وقد أشرنا في مقدمة هذا الكتاب أن بعض العلماء قد سبقوه في إختصار الأسانيد كما فعل أوحد زمانه في العلوم الشرعية لاسيما منها الحديث وفنونه والحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ستمائة (٦٠٠هـ) في كتابة عمدة الأحكام.

ومنها : أن هذا الاختصار يكون سهل التناول و قريب المنال عند طلب هذا الزمان ، بحيث لو طبع قسم العبادات منه الذي حققه زميلنا الدكتور نور الدين معلم كان في صحيحه ثلاثة أجزاء وموضوع رسالته وهو قسم المعاملات في جزء واحد وكتاب النكاح والحدود والجنايات في جزعين آخرين لأن أصبح حجم هذا الكتاب في ستة مجلدات في حين أن شرح السنن في ستة عشر جزءاً .

خامساً : أنه يحتوي على زيادات في إيراد الأحاديث وشرح غريب ألفاظها وغريب رجالها. والفوائد المستنبطة منها وهي لا توجد في كتاب شرح السنة .

سادساً : أنه ذكر المصادر التي أستقا منها الحديث وغريبه وفوائده بكل دقة وأمانة إلا ماندر . وهذا ماتفتقر إليه الكتب التي صنفت في عصره وقبل عصره في الجملة فجزاه الله عن أمة محمد خير الجزاء وجزاه الله عن طلاب العلم ورواده وحملته خيراً وجمعنا به في دار كرامته إنه سميع مجيب .

## الفصل الثاني

### وصف الكتاب

يحتوى هذا الفصل على مباحثين .

#### \* المبحث الأول : عدد النسخ ووصف كل منها :

بلغ عدد النسخ التي اشتغلت عليها لتحقيق ودراسة مخطوطة «دلائل الاحكام» أربع نسخ كاملة كلها موجودة بجامعة أم القرى وهي بحسب الأهمية على الترتيب الآتى :

##### ( ١ ) النسخة الباريسية :

ورمزت لها بحرف ( ب ) وتوجد بالمكتبة الأهلية بباريس رقم ( ٧٣٦ ) وهى مسجلة فى مركز البحث العلمى ميكروفلم رقم ( ٣٨٤ ) ويقع حجمها فى أثنتين وسبعين ومائة لوحه ( ١٧٢ ل ) وعدد أسطر الوجه ( أى الصفحة ) واحد وثلاثون سطرا ( ٢١ س ) وخطها حسن جميل غير أن فيها طمس شديد يجعل قراءتها صعبه جدا فى معظمها . ونسخها عبدالرحيم بن سعيد وهى النسخة الأصلية باعتبار أنها نسخت من أصل المؤلف وقرئت عليه قبل وفاته بخمسة أشهر ونيف كما سبق بيانه فى المبحث الأول من الفصل الأول وينتهى قسم المعاملات الذى هو موضوع رسالتى الى ل ١١٦ النكاح .

##### ( ٢ ) النسخة التركية :

ورمزت لها بحرف ( ت ) وتوجد بمكتبة داماد ابراهيم باشا بأسستانبول - تركيا رقم ( ٢٠٧ ) وفي المكتبه المركزية نسخة منها على شكل ميكروفلم رقم ( ٤٢٨٣ ) ويقع حجمها فى ثمان عشر وثلاثمائة لوحه ( ٣١٨ ل ) وعدد أسطر الوجه ( أى الصفحة ) واحد وعشرون سطرا ( ٢١ س ) وخطها حسن وفيها

طمس خفيف في كثير من الورقات لكنه لا يعوق عن قرائتها وهي النسخة الثانية في الأهمية باعتبار أنها نسخت في أواخر شهر المحرم من سنة خمس وثمانين وستمائة (٦٨٥ هـ) بدمشق المحروسة كما قال الناسخ عبد الرحيم بن عبد العزيز الرعيني الأندلسى في آخر الكتاب أى أنها نسخت بعد النسخة الباريسية الأصلية بحوالي أربعة وخمسين عاماً وينتهي قسم المعاملات في ل ٢١٩ .

#### (٢) النسخة الحلبية :

ورمزت لها بحرف (ح) وتوجد بالمدرسة الأحمدية بطلب ورقمها (٢٥٥) وهي مصورة في المكتبة المركزية في مجلدين الأول رقم (٢٧٤٢) والثاني (٢٧٤٣) ويقع حجمها في سبع وخمسين وستمائة صفحة (٦٥٧) وعدد أسطر الصفحة يتراوح بين تسعه عشر وخمسة وعشرين سطراً (١٩ - ٢٥ س) وخطها واضح جميل وليس بآخرها إسم الناسخ ولا تاريخ النسخ وينتهي قسم المعاملات عند ل ٤٤٥ ويوجد منها أيضاً ميكروفيلم في مركز البحث العلمي برقم (١٣٩) لكنه ناقص من الآخر ويتألف من ستين ومائة لوحه (١٦٠ ل) فقط .

#### (٤) النسخة الأزهريه :

ورمزت لها بحرف (ز) وتوجد بالمكتبة الأزهرية بجامع الأزهر . رواق المغاربة ، القاهرة ، رقم (٨٣٣) وهو ميكروفيلم مسجل في مركز البحث العلمي في مادة الحديث برقم (٧٤٧) ويقع في ثلاثة أجزاء ، الأول في إحدى وتسعين وأمائه لوحه (١٩١ ل) والثانى في أثنتين وتسعين لوحه (٩٢ ل) والثالث في سبع وسبعين لوحه (٧٧ ل) فيكون مجموع ورقات المخطوطه ستون وثلاثمائة لوحه (٣٦٠ ل) وعدد أسطر الوجه الواحد من كل لوحه واحد وعشرون سطراً (٢١ س) وخطها واضح ممتاز ، نسخها معتوق السمساطى وليس في آخرها تاريخ النسخ وينتهي قسم المعاملات منها في ل ٥١ .

## \* المبحث الثاني : النص المنتخب :

اخترت النسخة التركية على النسخة الباريسية الأصلية مع أن التركية متأخرة عن النسخة الباريسية لعدة أمور :

أولاً : تأخرها عن النسخة الباريسية الأصلية ليس بكثير إذ أنه يقدر بأربعة وخمسين عاماً تقربياً .

ثانياً : الطمس الذي يوجد في كثير من ورقاتها طمس خفيف لا يعوق عن القراءة على عكس النسخة الأصلية التي يوجد بها طمس شديد تتعذر معه القراءة في معظمها .

ثالثاً : كون النسختين الحلبية والأزهرية لا يعرف لهما تاريخ النسخ ، والراجح أنهما صورتان تابعتان للنسخة الباريسية بدليل موافقتهما لها في مستهل مقدمة الكتاب حيث إنها كلها بدأت بهذا المطلع وحدثنا القاضي أبو المحاسن في حين أن مطلع النسخة التركية قرئ على الشيخ الإمام القاضي أبي المحاسن(١) .

(١) إن هذا الإختيار قد سبقني إليه أخ كريم هو الدكتور الفاضل / نور الدين معلم ، حيث أنه أخذ الجزء الأول من الكتاب . وقد وافق عليه فضيلة المشرف على الرسالة الشيخ ياسين الخطيب حفظه الله .

# كتاب دليل الأحكام

الله يا صاحب العصايم يا مالك يا ملائكة يا رب يا رب

راغب سرگرم مرشداد نعمانی مدرس

لهذا المعنى دائمًا مام  
سلحاً الحكم على ما يتصاعد الأحجام  
ويسوكنا جلخين للقدر



سے علیکم الکسی سارے لمحے سرہ ملطفہ نہ شروع کریں۔

وَعَلَمَ عَنْهُ كُلُّ قَوْمٍ دُلْسَهْ

مَقْرَبَةُ مَنْتَهِ الْكَوْنَةِ يَامِعَةٌ

بِلَدَةَ أَخْرَى وَالْأُخْرَى

سندھ کرائی  
کھنڈیاں  
عفاللہ علیہ و سلیمان

العقلانية  
الاستثنائيات  
العقلانية  
العقلانية

الاريد والاكواب تكاني الكتابه الموعده الامام استرقى فلخ حكم منهم لمن استدلا على كنيف الخطبه  
المحجه لان يجزي الكتاب ولا يتبدل موت الموت يعني الكاتب الامر بغير العذاب وفى الحكم بالمسحة فالحكم  
بالعكس حلى في المسوح على الخدمه ويعين سفيه قال كث ملوك الالم شملة مقالات عن قتل طلاق طلاق  
ارتكبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاشت قتل شفاعة ثم شفط على ما انتقام له من اصله سلطنه عليه امشته  
ما عاشت قتل شفط على ما اتفق ان كان هنا الشوط عذر باعقر فعل اكتناف قتله بالخطمه على عذاب يكن  
عن العزف بالليل الشوط ولا شيء اعد عن اخراج العذاب بعذاب لزمه غيره بقتل الشوط في هذا قال قد  
يشترى هذه الخدمة من الذي سلطنه فقتل له شفري بالليل فالنعم والشكوالعلم وهذا الحجر نوع النجع

تبلطن بتا السكاب الراج

**باب المساج**

اسم له الرحمن الرحيم

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مطر الشفاعة من شفاعتي مطر الراية طيف في  
فان اغضر للصر واحضر للفرح ونم يستطلع ظيئم فان الصوم له وجاه آخر جاه حياماً عنديه قبل الراية  
وهو مني ابا وابيه وبواحة ومنه هبة ماهره متوجه وهذا ابيت ربيبيه عرب الشفاعة واصله الملك  
الذي يرعى المدنisan ومنه قيل ماذا لفغم وهو لفونه طلاقه يارحاته بالليل الذي يمعن الشفاعة بالليل من  
ترويج اهل بيته ملطفه الطلاق بالليل عله وعانيا ويوبريل العلوفه حريم بعد كلامه ومعناه دفع  
الاهي به الشفاعة عصافله في الغرب بل مما اقوله ما يزال على استمرار الشفاعة من ثابت نسبته اليه وجعل  
امته ودهت بعض بنيه بغير الطاهر الظاهر من سجين شفاعة فهم بعمر الصحاده بالخطفه طلاقه العولمه لمن  
شانله على الشفاعة ودفعه سفينه العفاصه فناله الذي صل الشفاعة مثل علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه  
اذن له لا يخصه بغيره سفينه علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه  
بفتح علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه  
السعالي قال الاستقلال قبل الشفاعة انسانه امه يدعى على انة لا يدخله الشفاعة لكونه له وجاءه هنا  
معاه ففنه بالادعه التي تعلمه خاتمه الشفاعة فناله الذي صل الشفاعة مثل علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه  
اذن المعلمه هنالذى انها جراعه الهمه اما اذا كان قد ادرك المعلمه لا سوق شفاعة المساج  
فالليل العاده افضل وحده من الاستعمال بالمساج عيده الشافعي ونقل ابو حنيفة الحسن قال المساج  
وعن ابي زيد قال ينزله رهط طال سفيه ان فرج الخطبي سفينه علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه  
وحلم لها افهد وله فهم ما اهداها اهداها وان لم من من المفترض وحال اهدرها ما اهداها  
احرم اما اذا اعذى اهلي لليله فناله الغر انا صفع الرهف بالخطفه وحال اهدرها ما اهداها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينه علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه  
واهدرها اهلي وارقد وارق وارق وروح النساء فراغت من عرضي فلس سفينه علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينه علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه بفتح علوفه  
وتكلق شفاعة اهلي شفاعة عربيه فناله الخطفه الهمه ذي يقول فيه عباده من اهل العصا والذين  
في العذاب الذي اهلاه ما اهلوه فناله اهليه فناله الخطفه والمساج وعند الله بن مسعود قال علوفه

لَهُمْ الْحِدْدَدُ

١٩٦

الآن إذا نقصت سمعة الأذن طالبها من العجم والمتعلمة لم تلتفت إلى ذلك بغير لفظه لأنها  
تكرس ولبسه لأنها تقارب عقابها الله من العجم والمتعلمة لم تلتفت إلى ذلك بغير لفظه لأنها  
تقبل له ما إذا استدعته لما ذكره لها كذا ماتاً لأنها صحيحة حكمها وأيامها كل ذلك لأنها لا  
لديها وتجاهلاً لما ذكره لها كذا ماتاً لأنها صحيحة حكمها وإنما يحكمها بعدها في الحالات التي يطلب فيها صدر  
دون التبرير لشيء شرطها وصيغتها تأثر بالدلالة التي يذكرها بأيامها وإنما هو العذر  
فالأخذه بغيرها يفتح بغيرها وإنما هو العذر والعمري الذي كان يذكرها بأيامها وإنما هو العذر  
وأن أيامها سبباً لها وإنما هو العذر وإنما هو العذر وإنما هو العذر وإنما هو العذر  
الشيخ العبر علاء الدين الجوزي وأبا الحسن الأخفش المأذن وعبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
السمعي السمعي لهم أقوالاً مديدة وعاصمه حمله عبارة عبارة مبطحة بقوله مفتاح وعدهم بذلك  
لهم من أحية الطاف ولهن شارحة العلو وفالخطان وأمثالهم فهم وحدهم العاذن لكنه على  
سياراته لزوع من مخاليف المسلمين وتعامله كانه في التعليم ثم نفعه وقاد الأمان إلى المأذنة وحالاته  
جاء إلى صاحب العين بمكة المكرمة من أجل الصدق في حل المأذنة فلما علم بذلك رأى أن الصدر من لأن المصود  
منفع المأذنة بجواح النفع ولا يتحقق من إيجاده كالوقوف على العذر وصيغة التبرير الفاسد

حدث في قضايا المدينة ح عن أنس بن مالك روى السمعي المتصفي سعيد المدهون احتدقاً من مجلس  
في رضاعتهم أن يلقيهم حكم ملكه على انتقامائهم لسماعهم لشمان عربه فلما سمعوا بهم  
لطف بهم بفتحه وناديه لهم فرق من قريش فلما سمعوا بهم أسرفوا بالانتقام لشمان فاتهموا بهم  
الملك إلى دمامته الصدقة في سبيله وحملوه ختمه فلما سمعوا بهم أسرفوا بالانتقام لشمان  
قال يا أبا عبد الله إن العجل لحرث المغضوب كتب لك النبي صلى الله عليه وسلم وعذراً من عذرك  
أنك سلطان إلهي ولهن تغيف بما تدعونا فتقعدوا مثله فلما سمعوا بهم أسرفوا بهم  
لأنه يعلم بغيركم تغيفه تأكله العنكبوت فلما سمعوا بهم أسرفوا بهم  
بعندهم كلاماً منك عزيزه قوله تناول المفتر حمله عبارة مفتاح وعدهم بذلك  
ويختلاج بغيره ينزل اليه مكل المدى ليكه أصلها وأداه من تلبيتها المسلم يحصل العذر في الدار  
أنه الكفر في العجب حيث في مصالحة العذر في الدار  
رسالم على القباب الدينية كله ليدخلها الطاغيون ولهم جبال أرجاء الشيشان عن كل عزبه أسباب  
رسالة من شأنه ونوابه وفروعه وهي معاشرة وبرفع ثواب ومحاطة وبرفع ثواب ومنه قوله تعالى  
فنبأ إلى أبدى لسلامه لطرفة عينه في العبر سعاده في المأذنة

## باب في إيجاد العذر

عن عيسى بن صالح حافظ عاصمه ح منه ودوله إلى سعاده والمذهب به في المأذنة  
ذلك والله تعالى فليعلم كل جلاح أن ينقم على صاحبها في مواجهة العذر وإنما  
مربيه قوله عبارة مكتبة العين للصلة بما في الفيضاً بعثة قبوره في مفتاح وعدهم بذلك



مَنْ تَرَى جَمِيعَ ذَلِكَ لِلْأَجْمَامِ  
مِنَ الْأَقْلَلِ الْمُكَافَأَةُ الْمُلْفَعَةُ عَلَيْهِ  
مِنْ بَنِي مُصْبِحٍ طَبِيعَتِهِ السَّمَاءُ

لست امتعة لجحيم عين الحم **بن سعيد**  
فما ناق فلخه يوم الجمعة ثانى شهر رمضان  
**رمضان ٤١ هـ المأذن سليمان بن قاسم** **عمر الله له**

الاعلان ٩٩٧ لجريدة الاهرام في ٢٣ اكتوبر ١٩٦٧ ونوفمبر ١٤٦٥ هـ

فَلِلْمُؤْمِنَاتِ يُعْزَىْ أَنْهُنَّ  
أَوْلَادُ رَبِّهِنَّ وَلَا يَرَاهُنَّ  
بَعْدَ مَوْلَانَهُنَّ لَهُنَّ إِيمَانٌ  
وَرِبُّهُنَّ أَكْبَرُ فِي الْعِلْمِ  
لَا يَرَاهُنَّ بَعْدَ مَوْلَانَهُنَّ  
لَهُنَّ إِيمَانٌ وَرِبُّهُنَّ أَكْبَرُ

Form No.	RECEIVED	SEARCHED	INDEXED	SERIALIZED

كتاب العظيم والصلوة والصلوة ودمع العذاب يحيى العص

الخلافة الائمة الشافعية  
بغضها من صفاتي فلما تعلم وتحتى الماء اشتراط لي

الخلافة الائمة الشافعية  
ويتحقق ذلك فلما تعلم وتحتى الماء اشتراط لي

الخلافة الائمة الشافعية  
ويتحقق ذلك فلما تعلم وتحتى الماء اشتراط لي

الخلافة الائمة الشافعية  
ويتحقق ذلك فلما تعلم وتحتى الماء اشتراط لي

الخلافة الائمة الشافعية  
ويتحقق ذلك فلما تعلم وتحتى الماء اشتراط لي

الخلافة الائمة الشافعية  
ويتحقق ذلك فلما تعلم وتحتى الماء اشتراط لي

الخلافة الائمة الشافعية  
ويتحقق ذلك فلما تعلم وتحتى الماء اشتراط لي

الخلافة الائمة الشافعية  
ويتحقق ذلك فلما تعلم وتحتى الماء اشتراط لي

الخلافة الائمة الشافعية  
ويتحقق ذلك فلما تعلم وتحتى الماء اشتراط لي

الخلافة الائمة الشافعية  
ويتحقق ذلك فلما تعلم وتحتى الماء اشتراط لي

الخلافة الائمة الشافعية  
ويتحقق ذلك فلما تعلم وتحتى الماء اشتراط لي

الخلافة الائمة الشافعية  
ويتحقق ذلك فلما تعلم وتحتى الماء اشتراط لي

الخلافة الائمة الشافعية  
ويتحقق ذلك فلما تعلم وتحتى الماء اشتراط لي

الخلافة الائمة الشافعية  
ويتحقق ذلك فلما تعلم وتحتى الماء اشتراط لي

الخلافة الائمة الشافعية  
ويتحقق ذلك فلما تعلم وتحتى الماء اشتراط لي

لهم صار قصاراً حذى ينطوي في العودة فنزله طرفة له فدينه لشترى بالزرايم ثانية  
ولله الشهاد أعلم وهذا أكثر من الجميع ينتقدون انتقاد الله تعالى وكتابه المصاحف  
من الله الرحمن الرحيم

## كتاب العصافير

الفصل الأول المذهب إلى النهاج

عمر بن عبد الرحمن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرضت الصغار من  
استطاع نفعها لم يترد في إعطاءها أطعمها وهو راجح في النفع ولهم منفع لهم شأن  
الصوموكه وروحة الدلمجاء فيما دعكموا به بربة السماوات وهو سمع الآيات التي يطلعها  
ونكرا يدركها هم ملائكة وملائكة النافذة وهي ملائكة عزيمات وأصحاب العذاب الورياز  
أصحاب العذاب وهم تلذذة الفتن وهو الموضع الذي يربى فيه العذاب على كل مخلوق في الأرض  
نفع أم أو برئ أمبرأه والصلة **الصلة** قصوة وحاجة وهو يعمد الواجد حجم يعزى لها  
هرة وبعضاه في النهاج والصلة تزكيها ومحنة في المرض ويا شفاعة وآمنة  
وأمة برأجل شفاعة الصلاح لمن يائىء نفسه الله وربه وأبيه وآبيه وآبيه  
الظاهر إلى الله بحد أدنى يكفيه وتقديره يعطيه شفاعة الله تعالى في كل المغيرة  
والآن كمثله في المغيرة دعوه وروي عن عقبة بن عامر روى الله عنه لارجع النهاج  
عليه رأسه بخلاف طغور الشيشل لرأك لا ينبع حرج أحرقة سلم به جسمه من طلاق  
محسوبيه الشيشل وهو عالم مشهود باسمه وإن آلامه بوارثه مصوبيه وإن  
يعصمه ما تثله له عصابة مسكنة ولا ممانعة لا يقطع عاليه السفينه فالله ربنا الله ربنا الله ربنا  
لهم فسلي الله تعالى بشفاعته شفاعة الشفاعة الشفاعة الشفاعة الشفاعة الشفاعة الشفاعة  
النهاج بغيره معنده شفاعة بلاده شفاعة لفطع عاليه السفينه فالله ربنا الله ربنا الله ربنا

كتاب العصافير

**مَنْ كُلَّكَ لِلْجَنَاحِيْلِ هَذَا الْبَلَيْكِ لِلْعَنْدِيْلِ**

بياناته إلى الأذن بغير إرادة، بل هو يسمعها بغير إرادة، وهذا يفسر لغة المعلم في وصيحته:

وَمِنْ دُرُجَاتِهِ الْأَعْلَى كَيْفَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ دُرُجَاتِهِ الْأَعْلَى

لهم اغفر لمن لا يد له في ذلك واغفر لهم

**الْمُتَوَلِّ السَّارِي** سَجَدَ لِلْمَسْكِنِ مَرْسَى مَرْسَى مَرْسَى مَرْسَى

سیل سرمه میل کنید و با خمیر پخته و بسته و سرد کنید.

مکر روسیہ اور دولتِ بیرونی کے میان میں تعلیمی پیشہ و نمایاں ترین ادارے تھے۔

مکتبہ میرزا علی

شیوه

هذا الناتج لا يكره الله إلا بتأثر قاتم فلما خانها بغوا على نفاذ الماء ذكر  
الغوى ووجه حكم أهل للبغى لمن انتفعوا بالطريق على الذي ينسى أو بالفلا  
بيانه على قوله تعالى الشافعى للغوى وهو مذهب أى جبنة وأصحابه وإنما  
يأى الله تعالى أى يقتل الطائفة الباقية يوم يعرض الضمان تشير إلى ذلك طلاقه  
لاعتراض الشافعى لشتم ما شهدت الدعوة الباقية على العادلة بحسبه ويشير  
إلى حكم قاتل البغي أى يرث مهره ما زال الباقي وكذلك مخرج منه كما يزعم  
بلدروانتيل إذا أسر ولقيه بأهله إذا شوؤل ما هم على ذلك لخصرفات الناس  
الجنيبي بذلك كلامه وينظر فيه فأقضيه وينظر شهاده وغزوهم ومسار الأطماع  
تشير لما جمعت بهم ثلاثة شروط لا يجوز لغيره قردة ونوعة والشانى يذكر لهم  
ناريل عتيل الثالث أن صدور ما يذبحه فإن قدر شطر مرقد الشارط عليهم حنكة  
قطاع الخصوص من كذا في الغوى فسئل عن قدر قطاع الخصوص إن غيره يدار على مصروف  
إماماً ونظامه وأحكاماً جعله حكم الإمام حار عليهم التضليلهم متلو المحرر في حرض  
الله عنه فارسل لهم عائذ بغيره الشافعى نقله به شهادتنا فلما وانتشرت  
حكم على ذلك انقلب شارفهم فنال لهم وأصابهم

### الجود

الرسول أن حكم المترتب على عذر عابر بضر اللعن طلاق رسول الله  
صل الله عليه وسلم من يرثيه ما قتلته وعمره حكمه فلما بلغه اذ عابر على طلاقه  
عمره فلما بلغه اذ عابر على طلاقه حكمه ما أحرقهم وليست لهم لعنهم من الله صلى الله عليه وسلم  
من يرثيه ما قتلته وهم أحرقهم لقول رسول الله صل الله عليه وسلم لا ينكح لأحد زوجته معاشر  
أشد أشد العارى ورؤى طلاقه آخر عكره ورأى فيه مبلغ ذلك على طلاقه بضر الله عنه  
فقال صدقك يا عابر ورواد أبداً في شنته وراحته كل عابر على طلاقه أمواله

كتاب

وَقِيلَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَلَكَ فَلَمَّا دَعَا إِلَيْهِ أَتَاهُ مَلَكُ الْجَنَّاتِ وَقَالَ لَهُ مَالِكُ الْجَنَّاتِ أَنْتَ أَنْدَلَبٌ  
أَمْ أَنْدَلَبٌ أَنْتَ أَنْدَلَبٌ فَقَالَ أَنْدَلَبٌ أَنْدَلَبٌ فَقَالَ لَهُ مَلَكُ الْجَنَّاتِ إِذَا أَدْعَكَنَا  
فَإِنَّا نَحْنُ نَعْلَمُ مَا تَعْصِي وَمَا تَنْهَا وَمَا تَنْهَا وَمَا تَنْهَا وَمَا تَنْهَا وَمَا تَنْهَا

وَقَدْ أَنْتَ مُهْمَّةٌ لِلرَّبِّ وَأَنْتَ مُهْمَّةٌ لِلشَّفَاعَةِ فَمَنْ يَعْلَمُ  
كَيْفَ تَعْلَمُونَ إِنَّ رَبَّكَ لَذِكْرٌ وَفِي ذِكْرِهِ تَعْبُدُونَ إِنَّ رَبَّكَ لَذِكْرٌ

**حَلِيشْ** نَوْمَةٌ لِّلْعُصَمَاءِ الْمُتَعَرِّفَةُ بِهَا تَعْرِفُ حَلِيشَ

**الْمُؤْمِنُ بِهِ** **يَوْمَ الْحِجَّةِ** **عَلَى** **الْمُؤْمِنِ بِهِ** **يَوْمَ الْحِجَّةِ**

١٦

وَيُقْرَأُ الْمُكَفَّرُونَ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ مَنْ يَعْمَلُ حَسْنًا  
رَبُّ الْفَلَقِ لَهُ عِزَّةٌ عَمَّا يَحْكُمُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ

~~2710~~

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَكَفَى بِهِ بِحَدْدٍ  
مَنْ تَوَلَّ فَقَدْ أَعْصَى رَبَّهُ وَمَنْ لَا يَخْافِرُ

سندھ، جھیل اوس سماں میں وصلیٰ تھے عزیز۔ نہ تھوڑا کچھ بھائی پر

## بَلْ وَرَبِّيْمَ اُوْحَلَ - بِعْدَ مَا كَانَ

135 136



سکھ

دلائل الحكيم

تأليف القاضي الفقيه الإمام العالم

الإمام بها الدين إلى الحاصلين بشف

ابن رافع بن حم لعذاته من يكتبه

ويفتح بصالح الرعية ونواه عن فاتحة

٧٥٩

نسخة ٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْعُوْزِ وَالْجَهَنَّمِ وَالْقَرْفَنِ  
وَدُشَانِ الْقَافِيِّ وَالْمَحَاوِيِّ وَسَفَرِ الْمَاجِرِ كُمِّ اَدَمَ اللَّهُ بْرَكَهُ وَرَضِيَّ عَنْهُ وَارْضَاهُ  
مَنَاعَهُ مِنْ يَوْمٍ وَبَصَرَهُ رَأَاهُ عَلَيْهِ فِي شَرِّ الْجَنَّمِ سَهَّهُ لَهُ وَعَصَمَهُ لَهُ وَصَاهَهُ  
كَهْرَوْسَةً الْفَارِصَهُ اَنَّهُ قَالَ لِلْمُهَاجَهُ عَلَى الْمُهَاجَهِ اِلَى الْاسْلَامِ فَالاَرْشَادُ  
الْحَكْمُ بِاَسْتِعْنَاعِ مِنَ الْحَكْمَهِ وَالْمُتَكَبِّرِ اَسْتِعْنَاعُهُ بِحَلْفِيَّهِ الْمَعْوَشَهِ اِلَى سَارِ  
الْتَّامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَبَهُ اَصْلَلَ اَصْلَوْاتِ وَالسَّلَامِ ۝ وَبَعْثَلَهُ  
لِلْمَارِيَّتِ الْحَادِيَّهُ عَنْ الْمَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِإِذْنِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِلْأَرْوَاحِ  
الَّتِي عُرِفَهَا عَلَى نَظَامِ وَإِنَّ الْمُهَاجَهَ قَدْ تَبَيَّنَ بِهَا كُتُبُهُمْ وَتَسَابِقُهُمْ وَلَمْ يَهُوا  
عَلَى الْمُجْرِيِّ مِنْهُمْ وَالْمُخْرَجِ مِنْهُمْ لِيُشَهِّدُوا مَلَائِكَهِيَّهَا فَلَمْ يَشَهِّدُ جَرَاهُ  
غَرَبَهَا وَلَانْتَهَهُ الْمَجَيِّمُ عَلَى وَجْهِ الْبَلِيلِ مِنْهَا رَأَيَتَ اَنَّ الْجَمَعَ كَمَا يَأْخُذُ  
مِنْ اِبْنِيَّهِ عَلَى الْمُؤْلِفِ فِي اِنْكَابِ ذَكْرِهِ مِنْ اِبْنِيَّهِ لِتَبَيَّنَ  
الْمُشْهُورُونَ وَابْنِيَّهِ مِنْهُ صَحِحَ اوْ حَسَنَ اوْ غَرَبَتْ دَانِيَهُ عَلَى الْحَدِيفَ الْمُعَاصِيَ الْمُجَاهِيَّهُ  
لِيُشَهِّدُهُمْ مِنْ اِبْنِيَّهِ مِنْهُ اَحْكَامَ ضَعْفِ الْاِنْتَصَارِ عَنْ الْمُعْتَدِلِ الْمُعَافَى  
شَرِّ الْفَضْلِ سَبِّيَّهَا الْبَنَاءَ اِلَيْهِ اَزْمَانُ الْمُبْرُولِنَ عَلَى الْحَامَهُ وَالْمُعْطَبِيَّ وَرَأْيَشَانَ  
اَضْعَفَهُ عَلَى اِبْنِيَّهِ لِتَبَيَّنَ عَلَى الْمُعْلَمِ طَالَهُ وَطَلَ الْاَشْكَالِ مِنْهُ مَسْتَعِنًا  
بَانَهُ هَذَا حَسَاطَهُ اَنْتَهِيَّهُ عَلَى الْمُعْلَمِ طَالَهُ وَطَلَ الْاَشْكَالِ مِنْهُ مَسْتَعِنًا  
وَرَوْحَسْجِيَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ۝ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيهُ وَتَحْسِيَهُ  
فَمَادِهُ مَقْلِيَ شَشِينَلِيَ عَلَى نَصْوَلِ الْفَصَلِ ۝

الْأَقْلُ ۝ فِي رِوَايَةِ صَدِّيْقَهِ الْكَبِيَّهِ الَّتِي نَقَلَّ مِنْهَا هَذِهِ  
الْحَادِيَّهُ وَغَرَبَهَا وَمَانَطَتْهُ مِنْ ثَلَاثَ الْحَادِيَّهِ وَغَيْرَهُ  
وَمَا

نَهَ (٤)





الإنسان الإسرافى الحى يراحته والغير يرى ملوكه فالوهج العاجى  
يختفى وتحى من الذى يرى سعاده ظاهر لملوك الأرض  
أين ذئب من صدر كلها عالمها يرى سعاده ظاهر للذئب على ما  
يرى ملوكا لا يرى يكن اختياره العلى بالليل فعلى ما  
والليل يرى إله رب عبده سليمان حكم سلطنه دفع سعاده  
عاصمه المهدى سليمان الورا رب كلها رب كلها رب  
البيارق فى ثقب ربيعه ورب الأجيال لابن سليمان باسب امراه ويعنى  
لابن سليمان رب العالمين عليه سعاده ظاهر للبيارق  
ذئب لا يرى العالم بأخر ذلك كل وحده اختياره العالى يرى  
سانسون العذارى المذبح فهم سلاسل السبات حكم سانسون  
الذلاس لذلاس العذارى العذارى فالذى يرى اختياره العالى يرى  
لادب لادب ورد ود بعض الروايات من قصص الشياطين ورد  
بالذئب تفاصيل الشياطين حال لغزال ورسوبه قبل مماته  
إنما ترى الذئب الخوارى على مقدمة الماء من زهرة سعاده ظاهر  
يشتهر على عدوها كثرة دعوه لمن لا يحيى شفاعة فينها فى زهرة سعاده  
يعالى لذئب شبابه كما اليمه وصعب عليه دليل لكن المدة مستمرة  
سلاسلى يرى الله سنتم ادعاه لعن الليل من دخل حتى لا يدركه مطر الليل  
مال لمال يرى عذير استهانه على اليمه ان ترى منه دليل يرى لمال  
والل لال يرى اهل سعاده عذير يرى عذير يرى عذير يرى عذير  
الل لال يرى عذير عذير عذير عذير عذير عذير عذير عذير  
شان الامان على الكوكب واستحال ذلك تاذاك زلزل الارض لشانه  
على كوكب زلزله الرابع ساده بيت سعاده اصل دعوه لشانه  
الذئب الواحلين رب عذير بعذير بعذير بعذير بعذير

**الله الرحمن الرحيم - سالم العبد**

عمر بن عمار قال أكانت مجده ذرزل لمحان أسلماً من أخطاءه  
قال ابن الأسلم إنما ذرزل لمحان الذي قال ليس عليه تشر  
حال أن يغير نطلقاته بل يتسلل في الليل قلماً على مهابس كثراً ورولاً  
الذئب في ليله يغير موضعه ويحتمل موضعه  
ها قوله في ليله يغير موضعه ويحتمل ذكر ما سبق  
الدجاج وخرس سهلة يخدر عن معرفة دعوه من صرمه  
الظاهر الصدق أحياناً يخدر عن معرفة الصدقة والصادقين والصادقين  
أول ما يزعم به الناس ثم يزعم به العوام ثم يزعم به العوام  
يحيى بن معاذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرسوله  
لوروده إنك أسرع راقبيه فهل لك في ذلك  
لوروده إنك أسرع راقبيه ما ينزل أهتم الله عليه رسوله  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل المذاقل إلى كل أمرٍ يحيى  
ويحيى بن معاذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرسوله  
أخرج اليهري يعني  
العنزي شفياً بالـ سمعت يعنزي اللهم لك من سلامك من  
الليل والنوم بين وينما شفياً بين سلامك من  
أبي القاسم أنس بن العباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم  
يعني مولى أبا عبيدة يعني مولى العباس يعني مولى جعفر يعني  
الرازي الحرصي أنا صاحب صدر الحجر وأذنونه سلمان يعني  
كل الأوصياني يعني حجر يعني العجاشي يعني دار الدرب يعني  
ـ دار العجاشي يعني العجاشي يعني العجاشي يعني دار الدرب يعني

ص ٢

السافع ولهم انتداب ان يضع من كثابه شيئاً لارامة وفالله تعلم انه  
لا يجب ذلك وحلوا الامر على الاستحسان ولو كان ذلك اثراً فاسمه عق  
اذا ادرى الجرم وتبعد الا دلائله والا كتابات كلها المكانة الصحفة الا انها  
نفرت فان ما احکام منها ان السدا لا ينكى نفع المكانة الصحفة الا انها بغير  
الكتاب ولا ينطبق بعد المدى وتفعل الكتاب ما لا يدل عن الجرم ونها المكانة  
الواسلة هذه الاحکام بالعكس حملت على المترجع اكبر مدة  
روى عن شخصه قال كنت على ذلك كلام صدر قال شاعر في ذلك واشتهر طبع على يديه  
الشحنة سلطان امير صاحب عليه وسلم ما عاشت قلبي ران ام اشتهر طبع على يديه ما ارثت  
لرسول امير صاحب عليه وسلم ما عاشت قلبي ام اشتهر طبع على يديه ما ارثت  
البغوثة ان كان هذا الشرط اضر ما اعتقد فعلى العبد التوبة ولا خصم عليه وإن  
كان بعد العقوبة فلالم الدليل الشرط والاعذر بما العبد عنهما كثرة الشفاعة وكان  
ابن سيرين مشتى الشرط اذ هز اذناب امير صاحب له اكثره من المدى  
شرط لم قبله لم يستترى بالدعا به اذناب ثم دامت على لحمه وهذا آخر  
ربع الرابع تلعن ان شاهدة ثانية كذا بالسکاج ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**كِتابُ**  
**الْفُوْرَانِ** فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّحْرِيبِ عَنْ عَدَائِنِ  
سَعْدِهِ مَا يَأْتِي فَاللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْمَيْمَانِ  
إِسْطَاعَهُ مِنْكُمُ الْمَاءَ فَلَمْ يَنْفُخْ فَلَمْ يَأْتِي أَعْضُ الْبَصَرِ وَالْأَحْسَنُ الْمَنْزَهُ وَمِنْ  
لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَيَعْصِمْ فَإِنَّ الْبَعْدَ لِرَوْحَةٍ إِفْرَاجَهُ جَعَلَهُ حَسْنَةً  
قُرْسَةً كَثِيرَهُ وَهُوَ رَفِيعُ الْمَجْمِعِ بِوَاصِدِ دِمَهُ لَقَدْ هَذَنَتْ مُتَرَجِّهُ  
وَهَا الْمَائِشَةُ كَثِيرَهُ كَثِيرَهُ عَنْ بَجَاعِ وَأَصْهَارِ الْمَكَانِ الَّذِينَ مَارَوْهُ الْبَرِّ الْأَنَانَ  
وَمِنْهُ تَلَمِّذَهُ الْغَنْمُ وَهُوَ الْمَرْضُ الْمَرْجُنُ نَادَى إِلَيْهِ الْمَلَلِ كَثِيرَهُ عَنْ بَجَاعِ  
لَمْ

٣٧

وَقُل لِّلشَّافِعِيَّةِ الْقُدُّسَمَا الْفَقِيرَةِ الْبَلْغِيَّةِ عَنِ الْمَادَلَةِ تَعْمِلُهُ وَمِنْ الْحُكُمَامِ قَاتِلٌ لِعَلِيٍّ  
الَّذِي أَنْتَ بِهِ مُنْهَمٌ طَهْرَهُ هَارِبًا لِأَسْبَعِ وَهَذَا كُمُّ مِنْ جُوْجِيْجَمْهُرِ لَيَدِ فَنْ  
عَلَيْهِ وَلَا يَقْتَلُ إِذَا اسْرَوْهُ مِنْ الْحُكُمَامِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ  
فَأَخْذَ صَدَنَاتِ النَّاسِ أَجْتَبَ بِذَلِكَ وَلَا تَشَنِّ عَلَيْهِمْ وَلَا تَذَقْهُمْ قَاتِلُهُمْ  
وَتَقْبِلْ شَهَادَهُ عَدِيلَهُمْ وَهُنَّ الْحُكُمَامِ تَبَسَّلُهُمْ أَجْتَبَتْهُمْ تَبَسَّلَهُمْ  
لِيَدِكَمْ لَمْكُونْ لَهُمْ قَوْهُ وَمِنْهُ وَالثَّانِي أَنْ تَكُونْ لَهُمْ تَاوِيلُ مُحَمَّلٍ (الثَّالِثُ  
أَنْ تَبَصِّرَا أَمَّا مِنْهُمْ فَإِنْ فَقَدْ شَرَطَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْكَوْكَبِيَّهُمْ  
عَكْمَرْ قَطَاعَ الطَّرِيقِ هَذِهِ نَقْلَ الْبَغْوَكِ وَقَائِمِ الشَّرِّفِ وَلَوْ قَبَطُوا  
وَالْبَيْهِمُ أَوْغَنِيَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْصِرُوا أَمَّا مَا دَيْنُهُمْ وَالْحُكُمَامِ الْكَافِرِ حَمَّرَ  
الْأَمَامُ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَصَاصُ لَا يَهْرُبُونَ وَالْيَامَنَ قَبْلَ عَلِيٍّ فَلَرْسَلَ الْيَمَنَ  
عَلَيْهِمْ كَذَنْفُوا إِلَيْنَا قَاتِلَهُمْ بِهِ تَالِوَ الْأَكْلَنَانَ قَاتِلَهُمْ تَالِيَّا قَاتِلَهُمْ  
عَلَيْكُمْ قَالُوا لَا تَقْتُلُنَا هُمْ فَعَلَيْهِمْ وَلَسَابَ اكْتَاهِرَهُ

### كتاب الحدود

القول في حكم المرتد

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بذر دينه فنا  
ومن عكرمه قال لما أبلغ ابن عباس أن علياً عرق المرتد أو البتاردة قال  
لوكنت أنا لم أدركهم ولتنزلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بذر دينه  
دينه فما تلزمه ولم أدركهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحيى لآد  
آن يعذب بعذاب الله أخرج المخارق وروى من طريق أخر عن عكرمة  
وزاد فيه فبلغ ذلك علياً ف قال حدثني ابن عباس وزواجه أبو داود وداني  
الترمذى وقال حدثني ابن عباس عن حميد وبيه الفاظ وموارد  
لما الألفاظ فقول على دفع ام ابنة عباس قال المظاكي هؤ  
لنظ ظاهره الدعا عليه ومعنى المدح له ذاته والإنكار  
بقوله بهذا كنقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهي بصير

الباقي يقع سر الحديث **عَلَيْهِمْ** ويعني قوله قبل ان تستمدان تكون الرجل شديد طر  
بيه وصاحت المخلوقات اذ لشهد به فغيره به ولا يكفيه الشهاده وقبل اراد الله زلقة الماء  
ان يكون المسمى القلم علامة عبر واطلق صوره مما يعلم من ذكر وقبل اراد الله ولو سرعة  
الخطبه الى المذاقل الطلاق فالمعنى ولا ناب السبيل اذا ما دعوا وقتل في قوله  
شهادة **وَالسَّهْدَلُونَ** **وَارَادَهُمْ** شهاده الفرز و كذلك قوله لخفر و **السَّهْفُونَ**  
اراده ان يخلف على شيء هو فيه اثم وصل اراد الله قوله **شَهَادَهُ** للنبي فما يفعل في شهاده  
الحسنه من الزكرات والغفارات وقوله **شَهَادَهُ** **وَالسَّهْدَلُونَ** **وَالادِبُونَ** خصوص  
العاده فانه لا يصح شهاده الا اهل الاعد الدشوى **حَدَّلُهُمْ** **فَيَانَ الْبَرِّ عَلَى**  
**نَهَىَ الْمُخْلَفَ** **عَنِ الْهَرْزِهِ** **فَأَلَّا** **رَسُولُ اللَّهِ** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **أَمْرَى**  
**الْمُخْلَفَ** **فَالْأَرْعَسِيُّ** **الْتَّرْمِدِيُّ** **وَالْمُنْجِلُ** **عَلَى** **عَدَاعِنَ** **فَهُنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ** **وَبِهِ** **يَقُولُ** **وَاهِدٌ**  
**وَاحِدٌ** **وَرَوَى** **عَنِ الصَّحْدِيِّ** **أَنَّ** **فَالَّذِي** **كَانَ** **الْمُخْلَفُ** **طَالِمًا** **لِنَيْهِ** **يَنْهَا** **الْمُحَافَّ** **وَأَنَّ** **كَانَ**  
**مُطْلَقًا** **لِنَيْهِ** **تَهْمِيَّةً** **الْمُخْلَفَ** **وَاللَّهُ أَعْلَمُ** **بِالصَّوَابِ**

کم الکاف بکریلس و عونه و صلوانہ اسلا

سے والوں کی دلیل مسلمانوں میں اور ایک ایسا

میراث والد و محب و سلیمان و محسدا و بزم الوکل

صـفـة الـكـلـمـة الـذـي اـخـرـكـاـبـ الـلـوـفـ لـعـهـ لـهـ مـاـ الـلـوـفـ فـهـلـلـاـصـدـنـاـعـهـ مـنـهـاـ أـكـلـاـ .  
وـلـمـ يـعـرـ لـمـأـرـاعـاـتـ الـزـلـلـ وـلـمـ يـعـطـاـ دـوـرـعـ الـقـرـاعـ مـنـ جـهـهـ بـوـرـمـ بـهـسـ الـمـالـاـ وـالـصـرـنـ  
مـنـ حـادـثـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ثـالـيـ عـشـرـهـ وـسـنـاءـ . وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـلـيـمـهـ اللـهـ أـعـنـ

٢٥٧

و جهون احتما ابره اراده ساکنه والمحظیین كثوله عما فی واسط  
الذیه و اسال ان احتمل ما حازه المدینه کاب سعی صاف علی  
و سعی و حس ایه عده کا حس الامانه التي كان فیها المعاذه  
سواره و مدد و داعی دلک و بیش الی ذرہ طالعه ماکیں قدریں  
ایه عذر ایه علیه و سلم بدول ایه عزمه ماکیں قدریں بدویں  
برب و مل المدینه سر افلاس کا سفر الکیر حس الحدید ایه جسے  
الستوان کلکھا علی ماکیں عزیجه خود ماکیں العزیز کلکھا و کلکھا  
احتما ایه اراده سکانیا علی من بنی ایمانی عورت و تکریز جلیهم ایه حس ماکیں  
الساعده العورت یا ماکیں ایه بیعت عالمی ایه احمد الصلام و احتمل  
العوج عصیج البلاد شیخا صدر ماکیں عورت و ماکیں دلوه عر العربی  
حیثیتی عصایلها روزگر الا ذرہ طالعه ماکیں سلطان رحیم  
شامه و سلم علی اقویاس المدینه ملائکل الامانه الشاعرون نعیم الایران  
ایه بیعت السکانیا علی ماکیں عزیجه ایه عاص و حصله سویں ماکیں و دی  
والی و بیانیه عراحت و هنچ غص و حس الطیبیں سر لکھلایر عصیج  
قیامی سفیوا خی الاراد ایل سوار و ایل طریقیا و حکمه علی ایه

و ایه عال ایله ما الصواب

حکم ایل ایل ملکیات دلک

الاحظام و هو ایل ایل اسال

من ایل ایل المدینه

والحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی من زار الحدیث

(نها)

=

لَيْلَةُ الْمَحْمَدِ كَانَتْ لَيْلَةً مُّبَارَكَةً

يكتب للأرضية  
الماء والرطوبة

三

وَلَكَ أَيْضًا لِلأَرْضَه  
أَنْقَ مَارْق  
أَحْسَنْ حَمَدْ

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

جَمَارِكُوا إِلْسَكَبِيرِسْ : اَذْ شَهِدَتْ بِهِمْ مُؤْمِنَاتْ .  
بِهِ لِرَالِهِ اَنْبَهَ طَبِيعَتْ رَبِيدَ .  
اَفْيَ بِرِلْمَادَ الْيَرِنَهَاءَ وَغَرِيدَ .  
تَمْ سَبِيلَهُ اَذْ الدَّعْلَهُ اَتْتَحَلَهُ .  
اَنْ حَسِيَهُ وَزَمِينَهُ عَلَى اَلْكَاهَهُ .  
لِرَالِهِ اَنْبَهَ طَبِيعَتْ رَبِيدَ .  
اَفْيَ بِرِلْمَادَ الْيَرِنَهَاءَ وَغَرِيدَ .  
تَمْ سَبِيلَهُ اَذْ الدَّعْلَهُ اَتْتَحَلَهُ .  
اَنْ حَسِيَهُ وَزَمِينَهُ عَلَى اَلْكَاهَهُ .

(السابع) المبارك دين المحنة كتبه عبد الله بن عبد الله بن مديث

الله رب العالمين

تہذیب

لیک

وقرآن

فَسَمِعَ الْجَنُونُ الْحَمْدَ  
حَدَّشَ الْفَاضِلَ بِالْحَامِنِ دُسْقُهُ بَرَزَ  
وَارِكَاهُ مُنَاكَلَةً مِنْ دَبَّتَهُ قَرَاقَ عَلَيْهِ لِي شَهَادَتَهُ  
خُروِسَةُ الْثَانِيَةِ أَنَّهُ قَاتَلَ  
إِلَيْكُمْ مَا شَرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمُتَشَبِّهُ بِهِ مِنْ بَيْنِ الْمُبَغَّتِ إِلَى سَابِرِ الْأَنْوَافِ  
كَيْلَ اللَّهِ مَلِيَّهُ وَكَلَّ الْهُ وَصَبَّهُ اضْطَرَبَ الْمُصْبِلَاتِ وَالْمُلَامِ  
الْأَحَادِيدُ غَرَّ الْبَشَرِ كَمَا يَكْلِمُهُ وَكَمَا يَدْلُكُهُ الْأَحْكَامُ وَالْمُؤْخَذَاتُ إِلَى جَرَيِنَهُ  
كَلَّ الظَّامِ رَازَ الْفَتَنَةَ وَدَرَكَهُمْ بِهَا كَمَا هُمْ وَلَمْ يَهُوا إِلَى الصَّعِيبِ مَا وَلَهُنَّ  
وَالْمُزَرِّبُ رَمَّ بِشِيرَدَ إِلَى أَيْ كَابِ تَفَهَّمَهَا وَلَمْ يَسْرِ حَوْلَغَرِبَهَا وَلَا بَهَ أَكْرَفَهُ  
كَيْلَهُ الْدِينِ نَهَرَ بَشَانَ اجْعَنَهُ بَاجْعَنَهُ بِيَرَ النَّبِيَّ كَيْلَ الْحَدِيثِ إِلَى أَيْ كَابِ بَحْرَهُ  
وَمِنْ أَيْمَانِهِ شَانَدَهُ مِنْ لَيْلَةِ الْمَحْدِشِ الْمُشَبِّهِ وَأَيْمَانَهُ عَلَى إِلَهِ صَحْبِ الْحَسَنِ اَوْعِيَّ  
وَأَيْمَانَهُ عَلَى بَشَدَهُ إِلَيْهِ اِلْهَمَهُ اِبْرَاهِيمَ فَهُنَّ بَهْدَهُمْ مِنْ الْمُخْفَدَهُنَّ إِلَى الْأَحْكَامِ فَهُنَّ  
مَعَ الْأَجْهَمَاءِ غَرَّ بَشَانَهُ اِلَهَهُ وَرَاهَتَهُ اِلَهَهُ اِلَهَهُ اِلَهَهُ اِلَهَهُ اِلَهَهُ اِلَهَهُ اِلَهَهُ  
وَالْبَعْطَلِيَّ وَرَاهَتَهُ اِلَهَهُ  
لِي سَهَلَتِي الْمَعَمَ مَطَالِبَهُ وَحَلَ الْأَنْكَارِ  
مَوْسِيَّهُ لِيَلَّهُ مَنَانِيَّهُ حَسَنَتِي الْتَوْنَيَّهُ مَسْتَعْفَرَهُ اِلْمَزَلِيَّهُ اِلَهَلِيَّهُ  
سَهَلَتِي الْرَّاهِيَّهُ وَهَدَى الْكَابِيَّهُ كَثُرَ فَنَوَهُ وَعَدَادَ  
لِي نَصَرَلِي الْجَمِيلِ الْأَوَّلِيَّ فِي رَوَايَهِ الْكَبِيَّهُ  
يَ وَغَرِبَهُنَّ وَمَا نَلَهُمْ مِنْ شَدَّرَهُ الْأَجَادِيَّهُ  
هَبَّ ... مَهُ بَرَطَرَهُ وَطَرَبَهُ ذَكَرَ بَطَلَلَ الْكَابَتُ فِي مَهِنَيَّهُ بَنَزَادَ  
رَأَنَّهُ اِيجَانَهُ وَشَرَحَ ذَكَرَ بَطَلَلَ الْكَابَتُ فِي مَهِنَيَّهُ بَنَزَادَ  
؟ اَسْلَهُ بَشَانَهُ بَرَسَاعَهُ بَعْدَ اِنْشَآسَهُ غَنَانَ

نَسْنَهُ (ك)

شَنَهُ (أ) زَيَّ

الْمَهْلَكَ



**كِتابُ الْمُؤْمِنِ** مِنْ كِتبِ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ مِنْ كِتبِ الْمُؤْمِنِ

فَلِكَانَ الْأَنْدَلُسِيُّ بِالْمُؤْمِنِيَّةِ مُهَاجِرًا إِلَيْهِ وَلَمْ يَرَهُ  
فَلِكَانَ الْأَنْدَلُسِيُّ بِالْمُؤْمِنِيَّةِ مُهَاجِرًا إِلَيْهِ وَلَمْ يَرَهُ

لهم إنا نسألك مطرداً لمن ظلمك ونستغفلك عما ارتكبنا

أيضاً ينبع من الماء العذبة

وَعِسْلٍ سَبَقَ الْمُكَبَّرَ مِنْ يَوْمٍ أَعْدَهَ لِلْأَجْمَعِينَ

لهم انت أنت الباقي مني  
لهم انت أنت الباقي مني  
لهم انت أنت الباقي مني

لِكَمْبِيْتْ (لِكَمْبِيْتْ) لِكَمْبِيْتْ (لِكَمْبِيْتْ)

ساخت پیوندی اندکی بینهایت

اعمالیں سماں کا لفظ ہے اس کا تذکرہ مکاری میں مذکور ہے۔

وَيَقُولُونَ إِنَّا نَحْنُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَإِنَّا مُنْتَهِيَّنَا

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ إِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ إِذَا  
أَتَتَهُمْ آيَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ فَلَا يَجِدُونَ لِنَفْسٍ أَخْرَى  
عِلْمًا وَلَا يَكُونُونَ مُنْظَرِينَ

لهم اجعلني في ملائكتك فـي سـمـاءـكـ وـنـفـوـكـ وـجـهـكـ وـأـنـفـكـ

الآن هي أكمل مشهد لما يحيى عليه العبد وبيان

卷之三

卷之三

الطباطبائي

من العروض هذا تأثيره ينبع من إيجاد المصالحة بينه وبينه  
الأخوية ودفعته بنيع انتسابه للخلافة وله ولله الحمد والصلوة على  
نبيه عليه السلام وأبا قحافة من المصالحة التي قد حصلت بينه وبينه  
وزوجاته اللواتي يندرهن في ذلك لعدم ملائكتهن الحسيني  
سليمان بن عبد الله  
زوج النبي عليهما السلام وشقيقه زوج أم كلثوم زوج النبي عليهما السلام  
عن ابنه عبد الله بن عبد الله  
المصالحة الشاربة التي أشيدت عاليات زوج النبي عليهما السلام وشقيقه  
معه بالذريعة التي شهدت على المصالحة وكان ذلك في اليوم السادس من شهر رمضان  
له ربانية فـ ما الذي ينبع منها بمقدار الأدلة الشائنة التي أشارت إلى

وَضَطَّلَ بِهِمْ وَيَكُونُ الْمَلَكُ وَالْمُجْتَهَدُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنُ بِالْمَالِ  
الْمُبِينِ وَمُؤْمِنُ بِالْمُنْبَيِّنِ وَمُؤْمِنُ بِالْمُنْبَيِّنِ أَذْهَلَ الْمُفْعَمَ الْمُلْهُدَ الْمُلْهُدَ  
وَقَرَىءَ الْمُكْتَلَكَ الْمُكْتَلَكَ الْمُكْتَلَكَ الْمُكْتَلَكَ الْمُكْتَلَكَ الْمُكْتَلَكَ الْمُكْتَلَكَ  
مِنَ الْمُنْتَلَكَ وَمُنْجَبَ الْمُنْجَبَ وَمُنْجَبَ الْمُنْجَبَ وَمُنْجَبَ الْمُنْجَبَ وَمُنْجَبَ الْمُنْجَبَ  
الْمُسَانَ  
الْمُسَانَ الْمُسَانَ الْمُسَانَ الْمُسَانَ الْمُسَانَ الْمُسَانَ الْمُسَانَ الْمُسَانَ الْمُسَانَ الْمُسَانَ الْمُسَانَ  
عِنْمَ الْمُسَانَ  
أَغْرَى الْمُدَّهَ وَأَدَهَ الْمُدَّهَ الْمُدَّهَ الْمُدَّهَ الْمُدَّهَ الْمُدَّهَ الْمُدَّهَ الْمُدَّهَ الْمُدَّهَ  
وَنَظَرَ شَجَبَهُ أَمْلَكَتْهُ عَلَيْهِ وَاضْرَأَ عَلَيْهِ يَقْبَلُهُ الْإِلَهُ يَقْبَلُهُ الْإِلَهُ  
لِمَنْ لَهُ تَعَالَى إِلَّا طَعْمَهُ مِنَ النَّسَبِ الْمُشَارِكِ الْمُشَارِكِ الْمُشَارِكِ الْمُشَارِكِ  
عَلَى الْمُحْسِنِ الْمُحْسِنِ الْمُحْسِنِ الْمُحْسِنِ الْمُحْسِنِ الْمُحْسِنِ الْمُحْسِنِ الْمُحْسِنِ  
وَرَدَأَيْلَ الْمُنْجَعَنِ الْمُنْجَعَنِ الْمُنْجَعَنِ الْمُنْجَعَنِ الْمُنْجَعَنِ الْمُنْجَعَنِ الْمُنْجَعَنِ  
تَنَالَ الْمُخَاتِنَا بِمَوْلَانَا فَتَنَالَنَا فَمَذَرَ الْمُغْنَى وَمَذَرَ الْمُغْنَى الْمُغْنَى  
أَجْدَنَ الْمُنْشَنَ عَلَى الْمُدَحْشَرِ الْمُدَحْشَرِ الْمُدَحْشَرِ الْمُدَحْشَرِ الْمُدَحْشَرِ  
أَيْتَتْهُنَ وَبِمَا الْمُشَارِكِ الْمُشَارِكِ الْمُشَارِكِ الْمُشَارِكِ الْمُشَارِكِ  
بَائِنَ الْمُهَمَّالِ الْمُهَمَّالِ الْمُهَمَّالِ الْمُهَمَّالِ الْمُهَمَّالِ الْمُهَمَّالِ الْمُهَمَّالِ  
شَائِلَ الْمُكْشَلَ الْمُكْشَلَ الْمُكْشَلَ الْمُكْشَلَ الْمُكْشَلَ الْمُكْشَلَ الْمُكْشَلَ الْمُكْشَلَ

۷۱

الآن يرى العذر في ذلك، وإنما يذكره لبيان حكمه على ملوكه.

卷之三

فِي جَارِيَتِهِمْ وَصُورِ شَرِبِ الْكَوَافِرِ فَلِمَنْدِي الْأَنْجَارِ وَسِرِّي الْأَنْجَارِ  
وَفِي بَعْدِ الْأَنْجَارِ يَكْسِبُ سَلَاتِيَّةَ شَالِ الْأَنْجَارِ كَمَا يَكْسِبُ  
الْأَنْجَارَ وَقَائِمًا لِلْجَمْعِ وَهُنَّ كَابِنِيَّاتٍ مُغَرِّبِيَّاتٍ لِلْجَمْعِ

عَنْ أَنْدَلُسِيَّةِ الْمُشْرِقِ لِلْمُؤْمِنِ بِهِ إِذَا دَعَاهُ  
فِي الْأَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُكْتَفِي تَالْأَيَّامِ عَلَيْهِ بِمَدْنَبِ الْيَمَانِ  
نَحْنُ مُسْلِمُونَ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَيَّامِ  
وَمَا عَلَمْنَا فَأَنَّمَا يَعْلَمُ بِهِ فِي الْأَيَّامِ  
أَنَّكَ لَمْ تَرَكْنَاكَ إِلَّا مُكْتَفِي بِمَا فِي الْأَيَّامِ  
لَمْ يَرَكْنَاكَ إِلَّا مُكْتَفِي بِمَا فِي الْأَيَّامِ

وَمِنْ أَكْلِهِ الْمُرْبَىَةُ لِذِكْرِيَّةِ الْمُرْبَىِ وَمِنْ أَكْلِهِ بَالْمُرْبَىِ

6.

مکانیزم (۱) / پیشنهاد

(١)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - كِتَابُ الْبَيْعِ (١)

(١) البيع : جمع البيع ، والمصدر ؟ والمصادر لا تجمع . لكن جمع للاحظة اختلاف أنواعه .

وتعريفه - لغة - أخذ شيء وإعطاء شيء ، حيث قد أخذوه من البائع الذي يمد - إما لقصد الصفقة - أو للتقايس على المعقود عليها من الثمن والثمن .

ولفظ « البيع » يطلق على الشراء أيضا فهو من الأضداد وكذلك « الشراء » من الأضداد - لكن إذا أطلق البائع ، فالمت被迫 إلى الذهن أنه باذل السلعة .

الصحاح ج ٣ / ١١٨٩ مادة (بيع) ولسان العرب ج ٨ / ٢٣ مادة (بيع) .

أما تعريفه شرعا : فهو مبادلة مال بمال ، لقصد التملك ، بما يدل عليه من صيغ القول والفعل .  
تيسير العلام ج ٢ / ٦ ، والمغني ج ٦ / ٥

وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربع :

(١) الكتاب ( وأنحل الله البيع وحرم الربا ) وقوله ( إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ) .

(٢) والسنّة ( البيعان بالخيار مالم يتفرقا ) ونصوص الكتاب والسنّة فيه كثيرة .

(٣) وأجمع المسلمين على جوازه .

(٤) ويقتضيه القياس . لأن الحاجة داعية إليه ، فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره إلا بطريقه . انظر تيسير العلام شرح عدة الأحكام ج ٢ / ٦ ، وفتح الباري ج ٤ / ٢٨٧ .

أما الصيغة التي ينعقد بها . فالصواب في ذلك ما قاله ابن تيمية في الفتوى ج ٧ / ٢٩ قال رحمة الله القول الثالث « أنها تتعقد بكل مادل على مقصودها من قول أو فعل وكل ماعده الناس ، بيعا وإيجارا ، فهو بيع وإيجار ، وإن اختلف إصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال إنعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر . لا في شرع ، ولا في لغة بل يتتنوع بتتنوع إصطلاح الناس - كما تتتنوع لغاتهم .

(٢)

## القول في إباحة التجارة :

(١) عن ابن عباس (١) قال كانت عكاظ ومجنة وندو المجاز أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثروا من التجارة فيها فأنزل الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) (\*) في مواسم الحج وقرأ ابن عباس كذا رواه البخاري (٢) .

### غريبة

قوله عكاظ : بضم العين المهملة وكافٍ والفاء معجمة (٤) .

(١) هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس سنوات ٦٨ هـ .

انظر الإصابة ج ٤/١٤١ ترجمه رقم ٤٧٨٤ ط/ دار الجيل .

(٢) في ٢٤ كتاب البيوع - ٢٥ باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتباع بها الناس في الإسلام .  
فتح الباري ج ٤/٣٢١ .

(٣) ترجمة البخاري : هو الإمام محمد بن أسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برديزية . وقيل برديزية . ولد رحمة الله في شوال سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤) أعلى شيوخه الذين حدثوه عن التابعين (منهم) أبو عاصم ومكي ابن إبراهيم وأوساط شيوخه الذين روا له عن الأوزاعي وابن أبي ذئب وروى عنه خلق كثير منهم : أبو عيسى الترمذى وأبو حاتم وإبراهيم الحريرى من تصانيفه (التاريخ) (ال الصحيح ) (الأدب المفرد ) توفي يوم السبت لغرة شوال سنة (٢٥٦) .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ١٢/٣٩١ . وتهذيب التهذيب ٩/٤٧ . وتنكرة الحفاظ ٢/٥٥٥ .

(٤) قال الجوهرى : عكاظ : إسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها كل سنة فيقيمون شهراً .  
ويتباعون - ويتناشدون الشعر ويتفاخرون . قال أبو ذؤيب :

إذا بنى القباب على عكاظ \* وقام البيع واجتمع الألوف . أي بعكاظ .

الصحابي ج ٣/١٧٤ باب الظاء فصل العين ( عكاظ ) .

(\*) جزء من الآية ١٩٨ من سورة البقرة وهي قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا  
أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله من  
الصالحين) .

(٣)

قوله مجنة(\*) : بميم مفتوحة وجيم مفتوحة ونون مشددة مفتوحة وهاءٌ

قوله ذو المجاز : بميم مفتوحة وجيم والفاء ذياني ذكرهما في الصحاح (١) .

(٢) وعن أبي سعيد الخدري(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصندوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء أخرجه أبو عيسى(٣)(٤) وقال هذا حديث حسن لأنعرفه إلا من حديث الثوري عن أبي حمزة وأسمه عبدالله بن جابر(٥).

(\*) مجنة : موضع بأسفل مكة على أميال وكان يقام بها للعرب سوق ، النهاية في غريب الحديث والاثر،

ج ٤/٢٠.

(١) ج ٢/٧٨٠ باب الزيyi فصل الجيم (جذ) .

ذو المجاز : وهو موضع يعني كان فيه سوق في الجاهلية .

(٢) هو الإمام المجاهد مفتى المدينة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر ابن عوف بن الحارث بن الخزرج توفي سنة (٧٤ هـ) . انظر سير أعلام النبلاء ج ٣/٤٧٩ ترجمة ٨٩٤ ، طبقات خليفة ص ٩٦ ، الأعلام ج ٢/٨٧ .

(٣) في كتاب البيوع ١٢ باب ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم حديث ١٢٠٩ ج ٢/١٥٥ وقد ضعفه العلامة الألباني في مشكاة المصايبج ٢٧٩٦ حديث ٨٥١/٢ وضعيف الجامع ج ٢/٤٥ حديث ٢٥٠٠ وضعييف سفن الترمذى ص ١٤٥ حديث ٢١٠ - ١٢٣٢ .

(٤) الترمذى : هو محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك ، وقيل هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سوره ابن السكن الحافظ ، العلم ، الإمام ، البارع ابن عيسى السلمى الترمذى الضرير ولد في حدود سنة عشر ومتين ارتحل ، فسمع بخرسان والعراق والحرمين حدث عن عتبة بن سعيد ، واسحاق بن راهويه ، ومحمود بن غيلان وأحمد بن منيع وغيرهم . قال أبوسعد الإدريسي : كان أبوعيسى يضرب به المثل في الحفظ وقيل انه ولد في ٢٠٩ هـ وتوفي سنة ٢٧٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٢/٢٧٠ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٢ ، العبر ٢/٦٢ - ٦٣ .

(٥) هو عبدالله بن جابر أبو حمزة ويقال أبو حازم البصري . روى عن أبي الشعثاء والحسن البصري وعطاء العوفي وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم . وعنه هارون بن موسى النحوى وحكام بن مسلم الرانى وسفيان الثورى وغيرهم . قال أبوحاتم هو أحب الي من الحاج بن أرطأة وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب ج ٥/١٦٧ ترجمة ٢٨٧ .

(٤)

## حديث في كسب اليد

(٣) عن المقدام ابن معدى كرب (١) صاحب رسول الله ﷺ ، أنه حدث عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، قال وكان داود لا يأكل إلا من عمل يده » أخرجه البخاري في صحيحه (٢) .

## حديث في أتقاء الشبهات :

(٤) عن النعمان بن بشير (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلال بين

(١) هو ابن عمرو بن يزيد أبو كريمه ، وقيل أبو يزيد - وقيل أبو صالح - ويقال أبو يحيى ، نزيل حمص صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عدة أحاديث مات سنة ٨٧ هـ انظر الإصابة ج ٢٠٤ / ٢٠٤ ت. ٨١٩ وانظر سير اعلام النبلاء ج ٣ / ٤٢٧ ترجمة ٧٥ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب ٢٤ البيوع ١٥ باب كسب الرجل وعمله بيده حديث ٢٠٧٢ ج ٢٠٧٢ ج ٤ / ٣٠٣ . إلا أن فيه لفظ ( وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ) .

قال ابن حجر رحمة الله في الفتح ج ٤ / ٣٠٤ . وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب . قال الماوردي ، أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعى رحمة الله تعالى ، أن أطيبها التجارة ، قال والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة ، لأنها أقرب إلى التوكل ، وتعقبه النوى زارعا فهو أطيب المكاسب ، لما يشتمل عليه من كونه عمل باليد ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للأدمى وللدواب ولأنه لا يد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض - إلى أن قال ، قال ابن المنذر - إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل .

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأمير العالم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبن صاحبه أبو عبدالله ويقال أبو محمد الانصارى الخزرجى ابن أخت عبدالله بن رواحة ولد سنة أثنتين للهجرة وتوفي سنة ٦٤ هـ وقال البخارى ولد عام الهجرة . انظر الإصابة ج ٢٠٤ / ٤٤٠ ت ٨٧٣٤ وسير اعلام النبلاء ج ٤١١ / ٣ .

(٥)

والحرام بين (١) وبينهما شبّهات لا يعلمها كثيرون من الناس فمن أتقى الشبهات استبراً لعرضه ودينه (٢) ومن وقع في الشبهات ، كراع يرعى ، حول الحمى يوشك أن يوّاقعه ألا وإن لكل ملك حمى ، إلا إن حمى الله محارمه (٣) ، إلا وإن في الجسد مضغة (٤)

---

(١) (ان الحلال بين وإن الحرام بين ) اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث - وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام .

قال جماعة : هو ثالث الإسلام - وإن الإسلام يدور عليه وعلى حدّيث - الأعمال بالنية وحديث : من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

وقال أبو داود السجستاني : يدور على أربعة أحاديث : هذه الثلاثة . وحديث : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح - المطعم - والشرب - والملبس وغيرها . وأنه ينبغي أن يكون حلالاً . وأرشد إلى معرفة الحال . وأنه ينبغي ترك - المشتبهات ، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواجهة الشبهات - وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى - ثم بين أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب . وأما قوله (الحلال بين والحرام بين ) فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام .

حلال بين واضح لا يخفى طه . وحرام بين واضح لا تخفي حرمته .

وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة . فلهذا لا يعرّفها كثيرون من الناس ولا يعلّمون حكمها . وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك .

(٢) (استبراً لعرضه ودينه ) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه .

(٣) (ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ) معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله ، ومن دخله أوقع به العقوبة - بل ربما بمجرد الإقتراب منه لا الدخول فيه . ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من العقوبة نجى - والله تعالى حمى - وإن حمى الله محارمه ، - أي المعااصي التي حرمها الله تعالى كالقتل والزنى - وشرب الخمر - والسرقة - والقذف - والكذب - والغيبة وأكل المال بالباطل واشباوه ذلك - فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ، ولم يتعلّق شيء بقربه من المعصية فلا يدخل في الشبهات .

(٤) (ألا وإن في الجسد مضغة ) قال أهل اللغة : يقال : صلح الشيء وفسد - بفتح اللام ==

(٦)

إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب « أخرجه مسلم (١) (٢) في صحيحه والبخاري (٣) وأبو داود (٤) (٥) والترمذى (٦)

---

والسين - وضمنها - والفتح افصح وأشهر ، والمضفة القطعة من اللحم .

سميت بذلك لأنها تمضي في الفم لصغرها . قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان القلب .

(١) في ٢٢ كتاب المساقاة ٢٠ باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج ١٢١٩/٣ حديث رقم ١٥٩٩ بلفظ (إن الحلال بين وإن الحرام بين ) وكذلك (لا يعلمهم ) (وكذلك استبرأ لدينه وعرضه) .

(٢) مسلم : هو أبوالحسين ، مسلم ابن الحاجاج بن مسلم بن وردبن كوشاذ ، القشيري النيسابوري صاحب « الصحيح » فلعله من موالي قشير قيل انه ولد سنة اربع وستين وأول سماعه فى سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي ، من شيوخه : ابراهيم بن خالد اليشكري ، واحمد بن جعفر ، واحمد بن سنان وغيرهم توفي فى شهر رجب احدى وستين ومئتين بنيسابور عن بعض وخمسين سنة . انظر : تهذيب التهذيب ١٢٦/١٠ ، ١٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ - ٥٩٠ ، السير ج ٥٥٧/١٢ ، ٥٨٠ .

(٣) في ٣٤ كتاب البيوع ٢ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ج ٤/٢٩٠ حديث رقم ٢٠٥١ فتح بلفظ (« الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهة . فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما أستبان أترك - ومن إجتنب على ما يشك من الإثم أو شك أن ي الواقع ما أستبان - والمعاصى حمى الله - من يرتع حول الحمى يوشك أن ي الواقعه .

(٤) أبو داود : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر كذا اسماه عبد الرحمن بن أبي حاتم وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي : سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد ، الإمام شيخ السنة ، مقدم الحفاظ ، أبو داود الأزدي السجستانى محدث البصرة ولد سنة ٢٠٢ وسمع من مسلم بن ابراهيم ، وعبد الله بن رجاء وسمع من الكثير ، حدث عنه ابو عيسى في جامعه والن sai وغیرهم . قال ابو عبيد الامری : توفى أبو داود في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين وستين .

انظر : السير ١٢/١٢ ، ٢٠٢/٢٢١ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١ ، ٥٩٣ ، تهذيب التهذيب ٤/١٦٩ - ١٧٣ ، الجرح والتعديل ٤/١٠١ ، ١٠٢ .

(٥) كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات حديث ٣٣٢٩ ج ٣/٢٤٢ .

(٦) كتاب البيوع باب ماجاء في ترك الشبهات حديث ١٢٠٥ ج ٣/٥١١ ط / احياء التراث .

## وفي الحديث فوائد .

الأولى : أنه استبراً لعرضه قال في الغريب معناه احتاط لنفسه (١) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أنه إذا أشتبه على الإنسان الأمر في التحرير والتحليل ولا يعرف له أصلاً متقدماً فالورع أن يجتنبه ، وقد مر النبي ﷺ بتمرة ملقاء فقال لولا أني أخشى أن تكون من صدقة لأكلتها (٢) .

(٥) وعن أبي الحوراء قال قلت للحسن بن علي (٣) ما حفظت من رسول الله ﷺ قال حفظت منه دع ما يربيك إلى مالا يربيك . أخرجه أبو عيسى (٤) وقال هذا حديث حسن صحيح قال وأبو الحوراء إسمه ربيعة بن شيبان (٥) .

---

(١) نهاية غريب الحديث ج ٢٠٩/٣ وقال في معالم السنن ج ٥٨/٣ قال الخطابي والقسم الثالث وهو أن يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم في التحرير ولا في التحليل - وقد استوى وجه الإمكان فيه حلا وحرمة . فإن الورع فيما هذا سببه الترک والإجتناب، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول.

(٢) رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال « من النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها .

فتح الباري ج ٢٩٢/٤ كتاب البيوع ٣٤ باب ما ينزعه من الشبهات حديث ٢٠٥٥ .

(٣) هو الحسن بن علي بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو محمد رضوان الله عليه له صحة روى عنه ابنه الحسن بن الحسن والد عبدالله بن الحسن وأبو الحوراء ربيعة بن شيبان ولد سنة ٣ من الهجرة وتوفي سنة ٤٩ وقيل ٥٠ انظر الجرح والتعديل ج ١٩/٣ ترجمة ٧٢ وسير اعلام النبلاء ج ٢٤٥/٣ ترجمة ٤٧ وتهذيب التهذيب ج ٢٩٥/٢ ترجمة ٥٢٨ والاصابة ج ٦٨/٢ ت ١٧٢١ .

(٤) في كتاب صفة القيامة ج ٦٦٨/٤ حديث رقم ٢٥١٨ وقد صصحه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذى برقم ٢٠٤٥ - ٢٦٥ .

(٥) هو ربيعة بن شيبان أبو الحوراء السعدي سمع الحسن بن علي روى عنه يزيد بن أبي مريم يعد في البصرين .

التاريخ الكبير ج ٢٨٢/٣ باب ربيعة ، والجرح والتعديل ج ٤٧٤/٣ ترجمة ٢١٢٦ ط / دار الكتب العلمية .

## خريطة

أبو الحوراء وضبطة بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وراء مهمله والف ممدودة ذكر في تاريخ البخاري في باب ربيعة (١) وفي الكني لأبن منده في باب الحاء (٢) .

وعن أبي هريرة (٣) أن رسول الله ﷺ قال ليأتين على الناس زمان لا يبالى المرء بما أخذ المال بحلٍ أو حرام أخرجه البخاري (٤) وحکى في شرح البخاري (٥) أنه ذهب قوم إلى أن الشبهات على الوقف حتى يتبعن الحلال فیأخذ (٦) والحرام فيجتنب قال وقال قوم ترك الشبهات واجب فانه ورد في بعض الروايات فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام وقال قوم ترك (٧) الشبهات حلال لقوله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن

(١) التاريخ الكبير ج ٣ / ٢٨٢ .

(٢) الكني لأبن منده غير موجود وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ، وقال لا أدري أهو كتاب الأسامي والكتني أم أنه كتاب مستغل ذكر ذلك د/علي ناصر فقيهي محقق كتاب الإيمان لأبن منده .

(٣) هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة الدوسى اليماني ، سيد الحفاظ الأثبات ، اختلف فى اسمه على أقوال جمه أرجحها عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل كان اسمه عبدالشمس ، وعبد الله ، وقيل سكين وقيل عامر ، وقيل بربير وقيل عبد بن غنم وقيل عمرو ، وقيل سعيد . انظر والاصابه ج ٤/٣٦٦ ترجمه ٥١٤٤ .

وانظر سير أعلام النبلاء ج ٢/٥٧٨ ترجمه ١٢٦ ، وتهذيب التهذيب ج ٣/٢٥٦ ترجمه ٤٧٨ .

(٤) ٣٤ كتاب البيوع ، ٣ باب من لم يبال من حيث كسب المال حديث ٢٠٥٩ بلفظ ( يأتي على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أمن الحرام ) ج ٤ / ٢٩٦ ، وباب قول الله عز وجل ١٣٠ آل عمران ( يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ) الآية حديث ٢٠٨٣ .

(٥) هو كتاب النصيحة في شرح صحيح البخاري لأحمد بن نصر الداودي رحمه الله تعالى - ولم أجده .

(٦) في ب - ز - د ( أو ) .

(٧) ترك ساقط من ( ب ) .

يواقعه وقد تكلم الخطابي (١) على هذا (٢) فقال معنى قوله مشتبهات أي إشتبهت على بعض الناس دون بعض لا أنها مشتبهة في نفسها فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب فيه حكم إلا بينه ونصب عليه دليلاً لكن الأدلة منقسمة، إلى جلي يتتبه إليه معظم أذهان الناظرين وإلى خفي لا يدركه إلا البعض قال فيجب على من إشتبه عليه الأمر أن يتوقف حتى يتضح له . قال إلا أن يكون له أصل متقدم فيبني عليه كما إذا شك في نجاسة الماء فإنه يبني على الأصل وهو ظهارته وكذلك إذا شك في وقوع الطلاق يبني على أن الأصل بقاء النكاح وأمثال ذلك . فإذا كان أصل الشيء الحظر بنى عليه كما إذا شك في شرائط الذبح في الشاة بنى على الأصل وهو التحرير وكذلك لو احتللت زوجته بأجنبيات بنى على التحرير .

### حديث في كراهيّة ملازمة الأسواق وما يحذّر منه التجار

(٧) عن أبي مسعود الانصاري (٣) رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليليني منكم أولوا الأحلام ، والنهى (٤) ثم الذين يلونهم ثلاثةً وإياكم وهيشات (٥) الأسواق . أخرجه مسلم (٦).

(١) هو محمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان فقيه محدث من أهل بستان من نسل زيد بن الخطاب روى عن اسماعيل الصفار - له مصنفات . توفي سنة ٢٨٨ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ج ٤٢/١٧ رقم ١٢ ، والأعلام ج ٣ / ٢٧٢ .

(٢) معلم السنن ج ٥٦/٣ - ٥٧ .

(٣) هو عقبة بن عمر بن ثعلبة بن أسييره بن عسييره بن عطيه بن جداره بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري أبو مسعود البدرى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم شهد العقبة قبيل توفي سنة ٤٠ هـ . انظر الإصابة ج ٤ / ٥٢٤ ت ٥٦١ ، وسير أعلام النبلاء ج ٢ / ٤٩٣ ترجمة ١٠٣ .

(٤) قوله (أولوا الأحلام والنهى) : الأحلام واحدها حلم بالكسر وكأنه من الحلم الآثار والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء . النهاية ج ١ / ٤٢٤ .

والنهى : هي العقول والآليات . واحتيتها : نهيه بالضم سميت بذلك لأنها . تنهى صاحبها عن القبيح . النهاية في غريب الحديث ج ٥ / ١٣٩ ط / دار الفكر .

(٥) هيشات الأسواق : أي احتلاتها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتنة التي فيها .

(٦) في كتاب الصلاة باب تسوية الصنوف وأقامتها وفضل الأول فال الأول منها والإزدحام على الصف =

(١٠)

## غريبه

قوله الأحلام وهو جمع حلم بكسر الحاء وسكون اللام وهو الأنأة تقول منه حلم الرجل بضم اللام - ذكره الجوهرى (١) .

قوله : والنھي بضم النون وهي العقول . واحدھا نھية بضم النون أشتق من النھي وهي العقول تنتهي عن القبيح (٢) .

قوله : وهیشات الأسواق بفتح الھاء وسکون الایاء وشین معجمھ والفِ وتأءِ قال الأصمعي (٣) الھیشة مثل الھوشة ومنھ هاش القوم يھیشون هیشاً اذا تحركوا وما جوا ويقال / هاش القوم يھیشون اذا اضطربوا ، ذكره الجوهرى (٤) باللواو وقال ومنھ قوله في رواية أبي مسعود وإياكم وهو شات الليل وهو شات الأسواق رواه باللواو الساکنه فقد حصل في الحديث روایتان بواو ساکنه ویاء ساکنه .

---

== الأول والمسابقة إليه - وتقديم أولى الفضل ، وتقریبهم من الامام حديث رقم ٤٣٢ / ١٢٣ ولكن من طریق عبدالله بن مسعود وحديث أبي مسعود بلفظ غير هذا - وهو برقم ٤٣٢ / ١٢٢ .

(١) الصحاح ج ٥ / ١٩٠٣ باب الميم فصل الھاء ( حلم ) .

(٢) النهاية في غريب الحديث ج ٥ / ١٣٩ .

(٣) الامام العلامة الحافظ حجة الأدب لسان العرب أبو سعيد عبد الله بن قریب بن عبد الله بن على بن أصم بن مظہر بن عبد شمس ابن أعیا بن سعد بن عید بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالک بن أعصر بن سعد بن قیس عیلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الأصمعی البصري اللغوى الأخباری أحد الاعلام يقال اسم أبيه عاصم ولقبه قریب ولد سنة بضع وعشرين ومئة مات سنة خمس عشرة ومتین .

. السیر ج ١٠ / ١٧٥ رقم ٣٢ ، تهذیب التهذیب ٢/٦/٣ .

(٤) في الصحاح ج ٣ / ١٠٢٨ باب الشين فصل الھاء ( هوش ) وغريب الحديث للھروی ج ٤ / ٨٤ هوش .

## حديث في الحث على الصدق في البيع

(٨) عن رفاعة بن رافع (١) رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يامعاشر التجار فأستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم فقال : إن التجار يبعثون يوم القيمة فجاراً إلا من أتقى الله ويرصدق . أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح (٢) .

(٩) وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول الحلف منفقة (٣) للسلعة ممحقة (٤) للرزق وفي رواية للبركة .

(١) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الزرقى شهد بدرأ - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم - مات في أول خلافة معاوية وقيل انه شهد مع على الجمل وصفين وقيل مات سنة ٤٢ أو ٤١ انظر الاصابة ج ٢٦٦٦ ت ٤٨٩ / ٢٦٦٦ . وانظر تهذيب التهذيب ج ٣ / ٢٨١ ترجمة ٥٣٠ ، والطبقات الكبرى ج ٥ / ٢٥٧ ، والثقة ج ٤ / ٢٤٠ .

(٢) في كتاب البيوع باب ما جاء في النجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ج ٣ / ٥١٤ حديث ١٢١ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ج ٢ / ٧٢٦ حديث ٢١٤٦ .

وكذلك الحاكم في المستدرك ج ٢ / ٦ باب التاجر الصدوق الأمين - وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - وقد ضعفه الألبانى .

انظر ضعيف سنن الترمذى ص ١٤٥ وما بعدها حديث رقم ٢١١ - ١٢٢٣ ، وضعيف ابن ماجه ص ١٦٥ حديث ٢١٤٦ ، وانظر المشكاة حديث ٢٧٩٩ ج ٢ / ٨٥١ وما بعدها .

(٣) (منفقة للسلعة) أي سبب لنفاق المtau وراجحها في ظن الحالف .

(٤) (ممحقة للرزق) اي سبب لحق البركة وذهبها . إما بتلف يلحقه في ماله ، أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل ، أو ثوابه في الأجل .

(١٢)

(١٠) وعنہ ایضاً أن النبی ﷺ من علی صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بلاً فقال ما هذا يا أصحاب الطعام ، قال أصابعه السماء يارسول الله فقال هل جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني رواهما (١) مسلم .

### حدیث فیمن حلف علی سلطنته کاذباً

(١١) عن أبي ذر (٢) عن النبی ﷺ قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم (٣) يوم القيمة ولا يزكيهم (٤) ولهم عذاب أليم (٥) فقلت من هم يارسول الله فقد خابوا

---

(١) الحديث الأول في كتاب المساقاة ٢٧ باب النهي عن الحلف في البيع حديث حديث ١٦٠٦ ج ١٢٢٨/٣ وفيه (محقة للربح) بدل لفظ (الرزق أو البركة) .

والثاني رواه في ١ - كتاب الإيمان ، ٤٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا ) حديث ١٠٢ ج ٩٩/١ .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في النهي عن الغش حديث ٣٤٥٢ بلفظ ( مر برجل يبيع طعاماً فسألة كيف تبيع - فأخبره فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه فادخل يدك فيه - فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من غش » .

(٢) جندب بن جنادة الغفارى ، وقيل جندب بن سكن - وقيل بريبر بن جنادة - وقيل بريبر بن عبد الله من نجاء الصحابة - قيل كان خامس خمسة في الإسلام - ت سنة ٣٢ .

انظر الإصابة ج ١٢٥ ت ٩٨٦٨ باب الكنى ، وسير اعلام النبلاء ج ٤٦/٢ وما بعدها .

(٣) (ثلاثة لا ينظر الله إليهم) معناه الاعراض عنهم .

(٤) (لا يزكيهم) اي لا يطهرهم من دنس ذنبهم .

(٥) (ولهم عذاب أليم) أي معلم - قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجده .

(١٢)

وخرسوا فقال المثان والمسبل (١) إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . أخرجه أبو عيسى وقال حديث أبي ذر حديث حسن صحيح (٢) .

### غريبه

قوله المثان يتحمل وجهين أحدهما من المنفعة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت  
الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصناعة .

الثاني : من الممن وهو النقص من الحق والخيانة فيه ومنه قوله تعالى ( وإن لك  
لأجراً غير معنون ) (\*) أي غير منقوص .. ذكره في الغريب (٣) .

### حديث في نحرهم ثمن الخمر والميتة

( ١٢ ) عن جابر بن عبد الله (٤) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو

---

(١) هو المرخي إزاره - الجار طرفه خيلاء .

(٢) في كتاب البيوع باب فيمن حلف على سلعته كاذبا ج ١٦/٣ حديث ١٢١١ .

ومسلم في ١ - كتاب الإيمان ٤٦ باب بيان غلط تحريم إسبال الأزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة  
بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة - ... حديث ١٠٦ ج ١٠٢/١ بلفظ قريب من  
هذا ويختلف يسير -

(٣) وهو غريب الحديث للخطابي ج ١/٩٣ ، وانظر النهاية في غريب الحديث ج ٤/٣٦٥ .

وكذلك ذكره الجوهرى في الصلاح ج ٢٢٠٧/٦ باب التون فصل الميم ( من ) .

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو عبد الله - ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد صاحب رسول الله - توفي سنة ٧٣ هـ وقيل ٧٧ هـ . انظر  
الإصابة ج ١/٤٣٤ ت ١٠٢٧ ، وانظر سير أعلام النبلاء ج ٣/١٨٩ ترجمه ٣٨ .

(\*) سورة القلم آية ٣ .

(١٤)

بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة (١) والخنزير والأصنام (٢) فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح الناس بها فقال لا : هو حرام ثم قال رسول الله عليه السلام عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه رواه البخاري (٣) عن قتيبة ورفعه إلى جابر بن عبد الله .

### وفيه فوائد :

الأولى : أنه لما حرم بيع الخمر والميّة دل على تحريم بيع الأعيان النجسـه .

الثانية : أنه يدل على أنه لا يجوز بيع جلد الميّة قبل الدباغ .

الفائدة الثالثة : عظم الميّة ذهب قوم إلى نجاسته وتحريم التصرف فيه وهو قول الشافعي (٤)(٥) عملاً بالحديث وذهب قوم إلى طهارتها وأنها لا تحلها الحياة ولا الموت

---

(١) الميّة - بفتح الميم - مازالت عنه - الحياة لا بذكرة شرعية .

(٢) الأصنام - جمع صنم - قال الجوهرـي - هو الوثن - وقال غيره - الوثن ما له جثـه والصنم ما كان مصـوراً - فبيـنـهما عمـومـ وـخـصـوصـ وجـهـيـ - فإنـ كانـ مصـورـاـ فهوـ وـثـنـ وـصـنـمـ ذـكـرـ ذـكـرـ فيـ فـتـحـ الـبـارـىـ جـ ٤٢٤ـ /ـ ٤ـ .

(٣) في ٢٤ كتاب البيوع ١١٢ باب بيع الميّة والأصنام ج ٤/٤ ٤٢٤ حديث ٢٢٣٦ .

ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام ج ٣ ١٢٧ / ٣ حديث ١٥٨١ .

(٤) الشافعي : هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن نافع بن السائب بن عبد مناف القرشي المطليبي أبو عبدالله الشافعي القرشي ، عالم العصر وناصر الحديث فقيه الملة روى عن مالك بن أنس ومسلم بن خالد وعن سليمان بن داود الهاشمي حفظ القرآن وهو ابن سبع ولد في سنة ١٥٠ هـ ومات في آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ . انظر : السير ١٠ / ٥ رقم ١ ، التهذيب ٢٥ / ٩ رقم ٣٩ ، الاعلام ٢٦ / ٦ ، طبقات الحنابلـه ج ٢٨٠ / ٢ رقم ٣٨٩ .

(٥) فتح الوهـابـ بشـرحـ منـهجـ الطـلـابـ جـ ١ـ ١٥٨ـ وـهـوـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ . انـظـرـ المـغـنـىـ جـ ٣٢٠ـ /ـ ٦ـ وـهـاـ بـعـدـهـاـ .

(١٥)

فهي ظاهرة بعد زوال الزهمة منها وهو قول أبي حنيفة (١) وأصحابه وقال العاج طاهر (٢).

الفائدة الرابعة : أن تحريم بيع الخنزير دليل على أن مالا ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعها كالأسد والذئب والقرد والحياة والعقرب وال فأر وآشيه ذلك (٣).

الفائدة الخامسة : أنه يدل على أن من أراق خمر نصراني أو قتل خنزيراً لاضمان عليه لأنه لا ثمن لهما .

الفائدة السادسة : أن تحريم بيع الأصنام يدل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب وال الحديد والذهب والفضة وغيرها والمزامير والمعازف كلها مادامت صوراً فإذا محي عنها الصور رجعت إلى أصولها (٤).

---

(١) أبوحنيفه : هو النعمان بن ثابت الكوفي مولاً بنى تميم الله بن ثعلبة قيل انه من أبناء الفرس فقيه الله عالم العراق وروى عن عطاء وعااصم بن أبي النجود وعلقمة بن مرشد وغيرهم وكان يبيع الخبز ويطلب العلم كان كريماً في أخلاقه جواضاً حسن المنطق طلب للقضاء فأبى فسجن ومات في السجن سنة ١٥٠ وله من العمر ٧٠ سنه ، له مسند مطبوع ، انظر : السير : السير ٣٩٠/٦ رقم ١٦٢ ، التهذيب ٤٤٩/١٠ رقم ٨١٧ ، الإعلام ٣٦/٨ .

(٢) فتح القدير ج ٤/٦ وما بعدها ، والفقه الإسلامي وأدله ج ٤/٤ .

(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة . انظر فتح الوهاب ج ١/١٥٩ ، والمغني ج ٦/٣٢٠ .

(٤) شرح السنن ج ٨/٢٨ .

**الفائده السابعة :** أنه يدل على أن بيع شعر الخنزير لا يصح وخالفوا في جواز الانتفاع به فذهب ابن سرين (١) والحكم (٢) وحماد (٣) والشافعي وأحمد (٤) وإسحاق (٥) إلى أنه لا يجوز الإنتفاع به ورخص في الإنتفاع به الحسن (٦)

(١) محمد بن سيرين البصري الأنباري الأنسى مولاهم أبو يكير بن أبي عمرة إمام وقته مولى أنس بن مالك روى عن عدد من الصحابة منهم أنس وزيد بن ثابت وغيرهما قيل ولد لستينين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وتوفي سنة (١١٠) وقيل ولد لستينين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه .

انظر التهذيب ج ٢١٤/٩ ، وسير اعلام النبلاء ج ٤/٦٠

(٢) الحكم بن عتبه الإمام الكبير عالم أهل الكوفه أبو محمد الكلبي مولاهم الكوفي يقال أبو عمرو ويقال أبو عبدالله ولد نحو سنة ست وأربعين حدث عن شريح القاضي وابن جبير وطاووس وعكرمة وغيرهم من الأئمه وحدث عنه الأعمش ومالك والأوزاعي ، توفي سنة ١٣٢ هـ . انظر سير اعلام النبلاء ص ٢٠٨ .

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي ابو اسماعيل البصري الأزدي مولى آل جرير بن حازم ولد سنة ٩٨ هـ وكان من الاعلام المشهورين توفي سنة ١٧٩ هـ . وانظر تهذيب التهذيب ج ٩/٣ ترجمة ١٣ .

(٤) احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن حيان الذهلي الشيباني ولد في ربيع الأول سنة اربع وستين ومائه وطلب الحديث سنة تسع وسبعين وعمره ١٥ سنة من مشائخه هشيم بن سعد وسفيان بن عيينة ووكيع وبيحيىقطان وغيرهم وأخذ منه البخاري ومسلم وابوداود وغيرهم مات سنة ٢٤١ هـ . انظر : السير : ١٧٧/١١ ، تهذيب التهذيب ١/٢٢ .

(٥) اسحاق بن راهويه : هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بإبن راهويه نزيل نيسابور ولد سنة ١٦٦ ت ٢٤٢ . انظر سير اعلام النبلاء ج ١١/٢٥٨ رقم ٧٩ ، تهذيب التهذيب ج ١/٢١٦ رقم ٤٠٨ ، طبقات الحنابلة ج ١/١٠٩ رقم ١٢٢ .

(٦) الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري أبو سعيد مولى الانصار وكانت أمه مولاة لأم سلمه ولد لستين بقين من خلافة عمر ونشأ بوادي القرى وحضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب سمع من معاويه وابن عباس وعمار وأبي هريرة وكان سيد زمانه علماء وعملات سنة ١٠١ . انظر التهذيب ج ٢/٢٦٢ رقم الترجمة ٤٨٨ ، وسير اعلام النبلاء ج ٤/٥٦٣ ترجمة ٢٢٣ .

(١٧)

والاوزاعي(١) ومالك (٢) وأصحاب الرأي (٣) .

الفائدة الثامنة : قوله قاتل الله اليهود قيل معناه عاداهم الله وقيل معناه لعنهم الله  
وقد يستعمل فاعل بمعنى فعل كقولهم طارت النعل وعاقت اللص .

الفائدة التاسعة : قوله فجملوها بفاء وجيم مفتوحتين أى أذابوها حتى تصير ودكا  
ويزول عنها إسم الشحم يقال منه جملت الشحم وأجتملته وأجملته إذا أذبته .

---

(١) الأوزاعي : عبد الرحمن بن محمد وقيل اسمه محمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي شيخ الإسلام عالم  
أهل الشام في الفقه ولد سنة ٨٨ هـ روى عن عطاء وقتادة ومحمد بن سيرين وروى عنه مالك وشعبة  
والثوري وغيرهم سنة ١٥١ هـ . انظر سير اعلام النبلاء ج ١٠٧/٧ رقم ٤٨ ، والتهذيب ج ٢٣٨/٦  
رقم ٤٨٤ ، والاعلام ج ٣٢٠/٣ .

(٢) الإمام مالك : مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبهني المدني ولد سنة ثلث  
وتسعين أخذ عن نافع وسعيد المقبرى والزهري وغيرهم وأخذ عنه جمع كثير توفى سنة تسع وسبعين  
ومئه عن عمر يناهز تسعين وثمانين سنة .

انظر تهذيب التهذيب ٥/١٠ .

(٣) الهدایة ج ٣/٥٠ وما بعدها .

**الفائدة العاشرة :** أنه يدل على المنع من كل حيلة يتوصل بها إلى المحرم وأنه لا يتغير حكمه (بتغيير) (١) هيئته وتبدل اسمه ذكر ذلك البغوي (٢) (٣) وغيره / .

---

(١) في ب - ز - ح (بتغيير) وتحrir المسألة

قال الحنفي : لا ينعقد بيع الخمر - والخنزير والميتة والدم ، لأنها ليست بمال أصلا - ويكره بيع العذرة - ولا بأس ببيع السررين - أو السرجين وهو (الزيل) وبيع البير لأنه منتفع به - لأنه يلقى في الأرض لاستثار الريع فكان مالا ، والمال محل للبيع بخلاف العذرة ، لأنه لا ينتفع بها إلا مخلوطه ويجوز بيع المخلوط كالزيت الذي خالطته النجاسة .

ويصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع ، كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها ، لأن الكلب ونحوه مال ، بدليل أنه منتفع به حقيقة ، مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق كالحراسه - والاصطياد ، فكان مالا ويصح بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل كالدبيح والدهان - والاستضاءة - في غير المساجد ، ماعدا دهن الميتة فإنه لا يحل الانتفاع به .

والضابط عندهم : أن كل ما فيه منفعة تحل شرعا ، فإن بيعه يجوز لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى ( خلق لكم ما في الأرض جميما ) - فتح القدير ج ١٩ / ٦ وما بعدها - الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ / ٤٤٦ .

**وقالت المالكيه :** لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة لحديث جابر المذكور . وقال في الخمر «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» رواه مسلم .

ولا ينعقد بيع الكلب مع كونه ظاهرا - سواء كان كلب صيد أم حراسه ، لأنه نهى عن بيعه ، ففي الحديث «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي وحلوان الكاهن» .

ولا ينعقد بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره - كزبز وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة ، أما المتنجس الذي يمكن تطهيره ، كثوب ، فإنه يجوز بيعه ،

ولا ينعقد أيضا بيع مانجاسته أصليه - كزبز مالا يؤكل لحمه - وكعذرة وعظام ميتة وجلدتها .

**وقالت الشافعية والحنابلة :** لا يجوز بيع الخنزير والميتة والدم والخمر وما أشبه ذلك = =

من النجاسات لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » - كما جاء في الصحيحين - ولأنه يجب إجتناب النجس وعدم الاقتراب - والبيع وسيلة إلى الإقتراب .

ولا يجوز بيع الكلب ولو كان معلماً للنهي الوارد في الحديث السابق « نهى النبي عن ثمن الكلب ... ».  
ولا يصح بيع مالاً منفعة فيه كالحشرات وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد - كالأسد - والذئب - والطير - التي لا تؤكل .

ولا يجوز بيع السرجين ونحوه من النجاسات - الا أن الحنابلة أجازوا بيع السرجين الطاهر كروث الحمام وكل ما يؤكل لحمه .

**والخلاصة :**

أن فقهاء الحنفية والظاهريّة يجيزون بيع النجاسات للإنقاض بها - إلا ما ورد النهي عن بيعه منها - لأن جواز البيع يتبع الإنقاض - فكل مكان منتفعاً به . جاز بيعه عندهم .

وأما فقهاء المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة . فلا يجيزون بيع النجاسات ، لأن جواز البيع يتبع الطهارة . فكل مكان طاهراً أي مالاً يباح الإنقاض به شرعاً يجوز بيعه .

**الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤٤٦ .**

(٢) في شرح السنّة ج ٢٧/٨ وما بعدها .

وكذلك من قبله الخطابي في معالم السنّة ج ١٣٢/٣ وما بعدها .

(٣) البغوي : هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي السنّة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، أحد العلماء الذين خدموا الكتاب العزيز والسنة النبوية ولد في بغشبور وقد نشأ شافعى المذهب بحكم البيئة التي عاش فيها وتقهق ويتلمذ على الحسين بن محمد المروزى القاضى توفى في شوال عام ٥١٦ هـ ) ودفن بجنب شيخه القاضى حسين بمقدمة الطالقانى عن عمر يناهز الثمانين .

انظر : المسير ١٠٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤/٥٢ ، طبقات الشافعية ص ٧٤ لابن هداية .

## الحديث آخر في تحريم بيع الخمر

(١٣) سئل ابن عباس (رضي الله عنهما) عما يعسر من العنبر فقال عبد الله بن عباس أهدي رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر (١) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرم شربها فسار (٢) الرجل إنساناً إلى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين (٣) حتى ذهب ما فيهما أخرجه مسلم (٤)

(١٤) وعن أنس (٥) بن مالك (رضي الله عنه) قال كنت أسبقى أبا عبيده بن

(١) راوية خمر : أي قرية مماثلة خمرا - وسميت راوية : لأنها تروي صاحبها ومن معه .

(٢) فسار : من المساررة وهو الكلام في همس وخفية .

(٣) المزادتين : قيل لأنها يتزور فيها في السفر وغيره ، وقيل لأنها يزداد فيها جلد لتنفس . النهاية ج ١٢٠٦/٢ .

والمزاده : هو الظرف الذي يحمل فيه الماء - كالراوية والقرية والسطحة - والجمع مزاود والميم زائد . النهاية ج ٤/٢٤ ، باب الميم مع الزاي - ط / دار الفكر .

(٤) في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر ج ١٢٠٦/٣ حديث رقم ١٥٧٩ بلفظ في آخره (فتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما) ، ومالك في الموطأ ص ٦٤٤ كتاب الأشري بباب تحريم الخمر رقم ١٢ .

(٥) أنس بن مالك : هو ابن النضر بن ضممض بن زيد بن حرام بن جندي بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الإمام المفتى المقرى أبو حمزة الأنباري الخزرجي النجاري المدنى خادم رسول الله روى عن النبي علما جما وعن موسى بن أنس : أن أنساً غزا ثمان غزوات وقال عدة - وهو الاصح - مات سنة ثلاث وتسعين وله ١٣٠ سنة . انظر الإصابة ج ١/١٢٦ ترجمة ٢٧٧ .

(٢١)

الجراح (١) وأبا طلحه الانصاري (٢) وأبى بن كعب (٣) شرابة من فضيحة تمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحه قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقامت إلى مهراس لنا فضررتها بأسفه حتى كسرتها أخرجه الشيخان (٤) عن مالك .

---

(١) ابو عبيده بن الجراح : هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن حنيسه بن الحارث بن قهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد كرب بن عدنان القرشي الفهري المكي أحد السابقين الأولين روى أحاديث معدودة وغزا غزوات مشهورة وكان موضوعاً بحسن الخلق وبالعلم الرائد والتواضع . قال أبو حفص القلاس : توفي أبو عبيده في سنة ١٨٥هـ وكان يخضب بالحناء والكلمة . الإصابة ج ١/٥ ، صفة ٤٤٣ ت ٥٨٦ . انظر السيراج ٢/٣ .

الصفوة ١٤٢/١ .

(٢) ابو طلحه الانصاري : هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد الخزرجي النجاري صاحب رسول الله ومن بنى أخواله وأحد أعيان البدريين روى عنه ربيبه : انس بن مالك ، وزيد بن خالد الجهمي . وكان قد سرد الصوم بعد النبي مات سنة أربع وثلاثين وقال خليفه وحده : سنة اثنين وثلاثين . انظر : السير ٢/٢٧ رقم ٥ ، طبقات ابن سعد ج ٣/٤٠ ، الإصابة ٣/٢٨ رقم ٢٨٩٩ ، الاعلام ٣/٥٨ .

(٣) أبى بن كعب : ابن قيس بن عبيده بن زيد بن معاویه بن عمرو بن مالك بن النجار سيد القراء ، أبو منذر الانصاري النجاري المدنى القرىء البدرى ويكتنى ايضاً ابا الطفيلي شهد العقبة وبدرأ حدث عنه بنوه محمد والطفيلي وعبد الله وانس بن مالك وغيرهم عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقرأ أمتى أبى . مات في سنة اثنين وعشرين بالمدينه وقيل : مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين . انظر : السير ١/٢٨٩ ، الإصابة ١/١٦ ، التاريخ الكبير ٢/٣٩ ، الاعلام ١/٨٢ .

(٤) الموطئ ص ٦٤٥ كتاب الأشربة ٤٢ باب ٥ جامع تحريم الخمر حديث رقم ١٣ ، والبخاري في ٧٤ كتاب الأشربة ٣ باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمرج ١٠/٣٦ وما بعدها حديث رقم ٥٥٨٢ ورقم ٥٥٨٣ بلفظ قريب من هذا اللفظ ، ومسلم في ٣٦ كتاب الأشربة ١ - باب تحريم الخمر - وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب - وغيرها مما يعسر ج ٣/١٥٧٢ . حديث رقم ٩/١٩٨٠ .

## غريبه

قوله : الفضيغ ضبطه بفتح الفاء وكسر الضاء المعجمه وياء معجمه باثنتين من تحت وفاء معجمه وهو البسر يشذخ (١) وينبذ حتى يسخر بسرعه وفي الآخر يلقى عليه الماء والتمر وقيل يفضيغ التمر ويلقى في الماء ذكره في المطالع (٢) .  
وفيه فوائد .

الأولى : يدل على أن المسكر المتخذ من غير العنبر خمر .

الفائدة الثانية : أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن إراقة الخمر مع علمه به دليل على أنه لا سبيل إلى تطهيرها بالمعالجة إذ لو كان إلى تطهيرها سبيل لنبه عليه كما نبه على جلد الميتة (٣) .

## حديث في تحريم ثمن الكلب والدم

(١٥) عن أبي (٤) مسعود الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن أخرجه الشیخان (٥) كلاهما عن مالك .

(١) في ز (يشذخ) .

(٢) مطالع الأنوار لأبن قرقول مخطوط موجود بمركز البحث ولكن غير واضح ووجدت مخطوطة لواضع الأنوار على صحائح الآثار وهي منظومة لكتاب المطالع :

نبذ بسر الفضيغ فهذا كالفهد في النوم غفلةٍ جداً  
وهي مخطوطة أيضاً وهي لشمس الدين محمد بن محمد الموصلي .

(٣) شرح السنن ج ٢٢/٨ .

(٤) في ز (ابن) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٥) الموطئ ص ٥٠٨ كتاب البيوع ٢٩ باب ٢٩ ماجاء في ثمن الكلب حديث ٦٨ ، والبخاري في ٣٤ كتاب البيوع ١١٣ باب ثمن الكلب ج ٤٢٦/٤ حديث ٢٢٣٧ ، ومسلم في ٢٢ كتاب المساقاة - ٩ - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهى عن بيع السنود ج ١١٩٨/٣ حديث ٣٩ -

## غريبه

قوله مهر البغي وضبطة بفتح الباء المعجمة بواحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وهو أن يعطى المرأة (١) شيئا على أن يجر بها (٢) .

**اللفظ الثاني :** قوله : طوان الكاهن وهو ما يأخذ الكاهن على كهانته فإن الكهانة باطلة لا يجوز أخذ الأجرة عليها وضبطة بضم الهمزة وسكون اللام وقيل هي الرشوة وقيل أنه مشتق من الحلوة يقال منه حلوت الرجل أحطوه إذا أطعمته الحلوى كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل (٣) وقد ورد في بعض الطرق نهى عن ثمن الكلب وكسب الزماره بدل قوله ومهر البغي وضبطة بزاي ويميم مشددة والف وراء وهي الزانية قال البغوی ومعناه ما صرخ به في الحديث الأول وهو مهر البغي (٤) وقال الاذهري (٥) ويحتمل أنه نهى عن كسب المرأة المغنية يقال غناء زمير أي حسن وقد رواه بعضهم بتقدیم الراء أخذها من الرمز وهو الإيماء بالشفتين والعينين والزواني يفعلن ذلك (٦) .

(١) في ب - ز - ح - ( امرأة ) .

(٢) قوله : ( مهر البغي ) : فهو ماتأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرا لكونه على صورته ، وهو حرام ياجماع المسلمين .

(٣) غريب الحديث للهروي ج ١/١٥ وما بعدها .

(٤) شرح السنّه ج ٢٣/٨ .

(٥) العدل المسند الصديق ابوحامد احمد بن الحسن بن محمد ابن الحسن بن ازهر الاذهري النيسابوري الشروطى من أولاد المحدثين حدث عنه زاهر ووجيه ابنا طاهر وعبدالغافر بن اسماعيل وآخرون توفى في رجب سنة ثلث وستين وأربعينائة . السير ج ٢٥٤/١٨ رقم ١٢٧ .

(٦) شرح السنّه ج ٢٣/٨ أيضا .

وأما فوائد فهـ : أنه نهى عن ثمن الكلب فيدل ظاهرا على أنه لا يصح بيعه وهو حرام وإليه ذهب أكثر أهل العلم وهو قول الحسن والحكم وحمدان وإليه ذهب الشافعـي والأوزاعـي وأحمد وإسحـاق (١) وذهب قوم إلى أن بيع الكلب جائز ويجب ضمانه على مـختلفـه وهو قول أصحاب الرأـي (٢) وقال قوم ما يـبيـح إـقـتـنـاؤـه من الكلـاب يـجـوز بـيـعـهـ وـمـالـمـ يـبـعـدـهـ لـيـجـوزـ بـيـعـهـ وهو مـذـهـبـ عـطـاءـ وـالـنـخـعـيـ (٣)ـ (٤)ـ (٥)ـ ومن لم يـجـوزـ بـيـعـهـ لـيـجـوزـ بـيـعـهـ على مـتـلـفـهـ وـقـالـ مـالـكـ لـيـجـوزـ بـيـعـهـ وـعـلـىـ مـتـلـفـهـ قـيـمـتـهـ كـأـمـ الـوـلـدـ (٦)ـ وقد

(١) الأـمـ جـ ١٨٨ـ /ـ ٢ـ بـابـ بـيـعـ مـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـمـاـ لـيـجـوزـ .ـ وـالمـغـنـىـ جـ ٣٥٢ـ /ـ ٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ طـ /ـ هـجـرـ للـطـبـاعـةـ تـحـقـيقـ ١ـ /ـ التـرـكـيـ وـالـحـلـوـ .ـ وـهـوـ مـاـ يـوـيـدـهـ الدـلـلـ الـصـحـيـحـ الـواـضـحـ وـهـوـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـسـعـودـ المـذـكـورـ .ـ

(٢) فـتحـ الـقـدـيرـ جـ ٤٩ـ /ـ ٦ـ وـالـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ جـ ٤٤ـ /ـ ٤ـ .ـ وـالـضـابـطـ عـنـ الـاحـنـافـ -ـ أـنـ كـلـ مـاـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ تـحـلـ شـرـعاـ -ـ فـإـنـ بـيـعـهـ يـجـوزـ .ـ

(٣) وـبعـضـ اـصـحـابـ مـالـكـ اـنـظـرـ -ـ شـرـحـ مـنـحـ الـجـلـيلـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ جـ ٤٧٧ـ /ـ ٢ـ ،ـ وـبـداـيـةـ الـمـجـتـهدـ جـ ١٢٦ـ ،ـ وـالمـغـنـىـ جـ ٣٥٢ـ /ـ ٦ـ ،ـ وـهـوـ يـخـالـفـ الدـلـلـ حـيـثـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ -ـ «ـ ثـمـ الـكـلـبـ خـبـيـثـ ،ـ وـمـهـرـ الـبـغـيـ خـبـيـثـ ،ـ وـكـسـبـ الـحـجـامـ خـبـيـثـ ،ـ وـكـذـلـكـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـسـعـودـ .ـ

(٤) عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـيـاحـ وـاسـمـهـ اـسـلـمـ الـقـرـشـيـ الـأـمـامـ شـيـخـ الـاسـلـامـ وـمـفـتـىـ الـحـرـمـ اـدـرـكـ مـئـتـيـنـ مـنـ الصـحـابـةـ روـىـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـ وـغـيـرـهـ وـكـانـ تـقـهـ عـالـماـ فـقـيـهاـ كـثـيرـ الـحـدـيـثـ وـذـكـرـهـ أـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ تـوـفـيـ ٤ـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١١٤ـ هـ .ـ اـنـظـرـ سـيـرـ اـعـلـامـ النـبـلـاءـ جـ ٧٨ـ /ـ ٥ـ رـقـمـ (ـ ٨٨ـ )ـ ،ـ وـالـتـهـذـيبـ جـ ١٩٩ـ /ـ ٧ـ رـقـمـ (ـ ٣٨٤ـ )ـ ،ـ وـالـاعـلـامـ جـ ٢٢٥ـ /ـ ٤ـ .ـ

(٥) هـوـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ قـيـسـ بـنـ الـأـسـدـ الـنـخـعـيـ الـيـمـانـيـ ثـمـ الـكـوـفـيـ فـقـيـهـ الـعـرـاقـ وـاسـعـ الـرـوـاـيـةـ كـبـيرـ الشـائـرـ كـثـيرـ الـمـحـاسـنـ روـىـ عـنـ مـسـرـوقـ وـعـلـقـمـ وـشـرـيـعـ الـقـاضـيـ وـعـنـهـ الـأـعـمـشـ وـابـنـ عـونـ ،ـ وـلـدـ سـنـةـ ٥٠ـ وـمـاتـ سـنـةـ ٩٦ـ .ـ السـيـرـ جـ ٥٢٠ـ /ـ ٤ـ بـرـقـمـ (ـ ٢١٣ـ )ـ ،ـ التـهـذـيبـ جـ ١٧٧ـ /ـ ١ـ بـرـقـمـ (ـ ٣٢٥ـ )ـ ،ـ الـاعـلـامـ جـ ٨٠ـ /ـ ١ـ .ـ

(٦) شـرـحـ مـنـحـ الـجـلـيلـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ جـ ٤٧٧ـ /ـ ٢ـ طـ /ـ دـارـ صـادـرـ .ـ معـ اـخـتـلـافـ اـصـحـابـ مـالـكـ فـمـنـهـ مـنـ قـالـ لـيـجـوزـ بـيـعـهـ ،ـ وـمـنـهـ قـالـ :ـ الـكـلـبـ الـمـأـتـونـ فـيـ اـمـساـكـهـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـيـكـرـهـ .ـ وـقـالـ -ـ سـحـنـونـ اـبـيـعـهـ وـأـحـجـ بـثـفـتـهـ .ـ

روى في بعض الطرق . أنه نهى عن ثمن الدم فيدل ظاهرا على تحريمه وأنه لا يصح بيعه وعلته نجاسته واليه ذهب عامة العلماء وحمل بعضهم النهي عن ثمن الدم على أجرة الحجام (١) .

### حديث في كسب الحجام

(١٦) عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة (٢) فأمر له بصاع من تمر وأمر أصحابه أن يخففوا عنه من خرائه . أخرجه الشیخان عن مالك (٣) وروى أنه قال أشکموه (أي أعطوه جزاءه فإن الشکم الجزاء وضبط الشکم . بشين معجمه مضمومه وكاف ساكنه وميم ذكر (٤) الجوھرى (٥) الحديث في فصل الشین المعجمہ وقال الشکم بالضم الجزاء وقال (٦) ومنه قوله عليه السلام أشکموه أي أعطوه جزاءه قال وإذا كان العطاء ابتداء فهو الشک بالدال وإليه أشار (في) (٧) مجمع الغرائب (٨) .

(١) قال في المغني ج ٣٥٨ / ٦ - فصل (لا يجوز بيع الخنزير ولا الميتة ولا الدم) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به .

(٢) الحجام مولى الأنصار من بنى حارثة وقيل من بنى بياضه يقال إسمه دينار ويقال إسمه ميسرة ويقال إسمه نافع قال العسكري قيل إسمه نافع لا يصح ولا يعرف إسمه .  
الاصابة ج ٢٣٢ / ٧ رقم ١٠١٦٦ .

(٣) الموطأ ج ٧٤٢ / ٢ حديث ٢٦ - ولعل المؤلف وهم حيث ذكر ان الشیخین أخرجاه عن مالك - وهما اخرجاه عن حميد الطویل والبخاری في ٣٤ كتاب البيوع ٣٩ باب ذكر الحجام بنحوه ج ٣٢٤ / ٤  
حديث ٢١٠٢ ، ومسلم في ٢٢ كتاب المساقاة ١١ - باب حل أجرة الحجامة ج ١٢٠٤ / ٢ حديث ١٥٧٧ بلفظ (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - حجمه أبو طيبه فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله - فوضعوا عنه من خرائه وقال إن أفضل ما تداویتم به الحجامة - أو هو من أمثل لوانكم ) .

(٤) في ز (ذكره) وهو خطأ .

(٥) في الصحاح ج ٥ / ١٩٦٠ باب الميم فصل الشین (شکم) .

(٦) قال ساقطه من ز .

(٧) في ساقطه من ب ح واثباته من ت وز .

(٨) وجنته بنهاية غريب الحديث ج ٢ / ٤٩٦ في مادة شکم وفي غريب الحديث ج ٢ / ٥٣٧ في مادة شکم .

(١٧) وعن أنس أنه قيل له أحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حجمه أبوطيبة (١) فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبيه وقال (إن أمثل ماتداوينكم به الحجامة والقسط البحري (٢) لصبيانكم من العذرة ولا تعذبواهم) (٣)  
أخرج الشيخان (٤) أيضا وفيه الفاظ وفوائد .

أما الألفاظ :

الالأول قوله من ضريبيه وهو مال يضرب عليه معلوم يؤديه في وقت معلوم .  
اللفظ الثاني : القسط وضبطة بضم القاف وسكون السين المهملة وطاء مهملة هكذا ضبطة الجوهرى (٥) . وقال هو من عقاقير البحر .  
اللفظ الثالث : العذره وضبطة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وراء مفتوحة وهاء قال الجوهرى وهو وجع الحلق من الدم وذلك الموضع يسمى عذرة وهو قريب من اللهاة (٦) .

(١) سبق ترجمته ص ٢٥ .

(٢) القسط البحري هو العود الهندي .

(٣) قوله (لاتعذبوا صبيانكم بالغمز - ولا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة - والعذرة هو وجع الحلق .

(٤) البخاري في ٧٦ كتاب الطب ١٢ باب الحجامة من الداء ج ١٠/٦٩٦ حديث ٦٩٦ بلفظ نحوه في آخره (وقال لاتعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة - وعليكم بالقسط) . ومسلم في ٢٢ كتاب المساقاة ١١ باب حل أجرة الحمام ج ٣/١٢٠ حديث الباب ٦٣ بنحوه / .

(٥) الصحاح باب الطاء فصل القاف (قسط) ج ٣/١١٥٢ .

(٦) الصحاح ج ٢/٧٣٨ باب الراء فصل العين (عذره) .

وأما فوائده فهو أنه يدل ظاهرا على أنه حلال أعني كسب الحجام وأما ماروى حارثة (١) عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحاجم فنهاد فلم يزل يسأل ويستأذنه حتى قال أعلفه ناضحك أو أطعنه رقيق فهو محمول على نهي تنزيه عند الأكثرين ولهذا قال أطعنه ناضحك أو رقيق فلو كان حراما لما قال ذلك وذهب قوم إلى أنه حرام عملا بظاهر النهي . وقال قوم إن كان الحاجم حرا فهو حرام وإن كان عبدا أطعنه مولاه دوابه وعيده (٢) .

(١) هو حرام بن سعد بن محيصه الأنباري الحارثي ويقال حرام بن ساعده ويقال حرام بن محيصه ، ينسب إلى الجد روى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام . روى عنه الزهرى ، توفي بالمدينة سنة ١١٣ وهو ابن ٧٠ سنة .

الجرح والتعديل ج ٢٨١/٣ رقم ١٢٥٨ ، التهذيب ج ٢/٢٢٣ رقم ٤١٢ .

(٢) انظر المغني ج ١١٨ / ٨ وما بعده .

وفتح الباري ج ٤/٤٥٩ حيث ذكر أن الجمهر ذهب إلى أن كسب الحجام حلال واحتجوا بهذه الأحاديث - وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم - وحملوا الزجر عنه على التنزيه - والذين حملوه على الكراهة لأنه من الأشياء التي يجب للمسلم على المسلم إعطائه له عند الاحتياج له - وقد جمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم ( كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام أجرته ) - بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول .

وقد ذكر ابن قدامة رحمة الله في المغني المجلد المذكور أعلاه / أن أجرة الحاجم مباحة - وهذا إختيار أبي الخطاب - وهو قول ابن عباس وبه قال عامة الفقهاء ومالك والشافعى وأصحاب الرأى وأحمد رحمهم الله تعالى وذلك للأدلة الواضحة ، وحملوا النهى الوارد على كراهيته للتنزيه - خاصة للحر - لما فيها من الدناءة .

## حديث في السهولة في البيع والشراء

- (١٨) عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله (١) رجل سمحا (٢) إذا باع **وإذا اشتري وإذا أقتضى** (٣) رواه البخاري (٤) وفي رواية غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشتري سهلاً إذا قضى سهلاً إذا أقتضى (٥) .
- (١٩) وعن ابن عباس (رضي الله عنهم) عن النبي صلى الله عليه وسلم **إسمح يسمع لك رواه البخاري** (٦) أيضاً .

(١) قوله (رحم الله رجل) يتحمل الدعاء ويتحمل الخبر - وبالأول جزم ابن حبيب المالكي - وإن بطال ورجحه الداودي - ويفيد الثاني مارواه الترمذى فى الرواية الثابتة للحديث - بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ... الحديث .

(٢) قوله : سمحا : أي سهلاً . وهى صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كثر أحوال البيع والشراء والتقادى - والسمح ، الجواب ، يقال سمح بكذا : إذا جاد . والمراد هنا المساهلة .

(٣) قوله : (إذا أقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة - وعدم الحاف - وإذا قضى أي أعطي الذي عليه بسهولة بغير مطل . فتح ج ٤/٢٠٧ .

(٤) في ٣٤ كتاب البيوع ١٦ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع - ومن طلب حقاً فليطلب في عفاف ج ٤/٣٠٧ حديث رقم ٢٠٧٦ .

(٥) رواه الترمذى في ١٢ كتاب البيوع ٧٥ باب ماجاء في استقراض البعير والشيء من الحيوان أو السن - ج ٣٠/٢ حديث ١٣٢٠ قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حسن . غريب من هذا الوجه .

(٦) قلت لم يروه البخاري في صحيحه - وإنما رواه أحمد ١/٢٤٨ - من طريق محمد بن سليمان الرباعي في جزء من حديث (٢/٢١٢) عن الوليد بن مسلم عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس رفعه قال الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٤٥٦ ج ٣/٤٤٠ - ( قلت ورجاله ثقات لولا عنعنة الوليد - لكن أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٤٥٠) عن طريق الحكم بن موسى أبي =

## القول في خيار المجلس

(٢٠) عن نافع (١) عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهم) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتباعون كل واحد منها بال الخيار على صاحبه مالم يتفرقوا الا بيع الخيار أخرجه الشیخان (٢) كلامها عن مالك .

(٢١) وروى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تباع الرجالن فكل واحد منها بال الخيار مالم يتفرقوا وكانا جمیعاً أو يخیر أحدهما الآخر فيتباينا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقوا بعد أن تباينا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع أخرجه مسلم (٣) .

صالح - حدثنا الوليد بن مسلم - أخبرنا ابن جريج أنه سمع عطاء به . ومن طريق حفص بن غياث وأسماعيل بن عياش عن ابن جريج به وفي حديث ابن عياش تصريح ابن جريج بالسمع ايضاً - وآخرجه الضياء في المختاره (١/١١/٦٣) من طريق الطبراني عن عمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد بن مسلم . حدثنا ابن جريج عن عطاء به فاتصل الأسناد وصح الحديث والحمد لله - انتهى .

(١) هو الإمام المفتى الثبت - عالم المدينة - أبو عبدالله القرشي - ثم العدوي - العمري مولى بن عمر وراويته - وفاته قيل سنة سبع عشرة ومائة - وقيل سنة تسعة عشرة ومائة وقيل سنة عشرين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ج ٤١٢/١٠ ترجمه ٧٤٢ ، وسیر اعلام النبلاء ج ٩٥/٥ ترجمه ٣٤ ، والجرح والتعديل ج ٤٥١/٨ ترجمه ٢٠٧٠ .

(٢) مالك في الموطأ ٢١ كتاب البيوع ٢٨ باب بيع الخيار ج ٥١٨/٢ حديث ٧٩ . والبخاري في ٣٤ - كتاب البيوع ب ٤٤ - باب البيع بال الخيار مالم يتفرقوا ج ٣٢٨/٤ حديث ٢١١١ . ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع ١٠ - باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين حديث ١٥٣١ ج ١١٦٣/٢ .

(٣) هذا الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في ٣٤ كتاب البيوع - ٤٥ باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع حديث ٢١١٢ ج ٢١١٢/٤ ومسلم في ٢١ كتاب البيوع ١٠ - باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين ج ١١٦٣/٣ حديث الباب ٤٤ - ١٥٣١ .

(٣٠)

(٢٢) وعن ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين  
لبيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار أخرجه الشيخان (١).

(٢٣) وعن حكيم بن حزام (٢) - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
البيعان بال الخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينما بورك لهما في بيعهما  
وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما أخرجه مسلم (٣).

ورواه البخاري من طريق آخر وزاد فقال وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا  
ربحا وتحقق بركة بيعهما .

(٤) وروى أبو داود مرفوعا إلى عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال المتباعان كل واحد منهما بال الخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع  
ال الخيار قال وفي رواية أو (٤) يقول أحدهما لصاحبه إختره (٥) .

---

(١) البخاري في ٢٤ - كتاب البيوع - ٤٦ باب إذا كان البائع بال الخيار هل يجوز البيع ؟ ج ٢٢٢/٤ حديث  
٢١١٣ . ومسلم في ٢١ كتاب البيوع - ١٠ - باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين ج ١٦٤/٣ حديث  
الباب ٤٦ - ١٥٣١ .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب أبو خالد القرشي الأسدى أسلم  
يوم الفتح - حدث عنه إبناه هشام الصحابي وحزام وعبد الله بن الحارث بن نوفل وسعيد بن المسيب  
وغيرهم . قال ابراهيم بن المنذر : عاش مئة وعشرين سنة وولد قبل عام الفيل بثلاث عشر سنة .  
انظر : الاصابة ج ١١٢/٢ ، السير ٤٤/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٤٧/٢ .

(٣) في ٢١ كتاب البيوع - ١١ - باب الصدق في البيع والبيان حديث ١٥٣٢ ج ١٦٤/٣ . ورواه  
البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع ٤٦ - باب إذا كان البائع بال الخيار هل يجوز البيع ج ٢٢٤/٤ حديث  
٢١١٤ بزيادة (وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا وتحقق بركة بيعهما .

(٤) في ت (أن) بدل أو .

(٥) أخرج البخاري هذا الحديث بنحوه في ٣٤ كتاب البيوع - ٤٣ - باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز  
البيع ج ٤ ٢٢٧ حديث ٢١٠٩ . وأبوداود في كتاب البيوع باب في خيار المتباعين ج ٢٧٢/٣ حديث  
٣٤٥٤ و ٣٤٥٥ .

(٢١)

## وفي الحديث على اختلاف الفاظه فوائد .

الأولى : أن الناس قد اختلفوا في خيار المجلس فذهب أكثر العلماء إلى أن المتباعين بالختار مالم يتفرقوا عن مجلس البيع بالأبدان وروى ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وعبدالله بن عمر وحكيم بن حزام وأبى بربة (١) الأسلمى وإليه ذهب شريح (٢) وسعيد بن المسيب (٣) والحسن البصري والشعبي (٤) وطاوس وعطاء بن أبى رياح

---

(١) ابوبربة الأسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم نصلة بن عبيد على الأصح وقيل نصلة بن عمرو وقيل نصلة بن عائذ وقيل بن عبدالله روى عدة أحاديث مات قيل في سنة ٦٠ وقيل ٦٤ .

انظر السير ج ٤٠/٣ رقم الترجمة (١١) ، الاصابه ج ٢٨/٧ ت ٩٦٣ .

(٢) شريح : بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضى الكوفة يقال له صحبة ولم يصح بل أسلم فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق قيل توفي سنة ٧٨ هـ وقد عاش ١٠٨ سنوات . قال ابن معين ثقه وقال : العجلى كوفى تابعى ثقه .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٤ ١٠٠/٤ رقم الترجمة (٣٢) ، تهذيب التهذيب ج ٤ ٣٢٦/٤ رقم (٥٦٤) ، الاعلام ج ١٦١/٥ .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن محرزوم بن يقظه ولد لستين من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل لأربع رأى عمر وسمع عثمان وعلى وغيرهم توفي سنة ٩٤ هـ . انظر : السير ج ٤ ٢١٧/٤ رقم (٨٨) ، تهذيب التهذيب ٨٤ رقم (١٤٥) ، الاعلام ج ٣ ١٠٢/٣ .

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي من شعب همدان أدرك خمسماة من الصحابة روى عن سعد بن أبى وقاص وغيره توفي سنة ١٠٤ هـ وعمره ٨٢ سنة .  
السير ج ٤ ٢٩٤/٤ رقم الترجمة (١١٩) ، التهذيب ج ٥/٥ رقم الترجمة (١١٠) ، الاعلام ١٥١ .

والزهري (١) والأوزاعي وابن المبارك (٢) والشافعى وأحمد وإسحاق وأبوعبيد (٣) وأبوثور (٤) متحججين بظاهر هذه الأحاديث (٥) .

وذهب إلى أنه لا يثبت خيار المكان النخعي وقال يلزم البيع بنفس التواجد وهو قول مالك والثورى وأصحاب الرأى وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأى والكلام وهو خيار القبول من المشترى قال الخطابي (٦) وهذا التأويل إخراج

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مره بن كعب بن لنى بن غالب الامام العلم حافظ زمانه ابوبكر القرشى الزهري المدنى نزيل الشام قيل توفي سنة أربع أو ثلث وعشرين ومئه . السير ج ٢٢٦ / ٥ ترجمه ١٦٠ ، الجرح والتعديل ٧١ / ٨ .

(٢) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى عالم زمانه وأمير الأتقياء فى وقته ولد سنة ١١٨ روى عن سليمان التميمى والأعمش وشعبه والأوزاعى ومالك والليث وخلق كثير توفي سنة ١٨١ وله ٦٢ سنه . السير ج ٣٧٨ / ٨ رقم ( ١١٢ ) ، الاعلام ج ١١٥ / ٤ ، معرفة الثقات للعجلى ج ٥٤ / ٢ رقم ( ٩٥٩ ) .

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله مولده سنة سبع وخمسين ومئه له كتب في الفقه وله في القراءات كتاب جيد وله كتاب الأموال من أحسن ما ألف في الفقه واجوده قال البخارى وغيره : مات سنة ٢٢٤ بمحى . انظر : السير ج ٤٩ / ١٠ برقم ( ١٦٤ ) ، وانظر ميزان الاعتدال ج ٣٧١ / ٣ ، تهذيب التهذيب ج ٣١٥ / ٨ .

(٤) أبو ثور : ابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبي ، أحد الفقهاء الأعلام ، وثقة النسائي وأما ابو حاتم فتعنت ، وقال : يتكلم بالرأى فيخطيء ويصيب ، ليس محله محل المتسعين في الحديث قال الذهبي فهذا غلو من ابى حاتم ، وقد سمع ابو ثور من سفيان بن عيينة وتفقه بالشافعى وغيره وروى عن احمد بن حنبل ، مات سنة أربعين وما تئن بيغداد ، وقد شاخ . انظر : ميزان الاعتدال ج ٢٩ / ١ ، السير ج ٧٢ / ١٢ ، التهذيب ج ١١٨ / ١ ، الجرح والتعديل ج ٩٧ / ٢ ، الاعلام ج ٣٧ / ١ .

(٥) المغني ج ١٠ / ١ مسألة ٧٠٠ . شرح السنن ج ٣٩ / ٨ ، ومعالم السنن ج ١١٨ / ٣ وما بعدها . الرساله للشافعى فقره / ٨٦٢ ص ٢١٣ وهو يريد أن يرد به على مالك فى رد حديث ابن عمر المتبایعان بال الخيار ما لم يتتفقا إلا بيع الخيار - ومالك يرويه عن نافع عن ابن عمر .

(٦) معالم السنن ج ١١٩ / ٣ وما بعدها .

للحادي ث عن أن يكون مفيدا . لأن ملك البائع ثابت لا ينقول إلا بقبول المشتري وختار المشتري في القبول ثابت أيضا فلا يبقى للحادي فائدة قال والدليل على أن المراد به التفرق بالأبدان ماروى (أن) (١) ابن عمر كان إذا أبْتَاعَ الشيءَ يعجبه أن يجب له فارق صاحبه يمشي قليلا ثم يرجع وراوى الحديث أعلم بمعناه من غيره سيماء ابن عمر وقد شدد الخطابي النكير على مالك في مصيره إلى هذا التأويل ولم يتعرض لغيره . حتى قال وأما مالك فإن أكثر شيء سمعته من أصحابه يحتاجون به في رد الحديث وترك العمل به ، أنه قال ليس العمل عليه عندنا فمعناه أنا لا نعمل بالحادي فيقال له لم رددته ولم ت عمل به وقد قال الشافعي رحم الله مالكا لست أدرى من أتهم في إسناد هذا الحديث وهو يرويه عن نافع عن ابن عمر أتهم نفسه أو نافعا ولم يذكر ابن عمر أجلالا له عن ذلك هكذا حكى الخطابي قال وأما قوله ليس للتفرق حد محدود يعلم فليس الأمر كذلك فإن هذه الالفاظ ونظائرها تحمل على المتعارف بين الناس فيعتبر حال المكان الذي بما فيه مجتمعان فإن كانوا في بيت فيحمل التفرق . على خروج أحدهما منه وإن كانوا في دار واسعة بأن (٢) ينتقل إلى مجلس آخر من بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه يكون قد فارق وإن كانوا في سوق أو على حانوت فبأن يتولى عن صاحبه ويخطو خطوات وهذا كإطلاق لفظ التقابض وهو ينزل على العرف وهو يختلف بأختلاف المقبض فإن من الأشياء ما يكون القبض فيه بآن يجعله في يده ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبينه وكذلك الحرز يختلف بأختلاف المحرز وهذا جمیعه مما يقول به مالك فكيف يترك الحديث الصحيح بمثل ذلك والله يغفر لنا وله هذا الذي ذكره الخطابي (٣) .

(١) ساقطه من ب .

(٢) في ز (فبيان) وهو خطأ .

(٣) معالم السنن ج ١١٩/٣ وما بعدها .

(٢٥) قال وقد يحتج من يحمل التفرق على الرأى والكلام بما روى أبوداود عن عبدالله(١) بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المتبایعان بالخیار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفة خیار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقیله (٢) ووجه احتجاجهم أنه لو كان له خیار لما أحتاج أن يستقیله « قال الخطابی وهذا الكلام وإن خرج بلفظ الإستقالة إلا أن معناه الفسخ وذلك أنه علقه بالمارقة والاستقالة والإقالة لا تقييد بالمارقة فإن الاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء لا تأثير لعدم التفرق . بالأبدان فيها فيكون معناه لا يحل أن يفارقه خشية أن يفسخ عليه البيع فينزل منزلة الإقالة ويدل عليه ما رويناه من الأحادیث(٣) .

**الفائدة الثانية :** قوله إلا في بيع الخیار قال الخطابی (٤) ومعناه أن يخير

(١) هو - عبدالله بن عمرو بن العاص بن واٹل بن هاشم بن سعید بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب أسلم قبل أبيه ويقال اسمه العاص فلما أسلم غيره النبی إلى عبدالله .  
الإصابة ج ٤/١٩٢ ، ترجمة ٤٨٥٠ .

سير أعلام النبلاء ج ٢/٧٩ ترجمه ١٧ ، والجرح والتعديل ٥/١١٦ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع - باب في خیار المتبایعین حديث ٣٤٥٦ ج ٢٧٣/٢ ، والترمذی في كتاب البيوع ، باب ماجاء في البيعن بالخیار مالم يتفرقا حديث ١٢٤٧ ج ٣/٥٥ . قال أبو عیسی هذا حديث حسن .

وأخرجه النسائي في ٤٤ كتاب البيوع ١١ باب وجوب الخیار للمتبایعین قبل فراقهما بأبدانهما حديث ٤٤٩٥ ج ٢٨٨/٧ . قال الألبانی في الأرواء ج ٥/١٥٥ حديث ١٣١١ ( حسنة الترمذی ) وهو كما قال فقد استقر رأى جماعات المحدثین على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده . بعد خلاف قديم فيه .

(٣) معالم السنن ج ٣/١٢٢ .

(٤) المصدر السابق ، ص ١٢٠ .

صاحبہ فی المجلس فیقول له إختر وقد رواه أیوب عن نافع إلا أن يقول لصاحبہ أختر وقد حمله بعضهم علی خیار الشرط وقال هو فاسد وذلك أن الاستثناء من الإثبات نفی ومن النفی إثبات والجملة الأولى إثبات الخیار فالاستثناء منه يكون نفیا لا إثبات (الخیار)(١) وعلى أن قوله (أن)(٢) يقول لصاحبہ أختر . یفسد ذلك ویبطله والله أعلم .

### **القول فی ذیار الشرط**

(٢٦) عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهم) أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعد فقل لا خلابه أخرجه الشیخان (٢) .

### **غريبه**

قوله لا خلابه ضبطه بخاء معجمه مكسوره ولام وفاء معجمه بواحدة .

وهي مصدر من قولك خلبت الرجل إذا خدعته وهي الخديعة خلابة وظبا (٤)

### **وفي الحديث فوائد :**

الأولى : أنه يدل على ( أنه لا يحجر ) (٥) على البالغ العاقل إذ لو جاز الحجر

(١) في ب - ح - ز ( خیار ) .

(٢) في ز ( أو ) .

(٣) البخاري في ٣٤ كتاب البيوع - ٤٠ باب ما يكره من الخداع في البيع حديث ١١١٧ ج ٤ ٢٣٧ .

ومسلم في ٢١ كتاب البيوع ج ٣/١١٦٥ حديث ١٥٣٣ الباب ٤٨ .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الرجل يقول لا خلابه ج ٢/٢٨٢ حديث ٣٥١٠ .

ورواه الترمذی بغير هذا اللفظ ج ٣/٥٥٢ حديث ١٢٥٠ .

(٤) انظر الصحاح ج ١/١٢٢ باب الباء فصل الخاء ( خلب ) .

(٥) ما بين القوسين سقط من ز .

عليه لحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكثره غبنه في البيع وقد قيل في جواب هذا التأويل أن أهل حبان (١) بن منقد حملوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أحجر عليه فإنه يغبن في البيع كثيرا فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال إذا بايعدت فقل لا خلابه . (٢)

وضبطه (٣) حبان بفتح الحاء المهملة وباء معجمه بواحدة ذكره في المطالع (٤) وغيرها (٥) وأختلف الناس في ذلك .

فذهب قوم إلى أن ذلك كان خاصا بحبان ولا يجوز لغيره بشرط (٦) الرد بالغبن إذا تبين له دون غيره (٧) .

(١) حبان - هو حبان بن منقد بن عمرو بن مبدول الانصارى الخزرجي المازنى . شهد أحدا . روى الشافعى وأحمد وغيرهم من طريق اسحاق عن نافع عن ابن عمر كان حبان رجلا ضعيفا وقالوا مات فى خلافة عثمان رضى الله عنه . انظر : الجرح والتعديل ج ٢٩٦/٣ ( ١٣٢٠ ) ، الاصابه ج ١١/٢ ( ١٥٥٦ ) .

(٢) رواه الترمذى ج ٥٥٢/٣ حديث ١٢٥٠ عن أنس رضى الله عنه أن رجلا كان فى عقده ضعف وكان بيأيع وان أهله .... الحديث .  
وقال أبو عيسى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم - وقالوا : الحجر على الرجل الحر فى البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل ، وهو قول أحمد وإسحاق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ .

(٣) في ب - ح (وضبط) .

(٤) مطالع الأنوار على صحاح الأثار - لإبراهيم بن يوسف بن قراقول المتوفى ٥٦٩ مخطوط . ويقول الناظم لمطالع الأنوار وهو مخطوط وهو لوامع الأنوار على صحائح الأثار :  
وحبان منقد وحبان فتى هلال الذي روى عن شعبة .

(٥) ساقطه من ب - ت - ح .

(٦) في ب - ت - ح (شرط) وهو خطأ .

(٧) المغني ج ٤٦/٦ .

وقال قوم هو عام في حق الناس كافة إذا ذكر هذه اللفظة في البيع كان له الخيار وهو قول أحمد إذا ظهر له الغبن له الرد إذا قال هذه اللفظة في البيع (١) . وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يرد بالغبن أصلًا إذا صدر البيع من غير محجور عليه(٢) . وقال مالك إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار إذا كان مغبوناً وقال أبو ثور إذا كان غبناً لا يتغابن الناس بمثله فالبيع فاسد (٣) .

**الفائدة الثانية :** إن الحديث بظاهره يدل على جواز شرط الخيار في البيع لكن أختلفوا في مقدار مدتة فذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام فإن شرط أكثر من ذلك فسد البيع . وهو قول الشافعى (٤) وأبى حنيفة (٥) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من إشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام وقال ابن أبي ليلى (٦) يجوز

(١) المغني ج ٤٦/٦ - قال ابن قدامه (وما ثبت في حق واحد من الصحابة يثبت في حق سائر الناس - مالم يقم على تخصيصه دليلاً) .

(٢) معالم السنن ج ١٣٩/٣ .

(٣) نفس المصدر . ١٣٩ .

(٤) روضة الطالبين ج ٤٤٦/٢ وما بعدها .

(٥) الهدایة ج ٣١/٣ .

(٦) هو محمد بن أبي ليلى - العلامة الإمام مفتى الكوفة وقاضيها أبو عبد الرحمن الانصارى الكوفي ولد ستة نيف وسبعين ومات أبوه وهو صبي لم يأخذ عن أبيه شيئاً . كان نظيراً لأبى حنيفة توفى سنة ثمان وأربعين ومائة فى رمضان .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٢١٠/٦ رقم ١٣٣ ، الجرح والتعديل ٢٢٢/٧ - ٢٢٣ ، ميزان الاعتدال ٦١٢/٣ - ٦١٦ ، تهذيب التهذيب ٢٠١/٩ - ٢٠٣ .

أبداً إذا كانت المدة معلومة كالأجل وهو قول أبي يوسف (١) وقال مالك (٢) يجوز بقدر الحاجة إليه في المبيع ففي الثوب يومان وثلاثة وفي الحيوان أسبوع ونحوه وفي الدور شهر ونحوه وفي الضياعة سنة ونحوها ولا يجوز في السلم ولا في كل ما يشترط فيه التقادم في المجلس . بينه وذكره البغوي وغيره (٣) .

### القول في الربا

#### حديث في وعيد أكل الربا (٤)

(٢٧) عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدته وقال هم سواء . رواه مسلم (٥) والترمذى (٦) / إلا أن الترمذى رفعه إلى عبدالله بن مسعود ولم يقل لهم سواء وقال حديث عبدالله حديث حسن صحيح .

(١) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الانصاري الكوفي ولد سنة ١١٢ ثلث عشر وما تأبه حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وغيرهما وحدث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما توفي سنة ١٨٢ هـ . السير ٥٢٥/٨ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/٤ ، وميزان الاعتدال ٣٩٧/٤ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٩١/٣ .

(٣) شرح السنن ج ٤٦/٨ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٣٩ ، ١٣٨/٣ ، ومعالم السنن ج ١٥٩٧ ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٩١/٣ .

(٤) في ز (أكل) وفي ت (أكلة)

(٥) في كتاب المساقاة باب لعن أكل الربا وموكله ج ١٢١٩/٣ حديث ١٥٩٨ وحديث عبدالله بن مسعود أخرجه مسلم برقم ١٥٩٧ من حديث مقبرة قال سائل شبابك إبراهيم - فحدثنا عن علقمه عن عبدالله قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهدته قال إنما نحدث بما سمعنا) .

(٦) في كتاب البيوع باب ماجاء في أكل الربا ج ١٢٠٦ حديث ٥١٢/٣ وروايه أيضاً أبو داود في كتاب البيوع باب في أكل الربا وموكله ج ٢٤٤/٣ حديث ٣٢٣٣ عن عبدالله بن مسعود .

## حديث في بيان جنس حال الوبا

(٢٨) عن عباده بن الصامت (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب ولا الورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح إلا سواء بعين يدا ييد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمني يدا ييد كيف شئتم وفي رواية ليس فيها الملح والتمني . وفي رواية زيادة من زاد أو أزداد فقد أربى . أخرجه مسلم (٢) من طرق عن عبادة بن الصامت .

(٢٩) وعن مالك (٣) بن أوس بن الحثان أنه أخبر أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحه بن عبد الله (٤) . فتراوضنا حتى إصطرب مني فأخذ الذهب

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن الخزرج الأمام - القدوة - أبو الوليد الانصارى - أحد النقباء ليلة العقبة ومن أعيان البدرىن - سكن بيت المقدس - ت / قيل سنة أربع وثلاثين وقيل خمس وأربعين . انظر : سير اعلام النبلاء ج ٥/٥ برقم ١ ، الإصابة ج ٣ / ٦٢٤ ترجمة ٤٥٠٠ .

(٢) في ٢٢ كتاب المساقاة - ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث رقم ١٥٨٧ بطرق عن عبادة بالفاظ نحو من هذا اللفظ - ج ٢١٠ / ٣ . وأبو داود في كتاب البيوع باب في الصرف ج ٣٤٩ حديث ٣٤٩ بلفظ فيه اختلاف . والترمذى في كتاب البيوع باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة . مثلا بمثل كرامية التفاصيل ج ٤١ / ٣ حديث ١٢٤٠ ، وابن ماجه في كتاب التجارات باب الصرف . وما لا يجوز متفاضلا يدا ييد ج ٧٥٧ / ٢ حديث ٢٢٥٤ .

(٣) مالك بن أوس بن الحثان بن الحارث بن عوف أبو سعيد النصري الحجازي المدنى - مختلف في صحبته - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - وقيل انه رأى أبي بكر . انظر : تهذيب التهذيب ج ١٠ / ١٠ ترجمه ٥ ، وسير اعلام النبلاء ج ٤ / ١٧١ ترجمة ٦٢ ، وطبقات بن سعد ج ٥ / ٥ .

(٤) هو طلحه بن عبد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن تميم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي التميمي المكي أبو محمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : سير اعلام النبلاء ج ١ / ٢٣ ترجمة ٢ ، وطبقات خليفه ١٨ ، ١٨٩ ، والجرح والتعديل ٤ / ٤٧١ ، وجامع الأصول ٩ / ٣ - ٥ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٠ .

(٤٠)

يقلبه في يده قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب (١) يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء والبر بالبر إلا هاء وهاء والتمر بالتمر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير إلا هاء وهاء . ) (٢) أخرجه الشیخان كلاما عن ابن

شهاب (٣)

## نحویہ

قوله هاء وهاء ومعناه يدا بيده كما ذكره في حديث عبادة بن الصامت ومعناه هاك وهات . أي خذ وأعطي وهو إشارة إلى ايجاب التقادص في المجلس وهو ممدود مهموز يقال منه هاء يارجل وفيه فائدة وهي أنه يدل على أن التقادص في المجلس شرط في جميع أموال الربا ولا يختص ذلك بالصرف لأن ذكره في جميع أموال الربا وحمله

---

(١) بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح بن قرط بن رذاح بن عدي بن كعب بن لؤي ، أمير المؤمنين أبو حفص القرشي العدوى ، الفاروق ، استشهد في أواخر ذي الحجـة سنة ٢٣ للهجرة . انظر : تاريخ الاسلام ص ٢٥٣ ، الإصابة ٤٥٨٨ ت ٥٧٤٠ .

(٢) قوله ( إلا هاء وهاء ) فيه لفتان - المد والقصر . والمد أوضح وأشهر وأصله هاك - فتأبدلت المدة من الكاف ، ومعناه هذا ، ويقول صاحبه مثله - والمدة مفتوحة - ويقال بالكسر ، أيضا . وحذف الكاف والتاء - وقد ورد مثله في الشعر العربي كقوله

ناداهما أن الجمـوا ألات قالوا جـمـيا كلـهم إـلـافـا

فالباء الأولى مقطوعة من كلمة ألا تركبوا والفاء مقطوعة من كلمة ألا فـأركـبـوا - ذكر ذلك شـيـخـنا حـفـظـهـ اللـهـ دـ/ـ يـاسـينـ .

(٣) الموطأ ٣٠ كتاب البيوع ١٧ - باب ماجاء في الصرف - ج ٢ ٤٩٤ / ٣٨ . والبخاري في ٢٤ - كتاب البيوع ٧٦ باب بيع الشعير بالشعير حديث حديث ٢١٧٤ ج ٤ / ٣٧٧ . ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة - ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث ٧٩ / ١٥٨٦ ( ج ١٢٠ ٩ / ٣ ) . وقد أخرجه البخاري أيضا في ٧٨ باب بيع الفضة بالفضة حديث ٢١٧٧ بلفظ ( لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غالبا بناجرز ) . ولعل الشيخ ابن شداد رحمه الله قد وهم حيث قال أخرجه الشیخان كلاما عن ابن شهاب - بينما البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب « مسلم عن ابن شهاب من طريق الليث عن ابن شهاب .

(٤١)

عمر على التفاصيل قبل التفرق وهو راوي الحديث فهو أخبر به (١) . قوله فتراوضنا قال في المطالع (٢) المراوضة المساومة (٣) أخذنا من راضه يروضه أي كل واحد منهما يروض صاحبه لينقاد إلى مراده .

(٣٠) وعن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما أخرجه مسلم عن مالك (٥) .

(٣١) وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجر (٦) . أخرجه الشيخان (٧) كلاماً . عن مالك .

---

(١) شرح السنن ج ٦٢/٨ .

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار مخطوط . ولم أجده في منظومة لوامع الأنوار لشمس الدين محمد بن محمد المؤنسى ووجدتھا في مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ج ٢٢٧/٢ تحقيق الباعمسي أحمد يكن .

(٣) في ب - ز - ح (التساوم) .

(٤) ما بين القوسين ساقطه من ز .

(٥) في كتاب المساقاة - ١٥ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج ١٢١٢/٢ حديث الباب ٨٥ وأخرجه الشافعى فى الرساله برقم (٧٥٩) ص ٢٧٧ - واسناده صحيح .

(٦) قوله (بناجر) الناجز - الحاضر - يقال نجز - ينجز نجزاً - إذا حضر - وأنجز الوعد - أي أحضره - .

(٧) رواه مالك في الموطأ حديث ٢٠ - كتاب البيع - ١٦ - باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ج ٤٩١/٢ . والبخاري في ٢٤ - كتاب البيوع - ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة حديث ٢١٧٧ ج ٣٨٠/٤ . ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة - ١٤ - باب الريا حديث ١٥٨٤/٧٥ ج ١٢٠٨/٣ .

## غريبه

قوله . لا تشفوا بعضها على بعض (أى لا تفضلوا ) (١) بعضها على بعض  
 يقال أشف أى أفضل وشف أى فضل وقيل معناه لاتنقصوا بعضها عن بعض فيكون  
 من الأضداد وضبطه بتاء معجمة باثنين من فوق وشين معجمة مكسورة وفاء وواو ذكره  
 في الغريب (٢) .

### وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أنه لا يجوز بيع الحلي بالحلي إلا متساويا في الوزن ولا  
 يجوز طلب الزيادة للصياغة لأنه بيع ذهب بذهب (٣) .

الفائدة الثانية : أنه لو باع الذهب بالذهب ومع أحد العوضين جنس آخر من  
 غير مال الريأ فإنه يدل على أنه لا يصح لأن الصفة مشتملة على بيع الذهب بالذهب  
 وهو قول ابن سيرين . وشريح والنخعي ومذهب ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق  
 وقد ورد فيه حديث عن فضاله (٤) بن عبید قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو بخیر بقلادة فيها خرز وذهب ابتعاها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير فقال

(١) مابين القوسين ساقطه من ز

(٢) النهاية في غريب الحديث ج ٤٨٦/٢ باب الشين مع الفاء (شف) .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم ( فمن زاد أى ازداد فقد أربى ) وقوله ( ولا تشفوا بعضها على بعض )  
 وهو قول الجمهور ولم يخالف فيه الا ابن عباس . المغني ج ٥٢/٦ .

(٤) بن نافذ بن قيس بن صالح بن حبيب القاضي الفقيه - أبو محمد الانصارى الأنصارى  
 صاحب رسول الله من أهل بيعة الرضوان ( الإصابة ج ٥/٢٧١ ت ٦٩٦ ) ، وانظر السير  
 ج ١١٢/٢ ترجمة ٢٣ ، وتهذيب التهذيب ج ٨/٢٦٧ رقم ٤٩٨ ، الأعلام ج ٥/١٤٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم ( لاتباع حتى تفصل ) وفي رواية ( فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزناً بوزن ) أخرجه مسلم في جامعه (١) قال في الغريب قوله ( حتى تفصل ) أراد به تمييز بعضها عن بعض في العقد (٢) وقال بعضهم إذا كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع الخرز جاز لتفع الزيادة في مقابلة الجنس الآخر وقد ذهب إليه بعض الصحابة وهو قول أصحاب الرأى وقال حماد بن أبي سليمان يجوز سواء كان الذهب زائداً أو مساوياً أو أقل (٣) . والله أعلم .

(١) في ٢٢ كتاب المساقاة - ١٧ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب حديث رقم ٩٠ ، ٨٩ ( ١٥٩١ ) ج ١٢١٣/٣ .

(٢) .....

(٣) معالم السنن ج ٧١/٣ وقال الخطابي : قول حماد قول منكر لمخالفته الحديث وأقاويل عامة العلماء وفساده غير مشكل لما فيه من صريح الريا . وفتح القدير ج ٤/٧ وما بعدها والعلة عند الأحناف - الكيل مع الجنس - والوزن مع الجنس - ويقال القدر مع الجنس وهو أشمل - ذكره في فتح القدير ج ٤/٧ وقال قال الخطابي - رحمه الله - فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه يخرج عن القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء . ويجعل ما أفضل عن الثمن بإزاء السلعة . غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري - ألا تراه يقول : إنما أردت الحجارة أو التجارة . فقال لا حتى تمييز بينهما - فنفي صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذي هو مع الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعاً وتجارة - حتى يميز بينهما - فتكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة - فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد - ثم بين فساد ذلك البيع من ثلاثة أوجه ذكرها في معالم السنن ج ٧٢/٣ ومع القائلين بعدم صحة البيع الدليل .

(٤٤)

## وَهُنَّ غُرَبِيَّهُ

اسم الراوى فضاله بفتح الفاء وضاد معجمه والف ولام وهاء .

## حَدِيثُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ مَالِ الرَّوْبَا بِجُنْسِهِ جَزَافًا

(٣٢) عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم (١) . مكيلتها بالكيل المسمى من التمر . ( أخرجه ) مسلم (٣) .

## غُرَبِيَّهُ

قوله : جزافا قال الجوهرى . الجرف أخذ الشيء مجازفة وجزافا وهو فارسي معرب وضبيطه بكسر الجيم في قوله جزافا (٤) .

## حَدِيثُ فِي وَضْعِ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ

(٣٣) عن سليمان (٥) بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة الوداع ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم

(١) في ب - ت - ح ( يعلم ) وأثبتناها لأنها هي الأصلح .

(٢) ما بين القوسين ساقطه من ت .

(٣) ٢١ كتاب البيوع - ٩ باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتimer ج ١١٦٢/٣ حديث ١٥٣٠ .

(٤) الصحاح ج ٤/١٣٣٧ باب الفاء فصل الجيم ( جرف ) .

(٥) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي ويقال الأزدي الكوفي روى عن أبيه وأمه أم جندب ولهمما صحبه وعنه شبيب بن غرقده ويزيد بن أبي زياد . ذكره ابن حبان في الثقات .. انظر التهذيب ج ٤/٢١٢ رقم ٣٦٣ ، والجرح والتعديل ج ٤/١٣٢ رقم ٥٧٥ .

لاتظلمون ولا تظلمون ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع أول دم اضع منها دم  
الحارث (١) بن عبد المطلب كان مسترضاً في بني ليث فقتلته هذيل . اللهم هل بلغت  
قالوا نعم قال اللهم أشهد ثلث مرات . أخرجه أبو داود في سننه (٢) .

### وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن (٢) ما دركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يتلقاه  
بالرد وإن الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم فليس له إلا رأس ماله  
وأما ما مضى . / من الأحكام فإن الإسلام يغفو عنه ولا يتبعهم .

(١) الحارث بن عبد المطلب مات في الجاهلية - وقد وهم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل حيث قال  
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله على بعض أعماله - فإن هذه الترجمة لحفيده -  
الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . انظر الاصابه ج ١٩٦ ت / ٢٠٤٦ .

(٢) في كتاب البيوع باب وضع الربا ج ٢٤٤/٢ حديث ٣٣٣٤ . وأخرجه ابن ماجه في ٢٥ كتاب المناسك  
٧٦ باب الخطبه يوم النحر - بلفظ نحوه - ج ١٠١٥/٢ حديث ٣٠٥٥ . ورواه أحمد في المسند من  
طريق حرة الرقاشي ج ٧٢/٥ . وقد صححه الألباني ضبطه في صحيح سنن ابن ماجه برقم  
٢٠٥٥ - ج ١٨١/٢ ، والروايه برقم ١٤٥٨ ج ٢٧٨/٥ وقد أخرج البخاري ومسلم وأحمد نحو هذا  
من حديث أبي بكر الصديق (أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسله أعلم . قال فسكت حتى ظننا  
أنه سيسميء بغير اسمه . فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال أي بلد هذا ؟ ألسنت  
باليمن العرام ؟ قلنا بلى يا رسول الله ، فإن دماعكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام ،  
حرمة يرمكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا - الا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم أشهد - فليبلغ  
الشاهد الغائب فإنه ربما مبلغ يبلغه من أوعى لع فكان كذلك قال . لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب  
بعرضكم رقاب بعض - البخاري في ٣ - كتاب العلم - ١٠ باب قول النبي « رب مبلغ أوعى من  
سامع حديث ٦٧ ج ٢٨/١ ، وكذلك في ج ٤/٣٧ - ٤٦٧ ، ومسلم ج ١٠٨/٥ ، وأحمد ج ٣٧/٥ -

**الفائدة الثانية :** أنه يدل على أنه لو قتل في حال الكفر ثم أسلم فإنه (١) لا يؤخذ بذلك .

**الفائدة الثالثة :** أنه يدل بمعناه على أنه لو أسلم الزوجان وكان المهر بينهما خمرا أو خنزيرا وما أشبه ذلك فإن قبضته فلا كلام وإن قبضت البعض تنزل ذلك (٢) المقبوض منه منزلة العدم وأخذ بمثل نسبته ما بقى من مهر المثل وإن لم تقبض منه شيئا فإن لها مهر المثل .

**الفائدة الرابعة :** قوله دم الحارث بن عبدالمطلب قال الخطابي هكذا رواه أبيداؤد ، وهو في سائر الروايات دم ربيعه بن الحارث ابن عبدالمطلب قال وحدثني عبدالله (٣) بن محمد المكي قال حدثنا على بن عبدالعزيز (٤) عن أبي عبيد قال أخبرني

(١) (فاته) ساقطه من ز .

(٢) (ذلك) ساقطه من ب - ز - ح وأثبتتها من ت .

(٣) هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، أبوالقاسم البغوي الحافظ الصدوق مسنده عصره ، تكلم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل ثم في أثناء الترجمة أنسف ورجع عن الحط عليه وأثنى عليه بحيث أنه قال (ولولا أنني شرطت أن كل من تكلم فيه ذكرته - وإلا كنت لا انكره فأول ماقال فيه - كان صاحب حديث وراقا في أول أمره يورق على جده أحمد بن منيع - وعلى عمه على بن عبدالعزيز وغيرهما - قال الذهبي - وثقة الدارقطني - والخطيب وغيرهما . انظر ميزان الاعتدال ج ٢/٤٩٢ ترجمه ٤٥٦٢ .

(٤) ابن المرزبان بن سابور أبوالحسن البغوي - عم أبي القاسم البغوي ، سمع أبا نعيم وعااصم بن على وعفان وأبا عبيدا واحمد بن يونس البريوعي وخلقها كثيرا . وحدث عنه على بن محمد بن مهروبه القزويني وعبدالمؤمن بن خلف النسفي - خلق كثير من المشارقة والمغاربة فإنه جاور بمكه - قال في التهذيب أحد الحفاظ المكارين مع علو الاسناد مشهور وهو في طبقة شيوخ النسائي ت / ٢٨٦ قال عنه الذهبي كان حسن الحديث وليس بحجه / تاريخ الاسلام وفيات ٢٨١ - ٢٩٠ ص ٢٢٧ ترجمه ٣٦٤ ، والتهذيب ج ٧/٣٦٢ ترجمه ٥٨٣ .

ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث (١) لم يقتل وقد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية فاحدره النبي صلى الله عليه وسلم فيما أهدر ونسب الدم إليه لأنه ولد (٢) .

### حديث في رجحان الميزان

(٣٤) عن سعيد بن قيس (٣) قال جلبت أنا ومخرمة (٤) العبدى بزاً من هجر فأتينا مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . يمشى فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن فارجح » أخرجه أبو داود (٥) . قال الخطابي . وفي الحديث فوائد .

(١) ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو أر بيروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم العبد ربيعه بن الحارث لو قصر من شعره وشعر من ثوبه . توفي سنة ثلاثة عشرة . وأمه هي غزية بنت قيس بن طريف . السير ج ٤٦ / ٢٥٧٠ ، الإصابة ج ٢ / ٤٦١ ت ٢٥٩٤ .

(٢) معالم السنن ج ٣ / ٥٩٥ وما بعدها .

(٣) هو سعيد بن قيس بن صفوان الكوفي له صحبة روى عنه سماع بن حرب . انظر التهذيب ج ٤ / ٢٧٩ رقم ٩٢ ، والجرح ج ٤ / ٤٧٨ رقم ٢٢٢ .

(٤) هو مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري والد المسور بن مخرمة له صحبة مات سنة ٤٥ بالمدينة ، روى عنه ابنه المسور بن مخرمة . انظر تاريخ الإسلام ٢ / ٣٠٠ . انظر الإصابة ج ٢ / ٥٠ ت ٧٨٤٥ .

(٥) في كتاب البيوع - باب في الرجحان في الوزن - والوزن بالأجر حديث ٣٣٣٦ ج ٣ / ٢٤٥ . وابن ماجه في كتاب التجارات - باب الرجحان في الوزن - حديث ٢٢٢٠ ج ٢ / ٧٤٧ . وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع باب في الرجحان في الوزن حديث رقم ١٣٠٥ ج ٣ / ٥٩٨ . وقال الترمذى حديث سعيد حديث حسن صحيح . وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن - وقد وافقه الالباني وقال صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود برقم ٢٨٥٤ - وصحيح الترمذى برقم ١٠٥١ ، وابن ماجه برقم ٢٢٢٠ .

**الأولى** : أنه يدل بقوله زن وأرجح (١) على أن هبة المشاع جائزة فإن القدر الذي يرجح به مشاع وقد وحبه المشترى من البائع .

**الفائدة الثانية** : أنه يدل على جوازأخذ الأجرة على الوزن والكيل وفي معناهما أجرة القسام والحاسب . وكان سعيد بن المسيب ينهى (٢) عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل (٣) .

**الفائدة الثالثة** : أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الوزان بالوزن دليل على أن وزن الثمن على المشترى وقياسه في السلعه المبيعه أن يكون على البائع هكذا ذكره الخطابي (٤) .

### **حديث فى أن المكيال مكيال أهل المدينة**

(٥) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة . أخرجه أبو داود (٥) في سننه قال الخطابي الحديث إنما جاء فيما . يتعلق بحقوق الله تعالى دون ما يتعامل به الناس فإن تعامل الناس يحمل على عرف المكان الذي هم فيه عند اختلافهم (٦) .

(١) في ب - ت - ح (فارجح) .

(٢) في ب - ت - ح (نهى) .

(٣) معالم السنن ج ٦٠/٣ - والمفنى

(٤) معالم السنن ج ٦٠/٣ .

(٥) في كتاب البيوع باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (المكيال مكيال المدينة) ج ٢٤٦/٣ حديث ٢٣٤٠ . وآخرجه النسائي في الترکات باب كم الصاع برقم ٢٣٦٠ . وصححه الألباني في الأرواء برقم ١٣٤٢ . وفي صحيح أبي داود برقم ٢٨٥٨ - ٣٢٤٠ ، وصحح النسائي برقم ٤٢٨١ ، وصحح الجامع برقم ٧١٥٠ . وقال الألباني (فالسند صحيح عامه) .

(٦) معالم السنن ج ٦١/٣ .

وقوله : الوزن وزن أهل مكة يريد وزن الذهب والفضة دون غيرهما (١) من الموزونات ومعناه أن الوزن الذي يتعلّق (٢) به الزكاه في التقدير وزن أهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة العشرة منها سبعة مثاقيل فإذا ملك الإنسان منها مئتي درهم وجبت فيها الزكاه قدرهم (٣) الاسلام الجائز في سائر البلدان ستة دوانق وهو وزن أهل مكة ونقدتهم وقد كانوا يتعاملون بها بالعدد قبل بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بعث أمرهم بالوزن وأرشدتهم إليه وقد قيل إنه لم تزل (٤) الدرهم على ذلك في الجahليّة وإنما غير العيار وأما الوزن فلا (٥) . والأوقيّة وزنها أربعون درهماً وكذلك قال صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ) (٦) وهي مائتا درهم . وحکى عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال كانت الدرارم مختلفة الأوزان فكان منها نوع يسمى البقلية وهو ثمانية دوانق ونوع يسمى الطبرية وكان (٧) أربعة دوانق واستمر ذلك إلى زمان بنى أمية فقالوا إن ضربنا على وزن البقلية . أضر

(١) في ب - ت - ح (غيرها) .

(٢) في ب - ت - ح (يتعلق) .

(٣) في ب - ت - ح (بدرهم) .

(٤) في ب - ز - ح (لم ينزل الدرهم) .

(٥) معالم السنن ج ٦١/٣ وما بعدها .

(٦) أخرجه البخاري في ٢٤ كتاب الزكاة - ٥٦ باب ليس فيما دون خمسة أواق صدقة حديث رقم ١٤٨٤ ج ٦١/٢ - ولفظه (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما أقل من خمسة أواق صدقة) - ولا في أقل من خمسة من الإبل اللذين صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقته) . ومسلم في الزكاة - حديث ٩٧٩١ ج ٦٧٣/٢ بلفظ البخاري وهو متافق عليه .

(٧) في ز (كان) .

ذلك بمستحقى الزكاه وإن ضربنا على وزن الطبريه أضر ذلك بأرباب الأموال فجمعوا بين النوعين فكان أثنتي عشرة دانقا فضريوها على النصف وهو ستة دوانق واستمر ذلك . حكاہ الخطابی (١) . وأما الذهب فالمشهور من أمره أنه كان تحمل الدنانير إلى العرب من بلاد العجم (٢) فكانت العرب تسميتها الهرقلية ثم ضرب الدنانير في الإسلام عبدالملك بن مروان (٣) . ثم سأله عن الأوزان في الجاهلية فأخبروه أن المثقال إثنان وعشرون قيراطا إلا حبة بالشامي وأن العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل فضربها على ذلك . وأما الأرطاف فمختلفة المقاييس لإختلاف عرف البلد كالشامي والعراقي وغير ذلك فيحمل أهل كل بلد على عرفهم . وأما قوله : والمكيال مكيال أهل المدينة فإنما يعتبر بالصاع الذي تجب به الكفارات وتخرج به صدقة الفطر وتجب به نفقات الزوجات والصيغان مختلفة المقاييس فصاع أهل . الحجاز خمسة أرطاف وثلث بالعربي وصاع أهل العراق ثمانية أرطاف وهو صاع الحاج الذي سعر به على أهل الأسواق . وقد غير صاع العراق إلى ستة عشر دطلاً ففي باب المعاملات بين الناس يحمل الأمر على عرف البلد الذي فيه المعاملة وفي الأمور الشرعية يحمل الأمر على مكيال أهل المدينة ذكر ذلك الخطابی (٤) وقال هذا معنى الحديث . والله أعلم .

---

(١) معالم السنن للخطابی ٦٢/٣ .

(٢) في ب - ز - ح (الروم) .

(٣) ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أبو الوليد المديني ثم الدمشقي - روى عن أبيه وعثمان ومعاوية وأبي سعيد القرشي - وجابر وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم وعنده ابنه محمد وعروة بن الزبير قيل أول من سجن في الإسلام عبد الله - وكان عابداً ناسكاً قبل الخلافة - وكان قد جالس الفقهاء وحفظ عنهم وكان قليل الحديث . قال جرير بن حازم سمعت نافعا يقول - لقد رأيت الدين وما بها أشد تشميرًا ولا أفقهه ولا أقرأ لكتاب الله من عبد الله . التهذيب ج ٤٢٦ رقم ٨٧٨ .

(٤) معالم السنن ج ٦١/٣ - ٦٤ .

(٥١)

(٣٦) وقد روى الترمذى حديثا في المكيال والميزان رفعه إلى أبى عباس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان (إنكم قد ولیتم أمرین  
هلكت فيهما الأمم السالفة قبلکم) ثم قال هذا حديث لأنعرفه مرفوعا إلا من حديث  
الحسن بن قيس (١) وهو ضعيف في الحديث وقد روى هذا الحديث بإسناد صحيح عن  
أبى عباس موقوفا (٢).

### حديث في الاحتيال في الخلاص من الربا

(٣٧) عن أبى هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر جنيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل  
تمرکم هكذا فقال لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين  
بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم أتبع  
بالدراهم جنيدا . أخرجه الشیخان عن مالک (٣) .

---

(١) الحسن بن قيس روى عن كرز التعيمى وروى عنه عبدالمالك بن حميد ولم يذكره ابن ابى حاتم ولا  
البخارى . قال عنه ابن حجر مجہول وضعفه الأزدى من السابعة . التهذيب ج ٣١٦/٢ برقم (٥٤٩).  
میزان الاعتدال ج ١٩/٥ برقم ١٩٣٤ .

(٢) جامع الترمذى ج ٥٢١/٣ - كتاب البيوع ١٢ - باب ماجاء في المكيال ، والميزان حديث رقم  
١٢١٧ ، قال الشيخ أحمد بن شاكر لم يخرجه من اصحاب الكتب الستة أحد سوء الترمذى . وقد  
ضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى برقم ٢١٢ - ٢٤٠ قال وال الصحيح أنه موقوف .  
وضعفه بسبب الحسن بن قيس - قال عنه المزى - وهو شیخ مجہول ولم نره فى كتب التواریخ -  
ونذكر الذہبی فى المیزان - قال أبوالفتح الأزدى الحسن بن قيس متورك - ذكر ذلك فى تهذیب  
التهذیب ج ٣١٦/٢ ترجمہ ٥٤٩ ، ومیزان الاعتدال ج ١٩/٥ ترجمہ ١٩٣٤ .

(٣) مالک فى الموطأ ٣ - كتاب البيوع ١٢ - باب ما يكره من بيع التمر حديث ٢١ ج ٢/٤ رقم ٤٨٥ ،  
والبخارى فى ٢٤ - كتاب البيوع ٨٩ - باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ج ٤/٣ رقم ٣٩٩ حديث  
١٢١٥، ٢٢٠٢، ٢٢٠١ . ومسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة - ١٨ - باب بيع الطعام مثل بمثل ج ٣/٣ رقم ٩٥ .

## وفيه الفاظ غريبة وفوائد .

أما الألفاظ : فال الأول : قوله جنِيَّاً وضبيطه بجيم مفتوحة ونون مكسورة وباء ساكنة وباء وهو نوع من التمر وهو أجود تمورهم (١) .

اللفظ الثاني : الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الجيم والعين المهمله قال في الغريب (٢) وهو في (٣) الرقل وقيل هو أخلاق رديئه من التمر وقال الأصمى الجمع كل لون من النخل لا يعرف (٤) أسمه يقال كثُر الجمع في أرض بنى فلان ذكره الجوهرى (٥) كذلك وضبيطه بفتح الجيم .

وأما الفوائد . فإنه يدل على أن من أراد أن يبدل شيئاً (٦) من مال الربا بجنسه فيقبض ما أشتراه ثم يبيعه منه بأكثر مما دفعه إليه فقد قال الشافعى (٧) لا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها منه بنقد أو عوض إلى أجل . وذهب أصحاب الرأى (٨) إلى زنه لو أشتراها منه بأقل أو إلى أجل أطول لا يجوز وكرهه ابن عباس ويسمى هذا العينة بكسر العين مشتق من العين والعين المال الحاضر . ذكره في الغريب (٩) .

(١)(٢) غريب الحديث للخطابي ج ٤٤٢/٢ و ٤٤٤ .

(٣) (فى) ساقطه من ز .

(٤) فى ب - ت - ح (يعرف) وهو خطأ .

(٥) الصلاح ج ١١٩٨/٣ باب العين فصل الجيم (جمع) .

(٦) فى ب - ت - ح ( شيئاً) .

(٧) روضة الطالبين للنووى ج ٤١٨/٣ وما بعدها .

(٨) الهدایة ج ٥٢/٣ ، وشرح السنہ ج ٧٢/٨ ، والفقہ الاسلامی وأدلةه ج ٤٦٦/٤ وما بعدها .

(٩) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٣٢٢/٣ باب العين مع الباء (عين) . وقال الجوهرى في الصلاح ج ٢١٧٢/١ (عين) والعينة بالكسر السلف .

## حديث في بيع الحيوان بالحيوان

(٢٨) عن جابر (رضي الله عنه) قال جاء عبد فبائع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريد له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يعني فأشتراه بعدين أسودين ولم يباع أحداً بعده حتى يسأله أعبد هو أم حر ) أخرجه مسلم في صحيحه (١) والترمذى (٢) وقال الترمذى حديث جابر حديث حسن صحيح . قال والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان وبحيوانين نقداً سواءً أختلف الجنس أو أتحد .

وعند سعيد بن المسيب أن كانا مأكلة (٣) اللحم لا يجوز إن كان الشراء (٤) للربح ولو كان الجنس مختلفاً .

واختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسبياً أو الحيوانين فمنع منه ابن عباس وهو . قول عطاء واليه ذهب سفيان (٥) الثوري وأصحاب الرأي

(١) ٢٢ - كتاب المساقاة - ٢٣ - باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه متفاضلاً حديث ١٦٠٢ ج ١٢٢٥/٣ .

(٢) في ١٢ - كتاب البيوع ٢٢ - باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين ج ٥٤٠/٢ حديث ١٢٣٩ .

(٣) في (ب - ح) ماكولين .

(٤) في ب - ز - ح (الشرا) .

(٥) سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي إمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه روى عن أبيه وعبدالله بن عمير وحبيب بن أبي ثابت وخلق كثير وعنده الأوزاعي وقال شعبة وابن عيينه وأبي عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء أن سفيان أمير المؤمنين في الحديث وقال الثوري رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحد في الفقه والحديث والزهد . انظر السير ج ٢٢٩/٧ رقم ٨٢ ، التهذيب ج ١١١/٤ رقم ١٩٩ .

واحمد (١) ورخص فيه جماعة روى ذلك عن على (٢) وأبن عمر وإليه ذهب سعيد بن المسيب وأبن سيرين والزهري وهو مذهب الشافعى وإسحاق سواء كان الجنس واحد أو مختلفاً . مأكل اللحم أو غير مأكل سواء باع واحداً بواحد أو أكثر (٣) .  
وقال مالك إن كان الجنس مختلفاً جاز وإن كان متفقاً فلا (٤) .

(٣٩) وقد روى أبو داود (٥) عن سمرة (٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المغني ج ٦٥/٦ .

(٢) هو الإمام على بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف . أمير المؤمنين أبوالحسن القرشي الهاشمي . يروى عن عمرو بن شاس الأسلمي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من آذى علياً فقد آذاني » قال أبو جعفر الباقر : قتل على وهو ابن ثمان وخمسين وعنده رواية أخرى أنه عاش ثلاثة وستين سنة . انظر الإصابة ج ٤/٥٦٤ ترجمة ٥٦٩٢ . تاريخ الإسلام عهد الخلفاء ص ٦٢١ .

(٣) شرح السنن ج ٨/٧٣ و ٧٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٥٢/٥ ط / دار الفكر ، والمغني ج ٦٤/٦ ،  
وروضة الطالبين للنبوى ج ٣٨٠/٣ ،

(٤) الموطأ ج ٥٠٦/٢ .

(٥) في كتاب البيوع باب في بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة ج ٢٥٠/٣ حديث ٢٣٥٦ ، وأخرجه الترمذى في ١٢ كتاب البيوع ٢١ باب ماجاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة ج ٣٨٠/٣ حديث رقم ١٢٣٧ - قال أبو عيسى حديث سمرة . حدين صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح - هكذا قال على بن المدينى وغيره - والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم - من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - وغيرهم . في بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة وهو قول سفيان الثورى - وأهل الكوفة وبه يقول أَحْمَدَ - وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة وهو قول الشافعى وإسحاق . انتهى . وصححه الألبانى في صحيح أبي داود برقم ٢٨٦٩ وأبن ماجه ٢٢٧٠ .

(٦) سمرة بن جندب - ابن هلال الغزارى من علماء الصحابة نزل البصره له أحاديث صالحة / حدث عنه أبنه سليمان وأبو قابه الجرمي وغيرهم قال عنه ابن سيرين كان سمرة عظيم الأمانه صدوقاً ونقل ابن الأثير أنه سقط في قدر مملوءه ما حاراً كان ي تعالج به من البارده فمات فيها . مات سنة ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين . انظر الإصابة ج ٢/١٧٨ ترجمة ٣٤٧٧ ، السير ج ٣/١٨٣ . ٣٥ .

نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة (١) . قال الخطابي هذا يبين لك أن النهي الأول إنما كان إذا كان نسيئة في الطرفين . فيكون بيع كالئ بكالئ ويتغير حمله عليه جمعا بين الحديثين (٢)

### حديث في بيع الرطب بالتمر

(٤٠) سُئل سعد بن أبي وقاص (٣) (رضي الله عنه) عن البيضاء بالسلت فقال أيهما أفضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن شراء التمر بالرطب (فقال أينقص الرطب إذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك) أخرجه أبو عيسى (٤) وقال هذا حديث حسن صحيح وفيه الفاظ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرخصة في ذلك حديث ٢٢٥٧ ج ٢٥٠/٣ وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم ٧٢٨ ، والمشكاة برقم ٢٨٢٢ .

(٢) معالم السنن ج ٧٥/٣ .

(٣) سعد بن أبي وقاص وإنما يسمى أبو وقاص - مالك بن أبيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلام بن مرة بن كعب بن لقي - زحد العشرة المبشرين بالجنة . انظر سير اعلام النبلاء ج ٩٢/١ وما بعدها ترجمة (٥) ، وتاريخ بغداد ج ١٤٤/١ رقم ٤ ، وتهذيب التهذيب ج ٤٨٢/٢ ت (٩٠١) ، والإصابة ج ٢٢/٢ ت ٢١٩٦ .

(٤) في ١٢ كتاب البيوع - ١٤ باب ما جاء في النهي عن المحاقله والمزاينه ج ٥٢٨/٣ حديث رقم ١٢٢٥ - قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح - والعمل على هذا عند أهل العلم . وهو قول الشافعى وأصحابنا ، ومالك في الموطأ حديث ٢٢ ج ٤٨٤ ، وأخرجه أبو داود في ٢٢ كتاب البيوع ١٨ باب في التمر بالتمر حديث رقم ٢٣٥٩ ج ٢٥١/٣ ، والنمسائي ٤٤ كتاب البيوع ٣٦ ، باب اشتراك التمر بالرطب حديث رقم ٤٥٥٩ ج ٣١٠ ، وأبن ماجه في التجارات باب بيع الرطب بالتمر حديث ٢٢٦٤ ، والشافعى في الرساله فقره (٩٠٧) ص ٣٣١ ، والحاكم في المستدرك ج ٣٨/٢ وقد رواه من ==

الأول : قوله : البيضاء وهو نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر . والسلت بضم السين المهملة وسكون اللام وفاء معجمة باثنتين من فوق نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة وبهذا فسره الجوهرى (١) وضبطه في باب السين المهملة واللام وقال بعضهم البيضاء الرطب من السلت قال البغوى (٢) وهذا أليق بمعنى الحديث . لأنه شبهه بالرطب إذا بيع بالتمر ولو كان مختلف الجنس لما صح تشبيهه بالرطب مع التمر .

### وفيه فوائد :

الأولى : قوله أينقص الرطب إذا بيس لم يكن لاستعلام (٣) ذلك منهم إنما أراد به إعلامهم علة المنع ليقرروا (٤) بها ثم يبنى الحكم عليه .

الفايده الثانيه : حيث فيه على علة الفساد علم أنه لايجوز بيع شيء من المطعومات بجنسه وأحدهما رطب والأخر يابس كبيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وهو قول أكثر أهل العلم وهو مذهب مالك (٥) والشافعى (٦) واحمد (٧)

= طرق أخرى أيضاً وقال ( هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إماماة مالك بن أنس وانه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته الا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة - ثم لتابعه هؤلاء الأئمة آياته في راتبه عن عبد الله بن يزيد - والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهة زيد ابن عياش - ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمه - وابن حبان وصححه الألباني في الأرواء رقم ١٣٥٢ ج ١٩٩ ) .

(١) في الصحاح ج ١ / ٢٥٣ باب التاء فصل السين ( سلت ) .

(٢) معالم السنن ج ٢ / ٧٦ .

(٣) في ب - ز - ح ( الإستعلام ) .

(٤) في ت ( ليقتوا ) .

(٥) بداية المجتهد ج ٢ / ١٣٩ .

(٦) روضة الطالبين للنووي ج ٣ / ٢٨٩ .

(٧) المغني ج ٦ / ٦٧ .

وأبى يوسف ومحمد بن الحسن (١) وجوزه أبوحنيفه (٢) ذكر ذلك كله الخطابي (٣) .

### حديث في النهي عن المزاينة

(٤١) عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة ، والمزاينة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً أخرجه الشیخان كلامها عن مالك (٤) . وعن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة أن يبيع ثمر حائطه (٥) . إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرماً أن يباعه بزبيب كيلاً أو كان زرعاً أن يباعه بكيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله أخرجه مسلم (٦) .

(٤٢) وعن جابر (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن المخابرة والمحاقة والمزاينة ، والمحاقة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق .

(١) هو محمد بن الحسن ابن فرق العلامة فقيه العراق أبوعبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة ولد بواسط بالковفه أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه .

انظر السير ١٣٤/٩ ترجمه ٤٥ ، والجرح والتعديل ٢٢٧/٧ ، وميزان الاعتدال ٥١٣/٣ .

(٢) الهدایة ج ٧١/٣ .

(٣) معالم السنن ج ٧٦/٣ .

(٤) الموطأ كتاب البيوع باب ماجاء في المزاينة والمحاقة ج ٢ ٤٨٦/٢ باب ١٣ حدث ٢٣ ، والبخاري في ٢٤ - كتاب البيوع ٨٢ - باب بيع المزاينة حدث ٢١٨٥ ج ٤/٣٨٤ ، ومسلم في ٢١ كتاب البيوع - ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا حدث ٧٢ ج ٣/١١٧١ ، والشافعي في الرساله فقره ٩٦ ) تحقيق أحمد شاكر .

(٥) في ب - م (حائط) .

(٦) في ٢١ كتاب البيوع ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا حدث ٧٦ ج ٣/١١٧٢ .

والمزانبة أن يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث أو الربع . أخرجه مسلم (١) وأبوداود (٢) في سننه .

وروى الترمذى هذا الحديث مختصرا فيه على المحاقلة والمزانبة قال المحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزانبة بيع التمر على رؤس النخل بالتمر وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (٣) وفي هذه الأحاديث الفاظ .

الأولى : المزانبة وقد فسرها في الحديث لكن قال فى الغريب (٤) المزانبة في اللغة المدافعة واحتضن هذا الاسم بهذا النوع من البيع لأن المساواة فيه شرط وما على رؤوس النخل لا يمكن وزنه ولا كيله وإذا رجع الى الخرص فهو ظن وتخمين فيفضى إلى التنازع ويصير كل واحد منها كالدافع لصاحبها عن حقه .

اللفظ الثاني : المحاقلة وضبيطه بضم الميم وحاء مهملة وقاف ولام فهو مشتق من الحقل وهو القراح والمزرعة التي فيها الزرع ويقال للأقرحه محاقل ومزارع ويقال الحقل هو الزرع الأخضر « أبضاد (٥) » .

(١) أخرجه مسلم بنحوه من عدة طرق كلها عن جابر رضى الله عنه حديث ١٥٣٦ وما بعدها ج ١١٢٤/٣ وما بعدها .

(٢) في كتاب البيوع باب في المخابره بنحوه حديث ٣٤٠٤ ورواه عن زيد بن ثابت حديث ٣٤٠٧ ج ٣٦٢/٢ .

(٣) أخرجه الترمذى ج ٣/٥٢٧ فـ ١٢ - كتاب البيوع - ١٤ - باب ماجاء في النهي عن المحاقله والمزانبه حديث ١٢٢٤ . وأخرجه النسائي في كتاب المزارعه - باب النهي عن كراء الأرض - بالثلث والربع . وقد صححه الألباني في صحيح الترمذى برقم ١٢٤٧ وفي صحيح النسائي برقم ٣٦٣٣ .

قلت وقد أخرجه الإمام مسلم في ٢١ كتاب البيوع - ١٧ باب كراء الأرض حديث رقم ١٥٤٥ ج ١١٧٩/٢ - والحمد لله على ذلك .

(٤) للهروي ج ٢٢٠/١ (زبن) .

(٥) غريب الحديث للهروي ج ٢٢٩/١ وما بعدها - ط / دادر الكتاب العربي .

**اللفظ الثالث : المخابرة وهي كراء** (١) **الأرض بجزء مما يخرج منها** قال وهي مشتقة من الخبر بالضم وهو النصيـب حـكـاه في المطالع وحـكـى عن ابن الأعـرابـي (٢) أن أصل المخابرة من خـيـبر لأن النـبـى صـلـى الله عـلـيـه وسـلـمـ كان أـقـرـهـاـ فيـ اـيـدـيـهـمـ عـلـىـ النـصـفـ فـقـيلـ (٣) خـاـبـرـهـمـ أـيـ عـاـمـلـهـمـ فـىـ خـيـبرـ وـقـيـلـ الـخـبـرـ الـأـرـضـ الـلـيـنـةـ وـقـيـلـ إـنـهـاـ مشـتـقـةـ مـنـ الـخـبـرـ لـأـنـ الـأـكـارـ يـكـونـ خـبـيرـاـ بـالـأـرـضـ عـاـرـفـاـ بـأـحـوالـهـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ المـطـالـعـ (٤).

وقـالـ قدـ (٥) وـرـدـ فـيـ مـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ الـخـبـرـ بـضـمـ الـخـاءـ وـكـسـرـهـ .ـ قـالـ وـفـىـ الـعـيـنـ (٦) هـوـ مـضـبـطـ بـالـفـتحـ .ـ

**اللفظ الرابع : قوله مائة فرق** قال (٧) **الجوهرى** (٨) هو مكيال معروـفـ بـالـمـدـيـنـةـ وهو ستـةـ عـشـرـ رـطـلاـ قـالـ وقد يـحـركـ (٩) والـجـمـعـ فـرـقـانـ .ـ

---

(١) في ب - ز - ح (كرا) .

(٢) اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ بـنـ بـشـرـ بـنـ دـرـهـ اـلـامـ اـمـامـ اـلـمـدـحـوـهـ اـلـفـارـقـوـهـ الصـدـوقـ اـلـحـافـظـ شـيـخـ اـلـاسـلـامـ اـبـوـ سـعـيدـ بـنـ الـاعـرابـيـ الـبـصـرـيـ الـصـوـفـيـ تـزـيـلـ مـكـهـ وـشـيـخـ الـحرـمـ روـىـ عـنـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ خـفـيفـ وـاـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـمـقـرـىـءـ وـاـبـوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـنـدـهـ وـغـيـرـهـمـ كـانـ مـنـ عـلـمـاءـ الـصـوـفـيـهـ فـتـرـاهـ لـاـ يـقـبـلـ شـيـئـاـ مـنـ إـصـطـلـاحـاتـ الـقـوـمـ الـاـ بـحـجـةـ تـوـفـىـ بـمـكـهـ فـيـ شـهـرـ ذـيـ الـقـعـدـهـ سـنـةـ أـرـبـعـينـ وـثـلـاثـ مـئـهـ وـلـهـ أـرـبعـ وـتـسـعـونـ سـنـهـ وـأـشـهـرـ .ـ

(٣) في ب - ت - ح ( فقال ) .

(٤) مـخـطـوطـ وـيـقـولـ النـاظـمـ عـلـىـ الـمـطـالـعـ ،ـ يـعـنـيـ كـرـاـ الـأـرـضـ كـنـاـ الـمـخـابـرـةـ -ـ بـعـضـ مـاـ تـخـرـجـهـ مـنـ ثـمـرـةـ -ـ .ـ

(٥) في ز ( وقد ) .

(٦) كتاب العين للخليل الفراهمي .

(٧) ( قال ) سـاقـطـهـ مـنـ زـ .ـ

(٨) في الصحاح - بـابـ الـقـافـ - فـصـلـ الـفـاءـ ( فـرـقـ ) جـ ١٥٤٠ / ٤ .ـ

(٩) في ب - ز - ح ( تحـركـ ) .ـ

(٦٠)

## وفي الحديث فوائد :

الأولى : قال الخطابي (١) أنه يدل على أن كل شيء من المطعومات له ندأة وجفاف نهاية لا يجوز بيع رطبه ببابته كالعنب بالزبيب واللحم الراطب بالقديد وكذلك لا يجوز بيع الراطب منه بالعنب كالعنب بالعنب والراطب بالراطب لأن المماثلة فيهما إنما تتحقق عند الجفاف .

قال وفي معنى ما ذكرنا المطبوخ بالنار كالعصير الذي أغلى على النار بالنار وكاللبن الذي عقد على النار باللبن والحلب ونحو (٢) ذلك وقد عمل بظاهر هذه الأحاديث أكثر العلماء فلم يجوزوا بيع الراطب بالتمر لما ذكرنا وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وهو قول أبي يوسف ومحمد وذهب أبوحنيفه إلى جواز بيع الراطب بالتمر نقدا وحمل النهى على ما إذا باع الراطب بالتمر نسبيا (٣) قال الخطابي (٤)

---

(١) معالم السنن ج ٣ / ٧٦ .

(٢) في ب - ت - ح (ويجوز) ( وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من ز ) .

(٣) شرح فتح القدير ج ٧ / ٢٧ وما بعدها ، والأم ج ٣ / ٢٤ ، والمغني ج ٦ / ٦٧ ، ومالك في الموطأ ج ٤ / ٨٤ باب ما يكره من بيع التمر .

قال في المغني ج ٦ / ٦٧ ( قال ابن عبد البر جمهور علماء المسلمين على أن بيع الراطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال للذلة الصريحة كقوله عليه الصلاة والسلام - ( لاتبعوا التمر بالتمر ) وفي لفظ ( نهى عن بيع التمر بالتمر . ورخص في العربية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . متفق عليه ) وعن سعد . أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الراطب بالتمر فقال « أينقص الراطب إذا يبس » قالوا نعم . فنهى عن ذلك ) .

أما أبوحنيفه فجوز ذلك - لأنه لا يخلوا إما أن يكون من جنسه . فيجوز لقوله عليه السلام « التمر بالتمر مثلا بمثل » أو من غير جنسه فيجوز لقوله عليه السلام « فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم » انتهى .

(٤) معالم السنن ج ٣ / ٧٦ وما بعدها .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (أينقص الرطب إذا يبس) (١) يمنع هذا التخصيص لأنَّه ينقص إذا يبس نسيئةً كان أو نقداً وجوز أبوحنيفه على قياس قاعده بيع العنب بالزبيب واللحم الذي بالقديد . والعصير الذي بالعصير المطبوخ نقداً وقال مالك لا يأس ببيع الدقيق بالبر إذا كان متماثلاً . لأنَّ الدقيق حنطة فرقت أجزاؤها وقال مثل ذلك في الحنطة بالسوق . والسوق بالدقيق والخبز بالخبز إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل وإن لم توزن (٢) .

وقال الأوزاعي بيع الخبز بالخبز جائز وهو قول أبي ثور وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه قال لا يأس به قرصاً بقرصين (٣) .

وروى حرملة عن الشافعى أنه قال (٤) يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كان يابساً مثلاً بمثل وأنكره أصحاب الشافعى وقالوا لا نعده قوله الشافعى هكذا حتى الخلاف الخطابي (٥) على هذا الوجه . وقد روى في بعض الفاظ الحديث الفاظ تذكر في باب المناهى إن شاء الله تعالى .

(١) في ب - ز - ح - (تيس) .

(٢) في ب - ز - ح (يونن) .

(٣) الموطأ ج ٥٠٢/٢ .

(٤) في ب - ت - ح (قرص) .

(٥) المغني ج ٨٣/٦ ، والهداية ج ٧٣/٣ .

(٦) (قال) أثبتناه من ت ، وسقطت من جميع النسخ .

(٧) سبق في ص ٦٠ ، معالم السنن ج ٧٦/٣ وما بعدها .

## حديث في العرايا والروحة فيها

(٤٣) عن سهل بن أبي حثمة (١) (رضي الله عنه) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العربية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا . أخرجه الشیخان (٢) .

(٤٤) وعن زيد بن ثابت (٣) (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه

(١) سهل بن أبي حثمة - وإنمه عبدالله وقيل عامر وقيل هو سهل بن عبدالله بن أبي حثمه عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن ماجده بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو عبد الرحمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة قيل ولد سنة ٣ ثلث للهجرة . التهذيب ج ٤/٤ ترجمه ٤٢٥ ، وطبقات خليفه ص ٨٠ ، الإصابة ج ٣/١٩٥ ترجمة ٣٥٢٥ .

(٢) البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع ٨٣ - باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة ج ٤/٤ ٢٨٧ - حديث رقم ٢١٩١ بلفظ (نهى عن التمر بالتمر . ورخص في العربية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . وقال سفيان مرة أخرى . إلا أنه رخص في العربية ... الحديث) .

ومسلم في ٢١ كتاب البيوع ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ج ٣/١١٧ - حديث ١٥٤ بلفظ مختلف هذا نصه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال «ذلك الربا» تلك المزانية - إلا أنه رخص في بيع العربية - النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا .

(٣) ابن الصحاح بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن شعبه الإمام الكبير شيخ المقرئين - والفرضيين ، مفتى المدينة . أبو سعيد وأبو خارجه الخزرجي النجاري الأنصاري كاتب الولي رضي الله عنه . انظر الإصابة ج ٢/٥٩٢ ترجمة ٢٨٨٢ .

وسير أعلام النبلاء ج ٢/٤٢٦ رقم ٨٥ ، التهذيب ج ٣/٣٣٩ رقم ٧٣١ ، الاعلام ج ٣/٥٧ .

وسلم أرخص لصاحب العريه أن يبيعها بخرصها من تمرها . (١) أخرجه الشیخان (٢)  
أيضا وأخرجه أبو داود (٣) .

### **غواص به**

قوله : العريه وقد اختلف في إشتاقاقها فقال بعضهم هي مشتقة من قولك أعرت  
(٤) الرجل النخلة أى أعطيته إياها وجعلت له ثمرتها عامها فيعروها أى يأتيها فهي  
فعيله بمعنى مفعوله واستثنى ذلك من المزاينه للحاجة . قال الهروى ويمكن أن تكون (٥)  
من عرى يعرى كأنها عريت من التحرير وخت فتكون فعيله بمعنى فاعله ذكر الأول  
الجوهرى (٦) والهروى (٧) والخطابي (٨) .

---

(١) في ز (التمر) .

(٢) البخاري في ٢٤ - كتاب البيوع ٨٢ باب بيع المزاينه - وهي بيع الثمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع  
العرايا ج ٤/٣٨٤ - حديث ٢١٨٨ بنحوها ) الا أن كلمة ( من تمرها ) ليست في لفظ الحديث .  
ومسلم في ٢١ كتاب البيوع ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا ج ٣/١٦٨ حديث  
رقم ٦٠ وما بعدها بألفاظ نحوه ومن طرق كلها عن زيد بن ثابت . ورواوه الشافعى في الرساله  
بتتحقيق أحمد شاكر فقره ( ٩٠٨ ) . ورواوه مالك في الموطأ كتاب البيوع - باب ماجاء في بيع العريه  
ج ٢/٤٨٢ حديث ١٤ .

(٣) في كتاب البيوع ج ٣/٢٥١ حديث ٣٣٦٢ . بلفظ ( رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ) .

(٤) في ب - ز - ح - ( اعريت ) .

(٥) في ت ( يكون ) .

(٦) في الصحاح باب الواو والباء فصل العين ( عرا ) ج ٦/٢٤٢٣ .

(٧) في غريب الحديث ج ١/٢٣٠ .

(٨) في معالم السنن ج ٣/٧٩ .

والثانى الهروى (١) والخطابي (٢) وبيان أنها مستثناه من المزايدة أنه قال  
ورخص فى العرايا والرخصة إنما تكون بعد سابقة تحريم ويتعين الحمل على الرخصة  
في هذا القدر ، جمعا بين الحديثين فإنه واجب مهما أمكن وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء  
كمالك (٣) والشافعى (٤) وأحمد بن حنبل (٥) واسحاق بن راهويه وأبى عبيد وخالفهم  
 أصحاب الرأى وقالوا لا يجوز ذلك وفسروا العربية بأن يعرى الرجل الرجل نخلات من  
حائطه ثم ييدوا له فيها فيطلبها ويعطيه مكانها تمرا فسمى هذا بيعا (٦) فى التقدير  
على وجه المجاز والا فحقيقةه . الهمة عندهم قال الخطابي (٧) وهذا تأويل لا يليق  
بالحديث لأنه إنما جاء فى الرخصة فى البيع . حديث زيد بن ثابت ولهذا قال فيأكلها  
أهلها رطبا فاتضح بهذا أنه إنما استثنى العربية مما يتناوله النهى فى بيع الثمرة  
بالتمر .

(١) فى غريب الحديث ج ٢٣١/١ .

(٢) فى معالم السنن ج ٣/٧٩ ، ٨٠ .

(٣) الموطأ ج ٤٨٢/٢ .

(٤) روضة الطالبين للنوعى ج ٣/٥٦٢ .

(٥) المغني ج ٦١٩ / وما بعدها .

(٦) فى ب (بعلا) وهو خطأ .

(٧) معالم السنن ج ٣/٧٩ ، ٨٠ .

## حدیث فی مقدار العریه

(٤٥) عن أبي هریره (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا خرضا فيما (١) دون خمسة أو سق أو في خمسة أو ست شك داود في خمسة أو سق أو دون خمسة أو سق أخرجه الشیخان عن مالک (٢) وأخرجه (٣) أبو داود قال الخطابي (٤) وهذا التحديد بما دون خمسة أو سق أو خمسة أو سق دليل على أن العرية ماقلناه . لا ماذهب اليه أصحاب الرأي فإن ما ذكروه غير محصور في مقدار .

**وفی الحديث فوائد .**

منها أنه يدل على المنع من الجواز فيما زاد على خمسة أو سق عملا بحديث المزابنه فإنه الأصل ونظرا إلى تحديد الجواز بالمقدار المعين وهذا متفق عليه وما دون خمسه ، أو سق فالحديث على إختلاف ألفاظه يدل على جوازه رخصة على ما بين وأما مقدار خمسة أو سق فقد أباحه مالک على الإطلاق في هذا القدر (٥) .

(١) فيما سقط من ز .

(٢) مالک في الموطأ ج ٤٨٢/٢ باب ماجاء في العرية حديث ١٤ .

والبخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٨٣ باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أو الفضة ج ٤/٤ حديث ٢٨٧ . بنحوه .

ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ١٤ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ج ١١٧١/٣ حديث رقم ١٥٤١ .

(٣) في كتاب البيوع - باب في مقدار العرية ج ٢٥٢/٣ حديث ٣٣٦٤ .

(٤) معالم السنن ج ٨٢/٣ .

(٥) الموطأ ج ٤٨٢/٢ .

وقال الشافعى (١) لا يفسخ البيع فى مقدار خمسة أوسق وأفسخه فيما زاد وقال ابن المنذر (٢) الرخصة فى خمسة الأوساق مشكوك فيها . والنهى عن المزابنه ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن إياحته وقد شك الرواوى لفظة خمسة وقد رواه جابر وأنتهى به الى أربعة أوساق فهو مباح أما ما زاد عليه فمحضور هكذا حکى الخطابي وقال وهذا القول صحيح وقد ألممه المزني (٣) الشافعى وقال يلزم أن يفسخ في الأوساق الخمسة . قال الخطابي وهو لازم على أصله (٤) .

### وفي الحديث لفظتان :

إحداهما قوله شك داود وأراد به داود (٥) بن الحصين وهو راوی الحديث .

(١) الأم ج ١٧٩ ، ١٧٨/٨ .

(٢) الامام الحافظ العلامة شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكه وصاحب التصانيف كالمشراف فى اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وكتاب المبسوط ولد فى حدود موت أحمد بن حنبل وتوفى فى ذى القعدة سنة سبع عشر وثلاث مئة وهو فى عمر التسعين .

السير / ١٤ رقم ٢٧٥ ، ميزان الاعتدال ٤٠/٣ - ٤١ .

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو ابراهيم المزني المصرى الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ عن الشافعى وكان يقول أنا خلق من أخلق الشافعى ، ولد سنة خمس وسبعين ومائه ، وتوفى فى رمضان وقيل فى ربى الزول سنة زربع وستين ومائتين . انظر طبقات الشافعية ج ٥٨/١ .

(٤) معالم السنن ج ٨/٢

ومعنى قوله ( وهو لازم على أصله ) أي يلزم أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأن شك - وأصل بيع التمر في رؤس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه إلا ما يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين . فأقل من خمسة أوسق بيقين على ما جاء به الخبر . وليس الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك .

(٥) داود بن الحصين الاموي مولاهم أبو سليمان المدائى روى عن أبيه وعكرمه ونافع وابوسفيان - قال ابن معين ثقه - وقال ابن المدينى ماروى عن عكرمه فمنكر قيل توفي ١٣٥ . انظر التهذيب ج ٢/١٨١ . ترجمه ٣٤٥ ، وسير اعلام النبلاء ج ١٠٦/٢٢٨ ، وميزان الاعتدال ج ٢/٥ ترجمه ٢٦٠٠ .

والثانية لفظه الوسق وقد سبق تفسيره في الزكاة . (١)

## القول في المناهى الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فتن النهى عن المنايذ والملامسة

(٤٦) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الملامسة والمنايذ ) قال (٢) والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبعه ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه .

والم noi ينادي أن ينادي الرجل إلى الرجل ثوبه وينادي إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا هذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنايذ . أخرجه الشیخان عن مالک (٣) وأخرجه أبو داود (٤) أيضا قال الخطابي قد فسر في الحديث معناهما . وقال أبو عبيد (٥) المنايذ أن ينادي الحجر ويقول إذا وقع

(١) قال الجوهرى في الصلاح ج ٤/١٥٦٦ باب القاف فصل الواو (وسق) والوسق ستون صاعا . قال الخليل : الوسق هو حمل البعير - والوقر حمل البغل والحمار .

(٢) (قال) القائل هو الإمام مالك رحمة الله تعالى كما صرحت به في الموطأ ج ٢/١٥٥ حديث ٧٦ .

(٣) في الموطأ ج ٥/١٥ كتاب البيوع - باب الملامسة والمنايذ ٢٠ حديث رقم (٧٦) . والبخاري في ٢٤ - كتاب البيوع - ٦٣ باب بيع المفاسد - وقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ... ج ٤/٢٥٩ حديث ٢١٤٦ ، ومسلم في ٢١ كتاب البيوع - ١ - باب إبطال بيع الملابس والمنايذ حديث رقم ١ ج ٢/١١٥١ - ويكون الحديث متقد عليه .

(٤) في كتاب البيوع باب بيع الغر حديث ٣٢٧٦ ولكنه بلفظ (نهى عن بيع الغر زاد عثمان وبيع الحصاة ج ٣/٢٥٤) .

(٥) في غريب الحديث ج ١/٢٢٤ .

الحجر فهو لك قال وهذا نصير بيع الحصاة قال واللامسة أن يقول إذا لمست الثوب بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له خيار إذا وجد العيب وكان ذلك من بيوع الجاهلية فنهى عنه .

### حديث في النهي عن بيع الحصاة

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن (١) بيع الغرر أخرجه مسلم (٢) والترمذى (٣) . وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقال معنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع فيما بينك قال هو شبيه ببيع المناذرة وكان من بيوع الجاهلية وحكى عن أبي عبيد (٤) أنه قال المناذرة أن يقول أنت الحجر فإذا وقع فهذا لك مبيعا وقيل معنى بيع الحصاة أن يرمى بحصاة في قطيع من الغنم ويقول أى شاه أصابتها الحصاة فهي لك مبيعة (٥) .

وأما بيع الغرر فقد حكى عن الشافعى أنه قال ومن بيوع الغرر بيع السمك فى الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير فى السماء ونحو ذلك حكاه أبو عيسى الترمذى (٦) وقد ورد النهى عن بيع المضطرين . رواه شيخ من بنى تميم (٧) عن على أنه قال نهى رسول

(١) في ب - ز - ح (سقطت عن) .

(٢) في ٢١ كتاب البيوع ٢ - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ج ١١٥٢/٣ حديث ١٥١٣ .

(٣) في ١٢ - كتاب البيوع - ١٧ باب ماجاء في كراهة بيع الغرر ج ٥٣٢/٣ حديث رقم ١٢٣٠ .

(٤) في غريب الحديث ج ٢٣٤/١ وقد تقدم .

(٥) شرح السنّة ج ١٣٢، ١٣١/٨ .

(٦) المصدر السابق ج ٥٣٢/٣ .

(٧) (بنى) سقط من جميع النسخ .

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين (١) قال البغوى (٢) وفي إسناده ضعف قال وقد فسره الجوهري بمعنىين أحدهما أن يكره الرجل بالباطل على بيع ماله فلا يصح بيعه .

الثاني : أن تركبته ديون فيأمره الحاكم ببيع ماله فيمتنع فيبيع الحاكم عليه وهذا جائز وحكم الوجهين الخطابي وقال في الوجه الثاني والمروعة أن يعان ويقرض ويستمهل الخصم إلى الميسرة فإن لم يفعل ذلك وعقد العقد كان جائزا ولا يفسخ هكذا ذكر (٣) .

### حديث في بيع حبل الحبلة

(٤٨) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ (نهى عن بيع حبل الحبلة) وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها . أخرجه الشيشان (٤) . والترمذى (٥) وقال حديث ابن

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع باب في بيع المضطرج / ٢٥٥ حديث ٣٣٨٢ بلفظ (قال سيبأى على الناس زمان عضوض - بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله (ولا تنسوا الفضل بينكم) وبيأيع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن بيع المضطرج ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك ) وقد سكت عنه أبو داود وقد ضعفه الألبانى فى مشكاة المصايب رقم ٢٨٦٥ وضعيف أبي داود برقم ٧٣١ .

(٢) شرح السنن ج ١٣٣/٨ .

(٣) معالم السنن ج ٨٧/٣ .

(٤) البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع ٦١ باب بيع الغرر وحبل الحبلة حديث ٢١٤٣ ج ٤/٢٥٦ . ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ٣ - باب تحريم بيع حبل الحبلة حديث رقم ١٥١٤ بنحوه . وقد أخرجه مالك في الموطأ في ٢١ - كتاب البيوع ٢٦ - باب مالا يجوز من بيع الحيوان ج ٢/٥٠ حديث ٦٢ .

(٥) في كتاب البيوع باب ماجاء في بيع حبل الحبلة ج ٣١/٥ حديث رقم ١٢٢٩ .

عمر حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا الحديث (١) عند أهل العلم وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد رواه جماعة ورواية ابن عمر أصح هكذا ذكر (٢) الترمذى .

### غريبه

قوله حبل الحبلة وضبطه بتحريك الباء فيما جمِيعاً وقيل بسكون الباء في الأولى ذكره في المطالع (٣) وقال والفتح فيما أَبْيَنَ وهو مصدر من حبلت تحبل حبلأً وقيل هو اسم للجنين ومنه قوله وتسقطان الحبل والمتعدي الأحبال وقد فسر معناه في الحديث .

وقيل معناه شراء نتاج الفتاج والتفسيران مرويان عن مالك وقيل هو بيع العنبر قبل طيبة والحبلة هي الكرمة وقد جاء في الحديث لا تسموا العنبر الكرم وقولوا الحبلة .  
وقال ابن الأنباري (٤) حبل الأول يريد به ما في بطون النوق وقوله الحبلة .  
الثاني يريد حبل (٥) ما في بطون النوق وإنما دخلت فيه الهاء للمبالغة فيرجع هذا إلى أنه نتاج النتاج . هذا الذي ذكره في الغريب (٦)

(١) (الحديث) سقط من ب - ت - ز .

(٢) (ذكر) سقطت من ح .

(٣) مخطوط . ويوجد منه في مركز البحث بجامعة أم القرى مخطوطة غير واضحة لكن يقول شمس الدين محمد بن محمد الموصلي صاحب منظومة لوامع الأنوار لكتاب مطالع الأنوار :

وحبل الحبلة أَن تنتجا # ناقته ثم النتاج نتاجا

وهي مخطوطة أيضاً .

(٤) هو الإمام الحافظ الغوري نو الفنون أبو يكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأنباري المقرئ النحوي .  
وسمع في صباه باعتماد أبيه من : محمد بن يونس الكديمي وإسماعيل القاضي وأحمد بن الهيثم البزار ، وأبي العباس ثعلب ، وخلق كثير . قال أبو يكر الخطيب كان ابن الأنباري صديقاً لدينا من أهل السنة ، ولد سنة اثنين وسبعين ومائتين ومات سنة أربع وثلاثمائة . انظر سير أعلام النبلاء ج ١٥/٢٧٤ ت ١٢٢ ، تاريخ بغداد ١٨١/٣ ، طبقات الحنابلة ٦٩/٢ .

(٥) (حبل) ساقطه من ز .

(٦) لأبي عبد القاسم بن سالم الهرمي ج ٢٠٨/١ (حبل) .

## حديث في بيع عسب الفحل

(٤٩) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل . أخرجه مسلم (١)

### غريبه

قوله عسب الفحل (٢) وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وباء معجمه بواحدة قال في الغريب (٣) هو ضراب الفحل قال والمراد به النهي عن الكراء (٤) الذي يؤخذ على الضراب . وقد صرخ به في رواية أخرى عن جابر (٥) أنه نهى عن ضراب الجمل (٦) والمراد به أنه لو استأجر . فحلا للإنزاء لا يجوز لما فيه من الغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وإذا ضرب فقد يلقي (٧) الأنشى وقد لا يلقي (٨) . وقد قال بتحريمه أكثر الفقهاء (٩) من الصحابة وغيرهم ورخص فيه الحسن

(١) في ٢٢ - كتاب المساقاة باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاد وتحريم منع بذلك - وتحريم بيع ضراب الفحل - حديث رقم ٣٥ ، ولكنه من طريق حديث جابر بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتراث فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ج ١١٩٧/٣ وليس فيه عن ابن عمر .

(٢) الفحل ساقطه من ب - ت - ح .

(٣) للهروي ج ١٥٤/١ (عسب) .

(٤) في ح (كرا) .

(٥) صحيح مسلم كتاب البيوع حديث ٣٥ ج ١١٩٧/٣ .

(٦) الجمل ساقطه من ح .

(٧) في ب - ت في الموضعين تلقي وهو خطأ .

(٨) المغني ج ٢٠٢/٦ .

وابن سيرين وعطاء وهو قول مالك (١) وقال هو من باب المصالح ولو منع لأنقطع النسل  
وهو كالاستئجار للإرضاع وتغيير النخل .

قال البغوي (٢) . ولا يجوز العدول عما وردت به السنة بالقياس .

### **حديث في النهي عن المضامين والملاقيم**

(٥٠) روى مالك (٣) عن ابن شهاب (٤) عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا  
في الحيوان وإنما نهى في الحيوان عن ثلاثة المضامين (٥) والملاقيم (٦) وحبل الحبلة .  
والمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيم ما في ظهور الجمال وفسر حبل الحبلة  
بما مضى (في) (٧) الوجه الأول (٨) .

(١) بداية المجتهد ج ٢٢٤/٢ .

(٢) شرح السنّة ج ١٣٨/٨ وما بعدها .

(٣) في الموطأ - ٢١ - كتاب البيوع - ٢٦ - باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ج ٥٠٧/٢ حديث ٦٣ .

(٤) ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة - الزهري -  
القرشي أبو بكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام - وعالم الحجاز ولد سنة ٥٨ هـ وقد رأى عشرة  
من الصحابة توفي في سنة ١٢٤ هـ بالشام . تهذيب التهذيب ج ٤٤٥/٩ رقم ٧٣٢ ، والسير  
ج ٥/٣٢٦ رقم ١٠٦ ، والاعلام ج ٩٧/٧ .

(٥) (المضامين) جمع مضمون ، وهو بيع ما في بطون الإناث .

(٦) (الملاقيم) جمع ملقوح وهو بيع ما في ظهور الجمال .

(٧) في ب - ز - ح (من) .

(٨) وحبل الحبلة هو : نتاج النتاج .

## الحديث في النهى عن المحو

(٥١) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحر قال أبوزيد و(١) المحر أن بيع البعير أو غيره بما في بطن الناقة . وأما (٢) الحديث فرواه أبو عبيد القاسم في الغريب (٣)

### غريبه

الحر وضبطه بميم مفتوحة وجيم ساكنة وراء مهملة (٤) ذكره في الغريب

## الحديث في النهى عن بيع السنين

(٥٢) عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح) . أخرجه أبو داود (٥) قال الخطابي (٦)

(١) الواو سقط من ح - ت .

(٢) ب - ز - ح (سقط الواو) .

(٣) ج ٢٠٦ / ٥ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن ج ٣٤١ من طريق أبي عبيد وأسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الريذني وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبزار . انظر شرح السنة للبغوي ج ١٣٧ / ٨ و ١٢٨ . قال الحافظ في التلخيص ج ١٦ / ٣ حديث رقم ١١٧٢ وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق عن الإسلامي عن عبدالله بن دينار . لكن الإسلامي ضعيف من موسى عند الجمهور - وذكر البيهقي أن ابن إسحاق روى عن نافع عن ابن عمر أيضا .

(٤) المحر يفتح الميم واسكان الجيم آخره راء مهملة - فسره أبو عبيد : وهو أن بيع البعير أو غيره بما في بطن الناقة وكذا نقله البيهقي عن أبي زيد في غريب الحديث ج ٢٠٦ / ١ . قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٣٤ / ٤ المشهور في اللغة أنه إشتراط ما في بطن الناقة خاصة . تلخيص الحبير ج ١٦ / ٣ .

(٥) في كتاب البيوع باب بيع السنين ج ٢٥٤ / ٣ حديث ٣٣٧٤ . قال أبو داود : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثالث شيء وهو رأى أهل المدينة . وأخرجه مسلم عن جابر مجزءا في ك ٢١ البيوع - باب كراء الأرض رقم ١٠١ ومن المساقاة حديث ١٥٥٤ / ١٧ ح ١١٩٠ / ٣ .

(٦) معالم السنن ج ٨٦ / ٣ وما بعدها .

معناه أن يبيع الرجل ماتشمره النخلة أو النخلات بأعيانها . سنين ثلاثة أو أربعاً أو أكثر من ذلك نهى عنه لما فيه من الغرر لأنه بيع شيء غير موجود حالة العقد ولا يدرى هل يوجد أم لا هذا إذا باع أعيان الثمار المقدرة (أاما) (١) إذا أسلف وضبط بالصفات فيذكر في موضعه إن شاء الله تعالى

قال . وأما قوله ( وضع الجوائج ) ( فمهكذا) (٢) رواه أبو داود ورواه الشافعى عن سفيان (٣) بإسناده ( وأمر بوضع الجوائج ) والجوائج هي الآفات التي تصيب الثمار فتهاكلها يقال منه : جاحهم الدهر وأجتاجهم الزمان إذا أصابهم بمكروه . وقد اختلف الناس في وضع الجوائج :

قال : أحمد بن حنبل وأبوعبيد وجماعة من أصحاب الحديث : وضع الجائحة لازم البيع فإذا باع ثمرة فأصابتها الجائحة وهلكت لزم وضعها (٤) وقال مالك (٥) :

(١) (أاما) ساقطه من ز .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ز .

(٣) سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ، الإمام الكبير ولد بالكوفة في سنة سبع ومائة ( ١٠٧ ) وسمع من عمرو بن دينار وابن شهاب والأعمش وسمع منه عبدالله بن المبارك ويحيى القطان والشافعى توفي سنة ١٩٨ هـ . سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ ، تهذيب التهذيب ٤/١١٧ ، تاريخ بغداد ١٧٤/٩ .

(٤) المغني ج ١٧٧/٦ مسأله ٧٣٠ تحقيق د/ التركى والحلوى ، والمقىع ص ٦١٢ ، وفيه تفصيل فيما إذا كانت الجائحة من السماء أو يفعل أدمي ، قال ( وإن تضرر الأصل وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع ، وعنه ( وإن أتلفت الثالث فصاعداً ضمنه البائع ، والا فلا أي إذا كان أقل من الثالث ) وإن أتلفه أدمي ، خير المشترى بين الفسخ والإمساء ومطالبة المتف ) .

(٥) انظر منح الجليل شرح على مختصر خليل ج ٥/٣٠٥ .

توضع في الثلث فصاعداً ولا توضع فيما هو أقل من الثلث . قال أصحابه : ومعنى كلامه هذا أنها إذا كانت أقل من الثلث فهي من مال المشترى وإذا كانت أكثر فهي من مال البائع . وقال أكثر الفقهاء : الأمر بوضع الجوائح أمر ندب وأستحباب من طريق الإحسان لا من طريق الوجوب واللزموم . قالوا لأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشترى ولزومه إلى حد لو أراد أن يبيعها من غيره أو يهبها منه لساغ ذلك وجاز وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يضمن فحيث جاز البيع دل على أنها دخلت في ضمانه .

وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت بعد بدو صلاحها (١) من ضمان البائع وعلى ملكه لم يكن لهذا التقييد فائدة هكذا ذكره (٢) الخطابي .

### **حديث في النهي عن المعاومة**

(٥٣) عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة والمعاومة وقال الآخر وبيع السنين وعن الشياور شخص في العرايا) . أخرجه مسلم (٤) في صحيحه وقد مضى تفسير غريبه إلا المعاومة وضبطه بضم الميم وعين مهملة والف وواو مفتوحة وميم وهاء قال في الغريب وهو بيع السنين وقد مضى معناه أيضاً .

(١) في ب ز (الصلاح) .

(٢) ب - ت (ذكر) .

(٣) معالم السنن ج ٨٧ ، ٨٦/٣ .

(٤) في ٢١ - كتاب البيوع - ١٦ - باب النهي عن المحاقله . والمزاينه - وعن المخابره - وببيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين ج ١١٧٥/٣ حديث رقم ٨٥ (١٥٣٦) .

اللفظ الثاني الثنياً وضبطه بثاء معجمة بثلاث مشددة ونون ساكنة وياء والف -  
 قال في الغريب (١) وهو أن يبيع ثمرة حايط ويستثنى منه جزء غير معلوم فلا يصح لأن  
 المبيع يبقى مجهولاً وكذلك لو قال بعثك ثمرة هذا الحاط الا صاعاً لأنَّه إستثناء معلوم  
 مقدر من شيء غير مقدر فيصير مجهولاً وهذا بخلاف ما لو إستثنى جزءاً معلوماً  
 شائعاً لأنَّ قال بعثك ثمرة هذه الصبرة إلا ثلثها فإنه يصح وأما . إذا قال له (٢) بعثك  
 إلا صاعاً فإنَّ كانت معلومة الصيغان صح وحمل على الإشاعة وإنْ كانت مجهولة  
 الصيغان لم يصح لما ذكرناه (٣) .

### حديث في النهي عن بيع ما أشتراه قبل القبض

(٤٤) عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من ابتاع طعاماً فلا يباعه (حتى) (٤) يستوفيه . أخرجه الشیخان كلامهما عن  
 مالك (٥) وروى بهذا الاسناد حتى يقابله .  
 (٤٥) وعن عبدالله بن عمر أنه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه

(١) وقال ابن الأثير في النهاية : وهي أنَّ يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد وتكون الثنياً في  
 المزارعه أنَّ يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم . النهاية في غريب الحديث ج ٢٢٤/١ .

(٢) (له) ساقطه من ب - ز - ح .

(٣) شرح السنن ج ٨/٨٥ .

(٤) ساقطه من ز .

(٥) في الموطأ - ٢٠ - كتاب البيوع - ١٩ - باب العينه وما يشبهها ج ٢/٤٩٧ حدث ٤٠ . والبخاري في  
 ٢٤ - كتاب البيوع - ٥ - باب الكيل على البائع والمعطى ج ٤/٣٤٤ حدث ٢١٢٦ . ومسلم في ٢١  
 كتاب البيوع - ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ٣/١١٦٠ حدث ١٥٢٦ والحديث متافق عليه

وسلم نبتاع الطعام فيباع النبي صلى الله عليه وسلم من يأمرنا ببنقله من المكان الذي ابتناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه . أخرجه الشیخان (١) أيضاً .

(٦) وعن ابن عباس (رضي الله عنهم) قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله . أخرجه الشیخان (٢) أيضاً . وقد أتفق العلماء على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض وأختلفوا فيما سواه فذهب جماعة إلى أنه لا فرق بين الطعام وغيره من عقار وغير عقار وهو قول ابن عباس وبه قال الشافعى (٣) ومحمد بن الحسن (٤) .

(١) البخاري في ٢٤ - كتاب البيوع - ٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق ج ٢٢٩/٤ حديث رقم ٢١٢٣  
بلغظ (أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيباع عليهم من يمنعهم أن يبيعوا حيث إشتروا حتى ينقوله حيث بيع الطعام) .

ومسلم في ٢١ كتاب البيوع ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ١١٦١/٣ حديث (١٥٢٧)  
بنحوه مع اختلاف في اللفظ .

وقد رواه الإمام مالك في الموطأ ج ٤٩٧/٢ كتاب البيوع باب العينه وما يشبهها ، حديث ٤٢ .

(٢) البخاري في ٢٤ - كتاب البيوع - ٥٥ باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك حديث ٢١٢٥ ج ٢٤٩/٤ ، وفيه لفظة (حتى يقبض) بدل حتى يستوفى .

ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ٨ - باب بطلان المبيع قبل القبض حديث رقم ١٥٢٥ ج ١١٥٩/٣  
بلغظ (من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه) وروى من طرق غير هذا الطريق بنحوه .

(٣) في الرسالة فقره ٩١٢ - وما بعدها - ، مغني الحاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج ٢ ط / دار الفكر .

(٤) شرح فتح القيدير ج ٥١٣/٦ .

وقال أبوحنيفه وأبو يوسف (١) يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنشول قبل القبض (٢) وقال مالك ماعدا الطعام يجوز بيعه قبل القبض (٣) وذهب جماعة الى أنه يجوز بيع ماسوى المكيل والوزن قبل القبض واليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق (٤) .

(٥) وقد روى ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر فيرده ثم يتقدم ثم يزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر، يعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت) رواه البخاري (٥)

(١) سبقت ترجمته في ص ٣٨ .

(٢) شرح فتح القيدر ج ٥١٣/٦ .

(٣) بداية المجتهد ج ١٤٤/٢ .

(٤) المغني ج ١٨١/٦ .

والخلاصه : أن العلماء اتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه - واختلفوا فيما عدا الطعام على المذاهب التي مرت - وهي :

(١) لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن .

(٢) يجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وما عداه فلا .

(٣) يجوز مطلقاً إلا المكيل والوزن وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ..

(٤) يجوز مطلقاً إلا المكول والمشروب وهو قول مالك ، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ج ٢٢٥/٤ .

(٥) في ٣٤ - كتاب البيوع - ٤٧ - باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقـا - ولم يذكر البائع على المشتري - أو اشتري عبداً فأعتقه .

ج ٤/٣٤ - حديث ٢١١٥ إلا أن فيه زيادة لفظ ( هو لك يا رسول الله ) .

قال البغوي وهذا دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض وقد قال به قوم وكذلك قالوا

جواز رهنه هكذا حكاہ البغوي (١)

### حديث فى النهى عن بيع ما ليس عند الإنسان

(٥٨) عن حكيم بن حزام (رضي الله عنه) قال (نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى . أخرجه أبو عيسى (٢) . وقال هذا حديث حسن وفي رواية

(٥٩) عن حكيم قال قلت يا رسول الله يأتينى الرجل في يريد مني البيع وليس  
عندى فأبتعاه له من السوق قال لا تبيع ما ليس عندك .

وظاهر الحديث يدل على فساد بيع ما ليس عندى لما فيه من الغرر وأما إذا باع  
مال الغير بغير إذنه فهو بيع فاسد سواء أجاز المالك أو لم يجز وإليه ذهب الشافعى (٣)

. (١) شرح السنہ ج ١٠٩/٨

(٢) في ١٢ كتاب البيوع - ١٩ باب ماجاء في كراهيۃ بيع ما ليس عندك حديث ١٢٣٣ ج ٣/٤٥ ،  
وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عندك حديث ٣٥٠٣ ج ٣/٢٨٢ ، وقد  
رواه النسائي وكذا الشافعی - والدارقطنی - وقد صححه الألبانی في إرواء الغليل ج ٥/١٢٢ حديث  
١٢٩٢ - ومشکاة المصائب حديث رقم ٢٨٦٧ - من طرق عدة عن حكيم بن حزام بالفاظ متقاربه -  
منها النصين السالقین .

(٣) المجموع ج ٩/٥٩ - وحجة الشافعی حدیث حکیم بن حزام قال (سالت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقلت يأتینی الرجل یسائلنی من البيع ما ليس عندی أبتعاه له من السوق ثم أبیعه منه ) قال لا  
تبغ ما ليس عندك ) ولأنه أحد طرق البيع فلم یقف على الإجازة ، كالقبول ) ولأنه باع مالا یقدر على  
تسلیمه - فلم یصح - کبیع الابق - والسمک فی الماء والطیر فی الهواء .

وقال مالك (١) وأصحاب الرأي (٢) . يكون العقد موقوفا فإن أجاز المالك نفذ وهو قول  
أحمد وإسحاق (٣) وأحتجوا بحديث عروة البارقي (٤) قال دفع إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم دينارا لأشترى له به شاة فأشترى له شاتين فبعثت إحداهما بدينار فجئت  
بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له مكان من أمره فقال بارك الله  
لك في صفة يمينك (٥) فكان يخرج بعد ذلك إلى كامنة الكوفة فيربح الربح العظيم .  
وتأنق القائلون بالمنع هذا الحديث على أنه قد كانت وكاتته مطلقة .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١٢/٣ ط / دار الفكر . وهذا يعني أنه إذا لم يجزه بطل  
البيع .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٧/٥١ وحجتهم في ذلك أنه تصرف تمليل وقد صدر من أهله في  
 محله فوجب القول بانعقاده - إذ لا ضرر فيه للملك - مع تخيره - بل فيه منفعة - حيث يكفي مؤنه  
 طلب المشتري .

(٣) المغني ج ٦/٢٥٩ - وكذلك مذهب أبي حنيفة في البيع - فاما الشراء فعنده يقع للمشتري بكل حال -  
 ودليل هؤلاء الذين قالوا إن البيع والشراء صحيحان ويتوقف على إجازة الملك هو حديث عروة بن  
 الجعد البارقي رضي الله عنه المذكور وهو حديث صحيح - كما سيأتي تخرجه .

(٤) عره بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد ويقال عروه بن عياض بن أبي الجعد الأزدي البارقي له صحبه  
 وبارك جبل تنزل به بعض الأزد . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وسعد بن أبي وقاص  
 وغيرهم . أخرج له البخاري في الجهاد والخمس والصدقة وهو راوي حديث الخيل معقود في  
 نواصيها الخير إلى يوم القيمة تاريخ بغداد ج ١/١٩٢ ، الإصابة ٥/١٢٤ رقم الترجمة  
 ٦٤٢٧ .

(٥) أخرجه البخاري في ٦١ - كتاب المناقب - ٢٨ - باب - حدثنا محمد بن المثنى ج ٦٣٢/٦ حديث رقم  
 ٣٦٤٢ بلفظ ( إن النبي صلى الله عليه وسلم - اعطاه دينارا يشتري له به شاة فأشترى له به شاتين  
 - فباع إحداهما بدينار - ف جاء - بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيته وكان لو اشتري التراب  
 لربح فيه .

## حديث في النهي عن بيعتين في بيعة

(٦٠) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) أخرجه الترمذى (١) . وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . قال والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسره بعض أهل العلم فقال معنى بيعتين في بيعة أن تقول أبىيك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسمة بعشرين ولا يفارقه على إحدى البيعتين فإذا فارقه على إداحهما فلا بأس إذا وقع العقد على واحدة منهما . وحکى عن الشافعی أنه قال وفي معنى مانهى عنه من البيعتين في بيعة أن يقول أبىيك دارى هذه بكذا على أن تبىعنى غلامك بكلذا فإذا وجب لى غلامك وجبت لك دارى قال وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدرى كل واحد منها على ما وقعت عليه صفتة .

(١) في ١٢ - كتاب البيوع - ١٨ - باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة حديث ١٢٣١ ج ٥٣٣/٣ .

وأخرجه النسائي في ٤٤ - كتاب البيوع - ٧٣ - باب بيعتين في بيعة .

ومالك في الموطأ برقم ٧٢ - كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة بلفظ (حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة .

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب فيمن باع بيعتين في بيعه حديث ١٤٦١ ج ٢٧٤/٣ بلفظ (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) وال الحديث : إسناده حسن - والترمذى قال عنه حديث حسن صحيح .

والرواية التي في أبي داود المذكورة في الهاشم أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف .

وابو داود كما تقدم - والحاكم - وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووقفه الذهبي - وصححه ابن حزم في المحيى ١٦٩ .

قال الألباني : وإنما سند حسن فقط لأن - محمد بن عمرو فيه كلام يسير في حفظه - وقد روى البخاري عنه مقوتنا - ومسلم متابعة وقال الحافظ في التقرير - صلوق له أوهام - انظر أرواء الغليل ج ٤٩ تابع الحديث ١٣٠٦ .

## حديث فس النهى عن أن يبيع حاضر لباد

(٦١) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبه (١) يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (لا يبع حاضر لباد . ) (٢) وفي رواية عن جابر (رضي الله عنه) تمام الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، أخرجه أبو عيسى (٣) وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقال في حديث جابر حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض (٤) أهل العلم أنه يكره أن يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد وحکى عن الشافعى (٥) أنه قال يكره وأن باع فالبيع جائز .

(١) قتيبه بن سعيد بن جميل الثقيفي مولاهم قال ابن عدي اسمه يحيى وقطيبة لقب روى عن مالك واللبيث وحماد وغيرهم وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه ولد سنة ١٥٠ هـ روى عنه البخاري ٣٠٨ حديث ومسلم ٦٦٨ حديثاً توفي سنة ٢٤١ هـ . السير ١٣/١١ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٨ ، والاعلام ١٨٩/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٥٨ - باب لا يبع على بيع أخيه ولا يسمون على سوم أخيه حتى يأنن أو يترك حديث رقم ٢١٤٠ - بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفاً ما في إثنائهما) . ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ٦ - باب تحريم بيع الحاضر للبادى حديث ١٥٢٠ ج ١١٥٧/٣ . والترمذى في ١٢ - كتاب البيوع - ١٣ باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد حديث ١٢٢٢ ج ٥٢٥/٣ .

(٣) الترمذى في - ١٢ - كتاب البيوع - ١٣ - باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد حديث ١٢٢٣ ج ٥٢٦/٣ . أخرجه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ٦ - باب تحريم بيع الحاضر للباد حديث ١٥٢٢ ج ١١٥٧/٣ .

(٤) المغنى ج ٢٠٨/٦ وما بعدها مسألة ٧٦٢ .

(٥) في الأم ج ١٧٨/٨ .

## حديث في النهي عن تلقي (البيوع) (١)

(٦٢) عن ابن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع . أخرجه الترمذى (٢) .

(٦٣) وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاءه إنسان . / فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار فيها إذا ورد السوق . أخرجه أبو عيسى (٣) وقال هذا حديث حسن غريب من حديث أئوب (٤)

---

(١) في ز (تلقي الركبان) .

(٢) في ١٢ - كتاب البيوع - باب ماجاء في كراهة تلقي البيوع حديث رقم ١٢٢٠ ج ٥٢٤/٣ .  
وأخرجه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٧١ - باب النهي عن تلقي الركبان وان يبيعه مردود - من رواية أبي هريرة رضي الله عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد) .

ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ٥ باب تحريم تلقي الجلب حديث رقم ١٥١٨ ج ١١٥٦/٣ .

(٣) في كتاب البيوع - ١٢ باب ماجاء في كراهة تلقي البيوع حديث رقم ١٢٢١ ج ٥٢٤/٣ .  
وأخرجه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ٥ - باب تحريم تلقي الجلب حديث رقم ١٥١٨/١٧ ج ١١٥٧/٣ .  
وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في التلقي حديث رقم ٢٤٣٧ بنحوه ج ٢٦٩/٣ .  
بلغظ (لاتلقو الجلب - فمن تلقاء فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بال الخيار) .

(٤) أئوب السختياني أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزي مولاهم البصري ، سمع من أبي بريد عمرو بن سلمة الجرمي وأبي عثمان النهدي وغيرهما كثير وحدث عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم ولد عام ٦٨ وتوفي عام ١٣١ .

السير ١٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٩٧/١ .

وحدث ابن مسعود حديث حسن صحيح قال وقد كره قوم تلقى البيوع وهو قول الشافعى وغيره وهو من باب الخديعة (١) .

### حديث فى النهى عن بيع وشرط

(٦٤) عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بغيرا وأشترط ظهره إلى أهله . أخرجه أبو عيسى (٢) وقال هذا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض (٣) أهل العلم من الصحابة أنهم يرون الشرط في البيع جائز إذا كان شرطا واحدا وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع إذا كان فيه شرط هكذا حكى أبو عيسى وقال الخطابي لا يمكن أجراء هذا الحديث على عمومه فإن الشروط . على ضروب فمنها

(١) الأم ج ١٨٧/٨ .

قال صاحب الفتح ابن حجر رحمه الله ( قال ابن المنذر أجاز أبو حنيفة التلقي وكراه الجمهور قلت - الذي في كتب الحنفية - يكره التلقي في حالتين أن يضر بأهل البلد - وأن يتبس السعر على الواردين - ثم اختلفوا - فقال الشافعى من تلقاء فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار وحجه حديث أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب - فإن تلقاء فاشترأه فصاحبه بال الخيار اذا أتى السوق - وقوله فهو بالخيار أي (إذا قدم السوق وعلم السعر - وظاهره ان النهى لأجل منفعة البائع وزالة الضرر عنه - وحمله مالك - على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة - والى ذلك جنح الكوفيون والأزاعي - قال والحديث حجة للشافعى . لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق ) انتهى . الفتح ج ٣٧٤/٤ - بتصريف - .

(٢) القرمذى في ١٢ - كتاب البيوع - ٢٠ - باب ماجاء في اشتراط ظهر الدايم عند البيع حديث ١٢٥٣ ج ٢/٥٥٤ - وقد أخرجه البخاري في ٥٦ - كتاب الجهاد - ١١٣ باب استئذان الرجل الإمام في حديث طويل رقم ٢٩٦٧ ج ١٢١/٦ - وأخرجه مسلم في ٢٢ كتاب المساقاة - ٢١ - باب بيع البعير واستثناء رکوبه حديث رقم ١٥٩٩/١٠٩ بآلفاظ قريبه منه وكلها من روایة جابر رضي الله عنه . وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع بباب في شرط في بيع حديث رقم ٣٥٠٥ بنحوه ج ٢٨٢/٣ .

(٣) (بعض) ساقطه من ذ .

ما ينافي البيوع فيفسدتها ومنها ما يلائمها ولا يفسدتها فقد روى ( المسلمين عن شروطهم ) (١) وقال ( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ) (٢) فعلم أن من الشروط ما هو صحيح . وقال من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع فهذه شروط قد أثبتتها الشارع ولم تفسد البيع (٣) .

وروى الخطابي بإسناد رفعه إلى عبد الوارث بن سعيد (٤) أنه قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وأبن أبي ليلى (٥) وأبن شبرمة (٦) فسألت أبا حنيفة عن رجل باع

(١) أخرجه البخاري في الإجارة برقم ١٤ باب اجرة السمسرة ج ٧١/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ٦٧ - باب البيع والشراء مع الفساد حديث ٢١٥٥ ج ٣٦/٣ .

(٣) معالم السنن ج ١٤٢/٣ .

(٤) ابن ذكوان التميمي العنبرى . مولاهم التنورى - الإمام الثبت - الحافظ أبو عبيدة ، روى عن عبد العزيز بن صهيب وأبيه السختياني ، كان عالماً مجوداً من فصحاء أهل زمانه قال أبو زرعه ثقة . وقال أبو حاتم صدوق - وقال ابن سعد كان ثقة حجه . كان يرمى بالقدر . قال ابن معين : ثقة إلا أنه كان يرمى بالقدر ويظهره . انظر سير أعلام النبلاء ج ٣٠٠/٨ ترجمه ٨٠ ، وتهذيب التهذيب ج ٤٤١ ترجمه ٩٢٣ ، والاعلام ج ٤ ١٧٨/٤ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو عبدالله بن شبرمه بن طفيلي بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجاله الضبي أبو شبرمه - الإمام العلامه . فقيه العراق . أبو شبرمه - قاضي الكوفه . ولد سنة ٧٢ ت ١٤٤ حدث عن أنس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن واثلة - حدث عنه الثورى - والحسن بن صالح - وثقة أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازى وغيرهما .

انظر سير أعلام النبلاء ج ٣٤٧/٦ رقم ١٤٩ ، وتهذيب التهذيب ج ٥٠٠/٥ رقم ٤٣٩ ، وميزان الاعتلال ج ٤٣٨/٢ ( ٤٣٧٥ ) .

بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع باطل والشرط باطل فأتيت أباً ليلي فقال البيع جائز والشرط باطل فسألت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق يختلفون في مسألة فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته فقال ما أدرى (١) مقالاً حدثني عمرو بن شعيب (٢) عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فأتيت إباً ليلي فأخبرته فقال ما أدرى مقالاً . روى أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال لعائشة (٣) (رضي الله عنها) اشتري وأشترط الولاء . ثم أتيت ابن شبرمة فقال ما أدرى ما قالاً . روى عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم جملًا وأشترط حمله إلى أهله فالبيع جائز والشرط جائز هذا الذي ذكره الخطابي (٤) .

(١) يعني ليس عندي دليل عليه .

(٢) ابن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبدالله القرشي السهمي الحجازي . فقيه أهل الطائف ومحدثهم وكان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم وله مال بالطائف وأمه حبيبه بنت مره الجمحي حدث عنه الزهراني وقتاده وعطاء بن أبي رياح شيخه وغيره . مات سنة ثمانيني عشر ومائة .

السير ٥/٦٥ رقم ٦٦ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٨ رقم ٨٠ .

(٣) عائشة بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أباً بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لفوي القرشي التيمي ، المكي ، النبوية أم المؤمنين زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أفقه نساء الأمة على الإطلاق سنة ٥٧ هـ . السير ٢/١٢٥ ، الإصابة ٨/٦٥٧ ترجمة ١١٤٥٧ .

(٤) معالم السنن ج ٢/١٤٥ وما بعدها .

## Hadith Fi Al-Nahy 'An Biyyah Al-Har .

(٦٥) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى (١) (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراً (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣) .

## القول في بيع الأصول والثمار

### Hadith Fi Al-Nahy 'An Biyyah Al-Thamar Hati Yibdu Salahha

(٦٦) عن نافع عن عبدالله بن عمر (رضي الله عندهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى . أخرجه الشیخان (٤) كلاماً عن مالك . وأبوداود (٥) .

(١) (قال الله تعالى) ساقطة من جميع النسخ وأثبتتها من الحديث .

(٢) (أجره) ساقطة من ب - ت - ح .

(٣) في ٣٧ كتاب الأجارة - ١٠ - باب إثم من منع أجير الأجير حديث رقم ٤٤٧ ج ٤٤٧ بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ..... ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراً » .

(٤) في الموطأ - ٣١ - كتاب البيوع - ٨ - باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حديث رقم ١٠ ج ٤٨١/٢ . قال الإمام مالك رحمة الله ( والأمر عندنا في بيع البطيخ والقطاء والخربز - والجزر - أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز - ثم يكون للمشتري - ماينبئ حتى ينقطع ثمرة - وبهلك - وليس في ذلك وقت يُؤقت وذلك أن وقته معروف عند الناس - وربما دخلته العامة فقطعت ثمرته - قبل أن يأتي ذلك الوقت فإذا دخلته العامة بجائحة تبلغ الثالث فصاعداً - كان ذلك موضوعاً عن الذي يبتاعه . انتهى . وبالبخاري في ٢٤ - كتاب البيوع - ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث رقم ٢٩٤ ج ٤٢٩٤ وفيه لفظ (نهى البائع والمت Bauer - بدل المشتري ) . ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ١٣ - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع حديث رقم ١٥٣٤ ج ١١٦٥ بلفظ البخاري .

(٥) وأبوداود في كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث رقم ٣٣٦٧ - ج ٢/٢٥٢ بلفظ حديث الباب .

(٦٧) وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) فقيل وما تزهى قال حتى تحرر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه.) أخرجه الشیخان (١) كلاماً عن مالك .

وقد روى الشافعى بإسناده إلى أنس بن مالك (رضي الله عنه) قاً نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قلنا ما زهوه قال حتى يحرر قال أنس أرأيت لو منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك (٢) .

(٦٨) وعن أنس بن مالك (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو وعن العنبر حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتت . أخرجه أبو عيسى (٤) وقال

(١) في الموطأ - ٣١ - كتاب البيوع - ٨ - باب النهى عن بيع الثمار حتى يبيسو صلاحها حديث رقم ١١ ج ٤٨١ . والبخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة - ٥٨ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه حديث رقم ١٤٨٦ ج ١٦٢ الصحيح المجرد . وفي ٣٤ - كتاب البيوع - ٨٧ - باب اذا باع الثمار قبل ان يبيسو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو - من البائع حديث رقم ٢١٩٧ ج ٣٩٨/٤ بنحوه ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة - ٣ - باب وضع الجوانح حديث رقم ١٥٥٥/١٥ ج ١١٩٠/٣ بنحوه وفيه ( حتى تزهو بدل تزهي - فقلنا لأنس ما زهوها قال تحرر وتصفر ) .

(٢) وهي في المسند ص ١٤٣ ط دار الكتب العلمية .

(٣) مالك - ساقطه من ب - ت - ح .

(٤) الترمذى في ١٢ - كتاب البيوع - ١٥ - باب ماجاء في كراهة بيع الثمرة حتى يبيسو صلاحها حديث رقم ١٢٢٨ - ج ٥٣٠/٣ - بلفظ (نهى عن بيع العنبر حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتت) . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب - لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمه . وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبيسو صلاحها حديث رقم ٢٢٧١ ج ٢٥٣/٣ - وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات - ٣٢ - باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبيسو صلاحها - حديث رقم ٢٢١٧ ج ٧٤٧/٢ بلفظ حديث الباب ) الا أنه قال ( الثمرة ) بدل الثمر . قال في تلخيص الحبير ج ١٨/٣ - حديث رقم ١١٧٨ - (نهى عن بيع العنبر حتى يسود) صححه الحاكم - وقال الترمذى والبيهقي : تفرد به حماد .

وقد صححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبي داود ج ٨/٢ برقم ٩٨٢ - ١٢٥١ - وفي صحيح ابن ماجه برقم ٢٢١٧ .

هذا حديث غريب لأنعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة (١) . وفي هذه الأحاديث الفاظ .

الأول قوله حتى (٢) تزهي ضبطه بتاء معجمة باثنتين (٣) من فوق مضمومة وزاي ساكنة وهاء مكسورة وباء . وروى تزهو بهاء مضمومه وواو . قال ابن الأعرابى يقال زهى النخل اذا ظهرت ثمرته وأزهى إذا أحمر وأصفر وقال غيره تزهو خطأ في النخل وإنما هو تزهى حكاه البغوى (٤) وقال الخطابي (٥) والصواب في العربية حتى تزهى .

اللفظ الثانى قد روى في بعض الفاظ الحديث حتى تأمن العاهة وروى حتى تذهب العاهة والمراد بالعاهة الأفة التي تصيب الثمر والزرع فتفسده يقال منه أعاذه الله (٦) القوم وأعوه إذا أصابت . ماشيتهم وثمارهم العاهة .

(١) حماد بن سلمة بن دinar أبو سلمة الاتصاري مولى آل ربیعه بن مالک وابن أخت حمید الطويل ، سمع ابن أبي مليکه وانس بن سیرین وغيرهما وحدث عنه ابن جریح وابن المبارک ویحیی القطان وغيرهم . مات سنة سبع وستين ومائة ١٦٧ هـ .

السير ٤٤٧ ، تهذیب التهذیب ١١/٣ - ١٦ .

(٢) (حتى) ساقطه من ب - ت - ح .

(٣) (باثنتين) ساقطه من ب - ت - ز .

(٤) في شرح السنّة ج ٩٥/٨ .

(٥) في معالم السنّة ج ٨٣/٣ .

(٦) (الله) في (ح) ساقطة .

اللفظ الثالث قوله حتى يبتو صلاحها وفي رواية قبل بدو الصلاح وهو أن يطيب أكله والعمل على هذا عند أهل العلم (١) أن يبيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح لا يجوز مطلقا . روى ذلك عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وعائشة (رضي الله عنهم) وهو قول الشافعى (٢) وأحمد وإسحاق لأنها لا يؤمن هلاكها وورود العاهة عليها لضعفها وصغرها وإذا تلفت فلا يبقى للمشتري في مقابلة مادفع شيء . فاما إذا شرط القطع عليه صبح بإتفاق الفقهاء لأنه يأمن بالقطع من الهلاك بالعاهة وإذا باع بعد بدو الصلاح جاز البيع مطلقا لأنه يأمن عليها من العاهة بغلظ حجمها (٣) وعظم نوافها وتبقى إلى أوان الجذاذ وقال وبدو الصلاح في

(١) المغني ج ١٤٨/٦ وما بعدها - وذكر ابن قدامة في المسألة ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يشتريها بشرط التقبية فلا يصح البيع إجماعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الثمار حتى يبتو صلاحها - نهى البائع والمبتاع ) متفق عليه .

والنهي يقتضى فساد المنهي عنه ، قال ابن المندز (اجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث ،

القسم الثاني : أن يباعها بشرط القطع في الحال فيصبح البيع بالإجماع .

لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها بدليل ماروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم - (نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قال أرأيت إذا منع الله الثمرة بمأخذ أحدكم مال أخيه ) رواه البخاري وتقديم - تخريجه - وهذا مأمون فيما يقطع . فصح بيعه كما لو بدا صلاحه .

القسم الثالث : أن يباعها مطلقا . ولم يشترط قطعا ولا تبقية فالبيع باطل وبه قال مالك والشافعى واجازه أبو حنيفة - لأن اطلاق العقد يقتضى القطع . فهو كما لو اشترطه .

(٢) المجموع وشرح المذهب ج ٤٠٩/١١ وما بعدها .

(٣) في ت - ح (جسمها) .

الرطب أن يصير بسراً وفي الخوخ والتفاح والكمثرى والمشمش أن يطيب أكله وفي  
البطيخ بأن يرى فيه أثر النضج وفي القناء والبازنجان بحيث يتناهى إلى أن يجتلى  
هكذا ذكره البغوى (١) .

### **حديث في بيع الشجوة المثمرة**

(٦٩) عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المباع) أخرجه الشيخان عن مالك (٢) .

### **غريبه**

(قد أبرت) ضبيطه بهمزة مضبوطة وباء معجمة بواحدة مشددة وراء مهملة مفتوحة وباء قال في الغريب (٣) ومعنى التأثير في النخل هو أن الطلع يشق ويوضع فيه شيء من طلع الفحال فيكون ذلك لقاحاً وصلاحاً للثمرة بإذن الله تعالى . فإذا باع الشجرة بعد التأثير لا تدخل الثمرة في البيع تبعاً إلا أن يشترطها المشتري مع النخل على مادل عليه الحديث وإن باع النخل وعليها ثمرة قبل التشقيق فتدخل الثمرة في

(١) شرح السنّة ج ٨/٦ .

(٢) الموطأ في ٢١ - كتاب البيوع - ٧ - باب ماجاء في ثمر المال يباع أصله ج ٤/٤٨١ حديث ٩ بلفظ (فثمرها) ، والبخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٩٠ - باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بياجارة ج ٤/٤٠ حديث رقم ٤٢٠ بلفظ (فثمرها) بدل فثمرتها ، ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ١٥ - باب من باع نخلا عليها ثمرة ج ٢/١٧٢ حديث ١٥٤٣ .

(٣) لأبي عبيد القاسم بن سلام الهمويي ج ١/٢٤٩ . وقال ابن الأثير : يقال : أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤيرة والاسم الإبار . (النهاية ج ١/١٢) .

مطلق البيع كالاغصان وهو قول مالك (١) والشافعى (٢) وأحمد (٣) وإسحاق . وإن كان بعد التأثير فلما تدخل فى مطلق بيعها كما بعد التأثير لأن ثمرتها قد ظهرت كما لو أنفصل ولد الجارية ثم بيعت فلا يدخل معها فى مطلق بيعها (٤) .

### حديث فيمن باع عبدا له وله مال

(٧٠) عن سالم (٥) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ) .

(٧١) وعن سالم عن أبيه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع خلا بعد أن توير فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . أخرجهما الشيخان (٦) .

(١) انظر شرح منح الجليل على مختصر العلامه خليل ج ٧٢٢/٢ ( ط / دار صادر ) .

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ج ٢٤٩/١١ ط / دار الفكر .

(٣) المغني ج ١٢٠/٦ وما بعدها .

(٤) المغني ج ١٢٠/٦ وما بعدها ، وشرح السنن ج ١٠١/٨ .

(٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي أمه أم ولد مولده في خلافة عثمان حدث عن أبيه وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه ابنه أبو بكر ويحيى بن أبي إسحاق وغيرهما توفي في سنة ست ومائه . انظر : السير ٤٥٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣ .

(٦) البخاري في ٤٢ - كتاب المساقاة - ١٧ - باب الرجل يكون له مهر - أو شرب في حائط أو في نخل حديث رقم ٢٢٧٩ ج ٤٩/٥ . ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ١٥ باب من باع خلا عليها ثمر حديث رقم ١٥٤٢/٨٠ - بلفظ نعوه ج ١١٧٣/٢ . وروى الحديث الأول في الباب الإمام مالك رحمة الله في كتاب البيوع ٢١ - باب ماجاء في مال المملوك حديث رقم ٢ ج ٤٧٦/٢ قال مالك رحمة الله (الأمر المجمع عليه عندنا أن المبتاع إن إشترط . مال العبد فهو له . نقداً كان أو ديناً أو عرضاً . يصلح أو لا يصلح . وإن كان للعبد من المال أكثر مما أشتري به كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً . وذلك أن مال العبد ليس على سيدته فيه زكاة - وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها وإن أعنق العبد . أو كاتب تبعه ماله . وإن أفلس -أخذ الغرماء ماله . ولم يتبع سيدته بشيء من دينه .

والحديث دال على أن العبد لا يملك شيئا ولو ملكه السيد فلا يملك لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا كالبهائم قوله وله مال إضافة مجازية كما يقال سرج الفرس وإكاف الحمار ولهذا قال فماله للبائع مع إضافته إلى العبد في حال واحدة فتعين حمل إحدى الإضافتين على المجاز وهي الإضافة إلى العبد لأنه يجوز نفيه عنه وهي أمارة المجاز وهذا مذهب الشافعى (١) وأصحاب الرأى (٢) وقال مالك (٣) إذا ملك السيد عبده مالا فقبل العبد ملكه . ويحکى ذلك عن الحسن البصري وحکى البغوى أنه إذا باعه السيد وله مال فلا يتبعه ماله الا أن يتبعه سيده معه على المذهبين جمیعا (٤) .

(١) روضة الطالبين ج ٣/٤٨ ، المغني ج ٦/٢٥٦ وما بعدها ، المصنف لابن أبي شبيه ج ٥/٢٠٢ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٦/٢٨١ - ٢٨٢ .

(٣) الموطأ ج ٢/٤٧٧ ، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ج ٢/٧٢٣ - ٧٢٤ .

(٤) شرح السنّة ج ٨/١٠٤ .

## القول في بيع المصارفة وغيرها

(٧٢) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تلقوا الركبان للبيع) (١) ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا (٢) (ولا بيع الركبان ولا بيع) (٣) حاضر لباد ولا تصروا (٤) الإبل والغنم فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النضرين بعد أن يطلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردتها وصاعا من تمر . أخرجه الشیخان كلامهما عن مالك (٥) .

(١) قوله (لا تلقوا) والرواية الأخرى (لا يتلقى الركبان لبيع) تلقي الركبان (هو أن يستقبل الحضري البدوي - قبل وصوله إلى البلد - ويخبره بكسراد ما معه - كذبا . ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل ) ولعمر لله إن هذا هو عين الفسق والخدعة - وسفاهة النفس وانحطاطها - عندما يكون همها الوحيد . تحصيل المنفعة مهما كان الأمر وبأى طريقة كانت - التعليق على صحيح مسلم

ج ١١٥٥/٢ .

(٢) قوله (ولا تناجشوا) أصل النجاش الاستثارة . ومنه - نجشت الصيد انجرشه بضم الجيم . نجشا . إذا أستثرته - سمي الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة . فيها ويرفع ثمنها .. وقال ابن قتيبة . أصل النجاش الخل . وهو الدخان . ومنه قيل للصادئ ناجش - لأنه يختل الصيد ويحتال له ، المصدر السابق .

(٣) ما بين القوسين ساقطه من ز .

(٤) قوله (ولا تصروا الإبل والغنم) من التصرية وهي الجمع . ويقال صرى يصرى تصرى تصريا . يصرى تصرى تصرى هي مصارفة . ومعناها لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها . فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب - صررت الماء في الحوض . أي جمعت - وصرى الماء في ظهره . أي جسسه فلم يتزوج . المصدر السابق .

(٥) في الموطأ - كتاب البيوع - ٤ - باب ما ينهى عنه من المساومة والمبایعه حدیث ٩٦ ج ٢/٥٢٦ ، والبخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٦٤ - باب النهى للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة حدیث ٢١٥ ج ٤/٣٦١ ، ومسلم في ٢١ كتاب البيوع - ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه - وسممه على سومه وتحريم النجاش - وتحريم التصرية حدیث ١٥١٥/١١ ج ٣/١١٥٥ . وفيه لفظ (لا يتلقى) بدل (لا تلقوا) .

( ٧٣ ) وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشتري مصراة فهو بالخيار - يعني إذا حلبها إن . شاء ردها ورد معها صاعا من تمر .  
أخرجه الترمذى (١) وقال فى رواية أخرى فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد صاعا من طعام لا سمرة قال ومعنى لا سمرة أي لا بر وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند الشافعى (٢) وأحمد (٣) وإسحاق هكذا حكى الترمذى .  
( ٧٤ ) وعن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهم) أن النبي صلى الله عليه

(١) في ١٢ - كتاب البيوع - ٢٩ - باب ماجاء في المصراة . حديث رقم ١٢٥١ ورقم ١٢٥٢ ح ٥٥٢/٣

٥٥٤

والحديث الأول رقم ١٢٥١ أخرجه البخارى في ٣٤ - كتاب البيوع - ٦٤ - باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم حديث رقم ٢١٤٨ بلفظ ( لا تصرعوا الإبل والغنم فمن أبتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يطلبها - إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر » وقال بعضهم عن ابن سيرين ، صاعا من طعام وهو بالخيار ثلثا - وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من تمر ولم يذكر ثلثا » والتمر أكثر » .

وأخرجه مسلم في ٢١ كتاب البيوع - ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه - وسومه على سومه وتحريم النجاش - وتحريم التصرية حديث رقم ١٥١٥/١١ ج ١١٥٥/٣ .

والحديث الثاني أخرجه مسلم - في ٢١ - كتاب البيوع - ٧ - باب حكم بيع المصراة حديث رقم ٢٤  
٢٥ - ١٥٢٤ ج ١١٥٨/٣ . وأبو داود . في ٢٢ كتاب البيوع ٤٦ باب من اشتري مصراة فكرهها .

الحديث رقم ٢٤٤٤ .

(٢) الأم ج ١٨٠/٨ .

(٣) المغني ج ٢١٦/٧ .

وسلم ( قال لا يبيع بعضكم على بيع ( أخيه ) (١) ولا يخطب على خطبة أخيه )  
أخرجه الشیخان کلاهما عن مالک (٢) أيضاً .

( ٧٥ ) وعن أبي هريرة ( رضي الله عنه ) أن النبي صلی الله عليه وسلم قال  
( ولا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ) أخرجه مسلم (٣)

( ٧٦ ) وعن عبدالله بن عمر ( رضي الله عنهم ) أن النبي صلی الله عليه  
وسلم ( نهى عن النجاش ) أخرجه الشیخان (٤) .

( ٧٧ ) وعن أبي هريرة ( رضي الله عنه ) قال ، قال رسول الله صلی الله  
عليه وسلم ( لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزد الرجل على بيع أخيه ولا يخطب  
على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في إنائها ) ، أخرجه مسلم (٥).  
وهذه الأحاديث مشتملة على ألفاظ غريبة .

(١) في ح (بعض) وقد جاء كلام الفاظين في الموطأ (بعض) وفي البخاري ( أخيه ) .

(٢) في الموطأ ٣١ كتاب البيوع - ٤٥ - باب ما ينهي عنه من المساومه والمبایعه حديث رقم ٩٥ ج ٢/٥٢٦  
بلغظ ( لا يبيع بعضكم على بيع بعض ) . والبخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٥٨ - باب لا يبيع على  
بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه حتى ياذن أو يترك بلغظ ( لا يبيع بعضكم على بيع أخيه ) حديث  
رقم ٢١٣٩ ج ٤/٢٥٢ . ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع  
أخيه وسممه على سمه وتحريم النجاش - وتحريم التصریه حديث رقم ٧ و ٨ - ج ١٤١٢ - ٣/١١٥٤ .

(٣) في ٢١ - كتاب البيوع - ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ..... الخ حديث رقم ٩ - ج ٣/١١٥٤  
بلغظ ( لا يسم المسلم على سوم أخيه ) .

(٤) البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٦٠ - باب النجاش ومن قال لا يجوز ذلك البيع حديث رقم ٢١٤٢  
ج ٤/٢٥٥ - ومسلم في ٢١ كتاب البيوع - ٤ - تحريم بيع الرجل ..... الخ حديث رقم ١٢ -  
ج ٢/١٤٦ .

(٥) في ٢١ كتاب البيوع - ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ..... الخ حديث رقم ١٢ - ١٥١٥  
بلغظ ( نهى عن التلقی للركبان - وان بيع حاضر لباد - وان تسأل المرأة طلاق اختها - وعن  
النجاش - والتصریه - وان يستام الرجل على سوم أخيه ) ج ٣/١١٥٥ . وقد أخرجه البخاري في  
٣٤ - كتاب البيوع - ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه حتى ياذن أو يترك  
 الحديث رقم ٢١٤٠ ج ٤/٢٥٢ باللغظ الذي في الباب - الا أن فيه ( ولا بيع ) بدل ( ولا يزد ) .

الأول تلقى الركبان . وقد مضى تفسيره ونزيده وضوحا وصورته أن يقع الخبر  
بقدوم من معه متاع يريد بيعه فيلقاءه رجل فيشتري منه قبل أن يقدم إلى السوق فهو  
منهى عنه لما فيه من الخديعة وقد كره ذلك أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم . رويت  
كراهيته عن علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر (رضي الله عنهم) وهو (١) قول  
مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ولم يذهب أحد إلى فساد هذا البيع . وأثبت الشافعى  
الخيار إذا قدم السوق وعرف الأسعار (٢) وقال أبوسعيد الأصطخرى (٣) .

---

(١) (وهو) ساقطه من ح .

(٢) الأم ج ١٨٧/٨ قال الشافعى رحمه الله ( فمن تلقاءاً فصاحب السلعة بال الخيار بعد أن يقدم السوق )  
قال : وبهذا نأخذ إن كان ثابتا . وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبه الخيار بعد قدوم السوق  
- لأن شراؤها من البوى قبل أن يصير إلى موضع المتساوين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله  
ال الخيار انتهى .

وقال في المغني ج ٢١٢/٦ - فإن تلقوا . واشترى منهم فهم بال الخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم  
قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا - والبيع صحيح في قول الجميع - وحكى عن أحمد  
رواية أخرى - ان البيع فاسد لظاهر النهي والأول أصح - لحديث مسلم - الذي رواه أبو هريرة - «  
لاتلقو الجلب فمن تلقاء » واشترى منه . فإذا أنتى السوق فهو بال الخيار - وال الخيار لا يكون إلا في عقد  
صحيح ولأن النهي لا لمعنى في البيع . بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدرakaها بال الخيار .  
فأشبه بيع المصراه . وفارق بيع الحاضر للبادى . فإنه لا يمكن استدراكه بال الخيار . اذ ليس الضرب  
عليه - إنما هو على المسلمين . وقال أصحاب الرأى - لا خيار له .

(٣) هو الإمام القمي العلامة شيخ الإسلام أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخرى الشافعى فقيه  
العراق . ودقيق ابن سريح سمع سعدان بن نصر وحفص بن عمرو الريالى وغيرهم وعنهم محمد بن  
المظفر - والدارقطنى وغيرهم كان ورعا زاهد متقللا من الدنيا . له تصانيف مفيده منها كتاب ( أدب  
القضاء ، ليس لأحد مثله - قال الخطيب - ولـي قضاء قمر - وولي حسبة بغداد . فأحرق مكان  
الملاهي . أنظر السير ج ٢٥٠/١٥ ترجمه ١٠٤ ، طبقات الشافعى ٣/٢٣٠ - ٢٥٣ .

إنما يثبت له الخيار إذا بان له أنه مغبون وإن لم يكن مغبونا فلا خيار ومن الأصحاب من أثبت الخيار على كل حال .

**اللفظ الثاني :** قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وصورته أن يأتي إلى رجل قد أشتري من رجل شيئاً وبينهما خيار إما (١) خيار مجلس أو (٢) خيار شرط فيعرض عليه سلعة مثل ما أشتري أو أجود بمثل ذلك الثمن أو أنقص منه ويرغبه في فسخ البيع . وكذلك معنى قوله ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه فيتناوله النهي لأنه إن كان قصده إفساد العقد ولا غرض له في الشراء فيكون عاصياً وإن كان قصده بذلك غبطة أحدهما فلا يعصى إلا إذا كان عالماً بورود النهي من جانب الشرع لما فيه من مخالفة النهي (٣) .

(١) (إما) سقط من ح .

(٢) في ب - د (و) .

(٣) الأم ج ٦٢٨/٨ وما بعدها . قال الشافعي رحمة الله بعد سرد الأحاديث وهي قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يبيع بعضكم على بيع بعض ) وقوله ( ولا يبيع الرجل على بيع أخيه - وبهذا نأخذ . فننهى الرجل إذا اشتري من رجل سلعة ولم يتفرق عن مقامهما الذي تباعاً فيه - ان يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشتري أولاً . ومذهب الشافعي أن البيع صحيح لازم ولا يفسد - وهو عاص بعمله هذا وذلك بدلالة الحديث نفسه كما صرخ به في الأم .

وعند الحنابلة - أن هذا العمل غير جائز لنبي الله صلى الله عليه وسلم عنه . ولما فيه بالاضرار بالمسلم والإفساد عليه ، وهو عمل محرم - فإن خالف وعقد - فالبيع باطل لأنه منهى عنه - والنهي يقتضي الفساد .

ويحتمل أنه صحيح - ولعلها رواية ثابتة لأحمد - لأن المحرم هو عرض سلطته على المشتري . أو قوله الذي فسخ البيع من أجله . وذلك سابق على البيع .

اللفظ الثالث : قوله ولا يسم على سوم أخيه : وصوريه أن يجيء الى رجل قد رضى بشيء يشتريه بشمن رضى به مالكه فيزيد في الثمن ليشتريه بذلك منهى عنه لما فيه من أذى القلوب فاما إذا كان الشيء بيع في سوق من يزيد فزاد فيه إنسان فذاك غير داخل تحت النهي وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع شيئاً وقال من يزيد بائع من زاد (١) .

اللفظ الرابع : قوله ولا يخطب على خطبة أخيه وصوريه أن يخطب الرجل إمرأة فتجيئه أو يجيئه ولها إذا كانت من لا يعتبر إذنها فليس لغيره أن يخطب على خطبته فاما إذا لم توجد الاجابة بأن وجد الرد أو السكوت فيجوز لغيره خطبتها فإن أذن له الأول أو أعرض جاز .

(١) أخرج الحديث - أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب ماتجوز فيه المسألة حديث ١٦٤١ والترمذى في ١٢ - كتاب البيوع - ١٠ - باب ماجاء في بيع من يزيد - حديث رقم ١٢١٨ - ج ٥٢٢/٣ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الأخضر بن عجلان - وعبدالله الحنفي الذي روى عن أنس - هو أبو يكرب الحنفي - والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث .

وأخرجه ابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات - ٢٥ باب بيع المزايده حديث ٢١٩٨ ج ٧٤٠/٢ . والنسائي في ٤٤ كتاب البيوع - ٢٠ - باب البيع فيمن يزيد حديث ٤٥٢٠ ج ٢٩٧/٧ : قال ابن الملقن في تحفة المحتاج . هو من غرائب الأخضر بن عجلان - وثقة ابن معين وضعفه الأزدي - .

وقد ضعفه الألباني في الأرواء رقم ١٢٨٩ ، والمشكاة برقم ٢٨٧٣ ، وأبن ماجه برقم ٢١٩٨ . والحديث لفظه ( عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح « فقال رجل أخذتهما بدرهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم » من يزيد على درهم - من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهفين - فباعهما منه » .

قال الجوهرى (١) خطب على المنبر خطبة بالضم وخطب المرأة خطبة بالكسر والخطب بكسر الخاء هو الرجل الذى يخطب المرأة ويقال لها أيضا خطبة بكسر الخاء.

**اللفظ الخامس :** قوله ولا تناجشوا النجاش أن يرى السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شرائها فهذا عاص بهذا الفعل لأن خديعة وليس الخديعة من الشرع في شيء ولا خيار في هذا البيع إذا تم . إذا لم يكن بأمر البائع فإن فعله بإذنه فقد قال بعض العلماء للمشتري الخيار (٢) .

(١) الصاحب ج ١/١٢١ باب الباء فصل الخاء (خطب).

(٢) انظر حاشية الدسوقي ج ٢/٦٧ و ٦٨ . قالت المالكية ( فإن علم البائع بالناجش فللمشتري رده ) أي البيع ان كان قائما - وله التمسك به . فإن فات فالقيمة يوم القبض ان شاء ، وإن شاء أدى ثمن النجش ) .

وقالت الشافعية ويحرم النجاش - فإن أغتر الرجل بمن ينجش فابتاع فالبيع صحيح . لأن النهي لا يعود إلى البيع - فلم يمنع صحته كالبيع في حال النداء فإن علم المبتاع بذلك . فإنه لا يخلو الأمر من أمرتين :

(١) إذا لم يكن للبائع فيه صنع - لم يكن للمبتاع خيار لأنه ليس من جهة البائع تدلليس .

(٢) وإن كان النجاش بمواطأة من البائع - ففيه قولان :

أحد هما - أن له الخيار بين الإمساك والرد والثاني لا خيار له لأن المشتري فرط في ترك التأمل .  
وترك التعريض إلى من يعرف ثمن المباع .

انظر المجموع ج ١٤/١١ وما بعدها .

والحتابه - يقولون البيع صحيح وهو رأى الشافعيه وأصحاب الرأى وعن احمد رواية ثابتة : ان البيع باطل - اختارها أبو يكرب الخلال - وهو قول مالك .

<sup>١٢٠</sup> انظر المغني ج ٣٠٤/٦ وما بعدها ، وشرح السنة ج ١١٩/٩ .

وضبط النجاش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وفي تفسيره ثلاثة

أوجه:

الأول : الزيادة في الثمن عند المساومة ليضر غيره .

الثاني : أن معناه التنفير لأنه ينفر الناس عن الشراء بالزيادة .

الثالث : أن معناه مدح السلعة لينفر عن غيرها ذكره في المطالع (١) .

اللفظ السادس : قوله ولا يبع حاضر لباد وقد سئل ابن عباس ( رضي الله عنهما ) عن قوله ( لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ) (٢) وقد أستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن النهي لا يقتضي فساد العقد بأن قال لو كان العقد فاسدا لما نهى عن السمسرة وإرتفاق الناس بعضهم ببعض وذهب مجاهدا إلى أنه لا بأس به في هذا الزمان وإنما النهي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم « (٣) » .

(١) مخطوط . ويوجد بمركز البحث العلمي بمكة مخطوطة غير واضحة يقول الناظم :  
والنجاش أن يزيد في السلعة لا يريدها لكن يفرّ الرجل

(٢) أخرجه البخاري في البيوع برقم ٢١٤٠ ، ومسلم في البيوع برقم ١٥٢١/١٩ من طريق أبي هريرة وابن عباس .

(٣) المغني ج ٣٠٨/٦ وما بعدها وفيه مذهب الحنابلة والشافعية .

وانظر المجموع ج ٢٠/١١ ، وروضة الطالبين ج ٤١٤/٣ وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى أنه يحرم بيع حاضر لباد - بشروط -

أحدما ( أن يكون عالما بالنفي فيه - وهذا شرط يعم جميع المناهيا ) .

الثاني : أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه كالأطعمة ونحوها .

الثالث : أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد .

الرابع : أن يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه إليه . إلى أن قال ولو باع البدوي للبدوي عند إجتماع شروط التحرير ثم وصح البيع والإثم على البدني دون البدوي - ولا خيار للمشتري .

**اللفظ السابع :** قوله لا تصر و الإبل والغنم و ضبطه بتاء معجمة باثنتين من فوق مضمومه و صاد مهملة مفتوحة وراء مهملة مضمومة مشددة وواو وقد فسرها الشافعى بأن تربط أخلاق الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع اللبن فى ضرعها ثم تباع فيظنها المشترى كثيرة اللبن فيزيد فى ثمنها فإذا حلبها مرتين أو ثلاثة عرف التصرية والتغريب (١) .

قال أبو عبيد (٢) التصرية مأخوذة من قول القائل صريت الماء وهو حبس الماء وجمعه ولو كان من الربط ل كانت مصرونة (أو مصربة) (٣) وقد ورد في بعض الروايات من أشتري محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفاء مشددة ولام مفتوحة وهاء وهي المصراة وسميت بذلك لحفول اللبن وهو اجتماعه . وقد أختلف أهل العلم في بيع المصراة . فذهب جماعة إلى أن المشترى إذا علم التصرية بعد ماحلبتها فله الخيار (٤) بين أن يردها ويرد معها صاعا من تمر عوض ماحلب من اللبن وعليه يدل ظاهر الحديث وهو مذهب مالك والشافعى والليث بن سعد (٥) وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور

(١) روضة الطالبين ج ٤/٦٨ وهو حرام لما فيه من التدليس ويثبت فيه الخيار للمشتري .

(٢) في غريب الحديث ج ٢/٤١ .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ح) .

(٤) بداية المجتهد ج ٢/١٧٥ ، وروضة الطالبين للنوعي ج ٢/٤٩ ، المغني ج ٦/٢١٦ .

(٥) ابن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث الإمام المصرى قال يحيى بن بكر سعد أبو الليث مولى قريش وأنما أفترضوا في فهم . فنسب إليهم وأصلهم من أصبهان وأهل بيته يقولون نحن من الفرس من أصبهان وروى عن نافع وابن أبي مليكة ويزيد بن أبي حبيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيره وقال ابن سعد كان قد أشتغل بالفتوى في زمانه وكان تقه كثير الحديث صحيحه وقال أحمد بن سعد الزهرى عن أحمد الليث تقه ثبت وقال حنبل عن أحمد الليث أحب إلى منهم فيما يروى عن المقربى قيل ولد سنة ٩٤ ومات في يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائه التهذيب ج ٨/٤٥٩ .

وقال أبوحنيفه . لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردتها بهذا العيب بعد ماحلبتها وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن ذكر ذلك كله الخطابي (١) .

**اللفظ الثامن :** قوله ولا تسائل المرأة طلاق اختها إلى آخره : معناه أن المرأة يخطبها الرجل ولو إمرأة فتشترط عليه أن يطلق الأولى لتنفرد بمنه وهو معنى قوله لتكفأ ما في أنائها يعني ليصير إليها مakan يصير إلى الأولى وقد روى من طريق آخر ل تستفرغ صحفتها قال فلينكح ولا يشترط ذلك فإن لها ما قدر لها .

وقوله فلينكح . معناه فلينكح عليها فإن الذي قدر لكل واحدة منهما يصل إليها لا يخطيها ما قدر لها في علم الله ولا يصيبها ما لم يقدر . ذكر ذلك في شرح البخاري . (٢)

### حديث في التسعيروالاحتكار (٣)

(٧٨) كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من احتكر فهو خاطي فقيل لسعيد فإنك تحترق قال سعيد إن معمرا الذي

(١) معلم السنن ج ١١١/٣ وما بعدها ، وشرح السنن ج ١٢٥/٨ وما بعدها .

(٢) ج ١٩٧٩/٣ باب الشروط في النكاح تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود .

(٣) الإحتكار من الحكر . وهو الجمع والإمساك . قال في الصحاح . احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء . والاسم الحكرة : مثل الفرقة من الإفتراق .

الصحاح ج ٦٢٥/٢ ( حكر ) .

الإحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة . بأن يشتري الطعام - وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال . بل يدخله - ليغلوا . وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الإحتكار .

انظر التعليق لمحمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم ج ١٢٢٧/٣ .

كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر . رواه مسلم بن الحجاج (١) .

وقد ذهب مالك والشورى الى أن الاحتكار مكره في جميع الأشياء حتى الكتان  
والصوف والزيت وغيره (٢) .

وذهب قوم الى أن الكراهة تختص بالطعام لأنه قوت الناس وهذا قول ابن  
المبارك وأحمد وقال احمد إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة  
وبيروت لأن السفن تجلب لهم .

وقال الحسن والأوزاعي من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر به زيادة السعر  
فليس بمحترك . إنما المحترك من اعترض سوق المسلمين .

وقال أحمد إذا دخل الطعام من ضيوفه فحبسه ليس بمحترك (٣) .

قال البغوي (٤) وإحتكار راوي الحديث وهو سعيد بن المسيب مع فضله وعلمه  
يدل على أن الحديث غير مجرى على عمومه بل يختص ببعض الأشياء أو بعض الأحوال  
إذ لا يظن به مخالفة حديث صحيح هو راويه . وقد روى أبو هريرة أن رجلا قال  
يا رسول الله سعر لنا قال ( إنما يرفع الله ويخفض إنى لأرجو أن القى الله ليس لأحد  
على مظلمة ) . وقال له آخر سعر قال ( ادعوا الله ) أخرجهما أبو داود (٥) .

(١) في ٢٢ - كتاب المساقاة - ٢٦ - باب تحريم الاحتكار في الأقوات حديث رقم ١٦٠٥ ج ١٢٢٧/٣ .

(٢) شرح السنن ج ١٧٩/٨ ، الموطأ ج ٥٠٥/٢ وما بعدها .

(٣) المغني ج ٢١٦/٦ وما بعدها ، معالم السنن ج ١١٦/٣ .

(٤) في شرح السنن ج ١٧٩/٣ .

(٥) في ٢٢ كتاب البيوع - ٤٩ - باب التسuir حديث رقم ٣٤٥٠ ج ٢٧٢/٣ . وكذلك حديث أنس برقم  
٣٤٥١ - الذي أخرجه الترمذى برقم ١٢١٤ وأبن ماجه برقم ١٢٠٠ - عن ثابت وغيره عن أنس -  
قال الحافظ فى التلخيص ج ١٤/٣ واستناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والتدمذى - أما  
حديث أبى هريرة الأول فقد رواه أيضا الإمام أحمد قال عنه الحافظ فى التلخيص ج ١٤/٣  
واستناده حسن .

## حديث في النهي عن الغش في البيع

(٧٩) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مر على صبرة طعام (١) فدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فقال ما هذا يا صاحب  
الطعام قال أصابعه السماء يارسول الله فقال أفلأ جعلته . فوق الطعام حتى يراه الناس  
ثم قال من غش فليس مني . أخرجه مسلم (٢) .

二

قوله «فليس مني» لم يرد به الخروج عن الدين إنما أراد به أنه ترك أخلاقي وسنتى فى مناصحة المسلمين كقوله تعالى ( فمن تبعنى فإنه مني ) (٣) فيما أخبر به تعالى (٤) عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام (٥) .

**اللفظ الثاني :** قوله من غش وهو ماخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر وهو

ضد النصح ونقضه (٦)

(١) قوله (صبرة طعام) : الصبرة الكمية المجموعة من الطعام - سمي صبرة لإفراج بعضها على بعض - منه قبل السحاب فوق السحاب : صביר .

(٢) في ١ - كتاب الإيمان - ٤٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » حديث رقم ١٦٤ - ١٠٢ ج ٩٩

(٣) جزء من الآية رقم ( ٣٦ ) من سورة إبراهيم .

(٤) (تعالى) ساقطه من ز.

(٥) قال أبو عبيدة في غريب الحديث (من غشنا فليس مثلنا ) أي أنه أراد ليس منا أي ليس هذا من أخلاقنا ، ولا من فعلنا ، إنما نفي الغش أن يكن من أخلاق الأنبياء والصالحين - وليس هو على معنى من غش وليس يعومن .

<sup>(٦)</sup> الصاحح للجوهرى ج ١٢/٣ باب الشين فصل الغين ( غشى ) .

## حديث في شراء العبد بشرط الاعتقاد

(٨٠) عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أن عاشرة (رضي الله عنها) أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها (١) لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك (٢) ذلك إنما الولاء من اعتق . أخرجه الشیخان کلاهما عن مالک (٣) .

(٨١) وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جائتني ببريرة (٤) فقلت إني كاتبت أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية ففاعينيني فقلت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدتها لهم ويكون لي ولاؤك قال (٥) فذهبت ببريرة إلى أهلها فقلت لهم ذلك فأبوا عليها (٦) فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله (على أن ولاءنا لنا) المراد بالولاء هنا ولاء العتق . وهو ميراث يستحقه المرأة بسبب عتق شخص في ملوكه .

(٢) قوله (لا يمنعك ذلك إنما الولاء من اعتق) يعني أن الشرط الذي شرطوه غير مانع لك من ولائها ، فإن الولاء إنما هو لمن اعتق .

(٣) الموطأ في ٢٨ - كتاب العتق والولاء - ١٠ - باب مصير الولاء من اعتق حديث رقم ١٨ ج ٥٩٨/٢ ، والبخاري في ٢٤ - كتاب البيوع ٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل حديث ٢١٦٩ ج ٣٧٦/٤ ، ومسلم في ٢٠ - كتاب العتق - ٢ - باب إنما الولاء من اعتق حديث رقم ٥ - ١٤٠٤ ج ١١٤١/٢ .

(٤) ببريرة مولاًة أم المؤمنين عائشة لها حديث عن النسائي روى عنها : عبدالله بن مروان وغيره ، وقد تكلم على حديثها ابن خزيمه وغيره بفوائد جمه . السير ٢ ٢٩٧/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٥) (قال) سقطت من د .

(٦) (عليها) ساقطة من ب - ت - ح .

جالس فقالت إنى عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيه وأشتري لها الولاء (فإنما الولاء لمن أعتق) قالت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال . (أما بعد فما بال رجال (يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى) (١) ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق . ) أخرجه الشیخان أيضاً (٢) .

### وفى الحديث فوائد :

الأولى : قولها إن أحب أهلك أن أعدها لهم وإنما ذكرت بلفظ العدد ولم تذكر الوزن لأن أهل المدينة إذ ذاك كانوا يتعاملون بالدرهم عدداً لا وزناً إلى أن أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوزن وجعل المعيار وزن أهل مكه (٣) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليهذهب ابراهيم النخعى وهو قول مالك واحمد (٤) وأتفقوا على أنه إذا بيع لا تنفسخ الكتابة حتى لو أدى

(١) قوله (يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه . لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وأعلم أن سنته بيان له . وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق ، لا أن الولاء مذكور في القرآن نصاً .

(٢) البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٧٣ باب اذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل حدث ٢١٦٨ ج ٣٧٦٤ مع اختلاف بسيط في بعض الألفاظ ، ومسلم في ٢٠ - كتاب العتق - ٢ - باب إنما الولاء لمن اعتق حديث رقم ١٥٠٤ - ج ١١٤٢/٢ مع اختلاف في الألفاظ .

(٣) شرح السنّة ج ١٥٢/٨ .

(٤) موطأ مالك ج ٦١٠/٢ وشرح متنهى الإرادات ج ٦٦٦/٢ وما بعدها ، والمغني ج ٣٢٤/٦ .

النجم إلى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه وقال الأوزاعي يكره بيع المكاتب قبل العجز للخدمة ولا بأس أن يباع للعتق وقال الشافعى وأصحاب الرأى (١) انه لايجوز بيع المكاتب . وتأويل الشافعى حديث بريرة على أنها بيعت برضاهما فكان ذلك فسخا للكتابة . وذهب قوم إلى أنهم إنما باعوا نجوم الكتابة وقد أجاز ذلك مالك (٢) . وذهب الاكترون إلى أن . بيع نجوم الكتابة لا يصح لأنها دين غير مستقر فإن المكاتب له أن يعجز نفسه فيسقطها عنه والمراد بقول عائشة أن أعدها لهم أو أقضيها هو الثمن الذى تعطىهم عن الرقبة (٣) .

**الفائدة الثالثة :** أنه يدل على جواز شراء العبد بشرط العتق واليه ذهب الشافعى فى أظهر قوله عملا بالحديث وأن الشرط لازم . وقال فى القديم البيع صحيح . والشرط باطل . وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبى ثور وطردوا ذلك فى سائر الشروط الفاسدة (٤) .

وذهب أصحاب الرأى (٥) إلى أن البيع فاسد وأن الملك يثبت للمشتري فى البيوع الفاسدة إذا أتصل بها القبض وأوجبوا على المشتري القيمة إذا هلك المقبوض فى يده أو أعتقه الا فيما أشترط فيه العتق فإن أبا حنيفة قال إذا قبضه المشتري فأعتقه عتق وعليه الثمن وعند صاحبيه تجب القيمة . وأما إذا (٦) باع بشرط العتق وأشترط

(١) المجموع ج ٩/٣٦٦ - ٣٦٧ ، ومعالم السنن ج ٤/٦٦ ، وشرح فتح القدير ج ٤٤١/٦ .

(٢) الموطأ ج ٦١٠/٢ .

(٣) معالم السنن ج ٤/٦٥ ، وشرح السنن ج ١٥٣/٨ .

(٤) المجموع ج ٩/٣٣٦ ، وشرح السنن ج ١٥٣/٨ .

(٥) شرح فتح القدير ج ٤٤١/٦ .

(٦) المجموع ج ٩/٣٦٦ للنووى .

(١٠٩)

الولاء لنفسه فالبيع باطل عند الأكثرين وهو أظهر قولى الشافعى وقال فى القديم البيع صحيح والشرط باطل وهو قول ابن أبي ليلى وأبى ثور وعليه دل ظاهر حديث بريره وقايسوا عليه سائر الشروط الفاسدة وتأول الحديث الذين صاروا الى القول الأول بأن العتق لم يكن شرطا فى العقد وإنما تحدثوا به قبل العقد وأشترطوا لأنفسهم اعتقادا منهم أنه (١) يصح لجهلهم فلما عقد البيع زال وأعتقتها وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم حكم الشرع أن الولاء من أعتقد .

الفائدة الرابعة : كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم خذيهما وأشترطى لهم الولاء وهذا تغريب قال الخطابى (٢) وغيره هذه اللفظة قد تفرد بها هشام (٣) ولم يروها غيره وقد ذكرنا الحديث الأول وليس فيه ذلك وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم (ابتاعى وأعتقى فإنما الولاء من (أعتقد) (٤) ولم يذكر أحد منهم وأشترطى لهم الولاء .

قال الشافعى وهذا أولى به صلى الله عليه وسلم لأنه لاينكر على الناس شرطا باطلا ويأمر أهله به . و قالوا ولو صححتها هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في ب - ت - ح (أن) وهو خطأ .

(٢) معلم السنن ج ٦٦/٤ .

(٣) هشام بن عروه - ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب الإمام الثقة شيخ الإسلام أبو المنذر القرشي الأسدى الزبيرى المدى ولد سنة إحدى وستين حدث عنه شعبه ومالك والثورى وخلق كثير . توفي سنة ست وأربعين ومائه وقيل سبع وأربعين وقيل خمس وقيل عاش سبعا وثمانين سنة .

السير ج ٣٤/٦ رقم ١٢ ، الاعلام ج ٨/٨٧ ، تهذيب التهذيب ١١/٤٨ .

(٤) مابين القوسين ساقطه من (ب) .

لكان معناها لا تبالي بذلك ولا تعنى بما شرطوا فإن الولاء لا يكون إلا للمعتق لأنه أطلق لها في الأذن في الاشتراط فقد روى أنه قال عليه السلام أتشريها وأعتيقها ودعهم يشترطون ما شاؤا فاشار إلى أن الكلام من جانبهم لغو لا يبني عليه ثم بين لهم الحكم فيما بعد وقد تأول المزنى قوله وأشترطوا لهم الولاء بمعنى وأشترطوا عليهم الولاء وهذا جائز بدليل قوله تعالى ( أولئك لهم اللعنة ) ( ١ ) ومعناه عليهم اللعنة وكذلك قوله تعالى ( وإن أساءتم فلها ) ( ٢ ) يعني عليها وقيل معنى قوله وأشترطوا لهم الولاء وإن كان ظاهره الأمر إلا أنه محمول على التهديد أي كيف يشترطون ما ليس لهم كقوله ( أعملوا ما شئتم ) ( ٣ ) ( ٤ )

**الفائدة الخامسة :** قوله يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله إنما أراد به ليست في حكم الشرع فإن ذكر الولاء لم يرد في كتاب الله تعالى ولكنأشتمل كتاب الله ( ٥ ) على الأمر بطاعة صلى الله عليه وسلم . أن الولاء من اعتق فأضاف الحكم إلى الكتاب لهذا المعنى هذا الذي ذكره الخطابي والبغوي وغيرهما ( ٦ ) . والله أعلم .

( ١ ) ( أولئك ) ساقطه من ب - ت - ح ( وهي جزء من الآية ٢٥ من سورة الرعد ) .

( ٢ ) جزء من الآية ( ٧ ) من سورة الاسراء .

( ٣ ) جزء من الآية رقم ( ٤٠ ) من سورة فصلت .

( ٤ ) معلم السنن ج ٦٦/٤ .

( ٥ ) في ح ( زيادة تعالى ) .

( ٦ ) معلم السنن ج ٦٦/٤ ، وشرح السنن ج ١٥٤/٨ للبغوي .

**حديث فيمن إشتوى عبدا فأستعمله (١) ثم رأى فيه عيما**

(٨٢) عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان . أخرجه أبو داود (٢) قال الخطابي (٣) معنى هذا الحديث أن المبيع إذا كان مما له بخل وغلة .

فإذا ملك الرقبة صار ضامنا للأصل وملك الخراج بضمان الأصل ومعنى الخراج الدخل (٤) والمنفعة ومنه قوله تعالى (أم تسألهم خرجا فخراج ربكم خير) (٥) وإذا كان على العبد ضريبة لسيده قيل مخارج فحاصل الحديث أنه إذا أبتاع الرجل أرضا فأستغفلها أو ماشية فأستنتجها أو دابة فركبها أو عبدا فأستخدمه ثم وجد به عيما فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه في مقابلة ما أنتفع به لأن الرقبة لو تلفت فيما بين

(١) في ب - ت - ز ( فأستغله ) وهو خطأ .

(٢) في كتاب البيوع ج ٢٨٤/٣ حديث رقم ٢٥٠٨ ، والترمذى في كتاب البيوع ١٢ - ٥٣ باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيما حديث رقم ١٢٨٥ - ج ٣/٨١ و قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم .

والنسائي ج ٢٩٢/٧ كتاب البيوع حديث رقم ٤٥٠٢ .

وابن ماجه في كتاب التجارة حديث رقم ٢٢٤٢ ج ٢/٧٥٤ .

واحمد في المسند ج ٣٠٥/٩ حديث رقم ٤٢٧٩ .

والمستدرك مع التلخيص للحاكم ج ١٥/٢ كتاب البيوع بلفظ ( الغلة بالضمان ) .

وقال الحاكم صحيح . وحسنها الباري في الأرواء ج ١٥٨/٥ حديث رقم ١٣١٥ .

(٣) في معالم السنن ج ١٤٧/٣ .

(٤) في ز ( الدافع ) .

(٥) جزء من الآية رقم (٧٢) سورة المؤمنون (أم تسألهم خرجا فخراج ربكم خير وهو خير الرازقين) .

العقد والفسخ ل كانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له ومن حقوقه وقد أختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعى (١) إلى العمل بهذا الحديث وهو (أن ) (٢) ماحدث فى ملك المشتري من الزوائد من ثمرة أو ولد أو غيره فهو له لا يرد منه شيئاً (وترد ) (٣) العين ما لم تكن ناقصة عما أخذها .

وقال أصحاب الرأى (٤) إذا كان المبيع ماشية فطلبها أو شجرة فأكل ثمرتها لم يكن له الرد بالعيب ويرجع بالأرش . وقالوا في الدار والعبد والدابة الغلة له ويرد بالعيب .

وقال مالك (٥) في أوصاف الماشية وشعورها أنها للمشتري ( وترد ) (٦) الماشية إلى البائع فأما أولادها فانها ترد مع الأمهات ، وأما إن كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيوباً فقال أصحاب الرأى (٧) لا يردها ويطالب بالأرش وهو قول إسحاق والثورى وقال ابن أبي ليلى يردها ويرد معها مهر المثل وقال مالك إن كانت

(١) الأرج ٦٩/٣ مع مختصر المزني ، باب المصراة والرد بالعيب .

(٢) أن في ز ( ساقطه ) .

(٣) في ب - ح - ز ( يرد ) .

(٤) شرح فتح القدير ج ٣٦٥/٦ .

(٥) حاشية الدسوقي ج ١٢٨/٣ .

(٦) في ب - ح - ز ( يرد ) وهو خطأ .

(٧) شرح فتح القدير ج ٣٦٥/٦ .

ثيبا ردها ولا يرد معها شيئا وإن كانت بکرا فعليه ما ينقض من ثمنها . وقال الشافعى (١) إن كانت ثيبا ردها ولا شيء عليه . وإن كانت بکرا لم يكن له ردها ورجع بما نقصها العيب من أصل الثمن وقد قاس أصحاب الرأي . المغصوب على المبيع فى أن الغاصب يملك الغلة يعني بذلك منفعة العبد والدار والدابة وما يجرى هذا المجرى دون الولد واللبن والثمرة فإن ذلك يمنع الرد عندهم ( ويرد ) (٢) الأصل لأنه ضامن للأصل كما فى البيع . قال الخطابى (٣) الحديث إنما ورد فى البيع وهو عقد مبني على تراضى المتعاقدين ( فكيف ) (٤) يقاس عليه الفصب وهو عدوان لا يبنى على رضى المتعاقدين ولا سبيل الى تعميم الحديث حتى يشمل غير البيع بمجرد النظر الى المعنى كيف وأن الحديث فى نفسه ليس بالقوى إلا أن أكثر العلماء أستعملوه فى البيوع فالاحوط أن يوقف به عما سوى البيع قال وقد قال البخارى هذا الحديث منكر ولا أعرف مخلد بن خفاف (٥) غير هذا الحديث قال أبو عيسى الترمذى فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة فقال إنما رواه مسلم (٦) بن خالد . وهو ذاذهب الحديث .

(١) الام ج ٦٩/٣ .

(٢) في ز ( ويردهم ) .

(٣) في معالم السنن ج ١٤٨/٣ وما بعدها .

(٤) في ت ( وكيف ) .

(٥) مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحصه الغفارى لأبيه وجده صحبه روى عن عمروة عن عائشة حديث الخراج بالضمان وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن وضاح مخلد مدنى ثقة . تهذيب التهذيب ج ٧٤ ( ١٢٩ ) ، ميزان الإعتدال ج ٨٢/٤ ( ٨٣٨٩ ) ، الجرح والتعديل ج ٣٤٧/٨ .

(٦) هو مسلم بن خالد بن فروة ويقال ابن المخزومي مولاهم أبو خالد الزنجي المكي الفقيه . روى عن زيد بن أسلم وأبي طواله وغيرهم - وروى عنه ابن وهب والشافعى وعبدالملك بن الماجشون ومروان بن محمد وغيرهم قال عنه ابن المدينى ليس بشيء . وقال البخارى منكر الحديث - يكتب حديثه ولا يحتاج به قيل توفي سنة ١٨٠ - وقيل سنة ١٧٩ .

انظر التهذيب ج ١٢٨/١٠ ترجمة / ٢٢٨ .

## حديث في النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

(٨٣) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخرجه أبو عيسى (١) وقال هذا حديث حسن صحيح . لا نعرف إلا من حديث عبدالله بن دينار (٢) (قال ) (٣) والعمل على هذا عند أهل العلم والله أعلم .

## « القول في اختلاف المتبايعين »

(٨٤) عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث (٤) عن أبيه عن جده قال أشتري الأشعث بن قيس (٥) رقيقا من رقيق الخامس من عبدالله بعشرين الفا

(١) في ١٢ - كتاب البيوع - ٢٠ - باب ماجاء في كراهة الولاء وهبته حديث رقم ١٢٢٦ ج ٥٣٧/٣ وهو متفق عليه . أخرجه البخاري في ٨٥ - كتاب الفرائض - ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه حديث رقم ٦٧٥٦ ج ٤٨/١٢ . وأخرجه مسلم في - ٢٠ - كتاب العتق - ٣ - باب النهي عن بيع الولاء وهبته حديث رقم ١٦ - ١٥٠٦ ج ١١٤٥/٢ .

(٢) عبدالله بن دينار العدواني أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر روى عن ابن مسعود وأنس وسلامان بن يسار ونافع القرشي قال ابن معين وأبو زرعه وأبو حاتم وأحمد بن سعد والنمسائي ثقة قال ابن عيينة لم يكن بذلك ثم صار . التهذيب ج ٥/٢٤٩ (٢٤٩) ، السير ج ٥/٢٥٣ (١١٧) .

(٣) في ز (وقال) .

(٤) ابن قيس الكوفي - روى عن أبيه - عن جده عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة ... الحديث قال ابن حجر في التقريب مجھول الحال من السادس . قتل بعد التسعين ، وقيل إن الذي قتله الحاجاج . تهذيب التهذيب ج ٦/٢٥٦ ، والجرح والتعديل ج ٥/٢٧٧ رقم الترجمة ١٣١٨ .

(٥) ابن معدى كرب الكندي أحد بنى الحارث بن معاویة - ويکنی أبا محمد . نزل الكوفة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم - وعمر - وعنه أبو رائق الشعبي وأبو نصر العبدی وغيرهم ، كان من الذين إمتنعوا عن تأدية الزکاه في خلافة الصدیق - أرسی موثقا إلى أبي بكر . فأطلق سراحه وزوجه أخته . انظر الإصابة ج ١/٨٧ ت ٢٠٥ ، سیر أعلام النبلاء ج ٢/٢٧ رقم (٨) ، تهذيب التهذيب ج ١/٢٥٩ رقم ٦٥٢ ، الاعلام ج ١/٣٢٢ .

فأرسل إليه عبدالله في ثمنهم فقال إنما أخذتها بعشرة آلاف فقال عبدالله إختر رجلاً يكون بيني وبينك قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبدالله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البياع وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركاً . أخرجه أبو داود (١) بهذا الطريق وأخرجه الترمذى (٢) لكن عن عون بن عبدالله (٣) عن ابن مسعود قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البياع فالقول قول البايع والمتبايع بالخيار ثم قال الترمذى وعون بن عبدالله لم يدرك . ابن مسعود ثم قال وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن (٤) وهو مرسل . وقال الخطابي هذا حديث قد أصلحه الفقهاء على قبوله . فيدل على أن له أصلاً كما أصلحوا على قبول قوله ( لا وصية ) لوارث وفي إسناده ما فيه .

(١) في كتاب البيوع - باب إذا اختلف البياع والمبيع قائم - حديث رقم ٣٥١١ ج ٣/٢٨٥ .

(٢) في كتاب البيوع - ٤٣ باب ماجاء إذا اختلف البياع . ١٢٧٠ ج ٣/٥٧٠ .

وأخرجه النسائي في ٤٤ - كتاب البيوع ٨٢ باب إختلاف المتابعين حديث ٤٦٦٢ ج ٧/٣٤٨ .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ج ٢/٤٥ وقال هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه .  
وقال الذهبي في التلخيص : صحيح ( التلخيص على مستدرك الحاكم ) .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير - ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه ج ٣١/٢ . وقد صححه الألباني في الأرواء حديث ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ج ٥/١٦٦ وما بعدها .

(٣) بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله الكوفي الزاهد . روى عن أبيه وعمه مرسلاً وأخوه عبدالله وغيرهم قال أبو عبيدة بن أبي هارون موسى بن أبي عيسى كان عون يحدثنا ولحيته تراش بالدموع ، كان من عباد أهل الكوفة وقرائهم . تهذيب التهذيب ج ٨/١٧٣ رقم ٣١٠ .

(٤) ابن عبدالله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي روى عن أبيه وعن جده مرسلاً وعن ابن عمر وجابر وسميرة ومسرة بن الأجدع وغيرهم - روى عنه عبد الرحمن - وابو العميص عتبة ابنا عبدالله المسعوديان - وابن ابي ليلى وغيرهم وثقة ابن معين - وابن سعد كان ثقة رجلاً صالحًا ستة ١٢٠ هـ . التهذيب ج ٨/٢٢١ ترجمة ٥٧٩ .

## خوبىه

قوله أو يتشاركا قال الخطابي (١) معناه أو يتفاسحا العقد .

وقال أختلف أهل العلم في هذه المسألة . فقال مالك والشافعى (٢) يقال للبائع أحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع أو تحلف بالله (إنك ما أشتريتها) (٣) إلا بما قلت فإن حلف بربئ منها ورددت السلعة إلى البائع قال الشافعى والحكم كذلك سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان وبه قال محمد بن الحسن ومعنى يترادان أي قيمة السلعة إذا كانت تالفة (٤). وقال الثورى (٥) والنخعى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف القول قول المشتري مع يمينه بعد هلاك السلعة . وقال مالك نحوامن قولهم وأحتج بأنه قد روى في بعض الطرق إذا أختلف المتبایعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع أو يترادان .

قال الخطابي (٦) وهذه اللفظة لم تصح من طريق النقل وإنما جاء بها ابن أبي ليلى وقد الحق الشافعى الاختلاف في الأجل والرهن والضمير وختار الشرط .

(١) معالم السنن ج ١٥٠/٣ .

(٢) فتح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل ج ٥/٢١٤ ، والأم ج ٨/١٨٤ ، معالم السنن ج ٣/١٥٠ .

(٣) في ز (إنك ما قلت أشتريتها) .

(٤) الأم ج ٨/١٨٥ .

(٥) المغني ج ٦/٢٨٢ ، ومنح الجليل ج ٥/٢١٤ ، ومعالم السنن ج ٣/١٥٠ ، والهدایه ج ٣/١٨١ وبه قال الإمام احمد رحمة الله القول قول مشترى مع يمينه . انظر شرح منتهى الارادات ج ٢/١٨٠ .

(٦) في معالم السنن ج ٣/١٥٠ ، والأم ج ٨/١٩٦ .

بالاختلاف في الثمن في الحكم عملاً بعموم الحديث فإنه قال إذا أختلف المتبایعان ولم يخصص في شيء دون شيء ولا في حالة دون حالة . وقال أصحاب الرأي (١) لا تحالف عند الاختلاف إلا في الثمن .

### القول في السلم (٢)

(٨٥) روى ابن سيرين (٣) عن أبي عمر (رضي الله عنهما) أنه كان يكره أن يقال السلم ولكن يقال السلف ويقول (أسلمت وجهي للذى فطر السموات والأرض) (٤).

قال في الغريب (٥) : للسلف معنیان في المعاملات أحدهما أنه القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقرض ردہ كما أخذہ .

(١) الهدایة ج ١٨٣/٣ .

(٢) السلم : هو السلف وزناً ومعنى . وسمى سلماً : لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه .  
الصحابج ١٩٥٠/٥ مادة (سلم) .

وتعريفه شرعاً : عقد على موصوف في الذمة - مقجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ، وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع . انظر تيسير العلام ج ٥٩/٢ ، وفتح الباري ج ٤٢٨/٤ .

(٣) هو محمد بن سيرين البصري الأنباري مولاهم - أبو بكر بن أبي عمرة إمام وقته مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - روى عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت وحذيفه بن اليمان وغيرهم كثير من الصحابة - روى عنه الشعبي وثابت - وخالد الحناء - وقتاده والأوزاعي - مات بعد الحسن بمائة يوم سنة ١١٠ مائة وعشرة . انظر سير اعلام النبلاء ج ٦٠٦/٤ ترجمه ٢٤٦ ، وتهذيب التهذيب ج ٢١٤/٩ ترجمه ٣٣٦ ، الاعلام ج ١٥٤/٦ .

(٤) جزء من الآية رقم (٧٩) من سورة الأنعام .

(٥) ج ٤/١٥٠ للهروي ، مادة قرض ، والنهاية في غريب الحديث لأبن الأثير ج ٣٨٩/٢ .

والثاني (السلم) (١) المعروف وهو تسليم مال عاجل في مقابلة مال موصوف في الذمة . يقال سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد .

(٨٦) وعن ابن عباس (رضي الله عنهم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين وربما قال والثلاث فقال (من سلف) (٢) فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم (وأجل معلوم) (٣) أخرجه الشيخان (٤) . وأبو داود (٥) والترمذى (٦) وقال الترمذى في حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . قال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا السلم في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حَدُّه وصفته . وأختلفوا في السلم في الحيوان وهو جائز عند الشافعى وأحمد وإسحاق (٧) .

(١) (السلم) سقطت من ب - د .

(٢) في ب - ت - ز (يسلف) وهو خطأ والصواب ما أخترناه من (ج) لموافقتها لحديث البخاري .

(٣) مابين القوسين ساقطة من ح - ت .

(٤) البخاري في ٣٥ - كتاب السلم - ٢ - باب السلم في وزن معلوم حديث رقم ٢٢٣٩ ، ج ٤ ٤٢٨/٤ . وبلطف (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم) .

ومسلم في ٢٢ كتاب المساقاة - ٢٥ - باب السلم حديث رقم ١٦٠٤ ج ١٢٢٦/٣ بنحو هذا اللفظ وفي بعض روايات الحديث زيادة (إلى أجل معلوم) .

(٥) في كتاب البيوع باب السلف حديث - ٢٤٦٣ بزيادة (إلى أجل معلوم) ج ٢٧٥/٣ .

(٦) في كتاب البيوع باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر حديث رقم ١٣١١ ج ٦٠٢/٣ وما بعدها .

(٧) الأم ج ١٨٨/٥ ، ١٨٩ ، والمغني ج ٣٨٤/٦ وما بعدها ، والمقنع ص ١١٢ ، وبداية المجتهد ج ٢٠١/٢ .

وكرهه بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة (١) وقول الخطابي (٢) .

### وفي الحديث فوائد :

**الأولى** : أنه يدل على أن السلم إنما يجوز في الأمر الذي يضبط ولا يختلف ومهما كان مجهولا فالسلم باطل (٣) .

**الفائده الثانيه** : أنه يدل على أن السلم جائز في الشيء وإن كان معذوما حالة السلم إذا كان موجودا في الغالب عند محل الأجل وذهب قوم إلى أنه لا يصح السلم إلا فيما يكون عام الوجود من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل وهو قول أصحاب الرأى (٤) .

**الفائده الثالثه** : أنه يدل على جواز السلم السنة والستين والثلاث إذ وجدهم يفعلون ذلك ولم ينكر عليهم فكان ذلك تقريرا وإجازة (٥) .

**الفائده الرابعة** : أنه يدل على جواز السلم وزنا فيما أصله الكيل لأنه عمم ولم يخصص بقوله في كيل معلوم أو وزن معلوم فخير بين الأمرين (٦) .

**الفائده الخامسة** : أنه يدل على أن الأجل ينبغي أن يكون معلوما فالسلم إلى الآجال المجهولة كالحصاد والعطاء وقدوم الحاج باطل (٧) .

(١) المغني ج ٢٨٨/٦ ، والهداية ج ٧٩/٣ حيث لا يجوز السلم في الحيوان عند الأحناف .

(٢) معالم السنن ج ١٢٤/٣ .

(٣) المغني ج ٢٨٥/٦ وما بعدها ، ومعالم السنن ج ١٢٤/٣ ، والمقنع ص ١١٢ - ١١٣ :

(٤) المقنع ص ١١٤ ، الهداية ج ٨٠/٣ ، ويداية المجتهد ج ٢٠٢/٢ .

(٥) معالم السنن ج ١٢٤/٣ ، والمقنع ص ١١٣ ، والهداية ج ٨١/٣ .

(٦) معالم السنن ج ١٢٤/٣ .

(٧) شرح منتهى الارادات ج ٢١٩/٢ ، والهداية ج ٨١/٣ ، وروضۃ الطالبین وعمدة المتقن للنووی ج ٧/٤ ط / المكتب الإسلامي .

**الفائدة السادسة :** أنه يدل على إشتراط الأجل في صحة السلم فإنه قال وأجل معلوم وقد تمسك بهذا الظاهر أبوحنيفه ومالك (١) وقالوا لا يجوز السلم حالاً لأنه أشترط أجلاً معلوماً كما أشترط كيلاً معلوماً (وزنا معلوماً) (٢) وقال الشافعى (٣) إذا جاز (أجل) (٤) فهو حال أجوز عن الغرر أبعد وحمل الحديث على أنه إذا كان مؤجلاً فليكن الأجل معلوماً لا على معنى أشترط الأجل قال وكذلك في الكيل والوزن (ليس) (٥) ذكرهما شرطاً بـل معناه إذا كان مكيلاً فليكن الكيل معلوماً (إذا كان موزوناً فليكن الوزن معلوماً) وكذلك إذا كان مؤجلاً فليكن الأجل معلوماً ولهذا جاز السلم في المزروع زرعاً وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً . فعلم أن الحديث سبق لبيان أنه يكون مضبوطاً بما يضبط بمثله حتى يخرج عن حد الجهالة ويسلم من الغرر ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطاً لم يجز إلا في مكيلاً أو موزوناً كذلك الأجل هكذا ذكر الخطابي (٦) .

(١) الهدية شرح بداية المبتدئ ج ٨١/٣ ، وبداية المجتهد ج ٢٠٣/٢ .

(٢) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المتقين ج ٧/٤ ، ومعالم السنن ج ١٢٥/٣ .

(٤) في ح - ز (أجل) .

(٥) مابين القوسين سقطت من ح .

(٦) معالم السنن ج ١٢٥/٣ وقد سبق ذكره .

## حديث فى السلف فى شيء ثم يحول إلى غيره

(٨٧) عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره أخرجه أبو داود (١) في سننه قال الخطابي (٢) وصورته أن يسلم إليه دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل وأعوزه البر فلا يجوز أن يبيعه عرضا بالدينار لكن يرجع برأس المال عليه عملا بظاهر الحديث وهو مذهب أبي حنيفة (٣) . وذهب الشافعى (٤) إلى أنه يجوز أن يشتري منه عرضا بالدينار إذا تقايلا عقد السلم وقبض العرض قبل التفرق لئلا يكون بيع دين بدين فاما قبل (المقابلة) (٥) فلا يجوز وعليه حمل الشافعى الحديث في منع صرف السلم إلى غيره .

(١) في كتاب البيوع باب السلف لا يحول حديث رقم ٣٤٦٨ ج ٢٧٦/٣ . وأخرجه ابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات - ٦٠ - باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره حديث رقم ٢٢٨٣ وفي رواية لم يذكر سعد بل قال عن عطيه عن أبي سعيد ، ج ٧٦٦/٢ فهي رواية مرسلة . والحديث سكت عنه أبو داود وما سكت عنه فهو عنده حسن . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه ج ٣٠/٦ قال البيهقي رحمه الله - الاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن عطيه العوفى لا يحتاج به . وقال الحافظ في التلخيص ج ٢٥/٢ وأعلى أبو حاتم - والبيهقي - وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب وقال الزيلعى في نصب الرأيه ج ٤/٥ عطيه العوفى قال عنه عبد الحق لا يحتاج به ، وقال في التتفريح / عطيه ضعفة احمد - وغيره - والترمذى يحسن حديثه . وقد ضعفه الألبانى في الأرواء حديث رقم ١٢٧٥ ج ٢١٥/٥ .

(٢) في معالم السنن ج ١٢٥/٣ .

(٣) الهدایه ج ٨٣/٣ .

(٤) الأم ج ١٨٩/٨ .

(٥) في ح - ت - ز (المقابلة) وهو خطأ .

## القول في الرهن

- (٨٨) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير . رواه البخارى (١) .
- (٨٩) وعنها قالت إشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعا له من حديد .
- أخرجه الشیخان (٢) .
- وفى الحديث فوائد .

الأولى : أنه يدل على جواز (الشراء) (٣) بالنسبة (٤) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز الرهن بالديون .

(١) في ٥٦ كتاب الجهاد - ٨٩ - باب ما قبل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب .  
Hadith برقم ٢٩١٦ ج ٩٩/٦ ، فتح الباري .

(٢) البخاري في ٢٤ كتاب البيوع - ١٤ - باب شراء النبي نسيئه Hadith رقم ١٠٦٨ ج ٣٠٢/٤ ، وأخرجه مسلم في ٢٢ كتاب المساقاة - ٢٤ باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر Hadith رقم ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ - ١٦٠٢ ج ١٢٢٦/٣ بثلاث روایات كلها عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

لفظ الرواية الأول (إشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فاعطاه درعا له رهنا) .

لفظ الرواية الثانية (إشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد) .

لفظ الرواية الثالثة (اشترى من يهودي طعاما الى أجل ، ورهنه درعا له من حديد) .

(٣) في ب - ت - ح (الشرط) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٤) شرح السنّة ج ١٨٢/٨ .

**الفائدة الثالثة :** أنه يدل على جواز الرهن في الحضر وإن كان القرآن قد قيده بالسفر غير أن السنة مبينة وشارحة للقرآن . (١)

**الفائدة الرابعة :** أنه يدل على جواز معاملة أهل الذمة وإن كانت أموالهم لاتخلوا في الغالب من أثمان الخمور والربا وغير ذلك (٢) .

### حديث في الانتفاع بالرهن

(٩٠) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقه رواه البخاري (٣) .

(٩١) ورواه أبو داود (٤) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبني الدابة يحل بنفقة إذا كان مرهوناً والظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويطلب النفقه .

ورواه الترمذى (٥) باللفظ الأول وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي عن أبي هريرة .

(١) شرح منتهى الارادات ج ٢٢٨/٢ والهدایہ شرح بداية المہتدی ج ٤/٤٦٨ والشافعیہ یرون انه لا يصح رهن الدين على الاصح من مذهبهم .

انظر روضة الطالبين وعمدة المتقين للإمام النووي ج ٤/٣٨ ، والمغني ج ٦/٤٤ .

(٢) شرح السنہ ج ٨/١٨٢ .

(٣) في ٤٨ - كتاب الرهن - ٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب حديث رقم ٢٥١٢ ج ٥/١٤٣ .

(٤) في كتاب البيوع - باب في الرهن حديث ٢٥٢٦ ج ٣/٢٨٨ . قال أبو داود وهو عدنا صحيحاً

(٥) في ١٢ - كتاب البيوع - ٣١ - باب ماجاء في الانتفاع بالرهن حديث ١٢٥٤ ج ٣/٥٥٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الرهن ١٦ - ٣ - باب الرهن مركوب ومحلوب حديث ٢٤٤٠ ج ٢/٨١٦ . وأخرجه الإمام البيهقي في كتاب الرهن ج ٦/٣٨ .

## وفى الحديث فوائد .

الأولى : قوله ( وعلى ) (١) الذى يركب ويحلب النفقة كلام مبهم إذ ليس فى نفس اللفظ منه بيان من الذى يركب ويحلب الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع عنده الرهن .

قال الخطابى (٢) وقد أختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال أحمد بن حنبل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وهو قول إسحاق (٣) .  
وقال محمد ليس له أن ينتفع منه بشيء غيرهما .

وقال أبو ثور إن كان الراهن هو الذى ينفق لم يكن للمرتهن أن ينتفع به وإن كان الراهن لا ينفق وتركه فى يد المرتهن فأنفق عليه فله رکوبه واستخدام العبد . وأاحتج بقوله وعلى الذى يركب ويحلب نفقة (٤) .

وقال الشافعى (٥) منفعة الرهن للراهن ونفقة عليه وليس للمرتهن الإنتفاع به وله الإحتفاظ به للوثيقة .

(١) ( وعلى ) ساقطه من ز .

(٢) معالم السنن ج ١٦١/٣ ، وانظر شرح السنن ج ١٨٢/٨ .

(٣) المغني ج ١١/٦ وأختاره الخرقى . وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الرهن - لغيبته أو إمتناعه من الإنفاق أو مع القدرة علىأخذ النفقة من الراهن - والمقنع ص ١١٨ .

(٤) المغني ج ١٢/٦ ، والمقنع ص ١١٨ .

(٥) الأم ج ١٩٧/٨ ، ومعالم السنن ج ١٦١/٣ .

وتحمل قوله والرهن مطلوب ومرکوب أى للراهن لأنه مالك الرقبة وقد حكى ذلك عن الشعبي وابن سيرين . ومعناه إن أعاره أو أكرأه لم ينفسخ الرهن (١) .

قال الخطابي (٢) وهذا أصح من الأول فإن الانتفاع به يملك بملك الأصل فيبقى على (ملك) (٣) الأصل وهو الراهن ويشهد له أنه لوزادت قيمة المرهون أو (نقصت) (٤) كان ذلك للراهن تبعاً لملك الرقبة فكذلك في المنفعة ولو كان للمرتهن أن يركب ويطلب بقدر النفقه لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول وهو غير جائز .

وقد يستدل الشافعى على هذا التأويل بما روى الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه (٥).

(١) معالم السنن ج ١٦١/٣ وما بعدها .

(٢) معالم السنن ج ١٦٢/٣ ، وانظر مصنف عبدالرزاق ج ٨ ٢٤٤/٨ حديث ١٥٠٦٧ ورقم ١٥٠٧١ .

(٣) في جميع النسخ (ملك) ولعل ذلك حصل تصحيف وأثبتناه من معالم السنن (ملك) .

(٤) في ح (انقصت) وهو خطأ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك مع التلخيص في كتاب البيوع ج ٥١/٢ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه - بخلاف فيه على أصحاب الزهرى ، وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية ، وقد رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ج ٣٩/٦ - كتاب الرهن - بباب الرهن غير مضمون ، قال البيهقي (قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلا وهو المحفوظ) .

قال الزيلعي في نصب الراية ( وقد صلح اتصال هذا الحديث الدارقطنی وابن عبد البر وعبدالحق - وقد رواه أبو داود في المراسيل من روایة مالک وابن أبي ذئب والأوزاعی وغيرهم عن الزهری عن سعيد مرسلا - وكذلك رواه الثوری وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلا وهو المحفوظ ) .

وذكر في نصب الراية ( قال أبو داود وقوله ( له غنمه وعليه غرمه ) من كلام سعيد نقله عن الزهری قال وهذا هو الصحيح ) .

وقد وافقهم الشيخ الألبانى في الأراء ج ٥/٢٣٩ حديث رقم ١٤٠٦ .

قال الشافعى غنمه زياذه وغرمه نقصه قال وفيه دليل على أن دره وركوبه  
للراهن دون المرتهن (١) .

### خوبى به

قوله : لا يفلق الراهن ضبطه الجوهرى (٢) بفتح اللام فى المستقبل وكسرها  
فى الماضى وقال غلقا بفتح اللام فى المصدر وذكر الحديث بمعناه .  
قال الخطابى (٣) ومعناه أنه لا ينغلق ولا ينعقد حتى لا ينفك وحقيقة أنه وثيقة  
فى يد المرتهن حتى يقضى الدين وليس كالبائع يستغلق حتى لا ينفك .  
اللفظ الثانى : من هذا الحديث قوله من صاحبه أى هو لصاحبه وقد تستعمل  
( العرب ) (٤) من بمعنى اللام (٥) .

الفائدة الثانية : قوله غنمه يدل على أنه يملك غنمه وهو دره وسائر منافعه  
فيملكه حالة وجوده لأن الفروع تابعة للأصول ولاحقة بها (٦) .  
الفائدة ( الرابعة ) (٧) ( أنه ) (٨) يدل على أن إستدامه القبض ليست شرطا  
فى الراهن فإن الراهن إذا ركب الدابة أو سكن الدار لا يكون في يد المرتهن نعم له أن

(١) الأم ج ٢٩٩/٨ .

(٢) فى الصحاح في باب القاف فصل الغين ( غلق ) ج ٤/١٥٣٨ .

(٣) فى معالم السنن ج ٣/٦٦٢ .

(٤) ( العرب ) أثبتناه من ز - وهو مناسب فى محله .

(٥) معالم السنن ج ٣/٦٦٢ .

(٦) المغني ج ٦/٥١٤ - ٥١٣ .

(٧) هكذا فى الأصل وقد شرع فى الرابعة دون الثالثه . ( ربما يكون قد وهم فلا يتبع على ذلك أو أنه سقط من المخطوط أو وهم من الناسخ ) .

(٨) مابين القوسين ساقطه من ح .

ينتفع بها ويردها إلى يد المرتهن أو يد العدل وليس له المسافرة بها (١) وأما ما يحدث من العين المرهونة من الأعيان كالولد والثمرة فقد اختلف العلماء فيه . فقال أصحاب الرأي الولد والنتائج والثمرة رهن مع الأصل إلا إنهم قالوا الرهن مضمون على المرتهن وأما الولد ( الحادث بعد الرهن فلا يكون مضمونا ) .

وقال الشافعى النما المتميز (٢) الحادث من الرهن لا يدخل فى الرهن والرهن غير مضمون بدليل قوله له غنمة وعليه غرمه فإنه يدل على أنه غير مضمون (٣) وقد أختلف العلماء فى أن الرهن مضمون على المرتهن أم لا ؟ .

فقال الشافعى وأحمد بن حنبل هو غير مضمون ومعناه أنه إن هلك ذلك من ضمان الراهن لا ينقص من حق المרتهن شيء . (٤) .

وقال مالك هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه ولا يخفى كالعقارات والحيوان وما أشبه ذلك وإن كان مما لا يظهر هلاكه فهو مضمون (٥) .

وقال أصحاب الرأى (٦) إن كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك سقط ( بقدره من الدين والمरتهن أمن في الفضل وإن كان أقل ) (٧) سقط مقدار قيمته من الحق

(١) المغني ج ٤٤٨/٦ ، وروضة الطالبين ج ٨٠/٤ وما بعدها .

(٢) مابين القوسين ساقطه من ح .

(٣) الأم ج ١٩٧/٨ .

(٤) روضة الطالبين ج ٩٦/٤ ، المغني ج ٢٢/٦ وإن كان بتعدي المرتهن أو لم يحرز ، ضمن - المرتهن وانظر شرح منتهى الإرادات ج ٢ ٢٣٦/٢ .

(٥) منع الجليل شرح مختصر سيدى خليل ج ٤٧٨/٥ وما بعدها .

(٦) الهداية شرح بداية المبتدئي ج ٤ ٤٨٩/٤ .

(٧) مابين القوسين ساقطه من ح .

والباقي واجب على الراهن وإن كانت قيمته بقدر الحق سقط الحق المرهون به وهو قول سفيان الثورى والنخعى قال الخطابى (١) وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ضمان الرهن حديث .

### القول فى الإفلاس (٢) . فيمن إشتري شيئاً وأفلس بالثمن

(٩٢) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيمما رجل أفلس وأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره . أخرجه الشيشانى (٣) .

(١) معالم السنن ج ١٦٤/٣ .

(٢) تعريف الإفلاس :

التفليس : مأخوذ من فلس يفلس تفليسا . يقال : فلسه القاضى تفليسا . نادى عليه وشهره بين الناس وقضى بإفلاسه حين ظهر حاله - ولذا يقال أفلس الرجل : أي صار ذا فلس بعد أن كان ذا درهم ودينار - وأفلس الرجل : صار مفلساً كائناً صارت دراهمه فلوسا وزبوفا - ويجوز أن يراد به ان صار الى حال يقال فيها : ليس معه فلس . انظر الصحاح ج ٩٥٩/٣ باب السين فصل الفاء (فلس) .

وشرعا : من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله - فسمى مفلسا وإن كان ذا مال . لأن ماله مستحق للصرف في جهة دينه فكتنه معنوم أو باعتبار ما يؤول إليه من عدم ماله من وفاء دينه أو لأنه يمنع من التصرف في ماله الا الشيء التافه - الذي لا يعيش الا به . المغني ج ٥٣٧/٦ ، والمجموع ج ٢٨٤/١٢ - ٢٨٥ .

(٣) البخاري في ٤٣ - كتاب الإستقرارض - ١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به حديث رقم ٢٤٠٢ ج ٤٢/٥ . بلطف (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) . ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة - ٥ - باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه حديث رقم ١٥٥٩ ج ١١٩٣/٣ . ورواه مالك في الموطأ - ٢١ - كتاب البيوع - ٤٢ - باب ماجاء في افلاس الغريم حديث رقم ٨٨ ج ٥٢٢/٢ .

(٩٣) وروى أبو داود (١) مرفوعاً إلى سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه .  
وقال الخطابي (٢) هذا إنما ورد في الغصب فإن المغصوب منه إذا وجد ماله المغصوب منه والمسروق منه عند رجل كان له أخذة ويخاصمه فيه ويرجع من أنتزعت العين منه على من باعه . وقد اختلف العلماء فيما إذا أفلس المشترى ووجد البائع عين ماله .  
فذهب (أكثر) (٣) أهل العلم (٤) إلى أنه يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وإن كان قد قبض بعض الثمن فنسخ بمقدار ما بقي له ورجع فيه قضى بذلك عثمان (٥) (رضي الله عنه) .

(١) في كتاب البيوع - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل حديث ٣٥٢١ ج ٢٨٩/٣ .

١٦٦/٣ معالم السنن ج (٢)

(٣) حابين القوسين سقطت من ب - ت - ح .

(٤) معالم السنن ج ١٥٧/٣ ، والمصنف لعبدالرزاق ج ٢٦٣/٨ - ٢٦٦ .

(٥) عثمان بن أبي العاص بن أميه بن عبد شمس أمير المؤمنين أبو عمرو وأبو عبدالله القرشي الأموي رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الشيفيين روى عنه بنوه نو النورين وصاحب الهررتين وزوج لابنتين من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتادة ولی عثمان ثنتي عشر سنه غير اثنى عشر يوما وقال ابو معشر السندي قتل لثمانی عشره خلت من ذي الحجه يوم الجمعة ودفن بالبقيع بين العشرين وهو ابن ٨٢ سنه . انظر الاصابة ج ٤/٤٥٦ ت ٤٥٢ ، تاريخ الاسلام / عهد الخلفاء الراشدين ص ٤٦٧ .

(١٣٠)

روى عن على (١) (رضي الله عنه) واليه ذهب عروة بن الزبير (٢) وهو قول  
مالك والأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحاق وقال النخعى وابن شبرمه وأصحاب  
الرأى (٣) ليس له أخذ ماله وله إسوة الغرماء (٤) ولو مات مفلسا فالمسألة على هذا  
الخلاف .

وقال مالك (٥) إن أفلس فى حال حياته أو مات مفلسا وقد أخذ البائع بعض  
الثمن فليس له أخذ عين ماله بل يضارب مع الغرماء .

### حديث فى قسمة مال المفلس

(٩٤) عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال أصيب رجل في عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه .

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية  
عالِم المدينه أبو عبد الله القرشي الأسدی المدنی أحد الفقهاء السبعه ولد سنة ثلث وعشرين روی عن  
أبيه وأخيه عبدالله وأمه اسماء بنت أبي بكر وخالته عائشه وغيرهم قال العجلی حدثنا تابعی ثقہ  
كان رجلا صالحا لم يدخل في شيء من الفتن وكان أعلم الناس بحديث عائشه وقعت في رجله الاكله  
فنشرت وكان يقرأ في القرآن نظرا في المصحف ثم يقوم به الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله توفى  
وهو صائم وهو ابن ٦٧ سنة ، سنة ١٩ هـ وقيل ٩٣ . انظر التهذيب ج ٧/١٨٠ ترجمة ٣٥١ ،  
الإصابة ج ٥٥٣ ت ٢٧٩١ .

(٣) معالم السنن ج ١٥٧/٢ ، وبداية المجتهد ج ٢٨٧/٢ ، المغني ج ٢٨٦/٥ ، وروضۃ الطالبین  
ج ٤/١٢٩ .

(٤) انظر مختصر الطحاوي ص ٩٥ تحقيق ابى الوفاء الأفغاني ط / داد الكتاب العربي - القاهرة ،  
واللهذب ج ١/٢٢٧ .

(٥) الموطأ ج ٥٢٣/٢ ، وبداية المجتهد ج ٢/٢٨٨ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك . أخرجه مسلم (١) .

قال البغوي (٢) : وقد ذهب العلماء إلى أن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فإن نفذ ماله وبقي من الدين شيء انظر إلى الميسرة . وتصرف المفلس في ماله غير نافذ . قال الحسن إذا أفلس وثبت فلا ينفذ عنقه ولا بيعه ولا شراؤه (٣) .

وقال مالك (٤) إذا كان على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعنته لم يجز عنقه وعند الشافعى (٥) (رحمه الله) (٦) تصرف المديون نافذ مالم يحجر القاضى (عليه) (٧) وبعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله .

(١) في ٢٢ - كتاب المساقاة - ٤ - باب إستحباب الوضع من الدين حديث رقم ١٥٥٦ ج ١١٩١/٣ .

(٢) شرح السنن ج ١٩٠/٨ .

(٣) المغني ج ٥٧١/٦ .

(٤) انظر بداية المجتهد ج ٢/٢٨٦ .

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٤/١٤٧ .

(٦) في ح (رحمه) وفي ز (رضي الله عنه) .

(٧) (عليه) ساقطه من ب - ح - ز .

## حديث في صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه

(٩٥) عن عائشة (رضي الله عنها) أن هندا (١) أم معاوية (٢) جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان (٣) رجل شحيح وأنه (لا) (٤) ما يعطييني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف . أخرجه الشيخان (٥) من طرق .

(١) هند بنت عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي والدة معاويه بن أبي سفيان أخبارها قبل الإسلام مشهوره وشهدت أحد وفعلت ما فعلت بمحزه . فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح وقيل إنها بقية خلافة عثمان بل بعد ذلك وما تلى في خلافة عثمان . الإصابة ج ١٥٥/٨ رقم ١١٨٥٦ ، الأعلام ج ٩٨/٨ .

(٢) معاويه بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين ولد قبلبعثة بخمس سنوات وقيل بسبعين وقيل بثلاث عشرة والأول أشهر وحكى الواقدي أنه أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى ظهره عام الفتح . قيل عاش عشرين سنة أميراً وعشرين سنة خليفة وجزم به محمد بن إسحاق وفيه تجزر لأنه لم يكمل في الخلافة عشرين إن كان أولها قتل على وإن كان أولها تسليم الحسن بن علي فهى تسع عشر سنة إلا يسيراً مات في رجب سنة ستين على الصحيح . الإصابة ج ١٥١/٦ رقم ٨٠٧٤ .

(٣) أبوسفيان صخر بن حرب بن أميه بن عبد شمس بن عبد مناف رأس قريش وقادتهم في أحد والختن له هنات وأمور صعبه لكن تداركه الله بالإسلام يوم الفتح شهد قتال الطائف توفي بالمدينة سنة اثنتين وقيل ثلاثة أو أربع وثلاثين وله نحو التسعين . سير أعلام النبلاء ج ١٠٥/٢ ، الإصابة ج ٤١٢/٣ رقم ٤٠٥٠ .

(٤) ما . ساقطة من ت وب وز و موجودة في ح وهي موافقة لما في مسلم .

(٥) البخاري في ٤٦ - كتاب المظالم - ١٨ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه حديث رقم =

## وفى الحديث فوائد :

**الأولى :** جواز ذكر الرجل بما فيه من العيب عند الحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها قولها رجل شحيح . (١) .

**الفائدة الثانية :** وجوب نفقة الزوجة على الزوج (٢) .

**الفائدة الثالثة :** وجوب نفقة الولد ( على الوالد ) (٣)(٤)

**الفائدة الرابعة :** وجوب قدر الكفاية لأنه قال ما يكفيك ولدك (٥) .

**الفائدة الخامسة :** أنه يدل على جواز قضاء القاضى بعلمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة على الزوجية بل اكتفى فى ذلك بعلمه (٦) .

**الفائدة السادسة :** جواز القضاء على الغائب لأن أبا سفيان لم يكن حاضراً (٧) وهو مذهب مالك والشافعى (٨) . وذهب ( جماعة ) (٩) إلى أنه لا يجوز

٢٤٦٠ بلفظ ( إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال : لا حرج عليك أن تطعميهما بالمعروف ) ج ١٠٧/٥ وفي ٦٩ - كتاب النفقات - ٥ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد حديث ٥٣٥٩ نحوه ج ٥٠٤/٩ فتح - وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدتها بالمعروف حديث ٥٣٤٦ ، وفي باب - وعلى الوارث مثل ذلك « حديث رقم ٥٣٧٠ .

ومسلم في ٣٠ - كتاب الأقضية - ٤ - باب قضية هند بعدة روايات كلها عن عائشه حديث رقم ٧ ، ٨ - ٩ ، ١٧١٤ ج ١٣٢٨/٢ ، وأبوداود في باب في الرجل يأخذ خفه من تحت يده ج ٢٨٩/٢ حديث رقم ٣٥٣٢ .

(١)(٢)(٤)(٥)(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ / ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ١٦٧/٣ .

(٣) بين القوسين ساقطه من ( ح ) .

(٤) لعله لم يكن بعلمه حيث أن الزوجية تثبت بالشهره ولا يقال أن هذا من علم القاضي .

(٨) حاشية المسوقي على الشرح الكبير ج ٤ / ١٦٢ ، وشرح السنّة ج ٢٠٥/٨ .

(٩) في ب - ت - ح ( قوم ) .

القضاء على الغائب وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز (١) وهو مذهب ابن أبي ليلى وأصحاب الرأى وقال أبو عبيد يجوز إذا بان للحاكم أن المدعى عليه أستخفى فرارا من الحق ومعاندة (٢) .

**الفائدة السابعة :** أنه يدل على أن من كان له حق على إنسان فمنعه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقبح منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن ثم يبيع ما كان من غير جنس حقه ويستوفى حقه من ثمنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ ما يكفيك وولدك والذى يكفيها أجناس من نفقة وكسوة وغير ذلك والشحيح لا يكون عنده مجموع هذه الأشياء غالبا . وقد جوز لها ذلك مطلقا ولا طريق له إلا ماذكرناه.

وهذا مذهب الشافعى (٣) . وذهب قوم إلى أنه يأخذ من جنس حقه حتى لو كان للمدعى عليه عند المدعى دراهم (مودعة) (٤) وللمدعى حق هو دراهم فله أخذها بماله فإن جحد المودع . حق المدعى فليجحد المودع حق (المدعى) (٥) لأنه صار له

(١) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الامام الحافظ العلام المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا أبو حفص القرشي الاموي المدنى ثم المصرى ، الخليفة الزاهد الراشد أشج بنى أميه ولد سنة ٦٣ هـ أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب روى عن أنس وعروة بن الزبير والسائل بن يزيد وغيرهم قال ابن سعد كان ثقه مأمونا له فقه وعلم وورع وكان إماماً عدلاً وروى حديثاً كثيراً وعلى الدين في أمرة الوليد سنة ٨٦ هـ إلى سنة ٩٢ قتل مسموماً ١٠١ هـ .

تاريخ الإسلام ص ١٨٧ ، وتهذيب التهذيب ج ٤٧٥/٧ .

(٢) شرح السنن ج ٢٠٥/٤ ، والمغني ج ٩٤/٤ ، والهداية ج ١١٩/٣ .

(٣) الأم ج ٤٢٧/٥ ، ومعالم السنن ج ١٦٧/٣ .

(٤) في ت (مودعه) .

(٥) في بـ حـ زـ (المودع) .

بالأخذ وإن كانت الوديعة من غير جنسه فليس له أخذها ولا يجحدها إذا (جحده) (١) الموضع حقه وهذا قول سفيان الثوري . وقال أصحاب الرأى له أن يأخذ أحد النقادين عن الآخر ولا يجوز الأخذ من جنس آخر .

وقال مالك (٢) لا يجوز له جحود وديعته سواء كانت من جنس حقه أو لم (تكن) (٣) ويidel على قوة مذهب الشافعى ماروت عائشة ( رضى الله عنها ) قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعه فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن ينزلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت إن ابا سفيان رجل مسيك فهل على حرج في أن أطعم الذى له عيالنا قال لها لا حرج عليك إن تطعميهما بالمعروف . أخرجه مسلم (٤) .

### غريبه

قوله : مسيك وضبطة بكسر الميم وسين مهملة مشددة وباء وكاف ومعناه شحيح ذكر ذلك كله الخطابى (٥) وغيره (٦) .

(١) فى ب - ت - ح ( جحدها ) .

(٢) بداية المجتهد ج ٣١٠ / ٢ .

(٣) فى ز ( يكن ) وهو خطأ .

(٤) فى ٣٠ كتاب الأقضية - ٤ - باب قضية هند - حديث رقم ٩ - ١٧١٤ ج ١٣٣٩ / ٣ .

(٥) معالم السنن ج ١٦٧ / ٣ وما بعدها .

(٦) البغوي في شرح السنن ج ٢٠٤ / ٨ وما بعدها .

## القول في الصلح (١)

(٩٦) عن عبدالله (٢) بن كعب بن مالك (عن أبيه) (٣) أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرة (٤) دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك ( فقال) (٥) يا كعب قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب

(١) الصلح : لغة قطع المازعة : والاسم الصلح يذكر ويؤتى وقد إصطلاحاً وتصالحاً . الصحاح ج ٢/٢٨٣ (صلح) .

وشرعنا : عقد يحصل به قطعها وهو يدخل في جميع المذااعات سواء بين المسلمين والكافر - أو بين المسلمين أنفسهم . انظر روضة الطالبين ج ٤/١٩٣ .

(٢) عبدالله بن كعب بن مالك السلمي الانصاري المدنى - قال العجلى - مدنى تابعى ثقه . وقال أبو زرعه . مدنى ثقه . وكان قائداً لأبيه حين عمى - روى عن أبيه وعمر وابن عباس وجابر وأبو أيوب - وعثمان بن عفان وغيرهم - ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . أخرج له البخاري في الملازمه والاصلاح وصفة صلاة النبي قبل توفي سنة سبع أو ثمان وتسعين . انظر : تهذيب التهذيب ج ٥ رقم ٣٦٩ ، ٦٣٦ ، والجرح والتعديل ج ٥ رقم ١٤٢ ، والتاريخ الكبير للبخاري ج ٥ رقم ١٧٨ .

(٣) في ت (أنه) وفي ز (مالك) - ان كعب بن مالك أخبره - ونحن أخترنا كلمة (عن أبيه) من لفظ الحديث .

(٤) ابن أبي حدرة : اختلف في اسمه قيل سلامه بن سعد وقيل عيد وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامه بن سعد الأسلمي له صحبة وأول مشهد شهد مع الرسول الحديبيه . ثم خير ، وما بعد ذلك من المشاهد . روى عن أبي هريرة وعمر . توفي زمن مصعب بن الزبير - وقال الذهبى في تجريد اسماء الصحابة اسم أبيه سلامه بن عمير بن أبي سلامه . كنيته أبو محمد ت / ٧١ هـ .  
الطبقات الكبرى ج ٤/٣٠ ، الجرح والتعديل ج ٥/٣٨ رقم (١٧٠) .

(٥) في ت (نقيل وقال) ولعل قال زايده في غير محلها .

قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فأقضه . أخرجه مسلم (١) .

### نحوبيه

قوله ابن أبي حدرد - وضبطه بحاء مهملة مفتوحة وdal مهملة ساكنة وراء مهملة مفتوحة . ودل ذكره في الاستيعاب (٢) وقال أختلف في اسمه ( فقيل ) (٣) سلامه ابن سعد وقيل اسمه عيد وقيل عبيد وله صحبة يعد في أهل الحجاز قال وهو الأسلمي .

### وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز ملازمة الغريم وإقتضاء الحق منه في المسجد (٤) .

الفائده الثانية : أنه يدل على جواز صلح الخصميين للقاضى (٥) .

الفائده الثالثه : أنه يدل على جواز الصلح على بعض الحق وهذا جائز في الدين والعين أما في الدين فينزل ( على أنه ابرأه من البعض وأستوفى البعض وأما في العين فينزل ) (٦) على أنه وهبه البعض وأخذ البعض وأما صلح المعاوضة فهو أن يدعى عليه عيناً فيصالحه على غيرها أو ديناً فيصالحه عنه على مال فذلك بيع يشترط

(١) في ٢٢ - كتاب المساقاة - ٤ باب استحباب الوضع من الدين حديث رقم ١٥٥٨ ج ١١٩٢/٣

والحديث أخرجه البخاري في ٥٣ - كتاب الصلح - ١٤ باب الصلح بالدين والعين حديث رقم ٢٧١٠

ج ٣١/٥ ، وفي ١٠ - باب ما يشير الإمام بالصلح حديث رقم ٢٧٠٦ .

(٢) الاستيعاب ج ١٦٣/٤ رقم ( ٢٩١١ ) .

(٣) في ح ( وقال ) . وهو خطأ .

(٤) و (٥) شرح السنّة ج ١٦٦/٤ ، ومعالم السنّة ج ٢٠٩ ، ٢٠٨/٨ .

(٦) ما بين القوسين ساقطه من ح .

فيه ما يشترط في البيع . ولا تجوز المصالحة عن الدين بدين لأن بيع الكالى بالكالى هذا إذا كان المدعى عليه معسرا . فإن كان منكرا فلا يجوز الصلح عند الشافعى (١) .

وقال مالك لا يجوز الصلح إلا في حالة الإنكار (٢) .

وقال أصحاب الرأى (٣) يجوز في حالة الاقرار والإنكار جميعا حكاه

البغوى (٤)

### **حديث في الحاله وفي مطل الغنى ظلم**

(٩٧) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك (٥) .

### **غريبه**

قوله أتبع ضبطه بهمزة مضمة وتأء معجمة باثنتين من فوق مخففة وباء معجمة بواحدة مكسورة وعين مهملة قال الخطابي (٦) . وأصحاب الحديث يروونه (بتشديد) (٧)

(١) روضة الطالبين ج ٤/٢٠٠ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢/٢٩٤ .

(٣) الهدایة ج ٣/٢١٤ .

(٤) شرح السنّة ج ٨/٩٤ .

(٥) في الموطأ - ٣١ - كتاب البيوع - ٤٠ - باب جامع الدين والحوال . حديث رقم ٨٤ ج ٢/٢٥٠ ، والبخاري في ٣٨ - كتاب الحالات - ١ - باب الحاله وهل يرجع في الحاله حديث رقم ٢٢٨٧ ج ٤/٤٦٤ . ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة - ٧ - باب تحريم مطل الغنى - وصحة الحاله - واستحباب قبولها اذا أحيل على ملء - حديث رقم ٣٣ - ١٥٦٤ ج ٣/١١٩٧ ( فهو حديث متفق عليه ) .

(٦) معالم السنّة ج ٣/٦٥ .

(٧) في ح (مشدد بتشديد) .

الباء وهو غلط وأنما صوابه بسكون الباء . ومعنى أحيل أحدكم على مليء فليحتمل يقال منه أتبعت غريمي على فلان فتبعه أي أحطته فاحتال وتبع الرجل بحقى أتبعه تباعة إذا طالبته به وإنما تباعه ومنه قوله تعالى ( ثم لا تجدوا لكم علينا به تباعا ) (١) أي متابعا مطالبا بالثار (٢) .

**الفائدة الثانية :** أن قوله فليتبع ليس على وجه الوجوب بل هو على وجه الإباحة إن شاء احتال وقبل وإن شاء لا يقبل . (٣)

وذهب داود إلى أنه إذا أحيل على مليء وجب عليه القبول ويكره على ذلك إن أباه . حكاه الخطابي (٤) .

**الفائدة الثالثة :** قوله مطل الغنى ظلم دليل على أنه إذا لم يكن غنيا ولا له ما يقضيه فلا يكون ظالما وإذا لم يكن ظالما ( فلا يجوز ) (٥) حبسه لأن الحبس عقوبة تختص بالظالم ذكره الخطابي (٦) .

**الفائدة الرابعة :** قال أيضا أنه يدل على أن الحق بالحواله يتحول إلى ذمة

(١) الاسراء آية (٦٩) .

(٢) شرح السنن ج ٢١٠/٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) معالم السنن ج ٦٦/٣ ، شرح السنن ج ٢١٠/٨ .

(٥) في ب - ح - ز ( لا يجوز ) .

(٦) معالم السنن ج ٦٦/٣ .

(١٤٠)

المحال عليه ويسقط عن المحيل حتى لو مات المحال عليه أو أفلس لا يرجع(على)(١)  
المحيل وذلك أنه قد أشترط الملاعة والحوالة على (غير المالء)(٢) صحيحه . ففائدة  
شرط الملاعة ماقلنا . هكذا ذكر الخطابي (٣) وهو مذهب مالك (٤) والشافعى (٥)  
واحمد(٦) وأسحاق وأبو عبيد وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأى (٧) إذا مات المحال عليه أو أفلس حيا فإن المحتال يرجع  
على المحيل .

---

(١) في ز (الى) .

(٢) في ت (ملء) .

(٣) معالم السنن ج ٦٦/٣ ، وشرح السنن ج ٢١٠/٤ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣٢٦/٣ ، ورواية أشهب عن مالك من رجوع المحال على المحيل  
إذا أفلس المحال عليه . أو مات .

(٥) المجموع ج ٣٣٨/١٠ وما بعدها .

(٦) المغني ج ٦٠/٧ .

(٧) الهدایة شرح بداية المبتدئ ج ١١١ ، ١١٠/٣ . ط/ داد الكتب العلمية بيروت .

## حديث في حسن القضاء

(٩٨) عن أبي رافع (١) (رضي الله عنه) قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا فجاءه إبل الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكرة فقلت لم أجده في الإبل إلا جملًا خيارًا رياضيًّا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إعطيه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء . أخرجه أبو داود في سننه (٢) .

### غريبه

قوله بكرًا وهو بفتح الباء قال الخطابي (٣) البكر في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث والرابعى من الإبل هو الذي أنت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة (إذا) (٤) طلعت رياضيته قيل للذكر رياض والأنثى رياضيه خفيفة الباء .

(١) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قبط مصر يقال اسمه إبراهيم - وقيل أسلم - كان عبدا للعباس فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أن بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقد روى عدة أحاديث - قيل أنه توفي بالكوفة سنة أربعين . الأصابة ج ٢٠ ت ٩ ، انظر سير أعلام النبلاء ج ١٦/٢ ترجمة ٣ ، الجرح والتعديل ١٤٩/٢ ، تهذيب التهذيب ج ١٢/٩٢ .

(٢) في كتاب البيوع - باب في حسن القضاء حديث رقم ٣٣٤٦ ج ٣٤٧/٢ . وقد رواه مالك في الموطأ - ٣١ - كتاب البيوع - ٤٣ - باب ما يجوز من السلف حديث رقم ٨٩ ج ٥٢٤/٢ .

والشافعي في رسالته فقرة (١٦٠٦) ص ٥٤٤ ، شرح وتحقيق احمد محمد شاكر .

ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة - ٢٢ - باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (وخيركم أحسنكم قضاء) حديث رقم (١٦٠٠) ج ١٢٢٤/٣ .

(٣) في معالم السنن ج ٦٧/٣ .

(٤) في ب - ح (إذا) .

وفيه فائدة : وهو (أنه) (١) يدل على أن الإستسلاف كان لأهل الصدقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا تحل له الصدقة فدل على أنه كان أستسلف لهم وأستعجل لهم حاجتهم (٢) .

وقد جوز تعجيل الصدقة على محل وقتها الأذاعي وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وقال الشافعى يجوز إستجال صدقة سنة واحدة (٣) .  
وقال مالك (٤) لا يجوز إخراجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثورى هكذا  
قال الخطابى (٥) .

### القول فى ضمان الدين

(٩٩) عن سلمة (٦) بن الأكوع (رضى الله عنه) قال كنا جلوسا عند النبي  
صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنازة فقالوا هل عليها قال هل قالوا لا قال هل

---

(١) ساقط من ب - ح - ز .

(٢) معالم السنن ج ٦٧/٣ .

(٣) المغني ج ٤/٧٩ ، وشرح منتهى الارادات ج ١/٢٢ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٣٩/٣ - ما قالوا  
في تعجيل الزكاة ، وروضة الطالبين ج ٢/٢١٨ . وتعجيل الصدقة . ضمن تعجيل معنى تقديم  
فعادها بعلاوة فتعجيل لا تحتاج الى (الى) بل يقال عجل الصدقة وكفى .

(٤) بداية المجتهد ج ١/٢٧٤ .

(٥) معالم السنن ج ٦٧/٣ .

(٦) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع - واسمه الأكوع . سنان بن عبد الله أبو عامر وأبو مسلم ويقال أبو  
إياس الإسلامي - الحجازي المدنى - قيل شهد مؤنة - وهو من أهل بيعة الرضوان - قال بايعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت وغزوت معه سبع غزوات - قيل توفي سنة أربع  
وسبعين هـ . سير اعلام النبلاء ج ٢٢٦/٣ ترجمه ٥٠ ، وتهذيب التهذيب ج ٤/١٥٠ ترجمه رقم ٢٦٢ ،  
الاعلام ج ١١٣/٣ ، الإصابة ١٥١/٣ ت ٣٣٩١ .

ترك شيئاً قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يرسول الله صلى الله عليه قال هل عليه دين قيل نعم قال هل ترك شيئاً قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئاً قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة (١) صل عليها يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه . رواه البخاري (٢) .

### وفي الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز ضمان الدين عن الميت سواء خلف وفاء أو لم يخلف ( وبه قال الحسن وابن أبي ليلى والشافعى (٣) وقال أبو حنيفة لا يصح الضمان عن الميت إذا لم يخلف ) (٤) وفاء ولو ضمن عن حي معسر ثم مات بقى الضمان بحاله وفاقا . وقد روى أبو هريرة ( رضى الله عنه ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلي وإلا قال لل المسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعليه قضاوه . ومن ترك مالا ( فلورشته ) (٥) أخرجه مسلم (٦) . وأما الكفالة بالنفس فقد إختار جوازها أكثر أهل العلم وهو

(١) هو الحارث بن ربيعى على الصحيح - وقيل اسمه النعمان وقيل عمرو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم - أبو قتادة الأنصاري السلمى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ( خير فرساننا أبو قتادة - وخير رجالتنا سلمة ابن الأكوع - قيل ت سنة ٥٤ هـ . سير اعلام النبلاء ج ٤٤٩/٢ ترجمه ٨٧ ، وتهذيب التهذيب ج ١٢/٢٠٤ ، الاعلام ج ٢٠٤/١٥٤ ، الإصابة ج ٧/٢٢٧ ترجمة ١٠٤٠ ) .

(٢) في ٣٨ - كتاب الحواله - ٣ - باب إن أحال دين الميت على رجل جاز حديث رقم ٢٢٨٩ ج ٤/٤٤٦ .

(٣) المغني ج ٧/٧ ، المجموع ج ١٠/٣٥٨ ، وشرح السنّه ج ٨/٢١٢ .

(٤) مابين القوسين سقطت من ( ح ) .

(٥) في ت ( فلورشته ) وهو خطأ لمخالفته لفظ الحديث .

(٦) في ٢٣ - كتاب الفرائض - ٤ - باب من ترك مالا فلورشته حديث رقم ١٦١٩ ج ٣/١٢٣٧ كما أخرجه البخاري في ٣٩ - كتاب الكفالة - ٥ - باب الدين حديث رقم ٢٢٩٨ ج ٤/٤٧٧ .

مذهب الشافعى فى أحد قوله (١) « لا فى الحدود وقال جرير (٢) والأشعث لعبدالله بن مسعود (٣) فى المرتدين إستتبهم وكلهم (٤) تابوا فكف لهم عشائرهم فلو تكفل بنفس فمات قال حماد فلا شيء عليه . وقال الحكم يضمن (٥) .

### القول فى الشركة

قال الجوهرى (٦) يقال شركة فلانا بكسر الرأي فى البيع والمراد أشركه شركة بكسر الشين وسكون الراء هكذا ضبطه .

(١) روضة الطالبين ج ٤ / ٢٥٣ .

(٢) هو جرير بن عبد الله جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف الأمير النبيل الجميل أبو عمرو قيل أبو عبدالله البجلي القسرى وقسرا من قحطان . من أعيان الصحابة - بائع النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم قال الذهبى : كان بديع الحسن ، كامل الجمال - يقول جرير ما رأى رسول الله الا تبسم في وجهي قيل توفي سنة ٥١ هـ وقيل ٥٤ هـ .

انظر السير ج ٥٣٠ / ٢ رقم ( ١٠٨ ) ، الجرح والتعديل ج ٥٠٢ / ٢ ، التهذيب ج ٧٣ / ٢ .

(٣) ابن - غافل بن حبيب بن شمعة بن فار بن مخزوم بن صاحله بن كاهله بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركه بن إلياس بن مضر بن نزار - الإمام الحبر فقيه الأمة - أبو عبد الرحمن الهذلى المكي - المهاجرى البدرى - حليف بنى زهرة - كان من السابقين الأولين صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل توفي سنة ٣٢ - وقيل ٣٣ . انظر الاصابة ج ٤ / ٤٩٥٧ ت ٢٣٣ .

انظر سير اعلام النبلاء ج ٤٦١ / ١ رقم ( ٨٧ ) ، والتهذيب ج ٢٧ / ٦ رقم ٤٢ ، والاعلام ج ٤ / ١٣٧ .

(٤) فى ح - ( وكلهم ) .

فى البغوى هذا النص ( إستتبهم وكلهم - فتابوا وكلهم عشائرهم ) .

(٥) شرح السنن ج ٢١٤ / ٨

(٦) فى الصلاح - باب الكاف - فصل الشين ( شرك ) ج ١٥٩٣ / ٤ .

(١٠٠) عن أبي موسى (١) (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملا في الغزو (أو قل) (٢) طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم أقسماه بينهم في إماء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم أخرجه مسلم (٣) .

(١٠١) وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى (يقول) (٤) أنا ثالث الشركين مالم يخن أحدها صاحبها فإذا خانه خرجت من (بينهما) (٥) أخرجه أبو داود في سننه (٦) .

---

(١) أبو موسى الأشعري هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب الامام الكبير - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه - وهو معنود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم قيل ت / ٤٣ وقيل ٤٤ وقال الواقدي سنة ٥٢ وقال المدائني سنة ٥٣ بعد المغيره . انظر الإصابة ج ٤٢١١ ترجمة ٤٩٠١ ، وانظر سير اعلام النبلاء ج ٢٨٠/٢ رقم (٨٢) ، وتهذيب التهذيب ج ٣٦٢/٥ ، الاعلام ج ١١٤/٤ .

(٢) في - ب - ت - ح (وقل) واخترنا هذه العبارة من ز لموافقتها للحديث .

(٣) في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة - ٣٩ - باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم حديث رقم ٢٥٠٠ ج ٩٩٤٤/٤ . وأخرجه البخاري أيضا في ٤٧ - كتاب الشركه - ١ - باب الشركة في الطعام والنهد والعرض حديث رقم ٢٤٨٦ ج ١٢٨/٥ .

(٤) (يقول) ساقطه من ح .

(٥) في ب - ت - ز (بينهم) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٦) في كتاب البيوع - باب في الشركه / حديث رقم ٣٢٨٣ ج ٢٥٦/٣ . ورواه الحاكم في المستدرك ج ٥٢/٢ وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد . ووافقه الذهبي في التلخيص . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشركه - باب الأمانه في الشركة وترك الخيانة ج ٧٨/١ . وكذا الدارقطني . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٤٩/٣ (صححه الحاكم - وأعلمه ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان والد أبي حيان - وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أنه روى عنه أيضا الحارث بن يزيد لكن أعلمه الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبي هريرة - وقال - إنه الصواب - ولم يستنده غير أبي همام بن الزيرقان .. وقال الشوكاني في نيل الأنطارات ج ٣٩٠/٥ - وسكت أبو داود والمنذري عن هذا الحديث .

## غريبه

قوله في الحديث الأول أرملوا وضبطه بهمزة مفتوحة وراء مهملة ساكنة وميم  
مفتوحة ولا مضمومة وواو قال الheroi أى فنيت أزواجهم يقال منه أرمل القوم فهم  
يرملون (١) .

### وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز خلط الأزواج بعضها ببعض وجواز الأكل منها على  
هذا الوجه (٢) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز الشركة في الأعيان والمنافع أيضا وهو أحد  
أقسام الشركة كما لورث جماعة مالا أو منفعة أو شروه أو وهبوه أو وصى لهم بمال  
أو منفعة كان مخلوطا بحيث لا يتميز وكذلك الشركة في القصاص والشفعة وما أشبه  
ذلك (٣) .

القسم الثاني : من الشركة شركة العنان وضبطه بعين مكسورة ونونين بينهما  
ألف وصورتها أن يخرج كل واحد منها ذهبا أو دراهم ويخلطاها ثم يأخذ كل واحد  
منهما للأخر في التصرف بما يحصل من الربح يكون . بينهما على قدر المالين بهذه  
الشركة جائزة بالإتفاق إذا أختلط الملاآن بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وسميت  
شركة العنان لتساوي الجانبين أخذها من عنان الدابة . (٤)

القسم الثالث : شركة الوجه وهو أن يشتراكا فيما يشتريان أو كل واحد منهمما  
في الذمة ولا يكون بينهما عين مال فما حصل من الربح من هذا التصرف فيكون  
بينهما (٥) .

(١) غريب الحديث لأبي عبد الheroi ج ٤/١٥ وانتظر الصلاح ج ٤/١٧١٣ (رمل) .

(٢) شرح السنّة ج ٨/٢١٥ .

(٣)(٤) شرح السنّة ج ٨/٢١٦ ، ٢١٧ .

القسم الرابع : شركة الأبدان وصورته أن يشترك محترفان فيما يكتسبان فيكون بينهما وقد اختلف العلماء في هذين القسمين فأبطلهما الشافعى (١) وأبو ثور وأجازها (٢) سفيان الثورى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق سواء اتفقت حرفة الشريكين أو اختلفت .

القسم الخامس : شركة المفاوضة وهى أن يشتركا فيما يكتسبان وما يلزم كل واحد منهما من ضمان أو غيره وعلى أن ما ملكه أحدهما بالشراء شاركه الآخر فيه فإن ملك بارث أو هبة لا يشاركه فيه وقد أبطلها الشافعى (٣) وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأجازها الأوزاعى وابن أبي ليلى والثورى . وأبو يوسف بشرط أن يكون رأس مالهما سواء والله أعلم (٤) .

### القول فى التوكيل

(١٠٢) عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهم) قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت إنى أردت الخروج إلى خيبر فقال (إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك أية فضع يدك على ترقوته) (٥) أخرجه أبو داود (٦) .

(١) الأم ج ٢٠٧/٨ ، شرح السنّة ج ٢١٧/٨ .

(٢) المغني ج ١١٢/٧ ، ١١٣ ، والهداية شرح بداية المبتدى ج ٣/٢ ، وشرح متنى الإرادات ج ٢٣٩/٢ وما بعدها .

(٣) الأم ج ٢٠٧/٨ ، وشرح متنى الإرادات ج ٢٤٢/٢ .

(٤) شرح السنّة ج ٢١٧/٨ وما بعدها .

(٥) قوله (ترقوته) بفتح المثلثة من فوق وضم القاف . وهي العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق . وهما ترقوتان من الجانبيين . نيل الأوطار ج ٤/٦ ط / دار الجيل ، وانظر الصحاح ج ٤/١٤٥ (ترق) .

(٦) في كتاب البيوع باب في الوكالة حديث رقم ٣٦٣٢ ج ٣١٤/٣ . سكت عنه أبو داود قال الحافظ =

## نحوبيه

قوله وسقا وقد مضى تفسيره في الزكاة (١) .

### حديث في التوكيل (٢)

(١٠٣) عن أبي سعيد الخدري وأبى هريرة (رضي الله عنهم) أن النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمركم هكذا قال إنما نأخذ الصاع بصاعين والصاعين بثلاثة فقال لا تفعلوا بع الجمع بالدرارم ثم اتبع بالدرارم جنوباً وقال في الميزان مثل ذلك . أخرجه البخاري في صحيحه (٢) .

= ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٢/٥١ (أخرجه أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسنده حسن ، ورواه الدارقطني لكن قال (خذ منه ثلاثة وسقا . فوالله ما محمد ثمرة غيرها - وعلق البخاري طرقاً منه في أواخر كتاب الخامس . قال الزيلع في نصب الراية ج ٤/٩٤ ( وأنه ابن القطان باب إسحاق - وانكر على عبد الحق سكته عنه - فهو صحيح عندنا .

(١) قال الجوهري في الصحاح ج ٤/١٥٦٦ باب القاف - فصل الواو (وسقاً) .

والوسقاً : ستون صاعاً ، قال الخليل - الوسقا هو حمل البعير .

والوقر : حمل البغل أو الحمار . وقولهم : لا أفعله ما وسقت عيني الماء ، أي حملته :

(٢) الوکاله : بفتح الواو وقد تكسر - التقویض والحفظ . تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفیف - اذا فوضته إليه .

انظر الصحاح ج ٥ / ١٨٤٤ ( وكل ) .

وفي الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً .

فتح الباري ج ٤ / ٤٧٩ .

(٢) فـ - ٤ - كتاب الوکاله - ٢ - باب الوکاله في الصرف والميزان - وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف حديث رقم ٢٢٠٢ - ٢٣٠٣ ج ٤/٤٨١ .

## غريبه

جنيباً والجمع وقد مضى تفسيرهما (١) .

### وفي الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل ( على أنه يجوز ) (٢) أستعمال الرجل الواحد في الأعمال .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز قبول الرجل الصالح للعمل والتولية فيه .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أن الإنسان لا يؤخذ ( بما لم ) (٣) يعلم .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على الرفق في التعليم فإن النبي صلى الله عليه وسلم رفق به ولم يعنفه .

الفائدة الخامسة أنه يدل على أن التمر لا يباع بالتمر إلا متماثلا وإن (أختلفت) (٤) أنواعه .

الفائدة السادسة : أنه يدل على جواز بيع التمر ليشتري بثمنه تمرا .

الفائدة السابعة : أنه يدل على جواز التفويض وهو الوكالة وقوله في الميزان مثل ذلك يدل على أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر إلا وزنا بوزن أو كيلا بكيل ذكر ذلك كله في شرح البخاري (٥) الكبير .

(١) في حديث - في الإحتيال في الخلاص من الربا . حديث رقم ٣٧ .

(٢) في ح ( على جواز ) .

(٣) في ز - ت ( مالم )

(٤) في ب - ت - ز ( أختلف )

(٥) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ، طبعة الجامعة ، تحقيق الدكتور محمد بن سعد آل سعود ج ٢/٨٣ .

## حديث في التوكيل في قضاء الدين

( ١٠٤ ) عن أبي هريرة ( رضي الله عنه ) أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتلقاه فأنظره أصحابه به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ثم قال أعطوه سننا مثل سننا فقالوا لا نجد . إلا أمثل من سننا فقال أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء . أخرجه البخاري ( ١ ) .

فائدته : أنه يدل على إستحباب التجاوز عن الغلظة في المطالبة . ذكره في شرح البخاري رحمة الله تعالى ( ٢ ) .

## القول في العارية ( ٣ )

### رأيته مضبوطاً في الصداج بتشديد الباء

( ١٠٥ ) عن قتادة قال سمعت إنساناً يقول كان فزع بالمدينة فأستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسان من أبي طلحة يقال له المنذوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبمراً أخرجه مسلم ( ٤ ) .

( ١ ) في ٤٠ - كتاب الوكالة - ٦ - باب الوكالة في قضاء الديون حديث ٢٣٠٦ ج ٤٨٣/٤ .

( ٢ ) لم أجده في أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي ولعله المراد به النصيحة في شرح النجاري لأحمد بن نصر.

( ٣ ) الصداج باب الواو والباء فصل العين ( عرا ) ج ٢٤٢٣/٦ .

قال والعريه : النخلة يغرسها أصحابها رجالاً محتاجاً لها ثم رها عاماً .

ولعلها هنا غير المقصود . لأن العارية . مأخذوه من عار ، إذا ذهب وحقيقة الشرعيه إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع من أهل التبرع مع بقاء عينه ليرده على التبرع .

( ٤ ) في ٤٢ - كتاب الفضائل - ١١ - باب شجاعة النبي عليه السلام وتقديره للحرب حديث رقم ٤٩ - ٢٣٠٧ ج ١٨٠٣/٤ .

## وفيه فوائد :

**الأولى :** أنه يدل على جواز إستعارة الفرس للركوب وفي معناه كل عين أمكن الإنفاع بها مع بقائها (١) .

**الفائدة الثانية :** قوله وان وجداه لبمرا يريد ما وجداه الا بمرا (٢) شبيه بالبحر في جريه (٣) .

**الفائدة الثالثة :** أنه يدل على جواز التوسع في الكلام والاستعارة فيه بما شبيه من وجهه (٤) .

## حديث في ضمان العارية

( ١٦ ) عن أمية (٥) بن صفوان بن أميه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إستعار منه ( أدراعا ) يوم حنين فقال أغصبا يامحمد قال بل عارية مضمونة .

---

( ١ ) شرح السنّة ج ٢٢٢/٨ .

( ٢ ) يعني أن « إن » هي النافية في « لبمرا » بمعنى « الا » وهو مذهب الكوفيين فيما نقله الحافظ عن ابن التين . شرح السنّة ج ٢٢٢/٨ .

( ٤ ) شرح السنّة ج ٢٢٢/٨ .

( ٥ ) أمية بن صفوان ابن أمية بن خلف بن وهب بن حذافه ابن جم جم القرشى الجمحي المكي روى عن أبيه وكلدة بن الحنبل وعن ابن أخيه عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن رفيع .

تهذيب التهذيب ج ٣٧١/١ رقم ٦٧٨ .

( ٦ ) في ز ( درعا ) .

أخرجه أبو داود (١) .

(١٧) ( وعن أبي أمامة ) (٢) ( رضي الله عنه ) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية موداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم . أخرجه أبو داود (٣) أيضا قال الترمذى هذا حديث حسن . وقد اختلف العلماء فى ضمان العارية .

(١) في كتاب البيوع - باب في تضمين العارية حديث رقم ٢٥٦٢ - قال أبو داود وهذه روایة يزيد ببغداد . وفي روايته بواسطه تغير على غير هذا ج ٢٩٦/٣ . وأخرجه البيهقي في كتاب العارية - باب العارية مضمونه ج ٨٩/٦ . قال ابن الترکمانی في الجوهر النقي - وهو نيل على السنن الكبرى للبيهقي قال ( ذكر فيه قوله عليه السلام « بل عارية مضمونه » من وجوه في الأول ابن اسحاق - وفي الثاني شريك - وفيهما كلام . وأخرج الثاني أبو داود - وقال هذه روایة يزيد ببغداد - وروايتها بواسطه في غير هذا . قال البيهقي ( قال بعض هذه الأخبار وان كان مرسلا فإنه يقوى بشواهده . والموصوله قبله ) . وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٤٧/٢ قال الحاكم له شاهد عن ابن عباس - ثم ساقه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . قال الحافظ بن حجر في التلخيص على الحديث رقم ١٢٦٦ ج ٥٢/٣ ( وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث - زاد ابن حزم ان أحسن ما فيها حديث يعلى بن أميه - يعني الذي رواه أبو داود - وقد صححه الألباني بمجموع طرقه في الأرواء حديث ١٥١٣ ج ٤٤/٥ .

(٢) أبو أمامة صدی بالتصغير ابن عجلان بن الحارث ويقال ابن وهب ويقال ابن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك من أصغر الباهلي أبو أمامة مشهور بكتبه روی عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان ، وعمر وغيرهم ، روی عنه أبو سالم الأسود ، ومحمد بن زياد الالهاني وشرحبيل بن مسلم وشداد وأخرون قال ابن سعد سكن الشام وأخرج الطبراني مايدل على أنه شهد أحد ولكن سنته ضعيف . مات ستة ست وثمانين . الإصابة ج ٤٢٠/٣ رقم ٤٠٦٣ .

(٣) في كتاب البيوع - باب - في تضمين العارية حديث رقم ٢٥٦٥ ج ٢٩٦/٣ . وأخرجه الترمذى في ١٢ - كتاب البيوع - ٣٩ - باب ماجاء في إن العارية موداه حديث رقم ١٢٦٥ ج ٥٦٥/٢ بلفظ ( العارية موداة - والزعيم غارم - والدين مقضى ) قال الترمذى حديث حسن غريب . وأخرجه ابن ماجه في ١٥ كتاب الصدقات - ٥ - باب العارية حديث ٢٣٩٨ بلفظ ( العارية موداة والمنحة مردودة ) ورواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر وقد ذكر الحافظ ابن حزم في التلخيص حديث رقم ١٢٥١ ج ٤٧/٣ . ( ضعفه ابن حزم بيسماويل ولم يصب - وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذا وقد وثقه الدارمي ) . وقد صححه الألباني في الأرواء حديث رقم ١٤١٢ وفي صحيح أبو داود برقم ٣٥٦٥ وابن ماجه برقم ٢٣٩٨ . وال الصحيحه برقم ٦١٠ ، ٦١١ .

فروى عن ابن عباس وأبي هريرة (رضي الله عنهم) أنها مضمونة وهو مذهب (١) عطاء ويه قال الشعبي وأحمد والشافعى وذهب (٢) الى أنهاأمانة فى يد المستعير إلا أن يتعدى (فيضمن) (٣) بالتعدي على وأبن مسعود (رضي الله عنهم) وهو قول شريح والحسن وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأصحاب الرأى وإسحاق .

وقال مالك (٤) إن ظهر هلاكها لم يضمن وإن خفى ضمن .

وأتفقوا على أن من استأجر عينا وقبضها لإنفاق لا يكون ضامنا إلا إن تتعدى فيضمن .

### **غريب حديث أمه**

قوله أدراعاً ضبطه بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة وراء الف وعين وهو جمع درع بكسر الدال (والجمع) (٥) القليل أدرع وأدراع فإذا كثرت قلت دروع . ذكره الجوهري (٦) .

### **غريب حديث أبي أمامة**

اللفظ الأول : قوله العارية مؤداة دليل على وجوب رد عينها إن كانت باقية وأداء قيمتها عند هلاكها (٧) .

(١) المغني ج ٣٤١/٧ ، وشرح متنى الإرادات ج ٣٩٢/٢ ، والأم ج ٢١٥/٨ .

(٢) المغني ج ٣٤١/٧ ، والهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٢٤٧/٣ .

(٣) في ح (فيه ضمن) .

(٤) بداية المجتهد ج ٣١٢/٢ .

(٥) مابين القوسين ساقطه من ح .

(٦) الصحاح باب العين فصل الدال (درع) ج ١٢٠٦/٣ .

(٧) شرح السنن ج ٢٢٦/٨ .

**اللفظ الثاني** : قوله **المنحة** وضبيطه بكسر الميم وسكون النون وحاء مهملة مفتوحة وهاء وهي . ما يمنع الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة أو شاة يشرب لبنها أو شجرة يأكل ثمرها ثم يردها فتكون منفعتها له وأصلها في حكم العارية عليه ردها وهذا يدل على أن مؤنة الرد على المستعير (١) .

**اللفظ الثالث** : قوله **الزعيم غارم فالزعيم الكفيل وكل من تكفل دينا فعليه الغرم** وما يتلف من أجزاء الثوب في العارية لا يضمن لأنه مأذون في إتلافها لما أذن (له) (٢) في إستبقاء المنفعة (٣) .

### القول في الغصب (٤)

(١٠٨) عن عبدالله بن يزيد الأنصاري (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثلثة . أخرجه البخاري (٥) .

---

(١) شرح السنّة ج ٢٢٦/٨ .

(٢) (له) ساقطه من ز .

(٣) شرح السنّة ج ٢٢٦/٨ .

(٤) الغصب : أخذ الشيء ظلما . تقول : غصبه منه - ونسبة عليه بمعنى . والاغتصاب مثله والشيء غصب ومغصوب قاله في الصلاح ج ١٩٤/١ باب الباء فصل الغين (غصب) .

وشرعا : الإستيلاء على مال الغير بغير حق . روضة الطالبين ج ٥/٣ وهذا أحسن تعريف رأيته وأخصره .

(٥) في ٧٢ كتاب الذبائح والصيد - ٢٥ باب ما يكره من المثلثة والمصبوره والمجثمـه حديث ٥١٦ ج ٦٤٣/٩ - والمثلثة : بضم الميم وسكون . المثلثة هي : قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي يقال مثلث به أمثل بالتشديد للمبالغه . والمصبوره : بصاد مهمله ساكنه وموحده مضمومه والمجثمـه بالجيم والمثلثة المفتوحة : التي تربط وتجعل غرضا للرمي - فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها . والحيثون للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل - فلو جثمت نبعها فهي جاثمه - ومجثمـه بكسر المثلثة - وبذلك إذا صيدت على تلك الحالـه فذبحت أكلها - وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقدة ذكره في الفتح ج ٦٤٣/٩ .

وعبد الله بن يزيد الانصاري قال في الإستيعاب (١) هو من الأوس كوفي يروى عنه عدى بن ثابت (٢) وهو عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة قال وهو جد عدى بن ثابت أبو أمه .

( ١٠٩ ) وعن سعيد (٣) بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين .

( ١١٠ ) وعن أبي سلمه أنه كان بينه وبين أناس خصومة فذكر ذلك لعائشة (رضي الله عنها) فقالت يا أبا سلمة إجتنب الأرض فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) . أخرجهما البخاري (٤) الراوى سعيد بن زيد وزيده هو عمرو بن نفيل من بنى عدى وأخرجه مسلم (٥) وزاد فيه شبراً ظلماً .

( ١ ) ج ٣٩١/٢ وهو بهامش الأصحاب . وهو ابن يزيد الخطمي الانصاري من الأوس كوفي يروى عن عدى بن ثابت بن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جد عدى بن ثابت وهو عبدالله بن زيد بن زيد بن حصن ابن عمرو بن الحارث بن خطمة هو ابن جثم بن مالك بن الأوس الخطمي الانصاري الأوسي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة .

( ٢ ) الامام الحافظ الواقظ الانصاري الكوفي سبط عبدالله بن يزيد الخطمي ، روى عن أبيه وعن البراء بن عازب وسليمان بن صرد وغيرهم وقال غيره هو عدي بن إبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الانصاري الظفراني وثبت صحابي كبير وقال ابن حبان مات عدى في ولاية خالد القسري على العراق سنة ١١٦هـ . السير ج ١٨٨/٥ رقم ٦٨ ، التهذيب ج ١٦٥/٧ رقم ٣٢٩ ، الاعلام ج ٤/٢١٩ .

( ٣ ) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العلوى أحد العشرة المبشرين بالجنة والمشهود لهم بها . أمه فاطمة بنت بعجة بن مليح الخزاعية كانت من السابقين إلى الإسلام - أسلم قبل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقام - وهاجر وشهد أحد المشاهد بعدها - ولم يكن بالمدينة زمان بدر . توفي بالعقبق وحمل إلى المدينة - سنة ٥٠ وقيل ٥١ وقيل ٥٢ وعاش سبعاً وسبعين سنة . انظر الأصحاب ج ٣٢٦٣ ط / دار الجيل .

( ٤ ) في ٥٩ كتاب الجهاد - ٢ - باب ماجاء في سبع أرضين حديث رقم ٣١٩٨ ج ٢٩٣/٦ والحديث الثاني أخرجه البخاري في نفس الباب برقم ٣١٩٥ .

( ٥ ) في ٢٢ - كتاب المساقاة - ٢٠ - باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرهما حديث ١٤٠/١٦١٠ وزاد مسلم (شبراً) ج ١٢٢١/٣ . وحيث أنّي سلمه أخرجه مسلم برقم ١٤٢/١٦١٢ .

## غريبه

قوله طوقه من سبع أرضين أراد به طوق التكليف لا طوق التقليد وهو أن يكلف حملها يوم القيمة وقيل أراد به أن تخسف الأرض به فتتصير البقعة المغضوبة في حلقة كالطوق . قال البغوي (١) وهذا أصح لما روى عقبة بن سالم عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين . أخرجه البخاري (٢) في صحيحه .

## دديث فيمن غرس أرض غيره بغير إذنه

( ١١١ ) عن هشام بن عمرو عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحياناً أرضاً ميتاً فهى له وليس لعرق ظالم حق .

قال الجمحي (٣) قال هشام العرق ظالم أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياناً رجل قبله فيغرس فيها أو يحدث فيها شيئاً ( ليستوجب ) (٤) به الأرض .

قال البغوي وهذا الحديث رواه مالك (٥) مرسلاً ورواه أبو داود (٦) عن هشام

(١) شرح السنن ج ٢٢٩/٨ .

(٢) في ٥٩ كتاب بدء الخلق - ٢ - باب ماجاء في سبع أرضين حديث حديث ٢١٩٦ ج ٢٩٢/٦ .

(٣) سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جمبل بن عامر بن حزيم سلامان بن ربيعه بن سعد بن جمع الجمحي أبو عبدالله المدنى قاضى بغداد روى عن أبي حازم بن دينار وهشام بن عمرو وسهيل بن أبي صالح وغيرهم قال صالح بن أحمد عن أبيه ليس به بأس وحديثه مقارب وقال بن معين ثقه مات سنة ١٧٦ وهو ابن اثنين وسبعين سنة . التهذيب ج ٤/٥٥ ترجمه ٩٤ .

(٤) في ت ( يستوجب ) .

(٥) في ٣٦ كتاب الأقضية - ٢٤ - باب القضاء في عمارة الموات حديث ٢٦ ج ٧٤٢/٢ . قال مالك رحمة الله : والعرق ظالم : كل ما أحتقر أو أخذ أو غرس بغير حق . وقوله ( ليس لعرق ظالم حق ) ظالم صفة لعرق على سبيل الاتساع . كان العرق يغرسه صار ظالماً . حتى كان الفعل له . قال ابن الأثير : هو على حذف مضاد . فجعل العرق نفسه ظالماً ، والحق لصاحبها . أو يكون ظالم من صفة العرق - أي الذي عن عرق ظالم .

(٦) وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والأماراة والفيء باب في إحياء الموات حديث رقم ٢٠٧٣ بلفظه .. وأخرجه الترمذى في ١٣ كتاب الأحكام - ٣٨ - باب مانكر في إحياء أرض الموات حديث ==

بن عروه عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روی بالتنوين (على) (١) أَلْنَعْتُ وَرَوَى بِحَذْفِ التَّنْوِينِ عَلَى الْإِضْافَةِ -  
ذكره في «المطالع» (٢) .

### حديث في حلب ماشية غيره بغير إذنه

(١١٢) عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال لا يحل بن أحدكم ماشية (٣) أخيه (بغير إذنه) (٤) أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته (٥) فتكسر خزانته (٦) فينتقل (٧) طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمنتهم فلا يحل بن أحدكم ماشية أحدكم إلا بإذنه) أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك (٨) .

== ١٢٧٨ ج ٦٦٢ وكذلك أخرجه في ١٣٧٩ من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله - قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وقال الترمذى عن الأول : هذا حديث حسن غريب . وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي مرسلا . وأخرجه البيهقى فى كتاب إحياء الموات ج ١٤٢/٢ . وقال ابن حجر فى التلخيص ج ٤/٢ (٩) ( وعلق البخارى بقوله ) ويروى عن عمرو بن عوف وذلك بصيغة التمريض . وقد صححه الألبانى فى الارواه حديث رقم ١٥٢٠ ج ٥/٣ و قال ( وهذا إنما هو بالنظر إلى الشطر الثاني من الحديث ( وليس لعرق ظالم حق ) وإنما الشطر الأول منه صحيحاً قطعاً . أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشه والترمذى وابن حبان من طرق عن جابر...) انتهى .

(١) ( على ) ساقطه من ت .

(٢) المطالع مخطوط ويقول ناظم المطالع وهو مخطوط أيضاً ويسمي لوامع الأنوار على صحائف الآثار:  
لعرق ظالم لطرقِ نونا # هو الفرس في أرض سواه والبنا

(٣) وقوله ( ماشية ) تقع على الإبل والبقر والغنم . ولكنه في الغنم يقع أكثر - الفتح .

(٤) في ب ( إلا بإذنه ) .

(٥) وقوله ( مشربته ) المشرب بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح . وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيرها .

(٦) وقوله ( خزانته ) الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يريد حفظه . وقوله ( فينتقل ) بالمعنى والكاف وضم أوله يفتعل من النقل أي تحول من مكان إلى آخر . وقيل « فينتقل » بمثلثة بدل الكاف . والثالث النشر مرة واحدة بسرعة . وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل - الفتح ج ٥/٨٨ .

(٧) في الموطأ - ٥٤ - كتاب الاستئذان - ٦ - باب ماجاه في أمر الغنم حديث ١٧ ج ٢/٧٤٠

## غريبه

قوله مشربته وهي كالغرفة يوضع فيها الماء ويروى فينتشل طعامه بالثاء أى يستخرج ويقال للتراب الذى يستخرج من البئر نشيل .

وقد عمل بظاهر هذا الحديث أكثر أهل العلم ولم يجوزوا أن أحداً يحب ماشية غيره إلا بإذنه إلا في حالة الإضطرار (١) .

وذهب قوم إلى إباحة ذلك إذا لم يكن المالك حاضراً وهو مذهب أحمد وإسحاق فإن أباً بكر (٢) (رضي الله عنه) حب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش وصاحبها غائب في خروجه إلى المدينة (٣) .

واحتجوا بما روي عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن فإنه لم يجبه أحد فليحب

ط/ دار الحديث . والبخاري في ٤٥ كتاب اللقطة - ٨٠ - باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه  
Hadith ٢٤٣٥ ج ٥/٨٨ بلفظ ( وفيه لفظ ماشيتهم أطعمتهم ) . ومسلم في ٢١ - كتاب اللقطة - ٢٠ -  
باب تحريم حب الماشية بغير إذن مالكها Hadith رقم ١٧٢٦/١٣ ج ٣/١٣٥٢ .

(١) شرح السنة ج ٨/٢٢٣ .

(٢) خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إسمه عبدالله ويقال عتيق بن أبي قحافه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن ثيم بن مره بن كعب بن لؤي القرشي التيمي رضي الله عنه . روى عنه خلق من الصحابة وقدماء التابعين قال عروه بن الزبير أسلم أبو بكر يوم أسلم ولهم أربعون ألف دينار وقال عمرو بن العاص يا رسول الله أى الرجال أحب إليك قال أبو بكر « وقال أبو سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض أباً بكر وعمر مؤمن ولا يحبهما منافق » توفي مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة وكانت خلافته سنتين ومائه يوم . انظر تاريخ الاسلام عهد الخلفاء الراشدين ص ١٠٥ .

(٣) شرح السنة ج ٨/٢٢٣ - وهو في الصحيح من حديث الهجرة الطويل .

وليشرب ولا يحمل (١) .

واعلم أنه قد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيحة سمرة (٢) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يباح لابن السبيل أكل ثمار الغير بغير إذنه ،

ومذهب أكثر العلماء (إلى) (٣) أنه لا يباح مال الغير إلا بإذنه إلا في حالة الضرورة فإنه يأكل وعليه الضمان (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به حديث رقم ٢٦١٩ ج ٢٩/٣ .

وأخرجه الترمذى في ١٢ كتاب البيوع - ٦ - باب ماجاء في احتلال الماشي بغير إذن الأرباب حديث رقم ١٢٩٦ ج ٥٩٠/٣ - قال أبو عيسى حديث سمرة حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم - وبه يقول أحمد وإسحاق وقد أعمل هذا الحديث بالإبطال لأن الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة لكن له شاهد من حديث أبي سعيد مرفوعاً عند الترمذى قال (إذا أتيت على راع فناده ثلاثة مرات فإن أجابك وإنما فاشرب في غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثة مرات فإن أجابك وإنما فكل في أن لا تفسد حديث رقم ٢٠٠ ج ٢٧١/٢) .

وفي الفتح : هذا الحديث أخرجه الطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم - والعينى .

وفي الزوائد : في إسناده الحريري - واسمها سعد بن إياس وقد اختلط بأخره ويزيد بن هارون . روى عنه بعد الاختلاط ، لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الحريري .

قلت أخرجه الحاكم في كتاب الاطعمة ج ١٢٢/٤ - وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي .

(٢) شرح السنّة ج ٢٤/٣ . وقد تقدم الكلام على ذلك في الكلام على الحديث رقم ١٢٩٦ فأغنى عن الاعادة .

(٣) مابين القوسين ساقطه من ب - ت - ز .

(٤) شرح السنّة ج ٢٥/٨ على قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير - نظرية الضمان - وهبة الزجلى ص ٢٢٠ القاعدة الثانية عشر .

ومن فوائد هذا الحديث الدالة على صحة القياس في إلحاقي الشيء بنظيره حيث ضرب له مثلا بالخزانة . (١)

### القول في الشفعة (٢)

(١١٢) عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) . أخرجه الشيخان (٢) .

#### غريبه

قوله الشفعة وهي عبارة عن الزيادة (فإنه إذا) (٤) أخذ الشخص ضمه إلى ما عندة فحصلت الزيادة وقد إنتفق العلماء على ثبوت الشفعة في الربع القابل للقسمة إذا باع أحد الشركاء نصيبيه قبل القسمة فللبالين أخذه بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع . وإن باع بشيء يتقوم من ثوب أو عبد أو غير ذلك أخذه بقيمة ماباعه به (٥) .

(١) شرح السنن ج ٨ / ٢٢٥ .

(٢) الشفعة : قال أهل اللغة : الشفعة من شفعت الشيء إذا ضممته وشتيه - ومنه شفع الأذان . وسميت شفعة لضم نصيبيها إلى نصيبي . انظر الصحاح ج ١٢٣٨/٣ (شفع) .

وشرعا : الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشترأة إلى عقار الشفيع . انظر الهدایة ج ٤ / ٣٤٩ .

(٣) البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع - ٩٦ - باب بيع الشريك من شريكه حديث رقم ٢٢١٣ بلفظ (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) .

وأخرجه مسلم في ٢٢ كتاب المساقاة - ٢٨ - باب الشفعة في ثلاثة روايات كلها عن جابر حديث رقم ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٢٢٩/٣ ج ١٦٠.٨ - بالفاظ متقاربة وهي غير لفظ البخاري .

(٤) في ب - ت - ح (فإذا) .

(٥) شرح السنن ج ٨ / ٢٤١ .

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار فذهب عمر وعثمان إلى أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة في المشاع وهو قول أهل المدينة سعيد بن المسيب وسلامان بن يسار<sup>(١)</sup> (٢) وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى<sup>(٣)</sup> (٤) بن سعيد الانصاري وربيعة<sup>(٥)</sup> بن عبد الرحمن وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور<sup>(٦)</sup> (٧) وذهب قوم إلى ثبوت الشفعة للجار وهو قول الثورى وابن المبارك وأصحاب الرأى . وأتفقوا على أن الشركة تقدم على الجار<sup>(٨)</sup> حکى ذلك البغوى<sup>(٩)</sup> .

---

(١) في ب - ح (بشار) وهو خطأ .

(٢) سليمان بن يسار الهملاى المدنى مولى ميمونه أبو أيوب ، ولد سنة ٣٤ هـ وروى عن ميمونه وعاشره وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأبي هريرة . وروى عنه عمرو بن دينار وصالح بن كيسان وعمرو بن ميمون وأبي حرمله والزهري ومكحول ونافع وجماعة أحد الفقهاء السبعه أهل فقه وصلاح وفضل كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث مات سنة ١٠٧ هـ وهو ابن ٧٣ سنة . السير ج ٤/٤٤٤ رقم ١٧٣ ، التهذيب ج ٤/٢٢٨ رقم ٣٨١ ، والعلام ج ٣/٢٢٨ .

(٣) يحيى بن سعيد الانصاري : هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري التجارى القاضى أبو سعيد المدنى من أكابر أهل الحديث توفي بالهاشمية سنة ١٤٢ هـ . السير ج ٥/٤٦٨ رقم ٢١٣ ، التهذيب ج ١١/٢٢١ رقم ٣٦٠ .

(٤) ربیعہ بن عبد الرحمن : هو ربیعہ بن أبي عبد الرحمن بن فروخ التمیمی مولاهم المدنی المعروف بربیعۃ الرأی الامام مفتی المدینہ وعالم الوقت أبو عثمان . كان من آئمۃ الاجتہاد وكان صاحب الفتوى بالمدینہ توفي بالأنبار سنة ١٣٦ هـ .

السير ج ٦/٨٩ رقم ٢٢ ، التهذيب ج ٣/٢٥٨ رقم ٤٩١ .

(٥) المغنی ج ٧/٤٣٦ وما بعدها ، والأم ج ٨/٢١٨ وما بعدها ، وبداية المجتهد ج ٢/٢٥٦ .

(٦) المغنی ج ٧/٤٣٧ ، والهداية شرح بداية المبتدئي ج ٤/٣٤٩ وما بعدها .

(٧) شرح السنہ ج ٨/٢٤١ .

## حديث فيما أراد أن يبيع ملكاً مشتركاً

### عرضه على الشريك

(١١٤) عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان منكم شريكاً في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ وإن كره ترك) . أخرجه مسلم (١) .

### غريبه

قوله ربيعة وهو بفتح الراء المهملة وسكون الباء قال في الغريب (٢) الربع والربعة هو الذي يربيع فيه الإنسان أي يتوطنه وفي حديث آخر عن جابر أيضاً (فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) (٣) .

### وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه خص ذلك بالربع وهو نوع من العقار فلا تثبت الشفعة إلا في العقار وهو مذهب عامة العلماء فإن كان فيهأشجار أخذت تبعاً . وذهب بعض العلماء إلى أن الشفعة تثبت في جميع الأموال من العروض وغيرها . (٤)

(١) في ٢٢ - كتاب المساقاة - ٢٨ - باب الشفعة حديث ١٣٣ - ١٦٠٨ ج ٣/١٢٢٩ .

(٢) غريب الحديث للهروي ج ١/٥٤٤ - ٥٤٥ .

(٣) أخرجه مسلم في ٢٢ كتاب المساقاة - ٢٨ - باب الشفعة حديث ١٣٤ - ١٦٠٨ ج ٣/١٢٢٩ .

(٤) المغني ج ٤/٧ وما بعدها . وهو مذهب الشافعى وأصحاب الرأى - وأحمد - كما جاء في المغني . والذين قالوا بثبوتها في جميع الأموال - اختلف عن مالك وعطاء فقالا مرة كذلك أي لا شفعة إلا في العقار - ومرة قالا الشفعة في كل شيء حتى في الثوب . وقد فصل ابن رشد المسألة في بداية المجتهد ج ٢/٢ وما بعدها فقال (فتحصيل مذهب مالك أنها في ثلاثة أنواع : أحدها . وهو العقار من الدور والحوانيت والبساتين . والثانى . ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل ولا يحول وذلك كالبئر ومحال النخل مادام الأصل فيها على صفة تجب فيها الشفعة عنه وهو أن يكون الأصل الذي هو الأرض مشاعراً بينه وبين شريكه غير مقسم .

**الفائدہ الثانية :** أنه يدل على استحباب عرضه على الشريك فإذا عرضه عليه فرغب فيه لم يختر (١) عليه غيره فلو أخبره فترك أو عفا عن حقه فلا يبطل به حقه من الشفعة لأنّه عفا قبل ثبوت الحق فإذا بيع فله أخذته . وقال الحكم إذا أذن قبل البيع فلا تبقى له شفعة (٢) .

وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو حاضر ولم يأخذها فلا شفعة له (٣) ثم إذا ثبتت الشفعة فهي على الفور فإنها لدفع الضرر كالرد بالغيب (٤) .  
وقيل لا تبطل ما لم تمضي ثلاثة أيام وقيل لا تبطل أبداً ما لم يرضى به وإن كان صاحب الشفعة غائباً فهو على شفعته إذا لم يعلم وإن طالت المدة (٥) .

== الثالث - ما يتعلّق بها كالثمار . وفيها عنه خلاف - وكذلك كراء الأرض - واختلف عنه في الشفعة في الحمام والرحا - وأما ماعدا هذا من العروض والحيوان فلا شفعة فيها عنده . وانتظر إلى آثار السلف منهم المجوز ومنهم المانع في مصنف عبدالرزاق ج ٨٦/٨ - ٨٩ ، وانتظر  
الهداية ج ٤/٣٦٠ .

(١) في ح (يجبر) .

(٢) مصنف عبدالرزاق ج ٨٢/٨ - ٨٣ .

(٣) المصنف لعبدالرزاق ج ٨٣/٨ رقم الحديث ١٤٤٠٥ .

(٤) المصدر السابق ج ٨٣/٨ رقم الحديث ١٤٤٠٦ .

(٥) المغني ج ٤٥٣/٧ وما بعدها ، ومصنف عبدالرزاق ج ٨١/٨ .

## حديث فى وضع الخشب على جدار الجار

(١١٥) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لا يمنع) (١) أحدهم (جاره) (٢) أن يغرز خشبة في جداره (قال ثم قال أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) . أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك(٣) . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم إذا بني الرجل بناء وأحتاج فيه إلى أن يضع رأس الخشب على جدار الجار فليس للجار منعه وإليه ذهب الشافعى فى (القديم) (٤) وهو مذهب أحمد وذهب الاكثرون إلى أنه لا يجبر الجار عليه والخبر محمول على الإستحباب عندهم وهو قول مالك وأصحاب الرأى والشافعى فى الجديد وعامة أهل العلم (٥) .

(١) قوله (لا يمنع) بالجزم على أن «لا» نافية - ولأنى ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي ، ولأحمد «لا يمنع» بزيادة نون التوكيد - وهي تقوية رواية الجزم .

(٢) قوله (جار جاره .. الخ) يستدل به على أن الجدار إن كان لواحد وله جار فآراء أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا . فإن امتنع أحير وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث . وابن حبيب من المالكية والشافعى في القديم وعنده في الجديد قولان أشهرهما إشتراط إذن المالك . فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحفيف . وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على التزويه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه - وفيه نظر - ذكر ذلك كله ابن حجر في الفتح ج ١١٠/٥ .

(٣) في الموطئ - ٣٦ كتاب الأقضية - ٢٦ - باب القضاء في المرفق حديث ٣٢ ج ٥٧١/٢ ، والبخاري في ٤٦ كتاب المظالم والغصب ، ٢٠ باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره حديث رقم ٢٤٦٢ ج ١١٠/٥ ، ومسلم في ٢٢ كتاب المساقاة - ٢٩ باب غرز الخشب في جدار الجار حديث ١٣٦ - ١٦٠٩ ج ١٢٣٠/٢ .

(٤) في ز (القدم) - وهذا غير صحيح .

(٥) شرح السنّة ج ٢٤٧/٨ .

## القول في المساقاة (١) والمزارعة والمضاربة

(١٦) عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملاها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها أخرجه الشيخان (٢).

(١٧) وعن عمرو (٣) بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ماكنا نرى بالزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج (٤) يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المساقاة : لغة مشتقة من السقي .

وشرعوا : دفع الشخص نخلاً أو شجراً من يتعهد به ويستنقى تربته على أن يكون له قدراً معلوماً من ثمره . والمزارعة مفاجلة من الزراعة .

(٢) البخاري في ٢٧ - كتاب الاجاره - ٢٢ - باب إذا أستأجر أرضاً فمات أحدهما . حديث رقم ٢٢٨٥ ج ٤٦٢ . ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة - ١ - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع حديث ١٥٥١ ج ١١٨٦/٣ .

(٣) الإمام الكبير الحافظ أبو محمد الجمحي مولاهم الملك الأئم أحد الأعلام وشيخ الحرمين في زمانه ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين سمع من ابن عباس وجابر بن عبد الله ، وأبن عمر ، وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة قيل هو من كبار التابعين قال ابن بشار سمعت سفيان يقول كان عمرو بن دينار إذا بدأ الحديث جاء به صحيحاً مستقيماً وإذا سئل عن حديث أستيقن وقال بطن بطني .

السير ج ٢٠٠ رقم ١٤٤ ، التهذيب ج ٢٨/٨ رقم ٤٥ .

(٤) ابن رافع بن عدى بن يزيد بن جشم بن حارثة بن العارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبدالله أو أبو خديج أمه حلية بنت مسعود بن سنان بن عامر من بنى بياضه ، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فأستنصرفه وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمه ظهير بن رافع روى عنه ابن عبد الرحمن وحفيده عباده بن رفاعة ، أنتقضت جراحته في أول سنة أربع وسبعين فمات وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة . الأصحاب ج ٤٢٦/٢ رقم ٢٥٢٨ .

نهى عنها فذكرته لطاوس فقال ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لأن يمنحك أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما (١) . قال الخطابي (٢) خبر رافع بن خديج مجمل تفسيره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من ( طرق آخر ) (٣) وقد عقل ابن عباس المعنى وأنه ليس المراد من الخبر تحريم المزارعة ( بشرط ) (٤) ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم ببعضه ويوضح ذلك ماروى عن حنظلة بن قيس الأنصاري .

قال سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال ( لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المازيات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه أما شيء معلوم مضمون فلا بأس به ) (٥) فيidel كلام رافع هذا على أن المنهى عنه هو المجهول دون المعلوم .

### نحوبيه

قوله : المازيات قال الخطابي (٦) المازيات هي الأنهر وهي من كلام العجم

(١) أخرجه مسلم في ٢١ كتاب البيوع - ٢١ - باب الأرض تمنع حديث رقم ١٢١ - ١٥٥٠ ج ١١٨٤/٢ وأبوداود في كتاب البيوع - باب في المزارعه حديث رقم ٣٣٨٩ ج ٢٥٧/٣ .

(٢) معالم السنن ج ٩٣/٣ .

(٣) في ح ( طريق آخر ) .

(٤) في ح ت ( بشرط ) وهو خطأ .

(٥) أخرجه مسلم في ٢١ كتاب البيوع - ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والورق حديث ١١٦ - ١٥٤٧ ج ١١٨٣/٢ .

(٦) معالم السنن ج ٩٤/٣ .

صار دخيلا في كلامهم قال والمضاربة والمساقاة (أصلهما) (١) في السنة المزارعة  
فكيف يجوز أن يصح الفرع ويفسد الأصل .

وضعف أحمد حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الألوان يريد إختلاف  
الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني  
عمومتي عنه (٢) .

وجوز أحمد المزارعة واحتج بحديث ابن عمر وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب  
ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز (٣) .  
وأبطلها أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) والشافعى (٦) قال الخطابي (٧) وإنما صار  
هؤلاء إلى العمل بظاهر حديث رافع لأنهم لم يقفوا على علته كما وقف عليها  
أحمد وقد أنعم النظر محمد بن إسحاق (٨) وذكر غلل الأحاديث . الواردۃ فيها بالزارعة

(١) في ح (أصلها) .

(٢) معالم السنن ج ٩٥/٣ .

(٣) نفس المصدر ، والمغني ج ٥٥٥/٧ .

(٤) الهدایة ج ٤/٢٨٢ .

(٥) بداية المجتهد ج ٢/٢٢١ .

(٦) الأم ج ٨/٢٢٨ .

(٧) معالم السنن ج ٣/٩٥ .

(٨) بن يسار بن خيار وقيل ابن كوثان العلامة الحافظ الأخباري أبو بكر وقيل أبو عبدالله القرشي  
المطلي مولاهم المدنى صاحب السيره النبويه وكان جده يسار من سبئ عين التمر فى دولة خليفة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مولى قيس بن مخرمه بن المطلب بن عبدمناف رضى الله عنه  
ولد سنة ثمانين ورأى أنس بن مالك بالمدينه وسعيد بن المسيب حدث عن أبيه وعمه موسى بن يسار  
وعن أبيان بن عثمان وغيرهم حدث عنه يزيد بن أبي حبيب ويحيى بن سعيد الانصارى وهما من  
 التابعين وفaca ، وشعبه ، والثورى وغيرهم قال محمد بن الذهبى هو صادق بلا ريب قال شباب توفى  
سنة اثنين أو ثلاثة وخمسين ومئة . السير ج ٧/٣٣ رقم ١٥ .

على النصف والثلث والربع وما تراضى به الشريكان إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة صحيح وبها عمل المسلمين فى بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أنى رأيت ولا سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التى يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها .

### **غريب هذه الأحاديث**

قد ورد فى بعض الحديث أفتر أخاك أى أكره وضبطة بفاء ساكنة وقف  
مكسورة وراء مهملة .

قال الخطابي (١) وأصله أغاره الظهر يقال منه أفترت الرجل بغيرى إذا أغرته  
للركوب .

اللفظ الثاني : الحقل وهو الزرع الأخضر ويطلق بقراء الأرض المعدة للزرع  
وقد مضى ( معنى ) (٢) تفسيره . قال الخطابي (٣) وقد أخرج أبو داود حديث ابن  
عمر أيضا وقال هو يدل على صحة المزارعة أيضا . وقد ( روى ) (٤) ابن عمر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم أقرهم (٥) عليها وأبا بكر ثم عمر ( الى أن ) (٦) أجلاهم عنها .

(١) معالم السنن ج ٩٧/٣ . قلت مأخوذ من فقار الظهر .

(٢) ( معنى ) ساقطه من ح - ز .

(٣) في معالم السنن ج ٩٧/٣ وحديث أبي داود هذا نصه « عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع - سنن أبي داود حديث رقم ٣٤٠٨ كتاب البيوع باب في المساقاة ج ٢٦٢/٣ .

(٤) في ب - ح (رأى) .

(٥) أي أقر اليهود على الأرض يزدعنها .

(٦) في ز (لما أن) .

## فوائد حديث في جواز المساقاة (\*)

### وفي حديث ابن عمر فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز المساقاة وهي التي يسميها أهل العراق المعاملة وهي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل عملها بما فيه صلاحها وصلاح بسرتها ويكون له الشرط من بسرتها فيكون من أحد الشخصين الشجر ومن الآخر العمل والمزارعة والمضاربة يكون من أحدهما عين المال ومن الآخر العمل والمساقاة صحيحة عند أكثر أهل العلم وأبطلها أبو حنيفة وخالفه أصحابه (١) وقال الخطابي (٢) ما أعرف أن أحدا صار إلى إبطالها سواه . نعم إختلفوا فيما تصح فيه المساقاة من الشجر .

فالشافعى (٣) قال إنما تجوز المساقاة في النخل والكرم لأن ثمرتها بادية ويمكن خرصها وأجازها مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في كل شجر له أصل قائم . وقال مالك لا يأس بالمساقاة في القثاء والبطيخ بشروط شرطها لا تكاد تتحقق ذكرها الخطابي (٤) . قال أبو ثور تجوز المساقاة في النخل والكرم والباذنجان وما يكون له ثمرة قائمة إذا دفع إليه أرضا وفيها النخل . واحتج بخبر أرض خير . أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم وفي أرضهم النخل والزرع ونحوه (٥) .

(\*) هو حديث رقم ١١٦ ص ١٦٥ .

(١) معالم السنن ج ٩٨/٣ ، والهدایة شرح بداية المبتدی ج ٣٨٣/٤ .

(٢) نفس المصدر السابق ج ٩٨/٣ .

(٣) الأم ج ٢٢٢/٨ ، بداية المجتهد ج ٢٤٥/٢ .

(٤) معالم السنن ج ٩٨/٣ .

(٥) نفس المصدر ج ٩٨/٣ .

وجوز (١) الشافعى المزارعة تبعاً للمساقاة بأن (٢) يكون بياض الأرض من النخل بحيث لا يمكن سقي الأرض إلا بسقيها فإن كان يمكن سقيها دون النخل لم يجوز ذلك أصلاً .

### حديث في المضاربة وهى القراء (٣)

(١١٨) عن زيد بن أسلم (٤) عن أبيه أن عبدالله وعبدالله (٥) أبنى عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلما مرا على عامل لعم فرحب بهما وسهل

(١) الأرج ٢٢٣/٨ .

(٢) في ح - ت (أن) .

(٢) القراء : هو دفع مال إلى آخر ليتجر فيه - والمقارضة ، المضاربة . وقد قارضت فلاناً قرضاً . أي دفعت إليه مالاً يتجر فيه ويكون الربح بين الاثنين على ما يشترطان والوضيعة على المال .  
الصحابي ج ١١٠٢/٣ (قرض) .

(٤) العدوى أبوأسامة ويقال أبو عبدالله المدى الفقيه مولى عمر روى عن أبيه وأبن عمر وأبي هريرة وعائشة وجابر وربيعة بن عباد التيلى وسلمة بن الأكوع وغيرهم قال الواقدي عن مالك كانت لزيد حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يعقوب بن شيبة ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالماً بتفسير القرآن مات سنة ست وثلاثين ومائة زاد بعضهم في العشر الأول من ذى الحجه .

تهذيب التهذيب ج ٢٩٥/١ رقم ٧٢٨ .

(٥) القرشي العدوى أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعي وهو أخو حارثة بن وهب الصحابي المشهور لأمه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أنه غزا في خلافة أبيه وكان مع معاويه إلى أن قتل معه بصفين وأختلف في قاتله وكان قتيلاً في ربيع الأول سنة ست وثلاثين .

الإصابه ج ٥٢/٥ رقم ٦٤٤ .

وهو أمير البصرة فقال لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال (بل) (١) ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه (تباعان) (٢) به متاعا من متاع العراق ثم تبعانه في المدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكم الربح فلما قدموا المدينة باعوا فربحا فلما دفعاه إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما قال لا فقال عمر أبنا أمير المؤمنين فأسلفكما فأدلا المال وربحه فاما عبدالله فسكت وأما عبيد الله فقال ماينبغى لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبدالله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسات عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال . رواه الشافعى (٣) عن مالك (٤) .

وقد أتفق العلماء على جواز المضاربة على الدرام والدنانير ولا تجوز على غيرهما وهو (٥) أن يعطى الرجل الرجل شيئاً منهما على أن يعمل فيه ويتجر مما حصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو أثلاثاً على ماشطها « (٦) .

واختلف العلماء في المضارب إذا خالف رب المال فروي عن ابن عمر (رضي

(١) في ب - ت - ح (بل) وهو خطأ .

(٢) في ح (تباعان) .

(٣) في ج ٢/١٦٩ حديث ٥٩٣ .

(٤) في الموطأ في كتاب القراء - ١ - باب ماجاء في القراء حديث رقم ١ ج ٢/٥ بنحوه .  
الا أنه صرخ باسم عامل عمر وهو أبو موسى الأشعري .

قال الحافظ في تلخيص الحبير : واسناده صحيح .

(٥) في م - ( وهي ) .

(٦) المغني ج ٧/١٣٢ وما بعدها .

الله عنهم ) أَنَّهُ قَالَ الرَّبِيعُ لِرَبِّ الْمَالِ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي قَلَبَةَ وَنَافعَ أَنَّ الرَّبِيعَ لِرَبِّ الْمَالِ وَالْعَامِلَ ضَامِنَ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدٌ فِي الْمَوْدِعِ إِذَا أَتَجَرَ فِي مَالِ الْوَدِيعَةِ بِغَيْرِ أَذْنِ الْمَالِكِ (١) .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الرَّبِيعُ لِلْعَامِلِ وَيَتَصَدِّقُ بِهِ وَهُوَ ضَامِنٌ لِرَأْسِ الْمَالِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ إِشْتَرِيَ بَعْنَى مَالَ الْقَرَاضِ فَالشَّرَاءُ فَاسِدٌ وَإِنَّ إِشْتَرِيَ فِي الْذَّمَةِ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِيِّ وَانْ صَرَفَ مَالَ الْقَرَاضِ إِلَيْهِ صَارَ ضَامِنًا (٢) .

### القول في الإيجارة (٣)

وَهِيَ أَخْذُ عَوْضٍ مَعْلُومٍ عَنْ مِنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ( عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجَ ) (٤) وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( فَلَهُ أَجْرٌ عِنْ رَبِّهِ ) (٥) أَى عَوْضِهِ .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٢٥٣/٨ رقم ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٠، والملحق ص ١٥٥ ، والمغني ج ١٢٤/٧ .

(٢) شرح السنّة ج ٢١٦/٣ ، الهدایہ ج ٢٢٧/٣ ، والأم ج ٢٢١/٨ .

(٣) تعريف الإيجاره وهي بكسر الهمزة في المشهور وحکى ضمها وهي في اللغة بيع المنافع ، قال الجوهرى في الصحاح ج ٥٧٦/٢ (أجر) والأجرة : الكراء تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثمانى حجج - وأجرته الدار : أكريتها - والعامة تقول : وأجرته .

وشرعا : عقد على منفعة معروفة مقصوده قابلة للبذل والإباحة بعوض معروف وقال في المقنع ص ١٣٦ ( وهي عقد على المنافع تتعقد بلفظ الإيجارة والكراء وما في معناها . ولا تصح الا بشروط ثلاثة : أحدها : معرفة المنفعة والثانية معرفة الأجرة ، والثالث أن تكون المنفعة مباحة مقصوده .

(٤) الآية (٢٧) من سورة القصص .

(٥) جزء من الآية رقم (١١٢) من سورة البقرة .

( ١١٩ ) عن حنظله (١) بن قيس أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله عن كرا الأرض (قال ) (٢) بالذهب والفضة قال أما بالذهب والفضة فلا بأس به . أخرجاه (٣) من طرق .

### فوائد الحديث :

يدل على جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة وغيرها من صنوف الأموال إذا علم مقداره وصفته بالعيان والوصف كما تجوز إجارة غير الأرضين من العبيد والدواب وغير ذلك وكل ما جاز بيعه جاز أن يجعل أجره في ( الإجارة ) (٤) (٥) .

( ١ ) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزقى المدنى . روى عن عمر وعثمان ورافع بن خديج وغيرهم وروى عنه يحيى بن سعيد وربيعه والزهري - وأبو الحويرث الزقى وغيرهم - قال ابن سعد نقلًا عن الواقدي كان ثقه قليل الحديث - وحكي عن الزهري قال مارأيت رجلا من الانصار أحزم ولا أجود رأيا من حنظله وقد ذكره ابن حبان في الثقات - وقال الذهبي ثقه .  
التهذيب ج ٦٣ رقم ١١٥ ، والجرح والتعديل ج ٢٤٠ / ٣ ، والتاريخ الكبير ج ٣٨ / ٣ .

( ٢ ) ( قال ) ساقطه من ز .

( ٣ ) البخاري في ٤١ - كتاب الحrust والمزارعه - ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والفضة حدیث ٢٣٤٦ ،  
ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع - ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والورق حدیث ١٥٤٧ / ١١٥ .  
وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب كراء الأرض بباب ماجاء في كراء الأرض حدیث ٥٤٦ / ٢ ج ٢٣٤٧ .

( ٤ ) شرح السنّه ج ٢٦٣ / ٨ .

( ٥ ) ساقطه من ( ز ) .

## حديث في إثم من منع أجرة الأجير بعد العمل ..

( ١٢٠ ) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى ( بـ ) ( ١ ) ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره . أخرجه البخاري ( ٢ ) . وقد روى من طريق آخر وزاد فيه ومن كنت خصمه خصمته .

## حديث في إستئجار الأدوار

( ١٢١ ) عن أبي هريرة ( رضي الله عنه ) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مابعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقل نعم كنت أرعى على قراريط ( ٣ )

( ١ ) في خ ( بـ ) .

( ٢ ) في ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٠٦ ، - باب إثم من باع حرا حديث رقم ٢٢٢٧ بلفظه الا ان فيه قال الله تعالى - وقد سقطت من جميع النسخ ج ٤ / ٤١٧ ورواه في باب من منع أجر الأجير حديث رقم ٢٢٧٠ .

وقد قال الحافظ في الفتح ( ومن كنت خصمه فقد خصمته ) زاد هذه الرواية ابن خزيمه وابن حبان - والإسماعيلي . فتح الباري ج ٤ / ٤١٩ .

( ٣ ) قوله ( قراريط ) قال الحافظ في الفتح ج ٤ / ٤١ قال إبراهيم الحربي قراريط . اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة - وصوبه ابن الجوزي تبعاً لإبن ناصر - وخطأ سويداً في تفسيره لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له قراريط . وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو النقد ولذلك جاء في الصحيح « يستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط » وليس الإستدلال لما ذكر من نفي المعرفة لواضعه . انتهى بتصرف .

لأهل مكة . أخرجه ( البخاري ) (١)(٢) وقد مضى حديث إستعمال أهل (٣) خير على الأراضي ولم يقض أبو بكر ( رضي الله عنه ) بإنفساخ الإجارة بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكان هو المؤجر ولا بموت أحد من أهل خير فدل على أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين وهو قول ابن سيرين والحسن . والحكم وإياس بن معاوية (٤) وهو قول الشافعى (٥) .

وذهب أصحاب الرأى (٦) إلى أن الإجارة تنفسخ حكاه البغوى (٧) .

### **حديث فى الاستئجار على تعلم القرآن**

( ١٢٢ ) عن ابن عباس ( رضي الله عنهم ) أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مردا بما فيهم لديع أو سليم فعرض لهم رجل ( من أهل ) (٨)

( ١ ) في ٣٧ - كتاب الإجارة - ٢ - باب رعي الغنم على قراريط حديث رقم ٢٢٦٢ ج ٤٤١ / ٤ ، فتح .

( ٢ ) في ز ( الشيخان ) .

( ٣ ) ( أهل ) ساقطه من ح .

( ٤ ) بن قرة بن هلال المزنى أبو وائلة ، قاضي البصرة . وهو ابن حبيب الدهر في القطن والذكاء ولد سنة ٤٦ هـ ولجمه صحبه . روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسعد بن جبير - روى عنه أبيوب وحميد الطويل والسفيانان ، قال ابن سعد كان ثقه وله أحاديث - كان صادق الحدس نقابة عجيب الفراسى توفي سنة ١٢٢ . السير ج ١٥٥ / ٥ برقم ٥٦ ، والتهذيب ج ١ رقم ٢٩٠ ، والعلام ج ٢٢ / ٢ .

( ٥ ) شرح السنن ج ٢٦٥ / ٨ .

( ٦ ) الهدایة ج ١ / ٢٣٢ .

( ٧ ) شرح السنن ج ٢٦٥ / ٨ .

( ٨ ) ( من أهل ) ساقطه من ( ب - ت - د ) .

الماء فقال هل فيكم من راق إن فى الماء رجل لديغا أو سليمان فأنطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبراً فجاء بالشاء (علي) (١) أصحابه فكرهوا ذلك وقلوا أخذت على كتاب الله أجرا (حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجرا) (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله . أخرجه البخاري (٣) . وأخرجه البخاري (٤) وأبوداود (٥) من طريق آخر أتم من هذا الحديث .

(١٢٣) عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال إنطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياه العرب (فاستضافوهم) (٦) فأبو أن يضيفوهم (فلدغ) (٧) سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم (لو أتيتم هؤلاء الرهط) (٨) الذين نزلوا لعلهم

(١) في م - ت (الى) .

(٢) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٣) في ٧٦ كتاب الطب - ٣٤ - باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب حديث رقم ٥٧٣٧ ج ١٩٨/١٠

(٤) (أخرجه البخاري) ساقطه من (ح) .

(٥) في ٧٦ - كتاب الطب - ٣٢ - باب الرقى بفاتحة الكتاب - حديث رقم ٥٧٣٦ ج ١٩٨/١٠ ، وأخرجه أيضا في ٣٧ - كتاب الإجارة - ١٦ - باب ما يعطى في الرقية على أحياه العرب بفاتحة الكتاب - حديث رقم ٢٢٧٦ ج ٤٥٢/٤ .

(٦) في كتاب البيوع (الإجارة) باب في كسب الأطباء حديث (٢٤١٨) ج ٢٦٥/٣ .

(٧) قوله : (فاستضافوهم) أي طلبا منهم الصيام .

(٨) قوله (فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول . واللدغ بالذال المهمله والغين المعجمه وهو اللسع وزنا ومعنى : وأما اللدغ - بالذال المعجمه والعين المهمله فهو الإحرق الخفيف . واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما .

(٩) قوله (لو أتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا . والنفر بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة - وقيل يصل إلى الأربعين وهذا الحديث يدل له .

يكون ( عند بعضهم ) ( ١ ) براء فأتواه يا إليها الرهط إن سيدنا لدغ وسعيها له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم براء فقال بعضهم والله إنى لأرقى ولكن إستضفناكم فلم تضيغونا وما أنا براق حتى يجعلوا لنا جعلا صالحوهم على قطع من الغنم فانطلق ( ٢ ) فتفل وقرأ بالحمد لله رب العالمين ( فكأنما نشط ) ( ٣ ) من عقال فانطلق يمشي ( وما به قلبة ) ( ٤ ) فوقوهم جعلهم الذى صالحهم عليه فقال بعضهم اقتسموه فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر الذى كان للنظر لما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال مأدراك أنها رقيه ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم .

**وفى الحديث فوائد .**

الأولى : أنه يدل على جواز الإجارة على كتاب الله تعالى وعلى تعليمه وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو ثور وقال الحكم ما سمعنا فقيها كرهه ( ٥ ) .

( ١ ) في ت - ( عندهم ) وهو خطأ والصواب ما ثبته ملماً لموافقته لرواية البخاري وأبي داود .

( ٢ ) في ح : ( وانطلق ) وهو خطأ والصواب ما ثبته ملماً لموافقته لرواية البخاري .

( ٣ ) قوله ( فكأنما نشط ) بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي قال الخطابي : وهو لغة ، والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل . وأصله الأشوطه بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكته وهي الحبل . وحکى بعضهم أن معنى انشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة .

( ٤ ) قوله ( وما به قلبة ) أي علة - وقيل العلة قلبة لأن الذي تصيبه بقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابي - فتح الباري ج ٤ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

( ٥ ) معالم السنن ج ٨/٢٦٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ / ١٦ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنحوى ج ٥/١٩٠ ولعل ذلك من قبيل الجعل لا الإجارة كما ذكر ذلك الإمام احمد ، والمغنى ج ٨/١٣٧ .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله تعالى وأخذ الأجرة عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك وأقر عليه (١) .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على إباحة أجرة الطبيب (٢) . وقد ذهب جماعة إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز وهو قول الزهرى وأبى حنيفة وإسحاق (٣) . وذهب ابن سيرين والحسن (والشعبي) (٤) إلى أنه لا بأس بأخذ المال على ذلك ما لم يشترط (٥) .

وقال قوم إن تعين لذلك ولم يكن فى الموضع غيره لا يجوز له أخذ المال عليه وإن لم يتعمق جاز . وكراه ابن عمر وقال بنس التجارة ببيع المصاحف وهو مذهب علامة وشريح وابن سيرين والنخعى (وشراوها) (٦) أيضا . وكراه ابن عباس بيعها ورخص فى شرائها وهو قول سعيد بن جبير (٧) والحكم وقال أحمد بن حنبل القول فى شرائها

(١) شرح السنن ج ٢٦٨/٨ ، المغني ج ١٣٧/٨ .

(٢) المغني ج ١٢٢/٨ .

(٣) المغني ج ١٣٦/٨ ، والهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٢٦٩/٣ .

(٤) (الشعبي) ساقطه من ز .

(٥) المغني ج ١٣٦/٨ .

(٦) في ت (شراوها) .

(٧) ابن هشام الامام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو محمد ويقال أبو عبدالله الأسدى الوالى مولاه الكوفى أحد الأعلام روى عن ابن عباس فاكتثر وجود وعن عبدالله بن مغفل وعاشره وعدى بن حاتم وأبى هريرة وغيرهم وروى عن التابعين مثل أبى عبد الرحمن السلمى وكان من كبار العلماء قرأ القرآن على ابن عباس . قرأ عليه أبى عمرو بن العلاء وطائفة وحدث عن أبى صالح السمان ، وأدّم بن سليمان والد يحيى ، وثابت بن عجلان وغيرهم . قتل فى شعبان سنة خمس وتسعين .

أهون وما أعلم في البيع رخصة . ورخص أكثر ( الفقهاء ) (١) في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة وهو مذهب سفيان الثوري ومالك والشافعى وأصحاب الرأى . (٢)

### **حديث في إستئجار الكافر**

( ١٢٤ ) عن عائشة ( رضى الله عنها ) قالت ( أستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبويكر ( رضى الله عنه ) رجلا من ( ٣ ) بنى الدليل ثم من بنى عبيد إبن عدى هاديا وهو على دين كفار قريش فآمناه ودفعا إليه راحتيلهما ( وواعداه ) ( ٤ ) غار ثور بعد ثلاث ليال ( فأتاهما براحتيلهما صبيحة ليال ثلاثة ) ( ٥ ) فارتاحلا وانطلق معهما

( ١ ) في ز ( الفقهاء ) ساقطه ، وفي ت - زيادة ( أهل العلم ) .

( ٢ ) المغني ج ٣٦٧/٦ ، شرح السنن ج ٢٦٩/٨ .

( ٣ ) هو عبدالله بن أريقط ويقال أريقد بالدال بدل الطاء المهملتين ويقال بقاف بصيغة التصغير الليثي ثم الديلي ، دليل النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر لما هاجر إلى المدينة ثبت ذكره في الصحيح وأنه كان على دين قومه . وقد جزم عبدالغنى المقدسى في السيره بأنه لم يعرف له إسلاماً وتبعه النوى في تهذيب الأسماء .

الإصابه ج ٤/٥ رقم ٤٥٢٩ .

( ٤ ) في ح ( وعداه ) والصواب كما في حديث البخارى ( وواعداه ) وجميع النسخ خطأ وأثبتنا ما في الصحيح .

( ٥ ) مابين القوسين ساقطه من ز .

عامر بن فهيرة(١) والدليل діلی (٢) وأخذ بهم (٣) طريق الساحل . أخرجه  
البخارى (٤) .

### وفيہ فوائد :

الأولى : أنه يدل على جواز الاستئجار على الهدایة (٥) .

الفائدة الثانية : أنه يدل على جواز إستیمان المشرک (٦) .

الفائدة الثالثة : جواز الاستئجار على عمل يعمله بعد ثلاث (٧) .

الفائدة الرابعة : أنه يدل على جواز إستعمال دفع الراحلتين إليه ذكر ذلك في

شرح البخارى (٨) .

(١) عامر بن فهیرہ التیمی مولیٰ ابی بکر رضی اللہ عنہ یقال اصلہ من الأزد - ویقال من عنز بن وائل - استرق فی الجahلیyah . فاشترأه أبو بکر الصدیق . فاعتقه وهو من السابقین إلى الإسلام ومحن کان یعذب من أجل اسلامه . روت عنه عائشہ کلامه لما دخلوا المدينة فأصابتهم الحمى . شهد بدرًا وأحدا واستشهد ببئر معونة .

التهذیب ج ٨٠ / ٥ ترجمہ ١٢٩ ، وطبقات ابن سعد ج ٢٣٠ / ٣ ، طبقات خلیفہ ص ١٩ .

(٢) هو الماهر بالهدایة .

(٣) قوله ( وأخذ بهم طريق الساحل - أي ساحل البحر وذلك ليبعد عنهم الانتظار ولم يسلك بهم الطريق المعروف - وهذا يدل على مهارة الدليل وحسن معرفته بالطرق .

(٤) فی ٣٧ - کتاب الاجاره - ٣ - باب استئجار المشرکین عند الضروره . أو إذا لم يوجد أهل الإسلام حدیث رقم ٢٢٦٢ ج ٤ / ٤ . ( وفي باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنته جاز حدیث رقم ٢٢٦٤ . ( وفيه لفظ ( هادیا خریتا ) والخیریت هو الماهر بالهدایة .

(٥) فتح الباری شرح البخاری للحافظ ابن حجر - رحمه الله ج ٤ / ٤ .

(٦) فتح الباری شرح صحيح البخاری ج ٤ / ٤ ، والمغنى ج ٤ / ٨ .

(٧) اعلام الحديث شرح صحيح البخاري ، تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، ج ٢ / ١٠٩١ .

## حديث في الاستئجار على الغزو

(١٢٥) عن هلال بن أميه (١) قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة (٢) فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما أصبع صاحبه فانتزع أصبعه منه (فأندر) (٣) ثانية فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فأهدر) (٤) ثانية وقال أيدع أصبعه فيك (تقضمها) (٥) قال أحسبه قال كما يقضى (الفحل) (٦) . أخرجه البخاري (٧) في صحيحه .

(١) جاء في صحيح البخاري اسم يعلى بن أميه وليس هلال فعل الشیخ وهم في ذلك ، أو هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة واسمها عبيد ويقال زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظله بن مالك بن زيد مناة - التميمي المكي حليف قريش ، وهو يعلى بن منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان أسلم يوم الفتح وحسن اسلامه . وشهد الطائف - وتبوك ، وله عدة أحاديث حدث عنه بنوه صفوان وعثمان ومحمد وأخوه عبد الرحمن - وحديثه في الصحيحين . كان أول من أرخ الكتب يعلى بن أميه وهو باليمن - قيل إن وفاته كانت قبل الستين .

السيرج ١٠٠/٢ رقم ٢٠ ، وتهذيب التهذيب ج ١١ رقم ٣٩٩ ٧٧٢ ، والجرح والتعديل ج ١٣٠ رقم ١٢٩٣ ، وتاريخ الإسلام ج ٢/٣٢٦ ، الإصابة ج ٦/٧٢٥ ، ترجمة ٩٤٧٧ .

(٢) قوله (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك .

(٣) قوله (فأندر) أسقط .

(٤) قوله (فأهدر) أي لم يجعل له دية ولا قصاصاً .

(٥) قوله (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والإسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الأكل بأطراف الأسنان .

(٦) قوله (الفحل) الذكر من الإبل . انظر فتح الباري ذكر ذلك كله في ج ٤/٤٤٤ .

(٧) في ٣٧ - كتاب الإجارة - ٥ - باب الأجير في الغزو حديث رقم ٢٢٦٥ ج ٤/٤٤٣ .

### وفيه فوائد :

**الأولى** : أنه يدل على جواز الإستئجار على الغزو .

**الفائدة الثانية** : يدل على جواز ذكر الرجل الصالح لأوثق أعماله في نفسه ليغبط الناس بمثله .

**الفائدة الثالثة** : أنه يدل على جواز دفع الإنسان عن نفسه إذا أراده أحد بمضره وأن أصابه كان هدرا . وأراد بالفعل فعل الأبل . والهدر الذي لا شيء فيه ذكره في شرح البخاري (١) .

### حديث في أجراه الحجام

( ١٢٦ ) عن ابن عباس ( رضي الله عنهم ) قال إحتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطي الحجام أجره ولو علم كراهيته لم يعطه . أخرجه البخاري (٢) .

( ١٢٧ ) وعن أنس ( رضي الله عنه ) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدا ( أجره ) (٣) . أخرجه البخاري (٤) أيضا .

( ١٢٨ ) وعن رافع بن خديج (٥) ( رضي الله عنه ) أن رسول الله صلى الله

( ١ ) اعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي، ج ٢/ ١١٧، تحقيق الدكتور محمد بن سعد آل سعود .

( ٢ ) في ٢٧ - كتاب الاجاره - ١٨ - باب خراج الحجام حديث رقم ٢٢٧٩ ج ٤/٤ .  
( أجره ) ساقطة من ح .

( ٤ ) في ٣٧ - كتاب الاجاره - ١٨ - باب خراج الحجام حديث رقم ٢٢٨٠ ج ٤/٤ .

( ٥ ) هو رافع بن خديج بن عدي بن يزيد ( بمثابة فوقيه ) الانصاري الخزرجي المدنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أستصغر يوم بدر : وشهاد أحدا والشاهد - روى عدة أحاديث . وكان صحراؤها عالما بالمزارعة والمساقاة توفي سنة أربع وسبعين هـ وهو ابن ست وثمانين .

السير ج ٣/ ١٨١ ترجمة ٣٤ ، الإصابة ٢/ ٤٨٦ ترجمة ٢٥٢٨ .

داود(١).

(١٢٩) وعن أبيه (محيسن) (٢) عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك أو رقيقك (٣).

(١) في كتاب البيوع «إجارة» باب في كسب الحجام حديث ٣٤٢١ ج ٢٦٦/٢، وأخرجه مسلم في ٢٢ كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور حديث رقم ١٥٦٨/٤١ ج ١١٩٩/٣.

(٢) في ح (محيسن) وهو خطأ.

(٢) رواه مالك في الموطئ ٤٥ - كتاب الاستئذان - ١٠ - باب ماجاء في الحجام وأجرة الحجام حديث رقم ٢٨ ج ٧٤٢/٢ قال ابن عبد البر . كذا رواه يحيى وابن القاسم . وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء . وليس سعد بن محيسن صاحبه - فكيف لابنه حرام؟ ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهرى هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيسن .

وقد أخرجه الترمذى عن ابن محيسن عن أبيه في ١٢ - كتاب البيوع - ٤٧ - باب ماجاء في كسب الحجام حديث رقم ١٢٧٧ ج ٥٧٥/٣.

وابن ماجه عن حرام بن محيسن عن أبيه في ١٢ كتاب التجارة - ١٠ - باب كسب الحجام حديث رقم ٢١٦٦ ج ٧٣٢/٢.

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في كسب الحجام حديث ٣٤٢٢ ج ٢٦٦/٣.

وقال عنه الترمذى حديث محيسن حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وقد صححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبي داود برقم ٢٩٢٠ وصحيح ابن ماجه برقم ٢١٦٦ .

## فوائده :

إن هذا الحديث يدل على أن أجراً الحجامة ليست بحرام وكذلك أحاديث البخاري المتقدمة ذكره الخطابي ثم قال قوله أعلمه ناضحك أو رقيقك يدل على ذلك لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقة إلا من مال قد ثبت له ملكه فثبت أنه مباح ( وإنما ) ( ١ ) كرهه تنزيهاً عن المكسب الدنيا وترغيباً في تطهير المطعم ( وإرشاداً ) ( ٢ ) لما هو الأطيب والأحسن ( ٣ ) .

وقوله خبيث معناه على هذا دنيء ومنه قوله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) ( ٤ ) معناه الدنيا هكذا ذكره الخطابي ( ٥ ) وهذا بخلاف قوله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث لأن معناهما أنه حرام لأن الكلب نجس الذات محرم العين فثمنه حرام ( وفعل الزاني محرم فأخذ العوض عنه حرام ) ( ٦ ) وهذا ( ٧ ) بخلاف الحجامة فإن فيها صلاحاً للأبدان وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثير الحجامة فتكون مباحة وأجرتها مباحة ( ٨ ) .

( ١ ) في ب - ح - ز ( فإنما ) .

( ٢ ) في ح ( إرشاداً ) .

( ٣ ) معالم السنن ج ٢/١٠٢ .

( ٤ ) جزء من الآية رقم ( ٢٦٧ ) من سورة البقرة .

( ٥ ) معالم السنن ج ٢/١٠٢ .

( ٦ ) مابين القوسين ساقط من ز .

( ٧ ) في ح ( فهذا ) .

( ٨ ) معالم السنن ج ٢/١٠٣ .

( ١٢٠ ) ( و عن أنس بن مالك ( رضى الله عنه ) ( ١ ) قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبه ( ٢ ) فأمر له بصاع من بر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خرائه . أخرجه البخاري . وروى أنه قال للحجام أشكموه قال أبو عبيد الشكم الجزاء وهو بشين معجمة وسكون الكاف ذكره الجوهري ( ٣ ) ( ٤ ) .

### غريبه

قوله مهر البغي ( ٥ ) وضبطه بفتح الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد للباء والفعل منه البفاء بكسر الباء ( ٦ ) قال تعالى ( ولا تكرهوا فتياتكم على البفاء ) ( ٧ ) .

### حديث في كسب الإماماء

( ١٢١ ) عن أبي هريرة ( رضى الله عنه ) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماماء . أخرجه أبو داود في سننه ( ٨ ) .

( ١ ) مابين القوسين ساقط من ز .

( ٢ ) في ح ( أبو طلحه ) وهو خطأ .

( ٣ ) في الصحاح في باب الميم فصل الشين ( شكم ) ج ١٩٦٠ / ٥ .

( ٤ ) البغي : الزانية .

( ٥ ) قال الجوهري في الصحاح باب الواو والفاء فصل الباء ( بغي ) ج ٢٢٨٢ / ٦ . وبعث المرأة بباء بالكسر والمد . أي زنت ، فهي بغي . والجمع بغايا ( قوله تعالى وما كانت أملك بغيها » مثل قوله : ملحة جديدة . عن الأخفش . وخرجت المرأة تباغي . أي تزاني - والأمة يقال لها بغي . وجمعها بغايا .

( ٦ ) جزء من الآية رقم ( ٣٣ ) من سورة النور .

( ٧ ) في كتاب البيوع « الإجارة » بباب في كسب الإماماء حديث رقم ٣٤٢٥ ج ٢٦٦ / ٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ قلت وأخرجه البخاري في ٣٧ - كتاب الإجارة - ٢٠ - باب كسب البغي والإماماء حديث رقم ٢٢٨٢ ج ٤٦٠ / ٤ .

## غريبه

قوله عن كسب الإمام قال الخطابي (١) كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء لهم عليهم ضرائب يخدمون الناس يخبن (٢) ويستقين الماء ويصنعن (٣) غير ذلك من الصنائع ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن والإماء إذا دخلن هذه المداخل وعليهم ضرائب لم يؤمن عليهم الفجور وأن يكسبن بالسفاح فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن . وقد جاعت الرخصة في كسب الأمة إذا كان في يدها عمل .

(١٢٢) روى أن رفاعة بن رافع جاء إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب (الامة) (٤) الا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصبعه نحو الخبر والغزل والنفس . والنفث نتف الصوف أو ندفعه أخرجه أبو داود (٥) .

## حديث في حلوان الكاهن

(١٢٣) عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . أخرجه البخاري (٦) وأبو داود (٧) .

(١) في المعالم ج ١٠٢/٣ وما بعدها .

(٢) في ز - (يخبنون) .

(٣) في ح - ت (وتصنعن) .

(٤) في ح - ت (الإماء) وهو خطأ .

(٥) في كتاب البيوع (الإجارة) باب في كسب الإمام حديث رقم ٣٤٢٦ ج ٢٦٧/٣ قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ج ٥/٧٦ - (قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف - عقب هذا الحديث - رافع هذا غير معروف - وقال غيره : هو مجھول) .

(٦) في ٣٤ كتاب البيوع - ١١٣ - باب ثمن الكلب حديث رقم ٢٢٣٧ ج ٤٢٦/٤ .

(٧) في كتاب البيوع (الماره) باب في حلوان الكاهن حديث رقم ٣٤٢٨ ج ٢٦٧/٣ .

## غريبه

( قوله ) (١) ( حلوان الكاهن وضبطه بحاء مهملة مضمومة ولا مساكنة وواو وألف ونون وهو ما يأخذ ( على ) (٢) التكهن يقال منه حلوت الرجل شيئاً بمعنى رشوطه (٣) قال الخطابي (٤) وفعله محرم وأخذ الأجرة عليه حرام قال وحلوان العراف حرام قال الخطابي (٥) والفرق بين الكاهن والعرفان أن الكاهن . يتعاطى ( الخبر ) (٦) عن الكواين في مستقبل (٧) الزمان (٨) ومعرفة الأسرار .  
 ( والعرفان يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها ) (٩) .

(١) ( قوله ) ساقطه من ب - ح .

(٢) في ب - ح - ز ( من ) .

(٣) النهاية في غريب الحديث ج ٤٣/١ .

(٤) (٥) معالم السنن ج ١٠٤/٢ .

(٦) في ت ( أخبار ) .

(٧) في ت ( المستقبل ) .

(٨) في ت ( من ) زايده .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ( ز ) .

## حديث الصائغ

(١٣٤) عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني وهبت (لخالتى) (١) غلاما وإنى لأرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها (٢) لا تسلمي حجاما ولا صائغا ولا قصابا (٣) . أخرجه أبو داود (٤) .

قال الخطابي (٥) ويشبه أنه إنما كره تعليمه أن يكون صائغا لكثره وقوع الربا فيه ولأن أهل (الصناعة) (٦) مشهورون بين الناس بالدافعة والمواعيد الكاذبة فيما يدفعونه إلى الناس حتى صاروا مشهورين بذلك بين الناس وإن شاركهم غيرهم في بعض ذلك .

وقد ورد في حديث أكذب الناس الصباغون والصائغون وإن لم يكن إسناده بالقوى هكذا ذكره الخطابي (٧) .

(١) في ز : (خالتى)

(٢) (لها) ساقطة من ت - ح .

(٣) في ح : (قصارا) . وهو خطأ لأن الشاهد من ترجمة المؤلف

(٤) في كتاب البيوع الإجارة - باب في الصائغ حديث رقم ٢٤٣٠ ج ٢٦٧/٣ وقد ضعفه المنذري ووافقه الشيخ الألباني في ضحيف الجامع برقم ٢٢٦/٢ ج ٢٠٩٧ وضعييف أبي داود برقم ٧٤١ - ٢٤٣٠ في كتاب الإجارة باب في الصائغ .

(٥) معالم السنن ج ١٠٦/٣ .

(٦) في ب - ت - ح (الصياغة) وهو خطأ .

قال الخطابي (وأما القصاب . فعمله غير نظيف ، وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير ظاهر في الأغلب - والجامه : أمر مشهور وقد تقدم ذكرها ) معالم السنن ج ١٠٦/٣ .

(٧) معالم السنن ج ١٠٦/٣ .

## القول في إحياء الموات

(١٣٥) عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من (أعمر)(١)(٢) أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر في خلافته، رواه البخاري (٢) .

(١٣٦) وعن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق . أخرجه النسائي عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البغوي رواه مالك مرسلًا ورواه أبو أيوب عن هشام بن عروة عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم د . (٤)

(١٣٧) وعن عروة أيضا قالأشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاعنا(٥) هذا عن

(١) ز - ت : (عمر) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٢) قوله (أعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض : كذا وقع - والصواب (عمر) ثلاثيا قال الله تعالى (و عمروها أكثر مما عمروها - إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارة وقال غيره قد سمع فيه الرباعي . يقال : أعمر الله بك منزلك - وقال الحافظ ذكره الحميدي في ( جمعه ) بلفظ ( من عمر ) من الثلاثي - وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن يكير شيخ البخاري فيه ) هكذا ذكره البغوي في شرح السنن ج ٢٧٠/٨ .

(٣) في ٤١ كتاب العرش والمزارعه - ١٥ - باب من أحيا أرضا مواتا حديث رقم ٢٣٣٥ ج ١٨/٥ .

(٤) سبق تحريره والحكم عليه في باب من غرس أرض غيره بغير اذنه وفي ذلك غنى عن إعادةه .

(٥) في ب - ح (جانا) وهو خطأ . انظر الحديث .

(١٩٠)

النبي صلى الله عليه وسلم من جاء (١) بالصلوات . أخرجه أبو داود (٢) والعمل على هذا عند أكثر أهل (٣) العلم أن من أحيا مواتا لم يجر عليه ملك ( لأحد ) (٤) في الإسلام ملكه وأن لم يأذن له السلطان في الإحياء وقد روى ذلك عن عمر ( رضي الله عنه ) وإليه ذهب الشافعى وأحمد واسحاق وقال أبو حنيفة يحتاج إلى إذن السلطان في ذلك وخالقه أصحابه . (٥)

### خوبيه

قوله ليس لعرق ظالم حق هو أن يغصب أرض غيره فیغرس فيها أو يزرع فلا حق له بل يقلع غراسه وزرعه (٦) .

وقوله من أحيا أرضا قال في الغريب (٧) الإحياء يكون بالعمارة والعمارة تختلف بإختلاف مقصود المحي فإن أراد دارا فلا يملك حتى يبني حواليه ويوقف وإن أراد

(١) ز ( جاعنا ) .

(٢) في كتاب الخراج والأماره والفيء باب في إحياء الموات حديث ٣٠٧٦ ج ١٧٨/٣ إلا أن فيه قوله (الذين جاعوا بالصلوات عنه) .

(٣) ( أهل ) ساقطه من ب

(٤) في ب - ح - ز ( أحد ) .

(٥) معالم السنن ج ٤٦/٣ - دروسة الطالبين وعمدة المفتين ج ٥/٢٧٨ ، والمغني ج ٨/١٤٥ ، والهدایة شرح بداية المبتدى ج ٤/٤٣٥ .

(٦) معالم السنن ج ٤٦/٣ ، وشرح السنن ج ٨/٢٧١ وهو رأى أبو حنيفة رحمه الله . انظر الهدایة ج ٤/٣٤١ وهو رأى مالك انظر بداية المجتهد ج ٢/٣١٧ وهو مذهب احمد ايضا . انظر المغني ج ٧/٣٦٥ ، وشرح متنهى الارادات ج ٢/٤٠٢ .

(٧) النهاية في غريب الحديث ج ١/٤٧١ ( مادة حياء ) .

بستاننا فبيان بحوط ويشق الأنهر ويغرس ويرتب لها ماء ويعتبر في ذلك عرف الناس  
وإذا ملك الأرض بالإحياء ملك حريمها وهو ما حولها فليس لغيره أن يملكها بالإحياء  
وما حولها ( وما يرتفق ) (١) به على العادة هكذا . حكاية البغوى (٢) .

وقال صاحب المطالع (٣) قد روى الحديث على وجهين :

أحدهما .. ليس لعرق ظالم على أنه صفة لعرق فيكونان منونين .

والثاني .. لعرق ظالم بالإضافة وحذف التنوين من الأول وفسره بما حكاية  
البغوى . (٤) .

### حديث في النهي عن منع فضل الماء

(١٣٨) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلا) (٥) أخرجه مسلم (٦) .

---

(١) في ب - ت - ح (ما يرتفق) .

(٢) شرح السنّة ج ٢٧١/٨ .

(٣) مطالع الأنوار مخطوط . انظر من ١٥٧ حيث ذكرت مانظم في لوامع الأنوار فليراجع هناك.

(٤) في شرح السنّة ج ٢٧١/٨ .

(٥) قوله ( لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا ) معناه أن تكون للإنسان بئر مملوكة له بالفلة وفيها ماء فاضل عن حاجته . ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذا . فلا يمكن أصحاب الماشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر . فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذلك لها بلا عوض ، لأنه إذا منع بذلك أمتى الناس من رعي ذلك الكلا خوفاً على مواشيه من العطش - ويكون منعه الماء مانعاً من رعي الكلا . قال أهل اللغة . الكلا مقصور وهو النبات . سواء كان رطباً أو يابساً - وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس . وأما الخل فمقصور غير مهموز ، والعشب مختص بالرطب . ويقال له أيضاً الرطب بضم الراء واسكان الطاء . انتهى . تعليق محمد فؤاد عبالي باقي على صحيح مسلم ج ١١٩٨/٢ ، وانظر الصدح مادة ( خلا ) ج ٢٢٢١/٦ ومادة كلاً في

ج ٦٩/١ .

(٦) في ٢٢ كتاب المسافة - ٨ - باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلة ويحتاج إليه لرعي الكلا .

(١٩٢)

(١٣٩) وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى أكثر مما أعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين بعد العصر ليقطع مال إمرئ مسلم ورجل منع فضل ما في قوله الله اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم (١) تعلم يداك . أخرجه البخاري (٢) .

### حديث في الحمى

(١٤٠) عن الصعب بن جثامة (٣) (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا حمى إلا لله ولرسوله) .  
قال الزهرى وقد كان لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حمى بلغنى أنه كان يحميه لأجل الصدقة . أخرجه البخاري (٤) .

---

= وتحريم منع بذلك - وتحريم بيع ضراب الفحل حديث رقم ٣٧ - ١٥٦٦ ج ١١٩٨/٣ . كما أخرجه البخاري في ٤١ كتاب الحرج والمزارعه ٢ حديث ٢٣٥٤ ج ٣١/٥ .

(١) في ح زيادة (ماء) وهو خطأ انظر الحديث .

(٢) في ٤٢ - كتاب المساقاة - ١٠ - باب من رأى أن صاحب الحوض والقرب أحق بما نهى حديث رقم ٢٣٦٩ ج ٤٣/٥ .

(٣) الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي أخو مسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عبد الله بن عباس. قال أبو حاتم هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وكان ينزل بودان ومات في خلافة أبي بكر الصديق. وقيل أن اسم جثامة وهب وأمه فاخته بنت حرب بن أميه وقال ابن حبان مات في آخر ولاية عمر. وقيل كان فيمن شهد فتح فارس وفتحها في زمن عثمان. انظر الإصابة ج ٤٢٦/٣ ترجمة ٤٠٦٩ .

انظر تهذيب التهذيب ج ٤٢١/٤ ترجمة ٧٢٦ ، والاعلام ج ٣/٢٠٤ .

(٤) في ٤٢ كتاب المساقاة - ١١ - باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم حديث =

## غريب

إسم الراوي الصعب بفتح الصاد المهملة وعین مهملة ساكنة وباء معجمة  
بواحدة ابن جثامه بجيم مفتوحة وثاء معجمة بثلاث مشددة .

وقد كان الحمى جائزاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما دل عليه الحديث  
الخاص نفسه لكنه لم يفعل صلى الله عليه وسلم لكنه حمى النقيع لمصالح المسلمين  
للخيل المعدة لسبيل الله عز وجل وما فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من  
نعم الجزية وهو موضع معروف بالمدينة مستنقع للماء ينبع فيه الكلاً عند نضوبه  
وضبطه بالنون .

قال الشافعى (١) وهو موضع ليس بالواسع الذى إذا حمى ضاق على  
مواشى البلاد حوله قال ولا يجوز لأحد من الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن يحمى لخاص نفسه . وأختلف العلماء فى أنه هل يحمى لمصالح فمنهم من لم  
يجرؤ ذلك لظاهر قوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله ومنهم من جرؤ ذلك كما  
حمى النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين وقد حمى عمر (رضي الله عنه)  
وتأنروا الحديث على أنه ليس لأحد أن يحمى لخاص نفسه (٢) .

= رقم ٢٣٧٠ ج ٤٤/٥ بلفظ ( لا حمى الا لله ولرسوله ) وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى  
النقيع ، وأن عمر حمى الشرف والريادة » ، وأخرجه في كتاب الجهاد - ١٤٦ باب أهل الدار يبيتون  
فيصاف الوالدان والذارى بيياتاً حديث رقم ٣٠١٢/٣٠١٢ ج ٦/١٤٦ بالفاظ نحوه .

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٢٩٢/٥ وما بعدها .

(٢) شرح السنن ج ٨/٢٧٣ ، المغني ج ٨/١٦٦ ، والحنابلة يرون أنه ليس للأئمة أن يحموا لأنفسهم  
أما لمصالح المسلمين فيرون جواز ذلك . مستدلين بالأحاديث الواردة قبل هذا .

## القول في القطاع

(١٤١) عن يحيى بن سعيد (١) أنه سمع أنس بن مالك (رضي الله عنه) حين خرج معه إلى الوليد قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار إلى أن يقطع لهم مابين البحرين فقالوا لا إلا أن تقطع إخواننا من المهاجرين مثلها قال أما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنه (ستصييكم) (٢) أثرة بعدي . أخرجه البخاري (٣) .

### غريبه

قوله أثرة روى بضم الهمزة وسكون الثاء المعجمة بثلاث وفتح الراء المهملة وهاء وروى بفتح الثاء والراء جمیعاً وروى بكسر الهمزة وسكون الثاء ذكره في المطالع (٤) وفسره

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك ابن النجار . ويقال يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد ولا يصح قاله البخاري - الأنصاري النجاري أبو سعيد المدنى القاضي روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم - ثقه .

انظر التهذيب ج ١١ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) في ب - ت - ح (سيصييكم) .

(٣) في ٤٢ كتاب المساقاة - ١٥ باب كتابة القطائع حديث رقم ٤٨/٥ ج ٢٣٧٧ بلفظ (دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ، فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بعثتها ، فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إنكم سترون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني) .

وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا (يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه) فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب الأولى : إيثارهم على أنفسهم والثانية مواساتهم لغيرهم والثالثة والاستئثار عليهم.

(٤) المطالع مخطوط . ولكن انظر مبارك الأزهار في شرح مشارق الأنوار لرضي الدين الحسن بن محمد الصفاني المتوفى سنة ٦٥٠ وشارحه ابن الملاك / عز الدين عبداللطيف بن عبد العزيز المتوفى سنة ٧٩٧ ج ١٩٦ ط / دار القلم .

بوجهين أحدها حكاہ عن الأزھری (١) ومعناه يستأثر عليکم غيرکم بأمور الدنيا . والثانی شدة قال والأول أظهر وعليه الأكثر قال الخطابی ويشبه أن يكون إقطاعه . بين البحرين على أحد وجهين إما أن يكون على الموات الذى لم يملکه أحد فيتملكه بالإحياء ، وأما أن ( يكون ) (٢) ذلك من العمارة فى حقه من الخمس فقد روی أنه أفتتح البحرين وترك أرضا لم يقسمها كما قسم خير .

ومما يقطع المعادن لكنها نوعان أحدها ما كان نفعه ظاهر كالطلع فى الجبال والنفط والقير والكبريت والموميا فهذا لا يملك بالإحياء ولا يجوز للإمام إقطاعه فالناس فيه سواء كالماء والكلا إذا سبق إليه إنسان كان أولى به فيأخذ منه مقدار حاجته ثم يسلمه إلى الثاني وإن جاءا معاً أقرع بينهما (٣) .

### غريب

النفط قال الجوھرى (٤) بكسر النون وفتحها والكسر أفصح ( قال ) (٥) وهو النوع الثانی ما كان نفعه باطننا لا ينال ما فيه الا بمؤنه كمعدن الحديد والنحاس والذهب والفضة وسائر الجواهر فهذا النوع يجوز للسلطان إقطاعه وهل يملك هذا النوع بالإحياء فيه قولان للشافعی (٦) .

(١) في تهذيب اللغة ج ١٢٢/٥ .

وقد ذكر ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ج ٢٢/١ . ( الآثار بفتح الهمزة والثاء . والاسم من آثر يوثر إيثارا إذا أعطى ، أراد به انه يستأثر عليکم فيفضل غيرکم في نصيبيه من الفيء - والاستئثار : الانفراد بالشيء .

(٢) ( يكون ) ساقطه من ب - ت - ح .

(٣) شرح السنّة ج ٢٧٧/٨ ، وروضة الطالبين ج ٣٠١/٥ .

(٤) في الصحاح ج ١١٦٤/٣ باب الطاء فصل النون ( نفط )

(٥) ( قال ) ساقطه من ز .

(٦) روضة الطالبين ج ٣٠٢/٥ .

أحدهما : يملك بالإحياء كما يجوز إقطاعه كالارض .

والثاني : لا يملك بالإحياء ويخالف الأرض فإنها إذا أحياها مرتة ملكت وأما المعادن فتحتاج إلى عمل في كل وقت ولا يلزم من جواز الاقطاع أن تملك بالإحياء فإن مقاعد الأسواق يجوز إقطاعها ولا تملك بالإحياء .

### القول في سقى الأرض المتباورة

(١٤٢) عن عروة بن الزبير (أن الزبير (١)) (٢) كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان به كلامًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير أسوق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسوق ثم أحبس حتى يبلغ الجدر فأستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير بمنفعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم إستوعي للزبير حقه

(١) ما بين القوسين ساقطه من (ب) .

(٢) الزبير بن العوام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب أبو عبدالله القرشى الأزدى المكى حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة له أحاديث يسيره روى عنه ابنه عبدالله وعروه ، ومالك بن أوس ابن الحثان والاحنف بن قيس وحكيم مولى الزبير وغيرهم كان صواما قواما قتل يوم الجمل وقيل طعنه ابن جرموز .

تاريخ الإسلام عهد الخلفاء الراشدين ص ٤٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٢/٣ . الإصابة ج ٢/٥٥٢

في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) (١) الآية . أخرجه مسلم (٢) .

### وهي الحديث الغاذه وفوائد :

أما الألفاظ :

فقوله : حتى يبلغ الجدر قدرت الأنصار والناس ذلك فكان يبلغ الكعبين .

اللفظ الثاني : قوله شراج معناه مسيل ( المياه ) (٣) وأحدهما شريح وشرح (٤) .

اللفظ الثالث : قوله الحرة ضبطه بفتح الحاء المهملة وراء مشددة وهاء وهي الحجارة السود بين الجبلين وجمعها حر وحيرات .

اللفظ الرابع : قوله أن كان ابن عمتك بفتح الهمزة كقوله تعالى ( أن كان ذا مال وبينين ) (٥) أي لأن كان كذلك .

(١) الآية ( ٦٥ ) من سورة النساء .

(٢) في ٤٣ كتاب الفضائل - ٣٦ - باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم حديث ١٢٩ - ( ٢٢٥٧ ) ج ٤/١٨٢٩ ، وأخرجه البخاري في ٥٣ - كتاب الصلح - ١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح فائي حكم عليه بالحكم اليقين حديث رقم ٢٧٠٨ وأخرجه في كتاب المساقاة باب سكر الانها ر حديث رقم ٢٣٥٩ و ٢٣٦٠ وفي باب شرب الأعلى إلى الكعبين حديث رقم ٢٣٦٢ ج ٥/٣٠٩ و ٢٤ و ٢٩ . وفي باب شرب الأعلى قبل الأسفل حديث رقم ٢٣٦١ .

(٣) في ح ( ماء ) .

(٤) ذكره الجوهرى في الصحاح ج ١/٣٢٤ باب الجيم فصل الشين ( مادة شرج ) .

(٥) الآية رقم ( ١٤ ) من سورة القلم .

**اللفظ الخامس :** قوله : حتى يبلغ (الجدر) (١) وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وراء وهو الجدار الحائل بين المشارب وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد يبلغ تمام الشرب أخذها من جذر الحساب قال البغوى (٢) والأول أصح .

**اللفظ السادس :** قوله فاستوعى للزبير حقه معناه أستوفاه أخذها من الوعاء الذي يجمع فيه الشيء (٣) .

**اللفظ السابع :** قوله أحفظ ضبطه بهمزة مفتوحة (وحاء) (٤) مهملة ساكنة وفاء مفتوحة وظاء معجمة أى أغضبه (٥) .

#### **وأما فوائده ففيه فوائد :**

**الأولى :** أن قوله عليه الصلاة والسلام للزبير أولاً أنسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ثم لما أحفظته قال حتى يبلغ الجدر كان الأول منه أمراً بالمعروف وأخذها بالمسامحة وحسن الجوار وليس ذلك حكماً لازماً فلما رأى الانصارى (يجهل) (٦) حقه أمر الزبير باستيفاء تمام حقه (٧) .

---

(١) في ز (الجدر) وهو خطأ لمخالفته للحديث .

(٢) شرح السنن ج ٢٨٥/٨ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) في ز (وحاء) ساقطه .

(٥) شرح السنن ج ٢٨٥/٨ .

(٦) في ح (جهل) .

(٧) شرح السنن ج ٢٨٥/٨ .

**الفائدة الثانية :** أن الحديث يدل على جواز عفو الإمام عن التعزير حيث لم يعزز الانصارى وقيل كان قوله ثانياً عقوبة للأنصارى بأخذ بعض ماله وكانت العقوبات إذ ذاك بأخذ الأموال جائزة كما قال فى (حق) (١) مانع الزكاة أن يأخذوها (٢) وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا (٣) .

**الفائدة الثالثة :** أنه حكم صلى الله عليه وسلم على الانصارى فى حالة غضبه مع نهيه صلى الله عليه وسلم القاضى أن يحكم فى حال غضبه لأنه كان معصوماً عن أن يقول فى حالة (الرضى) (٤) والسطح غير الحق (٥) د .

**الفائدة الرابعة :** أنه يدل على أن حكم الأودية العامة والسيول والأنهار الواسعة على الإباحة والناس فى الانتفاع بها على حد سواء وأن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره . وأن أهل الشرب الأعلى يقدمون على الأسفل وأن حقه أن يسقى حتى يبلغ الماء إلى الكعبين ثم يرسل إلى الأسفل ولو كان منبع الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه كان الأعلى والأسفل فيه سواء فإن إصطدحوا على أن يكون الماء مناوية بينهم جاز وإن اختلفوا أقرع بينهم فمن خرجت قرعته كان مبدوعاً به والله أعلم ذكر ذلك في الغريب (٦) .

(١) (حق) ساقطه من ب - ت - ح .

(٢) في ب - ت - ح (يأخذوها) .

(٣) شرح السنن ج ٨/٢٨٥ .

(٤) في ب - ت - ح (الرضى) .

(٥) شرح السنن ج ٨/٢٨٦ .

(٦) نفس المصدر .

## القول في العطایا

### حديث في الوقف (١)

(١٤٣) عن ابن عمر(رضي الله عنهم) أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أصاب أرضاً بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله أني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط أنفسي عندى منه فما تأمر به قال إن شئت حبس أصلها وتصدق بها قال (٢) فتصدق بها عمر أنها لاتباع ولا توهب ولا تورث

(١) الوقف والتحبس والتسبييل بمعنى واحد وهو لغة : الحبس عن التصرف . يقال : وقفت كذا . أي حبسه - ولا يقال . أوقفته الا في لغة تميمية وهي ردية وعليها العامه . ويقال أحبس لا حبس عكس وقف . فال الأولى فصيحه والثانية ردية . انظر الصحاح ج ٤/١٤٤٥ (وقف) ، ولسان العرب ج ٩/٣٥٩ (مادة وقف) .

وشرعا : حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه - يقطع التصرف في رقبته من الواقع وغيره على مصرف مباح موجود - أو بصرف ريعه على جهة بر وخير - تقربا إلى الله تعالى وعليه يخرج المال عن ملك الواقع - ويسير حبيسا على حكم ملك الله تعالى ويمتنع الواقع تصرفه فيه - ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف . هذا التعريف نكره صاحب الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨/١٥٣ و ١٥٤ . وقد عرفه صاحب تيسير العلام ج ٢/١٤٠ بقوله تعريفه شرعا . حبس الأصل عن التصرفات برتبته . وتسبييل المفعة لوجه الله تعالى على شيء من أنواع القرب وحكمه الإستحباب - وقد ثبت بالسنن بأحاديث كثيرة - منها أحاديث الباب قال الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦/١٢٩ وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء قال الترمذى لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين .

(٢) (قال) ساقطه من ب .

(Y. 1)

وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف  
لا جناح على من ولدتها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن  
سيرين فقال غير متائل مالا . أخرجه مسلم (١) في صحيحه والترمذى (٢) .

二三

قوله متأثر مالا ضبطه بضم الميم وفتح التاء المعجمة باثنتين من فوق وهمة  
وثاء معجمة بشلال مشدده ولام أى جامع مالا وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى  
صار له أصل فهو مؤثر (٣) .

حديث في الوقف على الأقارب

(١٤٤) عن أنس (رضي الله عنه) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحه إجعله لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبي بن كعب .

(١) في ٢٥ كتاب الوصيّه - ٤ باب الوقف حديث رقم ١٥ (١٦٣٢ ج ٣/ ١٢٥٥).

(٢) والترمذى فى ١٢ كتاب الاحكام - ٣٦ - باب الوقف حديث ١٣٧٥ ج ٦٥٩/٣ ، وأخرجه البخاري  
أيضا في ٤ كتاب الشروط - ١٩ باب الشروط في الوقف حديث رقم ٢٧٣٧ ج ٢٥٤/٥ . وفي  
الوصايا - باب ماللوصي أن يعمل في مال اليتيم حديث رقم ٢٧٦٤ ، وباب الوقف - كيف يكتب -  
وباب الوقف للغنى والفقير والضيف حديث ٢٧٧٦ .

(٣) شرح السنة ج ٢٨٨/٨ ، وانظر الصحاح ج ٤/١٦٣٠ باب اللام فصل الألف (أمثل).

وفي رواية لفقراء قرابتك قال أنس فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحه وإسمه زيد بن سهل بن الأسود بن (حرام) (١) بن عمرو بن زيد منة بن عدي بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت (٢) بن المنذر بن حزام فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وحرام بن عمر بن زيد منة بن عدي بن مالك بن النجار . فهو يجامع (٣) حسان وأبا طلحه وأبياً إلى ستة (أباء) (٤) إلى عمرو بن مالك فعمرو بن مالك يجمع حسان . وأبا طلحه وأبيا . وقال بعضهم إذا أوصى لأقاربه فهو إلى آبائه في الإسلام .

(١٤٥) وعن أنس في رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين .

فقال أبو طلحه أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحه في أقاربه وبيني عمه ذكر ذلك كله البخاري (٥) .

(١) في ب - ت - ح (حزام) في الموضعين وهو خطأ . انظر الحديث .

(٢) ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد منة بن عدي بن مالك ابن النجار سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس أبو الوليد ويقال : أبو الحسام الانصاري الخزرجي النجاري المدنى ابن الفريعة شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب حدث عنه ابنه عبد الرحمن والبراء بن عازب وسعید بن المسيب وأبو سلمة وأخرون قال ابن سعد عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وقال ابن منده حدث عنه عمر وعائشة وأبو هريرة قال ابن اسحاق توفي سنة أربع وخمسين . الإصابة ج ٦٢ / ٦٢ ، ت ١٧٠٦ ، وانظر السير ج ١٢ / ٥ رقم ١٠٦ .

(٣) في ب - ت - مجتمع وفي د (جامع) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٤) (أباء) ساقطه من ز .

(٥) ذكره البخاري في أول باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب باب رقم ١٠ ج ٥/٣٧٩ .

## حديث هل ينتفع الواقف بوقفه أو لا (١)

(١٤٦) قال البخاري (٢) وقد أشترط عمر (٣) (رضي الله عنه) وقال لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف وقد يلى (٤) الواقف وغيره وكذلك كل من جعل بدنـه أو شيئاً لله فله أن ينتفع به كفـيره وإن لم يشترط .

---

== وقد أخرجه البخاري في موضعين من كتاب الوصايا بنحوه الأول في ١٧ باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه حديث رقم ٢٧٥٨ ج ٣٨٧/٥ والثاني في ٣٦ باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقه حديث ٢٧٦٩ ج ٣٩٦/٥ .

(١) ت - أم لا .

(٢) في ٥٥ كتاب الوصايا - ١٢ باب هل ينتفع الواقف بوقفه من أول الباب حديث رقم ٢٧٥٤ ج ٣٨٣/٥ .  
 (٣) قوله ( وقد أشترط عمر .. الخ ) هو طرف من قصة وقف عمر وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط  
 حديث رقم ٢٧٣٧ ج ٣٥٤/٥ .

(٤) قوله ( وقد يلى الواقف وغيره .. الخ ) هو من تفقه المصنف ، وهو يقتضى أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها ، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده ، وإلا فعند المالكيه أنه لا يجوز - وقيل إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز وإنما منع مالك من ذلك سداً للذرية لثلاثة كأنه وقف على نفسه - أو يطول العهد فينقضي الوقف . أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه - أو يموت فيتصرف فيه ورثته . وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمان من ذلك ، لكن لا يلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به إلا إن شرط ذلك جاز على الراجح - والذى أحتاج به المصنف من قصة عمر ظاهر فى الجواز ثم قواه بقوله ( وكذلك كل من جعل بدنـه أو شيئاً لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وإن لم يشترطـه . ذكر هذا الحافظ ابن حجر فى الفتح تعليقاً على هذا الحديث . انظر فتح الباري ج ٣٨٣/٥ .

(١٤٧) قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا (١) أبو عوانه (٢) عن قتادة (٣) عن أنس (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بذنة فقال إركبها فقال يا رسول الله إنها بذنة فقال في الثالثة أو الرابعة أركبها ويلك أو ويحك . وفي رواية في الثانية أو الثالثة .

---

(١) (حدثنا) في ز ساقطه .

(٢) الواضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء أبو عوانه الواسطي البزار كان من سبى جرجان رأى الحسن وابن سيرين وسمع من معاویه بن قرة حديثاً واحداً ويروى عن أشعث بن أبي الشعثاء والأسودين قيس وقتادة وأبى بشر وحصين وخلق كثير روى عنه شعبه ومات قبله وابن عليه وأبى داود وأبى الوليد الطيالسيان وغيرهم وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقہ ثبت حجة فيما حدث من كتابه وقال إذا حدث من حفظه ربما غلط مات في ربيع الأول سنة ست وسبعين ومائة وقال غيره مات سنة خمس وسبعين .

تهذيب التهذيب ج ١١٦ / ١١٦ رقم ٢٠٤ .

(٣) قتادة ابن دعامة بن قتادة بن عزيز وقيل قتادة بن دعامة بن عكايه حافظ العصر قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السلوسي البصري الضرير الأكمه وسوس هو ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة من بكر بن وائل مولده في سنة ستين وروى عن عبدالله بن سرجس وأنس بن مالك وأبى الطفيل الكنانى وسعيد بن المسيب وغيرهم روى عن أئمة الإسلام أيوب السختياني وابن أبى عربه ومعمراً بن راشد الأوزاعى ومسعر بن كدام وعمر بن الحارث المصرى وغيرهم وهو حجه بالاجماع إذا بين السماع فإنه مدلس معروف بذلك وكان يرى القدر نسأل الله العفو توفي سنة ثمانى عشر ومئة .

سير أعلام النبلاء ج ٢٦٩ / ٥ رقم ١٢٢ .

## حديث فيما إذا وقف شيئاً ولم يدفعه إلى غيره وذلك جائز

(١٤٨) هكذا ترجم البخاري الباب (١) وقال لأن عمر وقف وقال لا جناح على من ولية أن يأكل ولم يخص عمر أو غيره .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أفعل وقسمها في أقاربه وبنى عمه (٢) .

## حديث فيمن تصدق بأحب ماله إليه

(١٤٩) عن أنس (رضي الله عنه) قال لما نزل قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .) (٣) قال أبو طلحه فإن أحب أموالى الي بير حاء وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائتها فهي إلى الله وإلى رسوله أرجو بره (ونخره) (٤) فضعها أي رسول الله حيث أراك (٥) الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحه ذلك مال رابع قباناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحه على ذوى رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال فباع حسان حصته منه من معاويه فقيل له تبيع صدقة أبي طلحه فقال ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بنى جديلة الذي بنى معاويه . أخرجه البخاري (٦) على هذا الوجه .

(١) ذكره البخاري في ٥٥ كتاب الوصايا - ١٣ باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز . ج ٥/٢٨٤ .

(٢) الآية (٩٢) من سورة آل عمران .

(٤) في ز (خيره) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٥) في ب - ح - ز (أراد) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٦) في ٥٥ كتاب الوصايا - ١٧ - بباب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه حديث رقم ٢٧٥٨ . ج ٥/٢٨٧ .

## غريبـه

قوله : بير حاء قد روی بإضافة البير بكل حال في الرفع بضم الراء وفي النصب بفتحها وفي الجر بكسرها وبالحاء المهملة وقيل بفتح الراء (في) (١) كل حال على البناء وقيل بفتح الباء والراء في كل حال وقيل بضم الراء وفتحها وقيل بريحا بحذف الياء من بير وقيل باريحا ذكر ذلك كله في المطالع (٢) وقال وهذا كله يدل على أنها ليست ببير وقد شرح هذا الحديث في الشرح الكبير فقال أراد بقوله تعالى « مما تحبون » أى من أموالكم فإن المال محبوب إلى الإنسان ولم يرد مايحبه من غير المال قال ، وقد قيل إنه أراد به مايحبه من المال . وقال كان ابن عمر يتصدق بالسكر فقيل (له) (٣) لو تصدقت بغيره لكان أئفع فقال إني (٤) أحب السكر . وقيل كان له جارية يحبها فأعتقها وأراد أن يتزوجها فمنعه بنوه (٥) .

**اللفظ الثاني :** قوله : بره ونخره أراد به ثوابه وجزاءه (٦) في المعاد .

---

(١) في ب - ح - ز (بكل) .

(٢) مخطوط . وقال الناظم لكتاب مطالع الأنوار : وهو مخطوط في الأماكن وبير حا افتح راهما وأضمم وعد # والكسر باها وافتحن واقصر ومد

(٣) في ز (له) ساقطه .

(٤) في ت (له) .

(٥) في ت (أبوه) .

(٦) في د (وأجزاءه) وهو خطأ .

### وذكر فيه فوائد :

**الأولى :** أنه يدل على أن صدقة التطوع يعطى منها المرء ماشاء من قليل وكثير لأن المتصدق له أن يضعها حيث يشاء وليس كالفرض فإن الله تعالى حصر مستحقيها نصا في كتابه . (١)

**الفائدة الثانية :** أنها تكون على ماوضعها عليه إن كان وقفها لم يورث أصلها ولا يباع ولا يوهب (٢) .

ولم يكن من جعلت له إلا الانتفاع بها ويريعها فإن ملك أصلها كان للملك التصرف فيها بالهبة والبيع ماشاء من التصرف .

**الفائدة الثالثة :** أن له أن يبيع ثمرتها بما شاء إذا بولغ في الثمن أو لم يبالغ ذكر ذلك في شرح البخاري (٣) .

وهذه الأحاديث دلت على جواز وقف الأراضين وغيرها من المنشآت واليهذهب أكثر أهل العلم والمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره ولا أنه رجع عما وقفه لحاجة أو غيرها وقال مغيره عن إبراهيم أنه لا حبس ولا حبس في سبيل الله عز وجل من سلاح أو كراع . (٤)

(١) نيل الأوطار ج ١٣٧/٦ . وذلك في قوله تعالى ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ) .  
سورة التوبة ٦٠ .

(٢) نيل الأوطار ج ١٣٠/٦ .

(٣) أعلام الحديث في شرح البخاري ج ١٠٥٦/٢ ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن آل سعود .

(٤) وهو رأى الجمهور - كما نقله الشوكاني في نيل الأوطار ج ١٢٩/٦ . ولم يخالفهم إلا أبو حنيفة فإنه قال لا يلزم . وخالفه جميع أصحابه إلا زفر . وانظر المغني ج ١٨٥/٨ ، والفقه الإسلامي ج ١٦٩/٨ .

**الفائدة الرابعة :** أنه يدل (١) على أن من وقف شيئاً ولم ينصب له قيماً معيناً جاز ذلك إلا أنه قال لا جناح على من ولية أن يأكل منه ولم يعين من ولية .

**الفائدة الخامسة :** ( أنه ) (٢) يدل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بالعين الموقوفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومه فيكون دلوه فيها كداء المسلمين فأشتراها عثمان ( رضي الله عنه ) . فلو شرط الواقف أن ينتفع بالعين الموقوفة فقد قال بعضهم يجوز لأن عثمان وقف بئر رومه على أن يكون دلوه فيها كداء المسلمين (٣) وقال بعضهم إن كان وقفاً خاصاً على أقوام معينين لم يجز للواقف أن يشترط لنفسه منه شيئاً وإن كان وقفاً عاماً جاز كما لو بني مسجداً أو قنطرة لا يختص بها أحد جاز أن ينتفع به الواقف كفierre .

**الفائدة السادسة :** في حديث الزبير من الفقه أن الرجل يجعل الأرض والدار وقفاً على قوم . فيجوز ( له ) (٤) أن يزيد من شاء وينقص من شاء وهذا بخلاف الصدقة النافذة الماضية وهذا كما أن الوقف يجوز لصاحبه أن يبقيه في يده . والصدقة النافذة لا تصح مع بقاء العين الموقوفة في يده (٥) .

---

(١) نيل الأوطار ج ١٢٩/٦ ، والمغني ج ١٩٢/٨ .

(٢) ( أنه ) ساقطه من ب - ح - ز .

(٣) نيل الأوطار ج ١٢٨/٦ ، المغني ج ١٩١/٨ .

(٤) ز : سقطت ( له ) .

(٥) المغني ج ١٨٧/٨ . قال ابن قدامة ( ويعن أحمد رواية أخرى لا يلزم إلا بالقبض - وأخراج الوقف له عن يده - وقال - والوقف المعروف أن يخرجه من يده إلى غيره . ويؤكل فيه من يقوم به . اختاره ابن أبي موسى وهو قول محمد بن الحسن . لانه تبرع بمال لم يخرجه عن الماليه - فلم يلزم بمجرده =

.....

---

= كالهبة والوصيّة . واستدل لقول القائلين بأنه يلزم بمجرد التبرع - بحديث عمر - المذكور ولأنه تبرع  
يمعن البيع والهبة والميراث فلزم بمجرده .

#### خلاصة اختلاف العلماء في الوقف :

شد الإمام أبو حنيفة رحمة الله فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه . وهذا مخالف لنص الحديث ولذا  
قال صاحبه أبو يوسف ، لو بلغ أبو حنيفة حديث عمر لقال به ورجع عن بيع الوقف .  
قال القرطبي : الرجوع في الوقف مخالف للجماع فلا يلتقي به .

وذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوقف وعدم جواز وصحة بيعه بحال أخذها بعموم الحديث « غير أنه لا يباع  
أصلها » .

وذهب الإمام أحمد إلى قول وسط ، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الإستبدال به إلا ان تتعطل منافعه بالكلية ولم  
يمكن الإنتفاع به - ولا تعميره وإصلاحه - فإن تعطلت منافعه ، جاز بيعه ، وإستبداله بغيره ) .

قال بن عقيل رحمة الله ( الوقف مؤيد ، فإذا لم يمكن تأييده على وجه تخصيصه واستبقينا الغرض وهو  
الإنتفاع على الدوام في عين أخرى . وإ يصلال الأبدال جرى مجرى الأعيان . وجمودنا على العين مع  
تعطلها تضييع للغرض .

وقال ابن تيمية رحمة الله ( ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله ، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور  
المصلحة - وقال الشيخ - عبد الرحمن آل سعدي ، رحمة الله وإذا لم تتعطل منافعه بل نقص ، وكان غيره  
أصلح وأنفع للموقف عليهم - فهل يباع في هذه الحال فيه روایتان عن الإمام أشهرهما المنع : والثانية  
الجواز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - ذكره فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن آل بسام في  
تيسير العلام ج ١٤٦/٢ ، وانظر مجموع الفتاوى ج ٢٦١/٣١ .

## الحديث في العمري والرقيبي (١) (٢)

(١٥٠) عن جابر (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيا رجل أعمى عمرى له ولقبه فإنها للذى أعطىها (٣) لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . أخرجاه (٤) (٥) جميعا من طرق عن جابر بن عبد الله وأخرجه مسلم عن مالك .

(١٥١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة . رواه البخاري (٦) .

(١) العمري : يقال أعمرته داراً أو أرضاً أو إيلاً . إذا أعطيته إياها وقلت له هي لك عمرى أو عمرك . والرقيبي أن يقول الرجل للرجل إن مت قبلي رجعت إليَّ وإن مت قبلك فهي لك . غريب الحديث للهروي ج/٢/٧٧.

وأصطلاحاً : قال الباقي : هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له . أو مدة عمره وعمر عقبه . قال الحافظ في الفتح ج/٥/٢٢٨ وأما شرعاً فالجمهور على أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرُح باشتراط ذلك .

(٢) في ح ( الرقيبا )

(٣) في ت ( أعطها ) .

(٤) في ح ( أخرجه ) .

(٥) أخرجه البخاري في ٥١ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - ٣٢ - باب ما قبل في العمري والرقيبي حديث ٢٦٢٥ ج ٣/١٩٢ صحيح البخاري المجدد / ط / دار الفكر .  
ومسلم في ٢٤ كتاب الهبات - ٤ - باب العمري حديث رقم ١٦٢٥ ج ٣/١٢٤٥ . وهذه رواية مسلم عن مالك وله طرق أخرى عن جابر أحاديث رقم ٢١ و ٢٢ ( ١٦٢٥ ) .

(٦) في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها حديث رقم ٢٦٢٦ ج ٢/١٩٣ الصحيح المجرد .

(١٥٢) وعن جابر (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم (١) لا تفسدوها فإنه من أعمم عمرى فهى للذى أعمراها حياته ولعقبه . أخرجه مسلم (٢) .

وقد أتفق أهل العلم على أن العمرى جائزة لكن لها صور :

الصورة الأولى : أن يقول الرجل أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك فيقبل فهى كالهبة إذا أتصل بها القبض يملكها المعمرون وينفذ تصرفه فيها وإذا مات ورثت عنه سواء قال ولعقبك من بعدي أو لم يقل وهذا قول زيد بن ثابت (٣) وابن عمر (رضي الله عنهم) وبه قال عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد (٤) واليه ذهب الثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى .

(١) قوله (أمسكوا عليكم أموالكم) المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تماما لا يعود إلى الواهب أبدا . فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمرا ودخل على بصيره . ومن شاء ترك . لأنهم كانوا يتوهمن أنها كالعارية ويرجع فيها .

(٢) في ٢٤ كتاب الهبات - ٤ - باب في العمرى حديث رقم ٢٦ (١٦٢٥) ج ١٢٤٦/٣ بلفظ (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمم عمرى فهى للذى أعمراها حيا وميتا ولعقبه) .

(٣) المغني ج ٢٨٣/٨ ، روضة الطالبين ج ٥/٣٧٠ وذلك في قول الشافعى الجديد ، والهدایة شرح بداية المبتدى ج ٢٥٨/٣ .

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحاج المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ولد سنة إحدى وعشرين فى خلافة عمر روى عن ابن عباس فاكتثر وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه وروى عن بقية العباد له وعن سعد بن أبي وقاص وجابر وعبد الله وعائشة وام سلمه وخلق كثير وعنه أيوب السختيانى وعطاء وعكرمه وعمر بن دينار وغيرهم كان فقيها ورعا عابدا قال الذهبي أجمعـت الأمة على إمامـة مجاهـد والاحتـجاج بـه ومات رحـمه الله وـهو ساجـد سنـة ١٠٢ هـ وقـيل ١٠٤ . سـير اـعلام النـبلاء ج ٤٤٩/٤ رقم ١٧٥ ، تـهذـيب التـهذـيب ج ٤٢/١٠ رقم ٦٨ .

وذهب جماعة الى أنه (إن) (١) لم يقل وهي لعقبك من بعده عادت الى الأول  
بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيماء رجل أعمى عمرى له ولعقبه وهذا قول  
جابر لأنه قال إنما العمري التي أجازها النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك  
ولعقبك فأما إذا قال هي لك ماعشت فإنها ترجع الى الأول .

قيل وكان الزهرى يفتى به وإليه ذهب مالك (٢) ويحکى عنه أنه قال العمري  
ملك المنفعة دون الرقبة . فهى له مدة عمره ولا تورث عنه وإن جعلها له ولعقبه كانت  
المنفعة موروثة منه .

وأما الرقبي فهى أن يجعل الرجل على أن من مات منها فى الأول كانت للأخر  
منهما فكل واحد منها يرقب موت صاحبه . وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك .

فذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جواز ذلك وأنها (٣)  
كالعمري وإنما مات المدفوع اليه تورث عنه وشرط الرجوع باطل وهو قول الشافعى  
وأحمد وإسحاق (٤) .

(١) (إن) ساقطه من ح .

(٢) انظر الموطأ ج ٢/٧٩ هـ قال مالك رحمه الله ( وعلى ذلك الأمر عندنا إن العمري ترجع الى الذى  
أعمراها اذا لم يقل : هي لك ولعقبك ؟ واستدل على ذلك بما رواه عن نافع . أن عبدالله بن عمر ورث  
من حفظه بنت عمر دارها قال فكانت حفظه قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ماعاشت . فلما توفيت  
بنت زيد قبض عبدالله بن عمر السكن ، ورأى أنه له . وكذلك لحديث الباب ( أيماء رجل أعمى عمرى  
له ولعقبه ) .

(٣) فى ح (فانها) .

(٤) المغني ج ٨/٢٨٦ و ٢٨٧ . وروضة الطالبين ج ٥/٣٧٠ وما بعدها .

وذهب قوم (١) الى أن الرقبي غير جائزة وقال أصحاب الرأى إنها عارية لا تورث . والله أعلم

### القول في الهبة (٢)

( ١٥٣ ) عن عروة عن عائشة ( رضى الله عنها ) أنها قالت لعروة : ابن أختي إن كنا لننظر إلى ( ٣ ) الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات

---

(١) والرقبي باطله عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف جائزة . انظر الهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٢٥٨/٣ .

(٢) الهبة : وهبت له شيئاً - وهبها بالتحريك وهبة - والاسم الموجب - والموهبة بكسر الماء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سوال الهبة وتواهب القوم اذا وهب بعضهم بعضاً .

انظر الصاحح للجوهرى ج ٢٢٥/١ .

وشرع : تملك في الحياة بلا عوض . ولفظ الهبة يشمل أنواعاً كثيرة : منها - الهدية المطلقة ، والبراء من الدين ، والصدقة - والعطية ، وهبة الثواب ، ولكن بينها فروق .

فالهبة المطلقة : ماقصد بها التودد إلى الموهوب له .  
والصدقة - ماقصد به محض ثواب الآخرة .

والعطية - هي الهبة في مرض الموت المخوف - وتشترك الوصية في أكثر أحكامها .  
وهبة الدين هو ابراء الدين من الدين . تسير العلام ج ١٤٨/٢ .

(٢) (إلى) ساقطة من ت .

رسول الله صلى الله عليه وسلم نار، فقلت : يا خالة : ما كان عيشكم ، قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه كان لرسول (١) الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار (٢) كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم فيسقينا .

أخرجه البخارى (٣) .

### حديث فى هبة القليل

( ١٥٤ ) روى أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجابت ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت . أخرجه البخارى (٤) .

### حديث فيمن إستوهب شيئا

( ١٥٥ ) عن سهل (٥) (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في ز (إلى رسول الله) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٢) (الأنصار) ساقطه من ز .

(٣) في ٥١ كتاب الهبه - ١ - باب الهبه وفضلها والتحريض عليها حديث رقم ٢٥٦٧ ج ١٩٧/٥ (الفتح) .

(٤) في كتاب الهبه - ٢ - باب هبة القليل حديث رقم ٢٥٦٨ ج ١٩٩/٥ . قلت وهذا يدل على تواضعه صلى الله عليه وسلم . وقبولة الهدية وفي هذا الحديث حضه صلى الله عليه وسلم على الهدية وإن قلت وإن حقرت . لثلا تكون بين الناس - تقاطع لأن الهدايا تؤلف بين القلوب وتركها يحدث الفجوة بين المسلمين - وحث على قبولها أيضا .

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة . بقية أصحاب رسول الله أبو العباس أو أبو يحيى الخزرجي الأنصاري الساعدي قيل كان إسمه حزنا فغيره النبي عليه الصلاة والسلام وكان أبوه من الصحابة الذين توفي في حياة النبي ولد قبل الهجرة - بخمس سنوات روى عن النبي - وعن أبي بن كعب . روى عنه ابن العباس والزهرى وأبو حازم هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١ هـ .

انظر الإصابة ج ٢٠٠/٣ ت ٢٥٣٥ . وانظر السير ج ٤٢٢/٣ ترجمه ٧٢ ، والتهذيب ج ٤/٤ رقم ٢٥٢ . والاعلام ج ١٤٣/٣ .

(٢١٥)

أرسل إلى إمرأة من المهاجرين كان لها غلام نجار فقال مري عبدي فليعمل لنا أعود  
المنبر فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفا فصنع له منبرا فلما قضاه أرسلت إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قضاه قال أرسلت به إلى فجاؤه به فاحتمله النبي  
صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون . أخرجه البخاري (١) .

### حديث في قبول الهدية

(١٥٦) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت إن الناس كانوا يتحررون  
بهداياهم يوم عائشة يتبعون أو يبتغون مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٥٧) وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا أتى ب الطعام سأله عن هدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا  
ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم .

(١٥٨) وعن أنس (رضي الله عنه) قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
بلح فقيل تصدق به على بيررة قال هو لها صدقة ولنا هدية . وهذه الأحاديث أخرجها  
البخاري (٢) وفيها فوائد . نبه عليها أحمد بن نصر في شرح البخاري (٣) .

---

(١) في ١٥ كتاب الهبة - ٣ باب من إستوهب من أصحابه شيئاً وقال أبوسعيد قال النبي أضربيوا لى  
معكم سهما . حديث ٢٥٦٩ ج ٥/٢٠٠ .

(٢) في ١٥ كتاب الهبة - ٧ - باب قبول الهبة - الحديث الأول برقم ٢٥٧٤ والثاني برقم ٢٥٧٦ والثالث  
برقم ٢٥٧٧ ج ٥/٢٠٣ .

(٣) أحمد بن نصر الداودي الأسدية المالكي (أبو جعفر) محدث فقيه متكلم سكن طرابلس المغرب وتوفي  
 بتلمسان، من مصنفاته النامي في شرح الموطأ - والنصيحة في شرح البخاري والإيضاح في الرد  
 على القدرية . انظر معجم المؤلفين ٢١٨/١ ، الاعلام ٢٦٤/١ والديباج المذهب لابن فرحيون  
 ١٦٥-١٦٦ رقم ٣١ .

الأولى : أنها تتضمن الحث على الهدية لما فيه من تحابب المسلمين بعضهم البعض وإيناس بعضهم ببعض .

الفائدة الثانية : ألا يحتقر المهدى إذا لم يجد إلا اليسير أن يهديه لأنه إذا وقف هديته على الكثير فربما لا يجده مرة فيقضى إلى التقاطع .

الثالثة : التنبية على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش والمسلمون والصبر ( على ذلك ) (١)

الرابعة : الصبر على الضائقه والقناعة بالكافاف .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على الحث على هدية الجار للجار .

الفائدة السادسة : التنبية على ما كان عليه الأنصار من الكرم ( والمواساة ) (٢) .

السابعة : قوله المنحه وضيبيتها بكسر الميم وسكون النون وحاء مهملة مفتوحة وهاء وهي الشاة الحلوب سميت منحة (٣) لأنهم كانوا يمنحون لبنها أى يعطونه .

الثامنة : شرب النبي صلى الله عليه وسلم ( وسقيه ) (٤) لأمهله .

التاسعة : قبولة للهدية .

العاشرة : إخباره أنه يجب الداعي لما قل أو كثر .

(١) مابين القوسين ساقطه من ب - ح - ز .

(٢) فى ح ( المساواه ) وهو خطأ .

(٣) فى ز : زيادة ( بذلك ) . وهو خطأ .

(٤) فى ب - ت - ح ( سقاء ) وهو خطأ .

الحادية عشر : جواز الإتهاب .

الثانية عشر : جواز المسألة بالمعروف .

الثالثة عشر : الأمر بفعل الخير الذي هو لله تعالى بدليل أمره بعمل المنبر .

الرابعة عشر : إتخاذ المنبر .

الخامسة عشر : إستعماله بعض المسلمين فيما فيه صلاح المسلمين .

وقد ذكر في الحديث أرسل إلى إمرأة من المهاجرين وقال في شرح البخاري أكثر الروايات أنها من الأنصار وفي لفظ الحديث فلما قضاه وقال في بعض الروايات فلما فرغ منه .

السادسة عشر : حبه لعائشة (رضي الله عنها) ومعرفة الناس بذلك حتى كانوا يتحرون بالهدية نوبتها (١) .

### حديث فيما لا يرد من الهدايا

(١٥٩) عن عزرة (٢) بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامه بن عبد الله (٣) قال

(١) قلت جاء ذكر بعض هذه الفوائد في فتح الباري لابن حجر رحمة الله - ج ٢٠٧ / ٥ و ٢٠٨ .

(٢) هو عزرة بن ثابت بن أبي زيد الأنصاري البصري - روى عن عمّه بشير وأخيه علي بن ثابت وثمامه بن عبد الله بن انس ويعيني بن عقيل - وعن ابن أخيه يحيى محمد بن ثابت وخالد بن الحارث قال ابن معين والنسائي ثقة - وقال أبو حاتم ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر التهذيب ج ١٩٢ / ٧ رقم ٣٦٦ ، والجرح والتعديل ج ٢٢ / ٧ .

(٣) بن أنس بن مالك الأنصاري البصري روى عن جده أنس والبراء بن عازب وعن عبد الله بن المثنى وحميد الطويل وحماد بن سلمة كان من العلماء الصادقين ولـ قضاء البصرة وعزل . قال ابن عدي له

دخلت عليه فناولنى طيبا قال كان أنس لا يرد الطيب وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب . أخرجه البخارى (١) .

### نحوبيه

( عزره : وضبطة بعين مفتوحة مهملة وزاي ساكنة وراء وهاء . من الأكمال ) (٢) .

= أحاديث عن أنس وأرجو أنه لا بأس به وقال أيضا هو صالح فيما يرويه عن أنس عندي وقال احمد والنسائى ثقه وقال العجلى تابعى ثقه وقال ابن سعد قليل الحديث وعن يحيى بن معين أشار الى تضعيفه وفي هامش الكاشف أنه توفى بعد العشر ومئه هـ .

السير ج ٢٠٤/٥ رقم ٧٨ .

(١) في ٥١ كتاب الهبه - ٩ - باب مالا يرد من الهدية حديث رقم ٢٥٨٢ ج ٢٠٩/٥ . وفي الحديث دلالة على قبول هدية الطيب وعدم رده اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم . وكأن هذا الباب يشير الى ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا ( ثلاث لا ترد الوسائل والدهن والبن ) قال الترمذى يعني بالدهن الطيب - وقد ورد النهي عن رده مقررنا ببيان الحكم في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وابو عوانه من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا « من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيق العمل طيب الرائحة - وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ( ريحان بدل طيب وذكر هذا ابن حجر تعليقا على هذا الحديث .

أنظر فتح الباري ج ٢٠٩/٥ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ز .

(٣) الإكمال لابن ماكولا ، ج ٢٠١ ، الطبعة الثانية ط / دائرة المعارف .

### حديث في المكافأة على الهبة (١)

(١٦٠) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقبل) (٢) الهدية ويثيب عليها (٣).

### حديث في هبة الولد

(١٦١) عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ولدي هذا غلاما ف قال أكل ولدك نحلته منه قال لا قال فأرجعه (٤).

### حديث في الإشهاد على الهبة

(١٦٢) عن حصين (٥) عن (٦) عامر قال : سمعت النعمان بن بشير ، وهو

---

(١) في ت (الهدية) وهو خطأ حيث بوب البخاري رحمة الله تعالى (باب المكافأة في الهبة) .

(٢) في ز : (قبل) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٣) أخرجه البخاري في ١٥ كتاب الهبة - ١١ باب المكافأة في الهبة ، حديث ٢٥٨٥ ج ٢١٠/٥ .

(٤) أخرجه البخاري ١٥ - كتاب الهبة - ١٢ باب الهبة للولد حديث رقم ٢٥٨٦ ج ٢١١/٥ .

(٥) حصين بن مالك بن الخشخاش وهو حصين بن أبي الحر التميمي العنبرى أبو القلوص البصري روى عن أبيه وجده وعمران بن حصين وسمره بن جندب وعامر بن قيس الزاهد ، وعن ابنه الحسن والد عبد الله القاضى وعبدالملك بن عمير وغيرهم أخبرنا عمرو بن عاصم قال كان حصين بن أبي الحر عاملاً لعمر على ميسان وبقى حتى أدرك الحاج فأتى به فهم بقتله ثم خلاه وحبسه حتى مات .

تهذيب التهذيب ج ٢/٢ رقم ٦٧٥ .

(٦) ز (بن) بدل (عن) وهو خطأ .

على المنبر يقول أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت (١) رواحة لا أرضي حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنني أعطيت إبني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أنأشهدك يارسول الله ، قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال : لا قال : إتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم . (رواه (٢) البخاري) (٣) قال فرجع فرد عطيته ) وفي رواية لا أشهد على جور (٤) ، وفي رواية أشهد غيري (٥) . (أخرجه البخاري) (٦)

### حديث في أنه لا يحل لأحد أن يرجع في هديته وصدقته

(١٦٣) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العائد في هبته كالعايد في قيئه ) أخرجه الشیخان (٧) .

---

(١) هي عمرة بنت رواحة الأنصارية ، هي امرأة بشير بن سعد والد النعمان وهي التي سالت بشير أن يخص ابنتها منه بعطيه دون إخوته فرد النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيحين وهي التي شرب بها قيس بن الخطيم في قصيده التي يقول فيها :

وعمرة من سروات النساء \* تنفح بالمسك أرданها

ويقال إن قيس بن الخطيم تزوجها . انظر الاصابه ج ٣١/٨ رقم ١١٤٩٨ .

(٢) مابين القوسين ساقطة من ز .

(٣) في ٥ كتاب الهبه - ١٣ الاشهاد في الهبه حديث رقم ٢٥٨٧ ج ٥/٢١ .

(٤) البخاري في ٥ - كتاب الشهادات - ٦ باب لا أشهد على شهادة جور إذا أشهد . حديث ٢٦٥٠ وهي رواية (لا أشهد على جور) .

(٥) أخرج هذه الرواية أبو داود في سنته باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل حديث رقم ٣٥٤٢ ج ٣/٢٩٢ .

(٦) مابين القوسين ساقطة من (ز) .

(٧) البخاري في ٥ كتاب الهبه - ٣٠ - باب لا يحل لأحد إن يرجع في هبته وصدقته حديث ٢٦٢١ ج

(١٦٤) وعن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه (١) .

(١٦٥) وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بايعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشره ، وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه (٢) .

وهذه الأحاديث أخرجها البخاري في صحيحه ، وأخرج أبو داود (٣) حديث النعمان بن بشير .

### **وفي هذه الأحاديث فوائد :**

الأولى : (أنها تدل) (٤) على منع الرجوع في الهبة (٥) ، وهذا إنما يكون في هبة الأجنبي بعد القبض فإن هذه الأحاديث تدل بظاهرها على المنع من ذلك .

---

== ومسلم في ٢٤ كتاب الهبات - ٢ بابت تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وله ولده وإن سفل حديث رقم ٧ (١٦٢٢ ج ١٤١/٢) .

(١) أخرجه البخاري في نفس الباب حديث رقم ٢٦٢٢ ومسلم برقم ٨ (١٦٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري في نفس الباب حديث رقم ٢٦٢٣ ج ٥/٢٣٥ .

وألفاظ البخاري وكذلك مسلم (قيئه) والمخطوطات كلها (قيئه) ماعدى (ت) (قيئه) .

(٣) في كتاب البيوع - باب في الرجل يفضل بعد ولده في النحل (ولعله بعض) وليس بعد .

حديث رقم ٣٥٤٢ ج ٣/٢٩٢ .

(٤) في ب - ت - ح (أنه يدل) وهو خطأ .

(٥) تيسير العلام ج ٢/١٥١ ، المغني ج ٨/٤٠ وما بعدها ، وروضة الطالبين ج ٥/٣٧٨ .

**الفائدة الثانية :** أنها تدل على إستحباب (١) التسوية بين الأولاد في النحل وغيرها من أنواع البر حتى في القبل ذكروا كانوا أو إناثا حتى يتساوا في البر .

**الفائدة الثالثة :** إنها تدل على أنه لو فضل (٢) البعض لصح لقوله أرجعه ، ولو كانت باطلة لما احتاج إلى الرجوع ، ولكنه يكره عند بعض أهل العلم مع نفوذه ، وهو مذهب مالك والشافعى وأصحاب الرأى ، (وذهب ) (٣) قوم (٤) إلى أنه لا يجوز التفضيل ، وتجب التسوية بين الذكور والإناث ، ولو فضل لم ينفذ وهو قول طاووس وداود ، ولم يجوزه سفيان الثورى .

وذهب (٥) قوم إلى أن التسوية بينهم ، أن يعطى الذكر مثل حظ الإناثين ، فإن سوى بينهما (أو فضل) (٦) ذكرا على ذكر أو أنثى على أنثى لم ينفذ ، وبه قال شريح، وهو قول أحمد وإسحاق .

---

(١) شرح السنن ج ٢٩٧/٨ ، ويسير العلام ج ١٥٣/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المتقيين ج ٥/٣٧٨ ، المغني ج ٢٥٧/٨ ، والحديث يدل على الوجوب وليس على الاستحباب والله أعلم .

(٢) شرح السنن ج ٢٩٧/٨ ، تسير العلام ج ١٥٤/٢ ، روضة الطالبين ج ٥/٣٧٨ ، المغني ج ٢٥٦/٨ ، بداية المجتهد ج ٢٢٨/٢ .

(٣) في ب (فذهب) .

(٤) المغني ج ٢٥٦/٨ .

(٥) المغني ج ٢٥٩/٨ .

(٦) في ح (وقال) وهو خطأ .

**الفائدة الرابعة :** أنها تدل على أن الإنسان إذا أوهب ولده شيئاً ، جاز له الرجوع فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالرجوع ، وكذلك حكم الأمهات والأجداد والجدات فأما غير الوالدين ، فلا يجوز لهم الرجوع فيما وهبوا وأق卜وا ، للحديث السابق ، لأن العائد في هبته ، كالعائد في قيئه ، وهو مذهب الشافعى جواز الرجوع في هبة الولد غير أن الأولى أن لا يرجع إلا لغرض أو مقصود كقصد التسوية ، أو يرى له ما هو الأنفع (١) .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز (٢) (له) (٣) الرجوع فيما وهب لولده ، ولا الذي محرم من محارمه ، ويجوز له الرجوع فيما وهب للأجانب مالم يثبت عليه ، وهو قول الثورى وأصحاب الرأى ، وروى عن عمر (رضى الله عنه) مثله .

وجوز مالك الرجوع في الهبة على الإطلاق إذا لم يتغير الموهوب عن حاله وقالوا بأسرهم لا يرجع أحد الزوجين فيما وهب لصاحبه (٤) .

وذهب الشافعى إلى أن الهبة مطلقاً لا تقتضى ثواباً سواء كانت ملناً هو أعلى منه أو ملناً أو دونه وهذا ظاهر مذهب ، ومن أوجب الثواب كان له الرجوع إذا لم يثبت هكذا حكى الخطابى (٥) والبغوى (٦) اختلاف المذاهب .

(١) المغني ج ٢٦١/٨ وما بعدها ، روضة الطالبين ج ٢٧٩/٥ . وفي قول الشافعى رحمة الله الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم إن رجوع لهم وقيل ترجع الأم وفي غيرها قولان وقيل يرجع أباء الآب وفي غيرهم قولان - ولكن الأصح في المذهب الرجوع .

بداية المجتهد ج ٢٢٢/٢ - يرى مالك وجمهور علماء المدينة أن للأب أن يقتصر ما ورثه لأبنه مالم يتزوج الأبن أو لم يستحدث دينا - والأم كذلك وورد عنه أنها أولى الأم لاتعتذر .

(٢) فتح القدير ج ٢٩/٩ ، المغني ج ٢٦١/٨ وفي رواية عن احمد انه لا يجوز الرجوع فيها . كما ذهب إليها الثورى وأصحاب الرأى .

(٣) مابين القوسين ساقطه من ب - ت - ح .

(٤) حاشية الدسوقي ج ١٠٦/٤ .

(٥) معالم السنن ج ١٧٠/٣ وما بعدها .

(٦) شرح السنن ج ٢٩٧/٨ وما بعدها .

## القول في اللقطة (١)

( ١٦٦ ) عن زيد بن خالد الجهنى (٢) ( رضى الله عنه ) أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلَّقْطَةِ ، فَقَالَ : أَعْرَفُ عَفَاصَهَا وَوَكَاعَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَهُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا ، وَالا فَشَانِكَ بِهَا ، قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ . قَالَ : لَكَ أَوْ

(١) (اللقطة) اللقطة في كتب الحديث بفتح القاف وقال النووي : هي بفتح القاف على اللغة المشهوره التي قالها الجمهور وقال الجوهرى : واللقط بالتحريك ما التقط من الشيء ج ١١٥٧/٣ ، وقال في الفتح ج ٧٨/٥ - واللقطة الشيء الذي يلتقط - وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين - وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامية تسكنها - كذا قال - وقد جزم الخليل بأنها بالسكون . قال وأما بالفتح فهو اللقط - وقال الأزهري . هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح .

وقال في التعليق على صحيح مسلم ج ٣١/٣ - بعدما ساق التعريف المذكور قال وذكر منه القسطلاني هذا هو الصواب الذي لا محيد عنه - وما سواه فخطأ فاحش أوقع المخطئ فيه عدم تمييزه بين ماجاء على وزن فعلة من النعوت وما جاء على وزنها من الأسماء .

وشرعا : مال أو مختص ضائع أو ما في معناه لغير حربي ، شرح منتهى الإرادات ج ٤٧١/٢ . وقال في المغني ج ٢٩٠/٨ وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره .

(٢) هو زيد بن خالد الجهنى أبو عبد الرحمن ويقال أبو طلحه المدى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي طلحة وعائشه . وعنده ابناه خالد وابو حرب ومولاه أبو عمارة وعبد الرحمن أبي عمارة وقيل أبو عمارة الانصارى وغيرهم قيل توفي بالمدينه سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة .

الإصابة ج ٦٠٢ ت ٢٨٩٧ ، وانظر التهذيب ج ٤١٠/٣ ترجمه ( ٧٤٨ ) .

لأخيك أو الذئب ، قال فضالة الإبل قال : مالك : ولها معها سقاوها (١) وحذاؤها ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . أخرجه الشيخان (٢) ، كلاهما عن مالك . وفي رواية أخرى (٣) عرفها سنة ، ثم أعرف وكاعها وعفاصها (٤) ثم استتفق بها . فإن جاء ربها فاردها إليه ، وفي رواية (٥) عرفها سنة ، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها ، وإنلا فأستتفق بها .

### غريب

( قوله ) (٦) اللقطة ، وهى إسم للمال الضائع فيلتقط ، وحكى عن الخليل (٧) أنه قال اللقطة بتحريك القاف ، الذى يلتقط الشيء ، وسكون القاف مايلتقط .

---

(١) فى ز ( سقيها ) وهو خطأ .

(٢) مالك فى الموطأ فى ٣٦ كتاب الأقضيب - ٣٨ - باب القضاة فى اللقطة حديث ٤٦ ج ٥٧٩/٢ والبخاري فى ٤٥ كتاب اللقطة - ٤ باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدتها حديث ٢٤٢٩ ج ٨٤/٥ ، ومسلم فى ٣١ - كتاب اللقطة - حديث رقم ١ ج ١٢٤٦ .

(٣) فى البخاري كتاب اللقطة - ٩ - باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده . حديث رقم ٢٤٣٦ . وفي مسلم حديث رقم ٢(١٧٢٢) .

(٤) فى جميع النسخ ( عفاصها ) بالقاف ولكن جميع الروايات ( عفاصها ) ولعله حصل في ذلك تحريف

(٥) فى البخاري حديث رقم ٢٤٢٨ ج ٩٣/٥ .

(٦) مابين القوسين ساقطه من ب - ح .

(٧) الخليل - بن أحمد هو أبو عبد الرحمن بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي وكان يونس يقول الفرهودى قيل فردوس - وهو حى من الأزد - ولم يسم أحد بأحمد بعد رسول الله من قبل والد الخليل وكان ذكيا فطننا شاعرا وأستبط من العروض ومن علل النحو مالم يستبط أحد ولم يسبقه إلى منه سمايق . طبقات النحوين واللغويين ص ٤٧ رقم ١٥ ، الاعلام للذكرى ج ٢/٢١٤ .

قال الأزهري : هذا الذى قاله قياس ، لأن فعلة فى أكثر كلامهم جاء فاعلا ، وفعله جاء مفعولا غير أن كلام العرب جاء فى اللقطة على غير قياس ، وأجمع أهل اللغة ، ورواية الأخبار على أن اللقطة هى الشيء الملتقط ، وكذلك قال الفراء (١) وابن الأعرابى والأصمى ، الإلتقاط وجود الشيء على غير طلب ، ومنه قوله تعالى (يلتقطه بعض السيارة ) (٢) وقال تعالى ( فاللقطة آل فرعون ) (٣) .

اللفظ الثانى ( العفاص ) (٤) وهو يكسر العين المهملة وقاف والف وصاد مهملة ، وهو

(١) الفراء : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله ابن منظور الاسدي مولاهم الكوفي النحوى صاحب الكسائى العلامة صاحب التصانيف يروى عن قيس بن الربيع ومنذل بن على وأبى الأحوص وأبى يكر بن عباس وعلى بن حمزه الكسائى روى عنه سلمه بن عاصم ومحمد بن الجهم السمرى وغيرهما وكان ثقه ورد عن ثعلب أنه قال لو لا الفراء لما كانت عربية ولسقطت لأنه خلصها ولأنها كانت تتنازع ويدعىها كل أحد مات بطريق الحج سنة سبع ومئتين وله ثلاثة وستون سنة .

سير أعلام النبلاء ج ١٠ / ١١٨ رقم ١٢ .

(٢) جزء من الآية ( ١٠ ) من سورة يوسف .

(٣) الآية ( ٨ ) من سورة القصص .

(٤) في ز - ح العفاص وهو الصواب - وقد ذكر المؤلف العفاص وقال وهو يكسر العين المهملة وقاف والف وصاد مهملة وهو الوعاء ... الخ ولكننى رجعت الى كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر ج ٢٦٢/٣ فوجدته قال ( عفص ) فى حديث اللقطة « حفظ عفاصها ووكانها ) العفاص هو الوعاء الذى تكون فيه النفة من جلد أو خرقة أو غير ذلك الخ - وتتعريف المؤلف هو نفس تعريف ابن الأثير فلا أدرى هل حصل ذلك تحرير من النساخ أو هو من المؤلف وأستبعد أن يكون ذلك من المؤلف رحمة الله وقال الجوهرى فى الصحاح ج ١٠٤٥/٣ ( عفص ) العفاص : جلد يلبس جلد القارورة ، وأما الذى يدخل فى فمها فهو الصمام - فأصبح العفاص ، وقد جاء ذلك فى جميع الروايات .

الوعاء التي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك ، ولهذا يسمى الجلد الذي يلبسه رأس القارورة العقاص لأنه كالوعاء والصمام وهو الذي يدخل في القارورة فيكون سدادا لها (١) .

اللفظ الثالث : وكاعها . بكسر الواو وهو الخيط الذي يشد به العقاص (٢) .  
 اللفظ الرابع : قوله حذاؤها وسقاوها : أما الحذاء بكسر الحاء المهملة ، وذال معجمة ، وألف ممدودة أراد به أحافافها التي تقوى بها على السير فتقطع البلاد الشاسعة (٣) .  
 وقوله : سقاوها . أراد به إذا ورددت الماء شريبت منه ما يكون فيها من ظmeanها .

### وفيه فوائد :

الأولى : أن من وجد لقطة يعرف عفاصها ، ووكاعها ويعرف عددها ثم يعرفها سنن في المجامع وأبواب المساجد ويكثر من التعريف حيث وجدتها فإن ظهر مالكها دفعها (٤)

(١) الصاحح ج ١٠٤٥/٣ باب الصاد فصل العين (عفص) . وقد سبقت الاشارة إليه .

(٢) الصاحح ج ٢٥٢٨/٦ (وكى) .

(٣) المصدر نفسه ج ٢٣١٠/٦ (هذا) .

(٤) المغني ج ٢٩٩/٨ روضة الطالبين ج ٤١٢/٥ و ٤١٣ وانظر القسم الثاني من كتاب الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى تحقيق ودراسة فضيلة الشيخ / أحمد موسى السهلى رسالة ماجستير ج ٤٦٠/١ حيث ذكر اختلاف العلماء فيما يفعله الملتقط بعد التعريف . وانظر مصنف عبدالرزاق ج ١٢٥/١٠ . ومصنف ابن أبي شيبة ج ١٨٩/٥ ، والأم ج ٦٩/٤ ، والملونه ج ٣٦٦/٤ ، والمذهب / تعرف سنة فإن جاء صاحبها والا ملكها - وهذا هو قول الجمهور - انظر أيضا كشاف القناع ج ٢١٩/٤ وما بعدها ، ومعالم السنن للخطابي ج ٨٥/٢ وما بعدها .

إليه ، وإن لم يظهر . فله ( أن يتملكها ) (١) سواء كان غنياً أو فقيراً ، ثم إذا ظهر مالكها بعد ذلك دفع قيمتها إليه ، يروى ذلك عن عمر وعايشه ( رضي الله عنهما ) وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق .

وقال قوم : إذا عرفها سنة تصدق بها وليس له الانتفاع بها إذا كان غنياً (روى) (٢) ذلك عن ابن عباس ( رضي الله عنهما ) ، وهو قول عطاء ، وسفيان الثورى وعبدالله بن المبارك ، وأصحاب الرأى ، والتعريف منه كاملاً ، وقد روى عن أبي بن كعب ( رضي الله عنه ) أنه قال عرفها ما أدرى ( قال ) (٣) حولاً أو ثلاثة أحوال قالوا : ( والأول أصح ) ، وهو حديث زيد بن خالد الجهنى ، فإنه جزم به وأما حديث أبي فإنه قال لا أدرى حولاً أو ثلاثة أحوال ) (٤) ، وهو يشك هكذا (٥) ذكر الخطابى .

الفائدة الثانية : أنه يدل على تعريف اللقطة منه ( كاملة ) (٦) كثيرة كانت أو قليلة ، لأنه أطلق وقال قوم : القليل لا يعرف ، واحتلقو في القليل .

---

(١) في ز ( تملكتها ) وهو خطأ .

(٢) في ح ( قال ) بدل روى . وهو خطأ .

(٣) في ب - ح - ز ساقطه مابين القوسين .

(٤) مابين القوسين ساقط من ز .

(٥) في معالم السنن ح ٢/٨٥ وما بعدها .

(٦) مابين القوسين ساقطه من ت - ح - ز .

فقال قوم : القليل ما كان دون عشرة دراهم ، وقال قوم إنما يعرف ما كان فوق الدينار ، وقال قوم : إن كان دون الدينار يعرف جمعة ، وهو قول إسحاق ، وقال قوم : القليل هو الشيء التافه ، كالنعل والسوط ونحوهما .

الفائدة الثالثة : لو جاء رجل وعرف عفاصها ، ووکاعها ، ووصفها هل يجب الدفع اليه أم لا ؟ فذهب جماعة إلى أنه (١) يجب الدفع إليه من غير بينة ، لأن الحديث قال فيه : أعرف عفاصها ووکاعها ، فدل على أنه كاف إذا وجد ربها ولا يحتاج إلى إقامة بينة على ذلك ، وهو مذهب مالك وأحمد (٢) .

وقد روى في حديث أبي فـإـن جاء صاحبها ، وعرف عددها ، ووکاعها ، فأدفعها إليه . وقال الشافعـي (٣) إذا عرف عفاصها ، ووکاعها ، والعدد ، والوزن ، ووقع في نفسه أنه صادق ، فله أن يدفعها إليه ، ولا أوجـب عليه إلا بـيـنة ، لأنـه قد يـصـيبـ الصـفـةـ بـأـنـ يـسمـعـ ، وإـلـيـهـ ذـهـبـ أـصـحـابـ الرـأـيـ (٤) .

الفائدة الرابعة : أنه هل يستحب أخذـهاـ ، أو يـجـبـ أو يـكـرـهـ ؟ وقد ذهبـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ إلىـ أنهـ يـكـرـهـ أـخـذـهـ (٥) .

(١) في حـ زـيـادـهـ (هلـ) وـهـوـ خـطـأـ .

(٢) كـشـافـ القـنـاعـ جـ ٢١٩ـ /ـ ٤ـ ، وـالمـلـونـ جـ ٣٦٦ـ /ـ ٤ـ .

(٣) الـأـمـ جـ ٦٩ـ /ـ ٤ـ .

(٤) شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـ ١٢٩ـ /ـ ٧ـ

(٥) المـغـنـىـ جـ ٢٩١ـ /ـ ٨ـ ، وـالمـقـنـعـ صـ ١٥٨ـ .

وقال قوم : (١) بل يجب حتى لا يضيع مال مسلم لكن إن أخذها يستحب أن يشهد عليها لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم (٢) والمعنى فيه أنه ربما مات فظنناها ورثته (٣) أنها له ، وقيل بوجوب الإشهاد ، والله أعلم .

---

(١) المغني ج ٢٩٩ / ٨ ، والمقنع ص ١٥٨ وهي رأى أبي الخطاب رحمه الله تعالى ، وعند الشافعى أنه اللقطة اذا كانت موضع يغلب على الظن ضياعها بأن تكون في ممر الفساق والخونة وجب الإلتقطان - وانما كانت غير ذلك فلا . ويستحب الإشهاد عليها .

انظر روضة الطالبين ج ٣٩١ / ٥ .

وفي مصنف عبدالرازق حديث عن عياض بن حمار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ( من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل . ثم لا يغیره ولا يكتم . فإن جاء ربهما فهو أحق بها وإنما مال الله يؤتى به من يشاء ) .

المصنف لعبدالرازق ج ١٩١ / ١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته حديث رقم ١٧٠٩ ج ١٢٦ / ٢ ،  
وابن ماجه ١٨٢ ، كتاب اللقطة - ٢ - باب اللقطة حديث رقم ٢٥٠٥ ح ٨٣٧ / ٢ عن عياض بن حمار .

وأحمد في المسند حديث رقم ١٨٣٦٤ ج ٢٧٠ / ٦ عن عياض بن حمار أيضا .  
والبيهقي في السنن الكبرى ج ١٩٢ / ٦ ، وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار ج ١٣٦ / ٤ وأورده  
الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير برقم ١٣٣٢ ج ٧٤ / ٣ وسنده صحيح ، وانظر تحفة المحتاج إلى  
أدلة المنهاج لإبن الملقن تحقيق الدكتور / عبدالله سعاف اللحياني ج ٢٠٩ / ٢ .

(٣) في ح ( ذريته ) وهو خطأ .

## القول في اللقيط (١)

( ١٦٧ ) فيه أثر عن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) أن رجلا من بني سليم وجد منبذا قال : فجئت به عمر فقال : ما حملك علىأخذ هذه النسمة قال : وجدتها ضائعة فأخذتها فقال : عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال : كذلك قال : نعم فقال : إذهب به ، فهو حر ، ولك ولاؤه علينا نفقته . رواه مالك ( ٢ ) وقال الأمر المجمع عليه في المنبوز ، أنه حر ، وولاء المسلمين يرثونه ، ويعقلون عنه .

## القول في الوصايا (٢)

( ١٦٨ ) عن سعد بن أبي وقاص ( رضي الله عنه ) قال : مرضت عام الفتح مريضاً أشفيت فيه على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت :

( ١ ) اللقيط . هو الطفل المنبوز الذي لا كافل له من أب أو جد أو من يقم مقامهما . والتقاطه واجب لقوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ) لأن فيه إحياء نفسه فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر - وإنجائه من الغرق ووجوبه على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقيين . فإن تركه الجماعة أثموا كلهم - إذا علموا فتركوه مع إمكان أخيه - المغني ج ٣٥٠ / ٨ .

( ٢ ) في الموطأ ج ٥٦٦ / ٢ حديث ١٩ .

( ٣ ) الوصايا : جمع وصيي ، مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته والمعنى أن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته كما بعده من أمر مماته - وفي الصاحح ج ٢٥٢ / ٦ - أوصيت له بالشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصييك وشرعوا عرفه أين قدامه في المغني ج ٣٨٩ / ٨ وكذلك البهوتى في شرح متنهى الارادات ج ٥٣٧ / ٢ الوصيي بالمال هي التبرع به بعد الموت ) والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع . وانظر القسم الثاني من كتاب الجامع الصغير لأبي يعلى تحقيق الشيخ أحمد السهلى ج ٤٧٥ / ١ .

يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي فأوصي بما لي كله قال : لا قلت :  
 ثالثي مالي قال : لا قلت : بالشطر قال : لا قلت : بالثلث قال ( الثالث والثلث كثير إنك إن  
 تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفون الناس إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت  
 فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في إمرأتك ) قال : قلت : يا رسول الله أختلف عن هجرتي  
 قال : ( إنك لن تختلف بعد فتعمل عملا تريده به وجه الله ، إلا أزدلت به رفعه ودرجة ،  
 ولعلك أن تختلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون .

اللهم أمضى لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد  
 ابن خوله(١) يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمحنه ) . أخرجه  
 مسلم(٢) والترمذى وذكره فى الموطأ ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) القرشي العامرى من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى وقيل من طفائفهم وقيل من موالיהם قال ابن  
 هشام هو فارس من اليمن حالف بنى عامر ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق وغيرهما فى البدرىين  
 وله ذكر فى الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص حيث مرض بمكه فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لكن البائس سعد بن خوله يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمحنه توفى فى  
 حجة الوداع . الأصابة ج ٥٣/٣ رقم ٣٤٧ .

(٢) في ٢٥ كتاب الوصيـه - ١ - بـاب الوصيـة بالـثلث حـديث رقم ٥ ( ١٦٢٨ ) ج ٣/١٢٥٠ وأخرجه مالـك  
 فى المـوطـأ حـديث رقم ٤ ج ٤/٨٤ كتاب الوصـيـه بـاب الوصـيـة فىـ الثـلـث لا تـتـعـدـى .  
 والـترـمـذـى فىـ ٢١ كتاب الـوصـايا - ١ - بـاب مـاجـاء فىـ الـوصـيـه بـالـثـلـث حـديث ٢١١٦ ج ٤/٤  
 قـلتـ وقدـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ فىـ ٢٢ـ كـتـابـ الـجـنـائزـ - ٣٦ـ - بـابـ رـثـاءـ النـبـىـ سـعـدـ بـنـ خـولـهـ حـديثـ رقمـ  
 ١٢٩٥ـ جـ ٢/١٠٢ـ الصـحـيـحـ الـمـجـدـ .

## نحوية

قوله : إنك إن تذر ورثتك فيه وجهان : الفتح ، والكسر ، وقد رُوى بالوجهين قال صاحب المطالع<sup>(١)</sup> : واكثر رواياتنا الفتح ، وقال ابن مكي في كتاب تقويم اللسان : لا يجوز هنا إلا الفتح . وفي الحديث لفظة إنك أن تخلف للقعنبي بالفتح وجماعة منها ابن القاسم بالكسر ، وقيل إنها رواية يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup> قال المشهور ليحيى باللام (التي)<sup>(٣)</sup> للنفي لن تخلف قال وكلاهما صحيح وأما قوله ولعلك أن تخلف فهذا لا يصح فيه إلا الفتح ذكر ذلك كله في المطالع قال الترمذى<sup>(٤)</sup> والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه ليس للرجل أن يوصى بأكثر من الثالث قال وقد أستحب (بعض)<sup>(٥)</sup> أهل العلم أن ينقص من الثالث لقوله صلى الله عليه وسلم والثالث كثير وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن مات سعد بن أبي وقاص في مرضه هذا (فيخرج)<sup>(٦)</sup> من مكه ويدفن

(١) المطالع مخطوط ووجدت صاحب مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار ذكرها في ج ١٩١ .

(٢) ابن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التيمى الحنظلى أبو زكريا النيسابورى - روى عن مالك وسليمان بن بلال والحمدانين - وغيرهم - روى عنه البخاري ومسلم . وروى الترمذى عن مسلم عنه وروى النسائي عن عبد الله بن فضاله ومحمد بن يحيى الذهلى عنه وغيرهم - قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله - وقال عنه أيضا - كان ثقة وزيادة واثنى عليه خيرا .

تهذيب التهذيب ج ١١ رقم ٥٧٨ .

(٣) مابين القوسين ساقطه من ب - ت - ز .

(٤) في كتاب الوصايا - ج ٤/٤٢١ .

(٥) (بعض) ساقطه من ح .

(٦) في ب - ت - ح (بيخرج) .

( ٢٣٤ )

في طريق المدينة ومن غريبه قوله يتكلفون الناس قال الجوهري (١) يقال إستكف  
وتكتف الناس بمعنى أن يمد كفه يسأل الناس .

( ١٦٩ ) وعن أبي الدرداء (٢) (رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتقد أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدى إذا أخرجه الترمذى (٣) .

( ١٧٠ ) وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران

---

(١) في الصحاح باب الفاء فصل الكاف (كاف) ج ٤/١٤٢٢ .

(٢) عويم ، أبو الدرداء - مشهور بكنيته وباسميه جميعا ، وأختلف في اسمه فقيل هو عامر ، وعويم ، وعويم لقب حكاه عمرو بن القلاس عن بعض ولده وبه جزم الأصمعي في رواية الكريمي عنه وأختلف في إسم أبيه فقيل عامر أو مالك أو ثعلبه أو عبدالله أو زيد ، أسلم يوم بدر وشهد أحد وأبلى فيها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشه وابي أمامة وقضاله بن عبيد ، روى عنه ابنه بلال ، وزوجته أم الدرداء وأبو أدریس وأخرون مات سنة اثننتين وثلاثين وقيل مات بعد صفين وقيل في خلافة عثمان . الاصابه ج ٤/٧٤٧ ، الاستيعاب ج ٤/١٢٢٧ .

(٣) في ٢١ كتاب الوصايا - ٧ - باب ماجاء في الرجل يتصدق أو يعتقد عند الموت حديث رقم ٢١٢٣ ج ٤/٤٢٥ ، وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب العنق ، باب في فضل العتق في الصحه حديث رقم ٣٩٦٨ ج ٤/٣٠ ، وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا - ١ - باب الكراهة في تأخير الوصية حديث رقم ٣٦٦٦ ج ٥٤٨ مع حاشية السندي .

وقد ضعفه الشيخ الألباني في الضعيف برقم ١٣٢٢ ، والمشكاة برقم ١٨٧١ ، وفي ضعيف الترمذى برقم ٣٧٧ ، وضعيف سنن النسائي برقم ٢٣٨ ، وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم ٥٤٠ ، وضعيف أبي داود برقم ٨٥٣ .

في الوصية فتجب لها الناز ثم قرأ أبو هريرة ( من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله إلى قوله تعالى وذلك الفوز العظيم ) ( ١ ) . أخرجه الترمذى ( ٢ ) وقال هذا حديث حسن غريب .

### **حديث الدث على الوصية (٢)**

( ١٧١ ) عن ابن عمر ( رضي الله عنهم ) قال قال رسول الله صلى الله عليه

( ١ ) الآيات ( ١٢ - ١٣ ) من سورة النساء . وتمامها ( والله عليم حليم - تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ) .

( ٢ ) في ٢١ كتاب الوصايا - ٢ - باب ماجاء في الضرار في الوصية حديث رقم ٢١١٧ ج ٤/٤ . قلت وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا - باب ماجاء في كراهي الإضرار في الوصية حديث رقم ٢٨٦٧ ج ١١٢/٢ - وقد قال الترمذى حديث حسن غريب - وسكت عنه أبو داود فهو حسن .

قال الألبانى / ضعيف . انظر ضعيف أبي داود برقم ٦١٤ ، وضعيف الجامع الصغير ١٤٥٧ ، وضعيف سنن الترمذى برقم ٣٧٦ / ٣٧٦ ، ومشكاة المصايح ( ٢٠٧٥ ) .

( ٣ ) تعريف الوصية :

الوصايا جمع وصية وهي فى اللغة : الأمر و منه ( استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ) وتوصى لقوم : أي أوصى بعضهم ببعضا .

وأوصيته ووصيته أيضا توصية بمعنى . والاسم الوصاية . ووصيت الشيء بكتدا . اذا وصلته قال ذو الرمه :

تصى الليل باليام حتى صلاتنا \* مقاسمة يشتق أنصافها السفر  
انظر الصحاح للجوهرى ج ٢٥٢٥/٢ باب الألف فصل الواو ( وصى ) .

وفي الشرع : عهد خاص بالتصرف بمال أو التبرع به بعد الموت .

انظر تيسير العلام ج ١٦٣/٢ ، وانظر شرح منتهى الارادات ج ٥٣٨/٢ ، وانظر نيل الاوطار للشوكانى ج ١٤٢/٦ .

وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليتين وله ما يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده .  
أخرجه مسلم (١) والترمذى ( وقال هذا حديث حسن صحيح ) (٢) .

### **حديث فى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوصى .**

( ١٧٢ ) عن طلحه بن مصرف (٢) قال قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا قلت وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس قال أوصى  
بكتاب الله تعالى . أخرجه الترمذى (٤) . وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا  
من حديث مالك (٥) بن مغول .

(١) فى ٢٥ كتاب الوصية - حديث رقم ١٦٢٧/١ ، والبخاري فى كتاب الوصايا حديث رقم ٢٧٣٨  
ج ٥/٥ ، والترمذى فى ٣١ كتاب الوصايا - ٢ - باب ماجاء فى الحث على الوصيه حديث  
٢١١٨ ج ٤/٤ .

(٢) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٣) ابن عمرو بن كعب الامام الحافظ المقرىء المجود شيخ الاسلام أبو محمد اليامي الهمданى الكوفى تلا  
على يحيى بن وثاب وغيره وحدث عن أنس بن مالك وعبدالله بن أبي أوفى ومره الطيب وغيرهم حدث  
عنه أبنته محمد بن طلحه ومنصور والأعمش ومالك بن مغول وشعبه ، وخلق كثير عن عبدالمالك بن  
أبجر قال مارأيت طلحه بن مصرف في ملأ إلا رأيت له الفضل عليهم . توفي في آخر سنة أثنتي  
عشرة ومئه . سير أعلام النبلاء ج ٩١/٥ رقم ٧٠ .

(٤) فى ٣١ - كتاب البيوع - ٣ - باب ماجاء في الوصيه حديث ٢١١٩ ج ٤/٤ . قلت وقد أخرجه  
البخاري فى ٤٥ كتاب الوصايا - ١ - باب الوصايا وقول النبى صلى الله عليه وسلم «وصية  
الرجل مكتوبة عنده » حديث رقم ٢٧٤٠ ج ٥/٥ بنحوه .

(٥) ابن عاصم بن غزيره بن حارثه بن خديج ابن بجيشه البجلي أبو عبدالله الكوفى . روى عن أبي إسحاق  
السبيعي وعون بن أبي جحيفه وعن طلحه بن مصرف وغيره . روى عنه أبو إسحاق شيخه وشعبه  
ومسمر والثورى وذانه وشعيب بن حرب وأخرون قيل عنه أنه ثقه قال عمرو بن على مات سنة سبع  
وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ج ٢٢/١٠ رقم ٢٥ .

## الحديث في أن (١) لا وصية لوارث

( ١٧٣ ) عن أبي أمامة الباهلي (٢) (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة خطبها حجة الوداع (٣) إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن إدعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التالية إلى يوم القيمة . ولا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وقال العارية موداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم .  
أخرجه الترمذى (٤) .

(١) (أن) ساقطة من ز .

(٢) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل حمص قال خليفه ومن قيس عيلان ثم من بنى أصغر صدى بن عجلان ابن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أصغر روى علما كثيرا وحدث عن عمر ومعاذ وأبي عبيده روى عنه خالد بن معدان والقاسم أبو عبد الرحمن وسالم بن أبي جعد وغيرهم روى أنه بايع تحت الشجرة . توفي سنة ست وثمانين وقيل أحد وثمانين .

سير اعلام النبلاء ج ٢٥٩/٣ رقم ٥٢ ، الإصابة ج ٤٢٠/٣ رقم الترجمة ٤٠٦٣ .

(٣) في ز (في خطبته عام حجة الوداع) وفي ح - ت (في خطبة حجة الوداع) .

(٤) في ٢١ كتاب الوصايا - ٥ - باب ماجاء لا وصية لوارث - حديث ٢١٢٠ ج ٤٢٣/٤ وقال أبو عيسى الترمذى وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في تضمين العارية حديث رقم ٣٥٦٥ ج ٢٩٦/٣ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث حديث رقم ٢٧١٢ ج ٢٧١٢ رقم ٩٠٥/٢ وأخرجه البيهقي ج ٢٦٤/٦ .

قال الحافظ في تلخيص الحبير - وهو حسن الأسناد ، ج ٩٢/٢ حديث ١٣٦٩ .

وقد صححه الألباني في الارواء . وقال ( وخلاصة القول ، أن الحديث صحيح لا شك فيه بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين ) الارواء ج ٩٥/٦ .

## حدیث یبدأ بالدین قبل الوصیة

( ١٧٤ ) عن علی کرم الله وجهه (١) أن النبی صلی الله علیه وسلم قضى بالدین قبل الوصیة وأنتم تقرؤن الوصیة قبل الدین . أخرجه الترمذی (٢) ( قال ) (٣)  
والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الدين يبدأ به قبل الوصیة .

( ١٧٥ ) وعن أبي هریرة (رضی الله عنه) أن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا يقسم ورثتی دینارا ولا درهما مما تركت بعد نفقة نسائی ومؤنة عاملی فهو صدقة (٤) .

( ١٧٦ ) وعن عمرو بن الحارث (٥) قال ماترك رسول الله صلی الله علیه وسلم دینارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضا جعلها صدقة . أخرجه البخاری . (٦)

(١) لا توجد في الأصل وكذلك ز ، ح - وإنما هي في ت .

(٢) في ٣١ - كتاب الوصايا - ٦ - باب ما جاء یبدأ بالدین قبل الوصیة حدیث رقم ٢١٢٢ ج ٤/٤٣٥  
وقد حسن العلامة الألبانی في صحيح سنن الترمذی ج ٢١٩/٢ حدیث ١٧٢٣/٢٢٢٠ .

(٣) في ز (وقال) وهو خطأ .

(٤) أخرجه البخاری في ٨٥ كتاب الفرائض - ٣ - باب قول النبی صلی الله علیه وسلم ) لا نورث ماتركناه صدقة حدیث رقم ٦٧٢٩ ج ٦/١٢ . وأخرجه مسلم برقم ٥٥ ( ١٧٦٠ ) ج ٣/١٣٨٢ .

(٥) بن أبي ضرار بن عائذ بن مالک بن جذیمه وهو المصطلق بن سعد بن کعب بن عمرو الخزاعی المصطلقی أخو جویریة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وروی عمر أيضا عن أخته جویریه وعن ابن مسعود وعن زینب امرأة ابن مسعود غير عمرو بن الحارث بن أبي ضرار صاحب الترجمة لأن زینب ثقییہ وجاء في كثير من الطرق عن عمرو بن الحارث ابن أخی زینب عنهم . الإصابة ج ٤/٦١٨ رقم ٨٥٠٤ .

(٦) في ٤٥ كتاب الوصايا - باب - ١ - الوصايا وقول النبی صلی الله علیه وسلم وصیة الرجل مكتوبه عنده حدیث رقم ٢٧٣٩ ج ٥/٢٥٦ .

( ١٧٧ ) وعن عائشة ( رضي الله عنه ) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ماتركنا فهو صدقة . أخرجه مسلم ( ١ ) .

( ١٧٨ ) وعنها أن فاطمة ( ٢ ) إبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ورضي عنها ) أرسلت إلى أبي بكر الصديق ( رضي الله عنه ) تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفديك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ، ماتركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال وإنني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه ولأعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة ( رضي الله عنها ) شيئاً فوجدت على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر . أخرجه مسلم ( ٣ ) .

( ١ ) في ٢٢ كتاب الجهاد والسير - ١٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نورث ماتركنا فهو صدقة » حديث ٥١ ج ١٧٥٨ / ٢ .

( ٢ ) فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمي صلى الله على أبيها وأله وسلم ورضي عنها روت عن أبيها . روى عنها ابناها وأبواهما ، وعائشة وأم سلمه وسلمي أم رافع ، وأنس وأرسلت عنها فاطمة بنت الحسين وغيرها عن ابن جريج قال لى غير واحد كانت فاطمة أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم أختلفوا في سنة مولدها قال العباس ولدت فاطمة والنبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس وثلاثين سنة وقيل أنها ولدت سنة إحدى وأربعين وكان مولدها قبلبعثة بقليل وقيل أنها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وقيل ثلاثة أشهر وقيل شهرين وقال الواقدي توفيت فاطمة ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ١١ هـ .

الاصابه ج ٥٣ / ٨ رقم ١١٥٨٣ .

( ٣ ) في ٢٢ كتاب الجهاد والسير - ١٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لأنورث ماتركنا فهو صدقة » حديث ٥٢ ج ١٧٥٩ / ٣ .

( ١٧٩ ) وعن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ماتركنا صدقة . أخرجه مسلم ( ١ ) .  
وأخرجه ( ٢ ) عن عثمان وعلى وعبدالرحمن بن عوف ( ٣ ) وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام والعباس بن عبدالمطلب ( ٤ ) كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

---

( ١ ) في ٢٢ كتاب الجهاد والسير - ١٥ - باب حكم الفيء حديث ٤٩ / ١٧٥٧ ج ٣ / ١٣٧٧ .

( ٢ ) مسلم في الجهاد والسير - باب حكم الفيء - حديث ( ٤٩ - ١٧٥٧ ) ج ٣ / ١٣٧٧ . وقد سبق في الفقره رقم ١ .

( ٣ ) بن الحارث بن زهرة بن كلاب أبو محمد القرشي الزهرى أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الثمانية الذين سبقو إلى الإسلام وأحد الستة أصحاب الشورى روى عنه بنوه ابراهيم وحميد وعمر ومصعب وأخرون وكان اسمه في الجاهليه عبد عمرو وقيل عبد الكعبه مولده بعد الفيل بعشرين سنين وتوفي سنة ثنتين وثلاثين وله خمس وسبعين سنة ودفن في البقع . رضي الله عنه . تاريخ الإسلام عهد الخلفاء الراشدين ص ٣٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٦٨ / ١ - ٩٢ رقم ٢٤ ، الإصابة ج ٤ / ٢٤٦ رقم ٥١٨٣ .

( ٤ ) بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الفضل أمه تتبيله بنت جناب بن كلاب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين قيل انه أسلم وكتم قومه ذلك وصار يكتب إلى النبي بالأخبار هاجر قبل الفتح وشهد الفتح قد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث روى عنه أولاده وعامر بن سعد والأحنف بن قيس وعبدالله بن الحارث وغيرهم . مات بالمدينه في رجب أو رمضان سنة ثنتين وثلاثين .

الإصابة ج ٦٣ / ٣ رقم ٤٥١٠ .

## القول في الفرائض

وأصل الفرض القطع وسمى السهم فرضا لأنه يقطع من المال قطعة لصاحبها  
ذكره في الغريب (١) .

### حديث في ميراث الأقارب

( ١٨٠ ) عن أبي هريرة ( رضي الله عنه ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة . إقرؤا إن شئتم ( النبي أولى بالمؤمنين  
من أنفسهم ) ( ٢ ) فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبه من كانوا ومن ترك دينا أو  
ضياعا فليأتني فأنا مولاهم . أخرجاه من وجوه ( ٣ ) .

(١) انظر النهاية في غريب الحديث ج ٤٢/٤ و ٤٣/٢ . وفيه أن الفرض : الحز في الشيء والقطع .  
والصحاح للجوهرى ج ١٠٧/٣ .

وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله هو التعريف اللغوى للفرائض أما التعريف الشرعى للفرائض  
 فهو العلم بقسمة المواريث : جمع ميراث وهو الحق المخالف عن الميت وأصله موارث قلبت الواو ياء  
إنسان ما قبلها . كشاف القناع ج ٤٠٢/٤ .

(٢) الآية رقم ( ٦ ) من سورة الأحزاب .

(٣) أخرجه البخارى في ٨٥ كتاب الفرائض - ٤ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن ترك مالا  
فلا له حديث رقم ٦٧٣١ ج ٩/١٢ بلفظ ( قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين  
ولم يترك وفاء فعلينا قضائه ، ومن ترك مالا فلورثته ) .

وأخرجه مسلم في ٢٢ كتاب الفرائض - ٤ - باب من ترك مالا فلورثته حديث رقم ١٥ ( ١٦١٩ ) ج  
١٢٣٧/٣ و ١٢٢٨ بلفظ ( قال « والذى نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى  
الناس به ، فأيكم مات ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاهم ، وأيكم ترك مالا فالي العصبة من كان » ) .

## غريبـه

قوله : أو ضياعا . ضبطه بفتح الضاد وهو إسم لكل ما هو ( يفرض ) ( ١ ) أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمى الذين لا يقumen بكل أنفسهم ومن يجرى مجراهـم . ونصب ضياعـا على أنه مصدر ناب عن الإـسم كما يقال مات وترك فـقرأـ . أي فـقراءـ ، ذكرـه في الغـريبـ ( ٢ ) ( وقال ) ( ٣ ) إذا كسرت الضـادـ كان جـمعـ ضـائعـ مثلـ جـائـعـ وجـيـاعـ .

اللفـظـ الثـانـيـ : قوله : فأـنـاـ مـوـلـاهـ أـيـ وـلـيهـ وـكـافـلـ ( ٤ ) لـهـ .

## حدـيـثـ فـيـ الـمـعـنـىـ ( ٥ )

( ١٨١ ) عن ابن عباس ( رضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ ) قال . قال رسول اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الحـقـواـ الفـرـائـضـ بـأـهـلـهـاـ فـمـاـ بـقـىـ فـهـوـ لـأـولـىـ رـجـلـ ذـكـرـ . أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ( ٦ ) .

( ١ ) ( يـفـرضـ ) سـاقـطـهـ منـ زـ .

( ٢ ) غـرـيبـ الـحـدـيـثـ لـلـخـطـبـيـ جـ ٣ / ٢٦٠ .

( ٣ ) ( قـالـ ) سـاقـطـهـ منـ حـ .

( ٤ ) فـىـ بـ ( وـكـافـلـ ) وـهـوـ خـطـأـ .

( ٥ ) فـىـ زـ : المـفـنىـ .

( ٦ ) فـىـ ٢٣ـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ - ١ - بـاـبـ الـحـقـواـ الـفـرـائـضـ بـأـهـلـهـاـ فـمـاـ بـقـىـ فـلـأـولـىـ رـجـلـ ذـكـرـ حـدـيـثـ رقمـ ٢ ٦٧٢٢ـ جـ ١٢ـ ١٢٢٣ـ . وأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ أـيـضاـ فـيـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ حـدـيـثـ رقمـ ١٦١٥ـ جـ ١٢ـ ١١١٥ـ .

**فوائد :**

قوله صلى الله عليه وسلم ( أَلْحِقُوا الْفِرَائِضَ بِأَهْلِهَا أَيْ أَعْطُوا ذُو الْسَّهَامِ سَهَامِهِ ) (١) .

**الفائدة الثانية :** قوله : لأولى رجل ذكر أى لأقرب ومعناه قرب النسب وذكر الذكر تأكيد كقوله ابن لبون ذكر .

**حديث في ميراث الأولاد**

( ١٨٢ ) عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فعل للذكر مثل حظ الأثنين وجعل للوالدين لكل واحد منها السادس والثالث - وجعل للمرأة الثمن والرابع ولزوج الشطر والرابع . أخرجه البخاري (٢) .

( ١٨٣ ) وعن هذيل (٣) بن شرحبيل (٤) قال سئل أبو موسى عن أبنة وبنات

(١) مأبين القوسيين ساقطه من ( ح ) .

(٢) في ٨٥ كتاب الفرائض - ١٠ - باب ميراث الزوج مع الولد وغيره حديث رقم ٦٧٣٩ ج ٦٧٣٩ ج ١٢/١٢ الا أنه قال وجعل للأبدين لكل واحد منها السادس . وجعل للمرأة الثمن والرابع ... الخ .

(٣) في صحيح البخاري ( هزيل ) قال ابن حجر في الفتح ( وهزيل بالزاي مصغر وقع في كتب كثير من الفقهاء هزيل بالذال المعجم وهو تحريف ) .

(٤) الازدي الكوفي الأعمى أخوه الأرقم بن شرحبيل روى عن أخيه وعثمان وعلى وطلحة وسعد وابن مسعود وأبي ذر وسعد بن عبادة وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبئي وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وطلحة بن مصرف وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات قيل مات بعد الجماجم .

ابن وأخت فقال . للبنت النصف وللأخ التنصيف وأت (١) ابن مسعود فسيتابعني ،  
فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهددين  
أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السادس  
تكلمة الثنين وما بقي فللأخ التنصيف فأبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال  
لاتسألوني مادام هذا الخبر بينكم هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢) .

### **حديث في ميراث الأخوة**

( ١٨٤ ) عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعودنى وأنا مريض لا أعقل فتوضاً وصب على من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن  
الميراث إنما يرثني كلالة فنزلت آية المواريث . أخرجه مسلم (٣)

### **وفى الحديث الفاظ وفوائد :**

أما الفائدة الأولى : فانه يدل على طهارة الماء المستعمل فى الطهارة لما صبه عليه (٤)  
واما اللفظ . ف قوله : (إنما) (٥) يرثنى كلالة . والكلالة إسم لمن مات ولم يخلف إلا  
أخوات أو إخوة من الأم أو واحداً منهم (٦) لقوله تعالى (فإن كان رجل يورث كلالة أو

(١) (وأت) ساقطه من ح .

(٢) في ٨٥ كتاب الفرائض - ٨ - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة حديث ٦٧٣٦ ج ١٢/١٧ .

(٣) في ٢٣ كتاب الفرائض - ٢ - باب ميراث الكلالة حديث رقم ٨ (١٦١٦) ج ٣/١٢٣٥ .

(٤) شرح السنّة ج ٨/٣٣٧ .

(٥) في ز (انا) وهو خطأ .

(٦) شرح السنّة ج ٨/٣٣٨ وما بعدها .

امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ) (١) ذكرهم وإناثهم فيه سواء وكان سعد يقرأ هذه الآية ( وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ) (٢) وسئل أبو بكر عن الكلالة فقال إنني سأقول فيها برأي فإن أصبت فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان أراه ماخلاً الوالد والولد فلما استخلف عمر قال إنني لاستحي أن أرد شيئاً قاله أبو بكر وهي إسم الميت والورثة سمعى بها الميت لأن مات عن ذهاب طرفيه وسمى بها الورثة لأنهم يتتكللون الميت من جوانبه وقال الخطابي ) (٣) وفيه وجه آخر وهو أشبه بمعنى الحديث وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عمر عن الكلالة فقال تكفيك آية الصيف وأراد بذلك أن الله تعالى أنزل في الكلالة أيتيم أحداهما في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها وفيها من البيان ما ليس في الآية الأولى ولها أحواله عليها قال الخطابي ) (٤) وحيث أحواله في البيان عليها وجوب أن يكون معناها مستنبطاً من الآية دون غيرها ووجه ذلك أن الوالد والولد مشتقان من اسم الولادة والمعنى يشملهما فالوالد فيه معنى الولادة لأن الوالد والولد فيه معنى الولادة لأن مولود فإذا . يكون معنى قوله ليس له والد أي ليس له ولد ) (٥) لأن الإسم يشملهما ويصير هذا كلفظ الذرية فإنه يشمل الوالد والولد لأنه مشتق من ذرا الله الخلق وقد ذرا الولد والوالد فيصير معنى قوله ليس له ولد ) (أي ) (٦) ولادة من الطرفين . والله أعلم .

(١) الآية ( ١٢ ) من سورة النساء .

(٢) في ز ( لام ) .

(٣) معالم السنن ج ٤ / ٩٣ .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) مكذا في الأصل .

(٦) في ز : ليس له والد ولا ولد وفي ت ، ح : ليس له ولد أي : ليس له والد ولا ولد .

دیدیث فی میراث الاب و الجد

(١٨٥) عن عبدالله بن أبي مليكة(١) قال كتب أهل الكوفة الى ابن الزبير(٢)  
في الجد ( فقال ) (٣) أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لو كنت متخدنا  
من هذه الأمة خليلا لاتخذته (أنزله) (٤) أبا يعني أبا بكر . أخرجه البخاري (٥) .

٣٠ - سير أعلام النبلاء ج ٥/٨٨ رقم

(٢) عبدالله بن الزبير ابن العوام بن خويلاً ابن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب بن مره أمير المؤمنين أبي بكر وأبو خبيب القرشي الأسدى المكى ثم المدى أحد الاعلام ولد الحوارى الإمام أبي عبدالله ابن عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه مستنده نحو من ثلاثة وثلاثين حديثاً اتفقا له على حدث واحد وأنفرد البخاري بستة أحاديث ومسلم بحديثين . كان عبدالله أول مولود للمهاجرين بالمدينه ولد سنة اثنتين حدث عنه أخوه عروه الفقيه وابناته عمر وعبد وابن أخيه محمد بن عروه وعبد السلمانى وطاووس وعطاء وابن أبي مليكه وأخرون قال ابن إسحاق قتل فى جمادى الآخر سنة ثلاثة وسبعين وعاش نيفاً وسبعين سنة رضى الله عنه . سير أعلام النبلاء ج ٣٦٣ / ٣ رقم ٤٦٨٥ ، الإصابة ج ٤ / ٨٩ رقم ٤٦٨٥ .

(٣) فی ز (آن).

(٤) فـ ت - ح (اتركه) وهو خطأ .

<sup>(٥)</sup> في ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة - ٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخدًا خليلًا » حديث رقم ٣٦٥٨ ج ١٧/٧ .

ومعنى الحديث أن المسأله قد قال فيها أبو بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله الذي قال عنه لو  
كنت متخذ خليلاً لاتخذه اي خليل فain ابن الريبر يقول لهم لقد أنزله اي الجد اباً بكر منزلاً للاب -  
وتعزفون من هو أبو بكر

## حديث في ميراث الأم والجدة

( ١٨٦ ) عن قبيصة بن ذؤيب (١) ( قال ) ( ٢ ) جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس ( ثم ) ( ٣ ) جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء ولكن هو ذلك السادس فإن أجمعتما فهو بينكم وأيكمما خلت فهو لها رواه مالك ( ٤ ) عن ابن شهاب .

---

(١) أبو سعيد الخزاعي المدنى ثم الدمشقى الوزير الامام الكبير مولده عام الفتح سنة ثمان ويات أبوه ذؤيب بن حلحة صاحب بدن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم فائى بقبصه بعد موت أبيه فيما قيل قدعا له النبي صلى الله عليه وسلم ولم يع هو ذلك وروى عن أبي بكر إن صنع وعن عمر ، وأبي الدرداء ، وبلال ، وعبد الرحمن بن عوف ، وتميم الدارى وعبادة بن الصامت ، وحدث عنه ابنه إسحاق ، ومكحول ورجاء بن حيوه وأخرون قال على بن المدى وجماعه توفي سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان وثمانين . سير أعلام النبلاء ج ٤ رقم ٢٨٢/٤ .

(٢) ( قال ) ساقطه من ح .

(٣) ( ثم ) ساقطه من ح .

(٤) في الموطأ ٢٧ كتاب الفرائض - ٨ - باب ميراث الجدة حديث ٤ ج ٤٠٧/٢ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض - باب في الجدة حديث ٢٨٩٤ ج ١٢١/٣ .

والترمذى في ٣٠ كتاب الفرائض - ١٠ - باب ماجاء في ميراث الجدة حديث ٢١٠١ ج ٤٢٠/٤ قال أبو عيسى وفي الباب عن بريده - وهذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة .

وابن ماجه في ٢٣ كتاب الفرائض - ٤ - باب ميراث الجدة حديث ٢٧٢٤ ج ٩٠٩/٢ .

وفي لفظ مالك ( فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة )

وكذلك لفظ الترمذى - وكذلك أبو داود - وكذلك ابن ماجه جميعهم اتفقوا على أن أبا بكر قال للمغيرة هل معك أحد . فقام محمد بن مسلمة فقال بمثل قول المغيرة - والمصنف لم يذكر ذلك .

## حديث في الولاء

( ١٨٧ ) عن عبدالله بن عمر ( رضي الله عنهم ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء من أعتق أخرجه مسلم ( ١ ) عن مالك .

== قال مالك - الأمر المجتمع عليه عندنا - الذى لا إختلاف فيه - والذى ادركت عليه أهل العلم ببلدنا - أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنبا شيئاً - وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة . وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً . وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس - فريضة - فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم - وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم . قال مالك فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس - دون أم الأب - وإن كانت أم الأب أقعدهما ، أو كانتا في القعد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان .

قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدتين - الا للجدتين - لأنه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأله أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الشتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة فأنفذه لها ..... الخ .

قال مالك ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدتين منذ كان فجر الاسلام الى اليوم - ( من الموطأ ) . وقد قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح - وصححه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه - المستدرك ج ٤/٣٣٨ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ( واستناده صحيح لثقة رجاله ، الا أن صورته مرسل - فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق - ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه - وقد اختلف في مولده - والصحيح أنه ولد عام الفتح - فيبعد شهوده للقصة - وقد أعمله عبدالحق تبعاً لابن حزم بالإنقطاع - وقال الدارقطنی في العلل - بعد أن ذكر الإختلاف فيه عن الزهری - يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . تلخيص الحبير ج ٢/٨٢ . وقد ضعفه الألبانی في الإرواء ج ٦/١٢٤ وما بعدها حديث ١٦٨٠ .

( ١ ) في ٢٠ - كتاب العتق - ٢ ( باب إنما الولاء من أعتق حديث رقم ٥ - ١٥٠٤ ج ٢/١١٤١ وأخرجه البخاري في ٢٤ - كتاب البيوع - ٧٣ - باب اذا اشترط شروطاً في البيع لا يحل . حديث ٢١٦٩ ج ٤/٣٧٦ .

## وفيه فوائد :

**الأولى :** أنه يدل على أن الولاء الذي يورث به هو للمولى من أعلى لقوله صلى الله عليه وسلم ( إنما الولاء من أعتق ) وهو قول أكثر أهل العلم . وحکى عن شریع وطاوس أنها أثبتا الميراث للمولى من ( أسفل ) ( ١ ) ( ٢ ) .

**الفائدة الثانية :** أنه لا ولاء من أسلم على يده رجل ولا بالموالاة والحلف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء من أعتق حصر الولاء فيمن أعتق فدل على أنه لا يثبت ( لغيره ) ( ٣ ) ( ٤ ) وذهب بعضهم إلى إثبات الميراث بالموالاة والحلف وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وقال إبراهيم إذا أسلم على يده ( رجل ) ( ٦ ) فله ميراثه ويعقل عنه وهو قول إسحاق ( ٥ ) وتمسکوا بما روی عن تمیم الداری ( ٧ ) . أنه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين

( ١ ) المغني ج ٢٣٨/٩ ، شرح السنة ج ٣٥٠/٨ ، كشاف القناع ج ٤/٤٩٩ .

( ٢ ) في ت ( لاسفل ) وهو خطأ ولعل الصواب ماجاء في شرح السنة ( للمولى الأسفل ) .

( ٣ ) شرح السنة ج ٣٥٠/٨ .

( ٤ ) في ب - ت - ح ( بغيره ) .

( ٥ ) مصنف عبد الرزاق ج ١٠/٢٠٥ - وما بعدها ، وشرح السنة ج ٣٥١/٨ .

( ٦ ) مأبین القوسيں ساقطہ من ب - ح .

( ٧ ) تمیم بن اوس بن حرثة وقيل خارجه بن سود وقيل سواد بن جزیمه بن ذراع بن عدی ابن الدار أبو رقیه الداری مشهور في الصحابة كان نصرانياً وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم عنه بذلك على المنبر وعده ذلك من مناقبه . قال ابن إسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم .

الاصابه ج ٣٦٧/١ رقم ٨٣٨ .

قال ( هو أولى الناس ب حياته ومماته ) قال البغوى (١) وقد ضعف أحمد هذا الحديث من قبل إسناده على أنه محتمل لأنه لم يقل في ميراثه فيحتمل أن يكون في البر والذمام والإيثار ( وما أشبهه ) (٢) .

### **حديث في بيع الولاء وهبته**

( ١٨٨ ) عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته أخرجه الشیخان (٣) . وهذا مذهب أهل العلم أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث وكانت العرب في الجاهلية يبيعون ولاء موالיהם فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (٤) .

### **حديث في توريث ذوى الأرحام (٥)**

( ١٨٩ ) عن أنس قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم أو من أنفسهم . أخرجه الشیخان (٦) .

(١) شرح السنّة ج ٨/٣٥١ .

(٢) في ز ( وغير ذلك ) بدل ( وما أشبهه ) .

(٣) البخاري في ٤٩ - كتاب العتق - ١٠ باب بيع الولاء وهبته حديث ٢٥٣٥ ج ٥/١٦٧ ، ومسلم في ٢٠ كتاب العتق - ٣ - باب النهي عن بيع الولاء وهبته حديث ١٦ - ١٥٦ ج ٢/١١٤٥ . قال مسلم . الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث .

(٤) شرح السنّة ج ٨/٣٥٤ .

(٥) هم في الشرع : من ليس بصاحب فرض ولا تعصي من أقرباء الميت . انظر شرح منتهي الارادات ج ٢/٦١١ .

(٦) البخاري في ٨٥ كتاب الفرائض - ٢٤ باب مولى القوم من أنفسهم وابن الاخت منهم . حديث ٦٧٦٢ ج ١٢/٤٨ . ومسلم في ١٢ كتاب الزكاة ٤٦ - باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه حديث ١٣٣ ( ١٠٥١ ) ج ٢/٧٣٥ .

وندو الأرحام أولاد البنات والجد أبو الأم وأولاد الأخ وبنات الأخ وبنات العم والأعمام للأم والعمة والخال والخالة وقد اختلف الناس في توريثهم فذهب قوم إلى أنهم لا ميراث لهم بل يصرف مال الميت الذي لا وارث له إلى بيت المال إرثاً لأخوة الإسلام وهو قول أبي بكر وزيد بن ثابت وبين عمر وبه قال الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى<sup>(١)</sup> وذهب جماعة إلى توريثهم عند عدم الوارث وهو قول عمر وعلى عبد الله بن مسعود وهو قول الثورى وأحمد وأصحاب الرأى ثم عند ابن مسعود يقدم ندو الأرحام على مولى الاعتقاق وعند علي يقدم مولى الاعتقاق عليهم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الأفصاح ج ٨٩/٢ ، وروضة الطالبين ج ٤٥/٦ ، وفتح الباري ج ٢٨/١٢ و ٢٩ ، وعدة القاري ج ٢٢/٤٧ ، والقرطبي ج ٥٩/٨ ط / دار العربي ، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢١٤/٦ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٢٨٢ - ٢٨٣ ، وانظر رسالة الشيخ أحمد السهلى تحقيق الجزء الثاني من الجامع الصغير ج ٤٩٧/١ وما بعدها حيث حكى الخلاف المذكور الذى أورده المصنف - مع ذكر أدلة كل فريق - وهو بحث مهم جدا .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥٩/٨ ، فتح الباري ج ٢٨/١٢ - ٢٠ حيث ذكر الخلاف وأدلة كل فريق ، وانظر شرح منتهى الارادات ج ٦١١/٢ .

## حديث في الأسباب (١) التي تمنع الميراث

( ١٩٠ ) عن أسامة بن زيد (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . أخرجه الشیخان (٣) .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم (٤) لا يرث الكافر ولا الكافر يرث المسلم لقطع الولاية بينهما إلا ما روى عن معاذ ومعاوية أنهما قالا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وحکى ذلك عن النخعي أن المسلم يتزوج الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة وبه قال إسحاق بن راهويه وأما الكافر فإنه يرث الكافر على إختلف

(١) أسباب موانع الارث ثلاثة - ١ - القتل - ٢ - الرق - ٣ - اختلاف الدين .

(٢) ابن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن إمرىء القيس المولى الأمير الكبير ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وإن مولاه أبو زيد ويقال أبو محمد ويقال أبو حارثة وقيل أبو يزيد حدث عنه أبو هريرة وأبي عباس وأبو واائل وغيرهم له في مسنده بقى مئة وثمانية عشر حديثا منها في البخاري ومسلم خمسة عشر وفي البخاري حديث وفي مسلم حديثان قال الزهرى مات أسامة بالجرف مات في آخر خلافة معاوية . انظر الإصابة ج ٤٩ / ٨٩ ت ٤٩ ، وانظر سير أعلام النبلاء ج ٤٩٦ / ٢ رقم ١٠٤ .

(٣) البخاري في ٨٥ كتاب الفرائض - ٢٦ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - وإذا اسلم قبل أن يقسم الميراث فلاميراث له ، حديث رقم ٦٧٦٤ ج ٥٠ / ٢ ، ومسلم في ٢٣ كتاب الفرائض - حديث رقم ١ ( ١٦١٤ ) ج ١٢٢٣ / ٣ .

(٤) قلت لقد حکى ابن قدامة في المغني ج ١٥٤ / ٩ الاجماع بقوله أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم . وقال جمهور الصحابة والفقهاء لا يرث المسلم الكافر الا ما روى عن معاذ ومعاوية رضى الله عنهما أنهما ورثوا المسلم من الكافر .... الخ . والدليل مع القائلين بعدم التورث بين المسلم والكافر للحديث المتفق عليه وهو حديث الباب .

وانظر مصنف عبد الرزاق ج ٣٤١ / ١٠ - ٣٤٤ ، وروضة الطالبين ج ٢٩ / ٦ .

ملتىهم كاليهودى من النصرانى وعكسه والنصرانى من المجوسى وعبدة الأوثان لأن الكفر كله ملة واحدة وذهب قوم الى أن اختلاف الملل في الكفر يمنع من الميراث (١) .

وأما المرتد (٢) فإنه لا يرث مسلما ولا كافرا ولا مرتدا .

واختلف في ميراثه فذهب جماعة إلى أن ماله لا يورث عنه بل هو فييء وهو قول ابن أبي ليلى وربيعه ومالك والشافعى وذهب جماعة إلى أنه يرثه أقاربه المسلمين روى ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود وهو قول الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز وبه قال الأوزاعى وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وقال قوم ما أكتسبه في الإسلام فلوريته المسلمين وما أكتسبه في الكفر فيء وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة (٣) . وحكى عن قتاده

(١) شرح السنة ج ٣٦٤/٨ ، المغني ج ١٥٦/٩ وهو اختيار أبي بكر الخالد وهو قول كثير من أهل العلم لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ينفي توارثهما ويخص عموم الكتاب ، ولم نسمع عن أحمد تصريحاً يذكر اقسام الملل وقال القاضى أبو يعلى . الكفر ثلاثة ملل - اليهودية - والنصرانية - ودين من غيرهم لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم . وهو قول شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك والحكم والثورى . واللith وشريك ومغيرة الضبى وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وغيرهم . وقال ابن قدامة ( وقياس المذهب عندي ) أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم لأن العمومات من النصوص تقتضى توارثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص . ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس . فيجب العمل بعمومها ومفهوم قوله عليه السلام ( لا يتوارث أهل ملتين شتى ) - أن أهل الملة الواحدة يتوارثون . انظر موطأ مالك ج ٤١/٢ .

(٢) المغني ج ١٥٩/٩ ، ومصنف عبدالرزاق ج ٣٤٠ - ٢٨٨/١٠ ، روضة الطالبين ج ٢٠/٦ . وانظر حاشية المسوقي على الشرح الكبير ج ٤٨٦/٤ .

(٣) وانظر شرح فتح القدير ج ٥٧/٦ وقد قال أبو يوسف ومحمد كلاهما لورثة .

أن ميراثه لأهل الدين الذي انتقل إليه . وأما الأسير في يد الكفار فإنه إذا مات ورثه أقاربه المسلمون وإذا مات قريبه المسلم ورث عنه إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب أنه لا يورث الأسير وأما الرق فإن الرقيق لا يرث أحدا ولا يرثه أحد لأنه لا ملك له ولا فرق بين الرقيق والمكاتب والمدبر وأم الولد ومن عتق نصفه فلا يرث أحدا ويورث ما أكتسبه بنصفه الحر في أصح قول الشافعى (١) .

وحكى عن ابن مسعود وعلي أنه يرث بنصفه الحر وأما القتل فإنه يمنع الميراث (٢) . وقد روى عن أبي هريرة (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القاتل لا يرث قال البغوى وإسناده ضعيف ولكن العمل على هذا عند أهل العلم أن من قتل موروثه لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأً من صبي أو مجنون أو من بالغ عاقل وضابطه كل

(١) روضة الطالبين ج ٣٠/٦ .

(٢) شرح السنّة ج ٨/٣٦٥ وما بعدها ، والموطأ ج ٢١/٢ .

(٣) أخرجه الترمذى في ٢٠ كتاب الفرانض - ١٧ باب ماجاء في ابطال ميراث القاتل حديث ٢١٠٩ قال أبو عيسى - هذا حديث لا يصح . لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروه قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأً . وقال بعضهم - إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك .

وأخرجه ابن ماجه حديث رقم ٢٦٤٥ ج ٢/٨٨٢ .

قال الحافظ في التلخيص - وفي إسناده إسحاق - تركه أحمد وغيره .

وقد حكم البغوى بضعفه في شرح السنّة ج ٨/٣٦٧ .

لكن الشيخ الالباني صاحبه في صحيح سنن الترمذى حديث رقم ١٧١٣ ج ٢/٢١٥ ، وصحيح ابن ماجه حديث رقم ٢٧٣٥ .

قتل يوجب قصاصاً أو دية أو كفارة (يمعن) (١) من الميراث وقال مالك قتل الخطأ لا يمنع ولكنه لا يرث من الديه شيئاً قال الحكم وعطاء والزهري كذلك وقال قوم يرث من الديه أيضاً وقال أبو حنيفة قتل الصبي لا يمنع من الميراث وأختلفوا في قتل المتأول كالباغي مع العادل إذا قتل أحدهما الآخر في القتال فقال قوم لا يتوارثان عملاً بظاهر الحديث . لأنهما قاتلان وقال قوم إذا قتل القاتل أباه ورثه لأنه محق وإذا قتل الباغي أباه لا يرثه لأنه غير محق والقتل في حد لا يحرم الميراث عند الأكثرين وأما اتهام القاتل بأن لا يعرف أيهما مات أولاً كما إذا ماتا بغرق أو هدم أو وصل خبرهما ولم يعرف السائق وعلم أن أحدهما قتل الآخر ولم يعلم غير ذلك فلا يورث أحدهما من الآخر .

وحكى عن ابن مسعود أنه قال يرث كل واحد منهما من الآخر تلييد ماله دون ماورث منه (٢) .

### **حديث في توريث المرأة من دية زوجها**

(١٩١) عن ابن المسيب عن عمر أنه كان يقول الديه على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان (٢) أن النبي صلى الله

(١) في ب - ت - ح (تمن) .

(٢) شرح السنّة ج ٨/٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٣) الكلابي أبو سعيد . له صحبه كان ينزل نجداً ويقال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من جعرانه بعثه على بنى كلاب لجمع صدقائهم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها روى عنه سعيد بن المسيب وليس له في الكتب غيره وروى الحسن البصري عنه حديثاً آخر ، نسبة ابن السكن وغيره الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب . انظر الإصابة ج ٣/٤٧٧ ترجمة رقم ١٧٠ ٤ تهذيب التهذيب ج ٤/٤٤٤ رقم ٧٧٣ .

عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر . أخرجه أبو عيسى (١) وقال هذا حديث حسن صحيح .

### **غريبته**

أشيم الرجل المقتول وهو أشيم بهمزة مفتوحة وشين ساكنه معجمه وياء معجمه باثنين من تحت وميم الضبابي بكسر الصاد المعجمة وبائين معجمتين بواحدة بينهما الف وياء النسبة .

### **ومن فوائده :**

أنه يدل على أن الديمة تجب أولاً للمقتول ثم تنتقل إلى ورثته كسائر أملاكه ولها تستحقها ورثته عنه وهذا قول أكثر أهل العلم وحكى عن علي أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الديمة شيئاً ولو قتل واحد عمداً ثبت القصاص بجميع الورثة عند الشافعى وأصحاب الرأى ولو عفا واحد منهم سقط القصاص وتعين حقوق الورثة في الديمة وقال بعضهم لا يرث الزوج والزوجة من القصاص شيئاً وهو قول الحسن والنخعى وابن أبي ليلى وقالوا لا عفو للزوج ولا للزوجة (٢) وقال بعضهم ثبت العفو للذكور من العصبة ولا عفو للنساء .

(١) في ٣٠ كتاب الفرائض - ١٨ باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها . حديث رقم ٢١١٠ ج ٤/٤٢٥ .. وأخرجه أحمد في المسند ج ٤٥٢/٣ ، وأبوداود في كتاب البيوع ، باب في المرأة ترث من دية زوجها - حديث ٢٩٢٧ ج ١٢٩/٣ . وقد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وقد صححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن الترمذى حديث ١٧١٤ ج ٢١٥/٢ ، وصحيح ابن ماجه برقم ٢٦٤٢ .

(٢) شرح السنّة ج ٢٧٢/٨ ، ومصنف عبد الرزاق ج ١٣/١٥ - ١٥ ، ومعالم السنّة ج ١٠٦/٤ .

## حديث في توريث المبتوته

( ١٩٢ ) سأله ابن أبي مليكة (١) عبدالله بن الزبير عن الرجل يطلق أمراته ثم ييتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبدالله بن الزبير طلق عبدالرحمن بن عوف تماضر الكلبية (٢) فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوة (٣) .

### غريبه

تماضر وضبطها بباء معجمة باثنتين من فوق وميم والف وضاد معجمة مكسورة وراء وقد أتفق (٤) العلماء على أنه لو طلق زوجته (طلاقا) (٥) رجعيا ثم مات أحدهما قبل

(١) في ز (ابن أبي ليلى) وهو خطأ .

(٢) تماضر بنت الأصبع بن عمر بن شعلي الكلبيه وقيل هي تماضر بنت زيان بن الأصبع قال محمد بن عمر: هي أول كلبيه نكحها قريشي ولم تلد لعبد الرحمن غير أبي سلمه أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وقيل أن عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها . الاصابه ج ٥٣٤/٧ رقم ١٠٩٥١ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ماجاء في توريث المبتوة في مرض الموت ج ٣٦٢/٧ - ٣٦٣ - وقد أخرجه مالك في الموطأ من طريق طلحة بن عبدالله بن عوف - كتاب الطلاق حديث ٤٠ ج ٤٤٨ . وآخرجه الشافعى انظر كتاب الفرائض من ترتيب المسند ج ١٩٣/٢ .

وقد قال الشافعى رحمة الله (وقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه في العدة وقول بعض أصحابنا أنها ترثه وإن مضت العدة وقال بعضهم وإن نكحت زوجا غيره - وقال غيره ترثه ما امتنعت من الأزواج وفي قول بعضهم لا ترث المبتوة ) .

السنن الكبرى للبيهقي ج ٣٦٢/٧ .

(٤) المغني ج ١٩٤/٩ .

(٥) (طلاقا) ساقطه من ز .

إنقضاء العدة فإن الآخر يرثه (١) أما إذا أبانها في مرضه فإن ماتت المرأة فلا ميراث له وإن مات هو فقد اختلف العلماء في توريثها فذهب جماعة (٢) إلى أنه لا ميراث لها لأن الميراث (بسبب) (٣) النكاح وقد أرتفع كما لو ماتت هي وكما لو أبانها في (حالة) (٤) الصحة وهو قول عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وإليه ذهب الشافعى في أظهر قوله وذهب (٥) جماعة إلى أنها ترث وهو قول عثمان وعلى وبه قال الزهرى ومالك وابن أبي ليلى وأصحاب الرأى ثم عند مالك ترث وإن كان بعد إنقضاء عدتها ونكاح زوج آخر وعند ابن أبي ليلى ترث ما لم تنكح وعند أصحاب الرأى (٦) ترث مادامت في العدة . والله أعلم .

(١) الواو ساقط من ز .

(٢) المغني ج ١٩٥/٧ ، شرح السنّة ج ٣٧٤/٨ .

(٣) في ب - ت - ح لسبب - والصواب ما ثبتناه من ز .

(٤) مأين القوسين ساقطه من ز .

(٥) انظر الموطأ ج ٤٤٨/٢ قال مالك رحمه الله (وان طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث - ولا عدة عليها ، وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث البكر والثيب في هذا عندنا سواء .

المغني ج ١٩٥/٧ . وانظر الهدایة ج ٢٨١/٢ .

(٦) انظر الهدایة ج ٢٨١/٢ وقد سبقت الاشارة اليه .

## القول في العتق (١) وأبوابه

### حديث في الحديث على العتق

( ١٩٣ ) عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل (٢) عضو منه عصوا منه من النار حتى فرجه (بفرجه) (٣) أخرجاه (٤) من طرق وأخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث (٥) وقد قال بعض أهل العلم بأن إعناق غير الشخصي أفضل لعتق فرجه بفرجه .

( ١٩٤ ) وعن أبي ذر قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله . قلت فأي للرقب أفضل قال أعلاها ثمنا ( وأنفسها عند أهلها ) (٦) قال قلت فإن لم أفعل قال تعين ضائعاً ( أو تصنع لا خرق ) (٧) (٨) قلت فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك . أخرجه البخاري ومسلم (٩) .

(١) العتق : هو إزالة الرق عن الأدمي لا إلى ملك مالك بل تقربا إلى الله تعالى وهو من المسلم قربة بالاجماع وله ثلاثة أركان . معتق - عتيق - وصيغة . انظر نهاية المحتاج ج ٣٧٧/٨ .

(٢) في ز ( كل ) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٣) في ت ( يفرجها ) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٤) البخاري في ٨٤ - كتاب كفارات اليمان - ٦ - باب قول الله تعالى ( أو تحرير رقبة ) وأي الرقب أذكي حديث رقم ٦٧١٥ ج ١١/٩٩ ، ومسلم في ٢٠ كتاب العتق - ٥ - باب فضل العتق حديث ٢٢ ( ١٥٠٩ ) ج ٢/١٤٧ .

(٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الإمام الحافظ عالم الديار المصري أبو الحارث مولى خالد بن ثابت بن ظاعن ولد سنة ٩٤ هـ روى عن نافع وابن أبي مليكة والزهرى وعطاء بن أبي رياح وقتاده وغيرهم قال ابن سعد كان قد أشتغل بالفتوى فى زمانه وكان ثقة كثير الحديث قيل الليث كثير العلم صحيح الحديث وقال أبو زرعه صدوق مات فى القاهرة سنة ١٧٥ هـ . انظر التهذيب ج ٤٥٩/٨ ترجمة ٨٣٢ .

(٦) قوله ( أنفسها عند أهلها ) معناه أرفعها وأجودها قال الأصمى ( مال نفيس أى مرغوب فيه ) .  
(٧) مأبين القوسين ساقطه من ز .

(٨) قوله ( او تصنع لا خرق ) الآخر هو الذي ليس بصناعة - يقال رجل أخرق وأمرأة خرقاء لمن لا صفة له .

(٩) البخاري في ٤٩ كتاب العتق - ٢ - باب أى الرقب أفضل حديث ٢٥١٨ ج ٥/١٤٨ واللفظ له ، ومسلم في ١ - كتاب اليمان - ٣٦ - باب بيان كون اليمان بالله تعالى أفضل الأعمال حديث ١٣٦ ( ٨٤ ) ج ١/٨٩ وفيه زيادة لفظ ( قال قلت يا رسول الله إن ضعفت عن بعض العمل ... الحديث . وهي الرواية المذكورة .

وفي رواية (١) عوض قوله (فإن لم أفعل) قال قلت يا رسول الله فإن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقة . وتم الحديث .

### **غريبه**

أو تصنع لآخر وضبطه بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وراء وقاف وهو الذي ليس في يده صنعة .

(١٩٥) وعن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) قال : (أيما امرئ مسلم أعتق أمراً مسلماً كان فكاكه من النار تجزى كل عضو منه عضواً منه) (٣) وأيما امرئ مسلم أعتق أمراً مسلماً مسلمتين كانتا فكاكه من النار تجزى كل عضو منها عضواً منه وأيما امرأ مسلمة أعتقت أمراً مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى كل عضو منها عضواً (منها) (٤) أخرجه الترمذى (٥) . وقال هذا حديث حسن صحيح هـ .

(١) مأبين القوسين ساقطه من زـ .

(٢) لمسلم حديث ١٣٦ - ٨٤ وقد تقدم .

(٣) مأبين القوسين سقط من زـ .

(٤) مأبين القوسين سقط من تـ .

(٥) في ٢١ - كتاب النور والإيمان - ١٩ - باب ماجاء في فضل من أعتق - حديث ١٥٤٧ ج ٤ / ١١٧ - قال أبو عيسى - وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث لقول رسوله صلى الله عليه وسلم « من أعتق أمراً مسلماً كان فكاكه من النار - يجزى كل عضو منه عضواً منه » الحديث صحيح في طرقه . قلت لعله أخذه من قوله صلى الله عليه وسلم ( وأيما إمرئ مسلم أعتق امرأ مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منها عضواً منه ) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب العتق - ٤ - باب العتق حديث ٢٥٢٢ إلا أنه لم يذكر فيه ( وأيما امرأ ... الخ . وقد أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة في ٤٩ كتاب العتق - ١ - باب في العتق وفضله حديث ٢٥١٧ بلفظ (أيما رجل اعتق امرأ مسلماً استنقذه الله بكل عضو منه عضواً من النار . ) ج ٥ / ١٤٦ .

### **حديث فيمن عمل في الجاهلية خيرا ثم أسلم فوقع له ثوابه**

( ١٩٦ ) عن عروه بن الزبير أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة . قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها يعني أتبدر بها فقال أسلمت على ماسلف وفي رواية ما أسلفت من خير . أخرجه البخاري ( ١ ) .

### **حديث فيمن أعتق شركا له في عبد**

( ١٩٧ ) عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ويعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا عتق منه ماعتق . أخرجه الشیخان ( ٢ ) .

( ١ ) في ٤٩ كتاب العتق - ١٢ - باب عتق المشرك حديث رقم ٢٥٣٨ ج ٥/١٦٩ . قوله ( أتبدر بها ) بالموحدة دراين الأولى ثقيله . أي أطلب بها البر وطرح الحث قال في الفتح ( قوله « عتق المشرك » يحتمل أن يكون مضافا إلى الفاعل أو المفهول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا . وإنما اختلفوا عن عتقه عن الكفار .

قال وأما قوله ( أسلمت في ما سلف لك من خير ) فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كفره . وإنما تؤيله أن الكافر إذا فعل ذلك إنتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتاج إلى مجاهدة جديدة - فيثاب بفضل الله عما تقدم . بواسطة إنتفاعه بذلك بعد إسلامه .

( ٢ ) أخرجه مالك في الموطأ في ٣٨ - كتاب العتق والولاء - ١ - باب من أعتق شركا له في مملوك حديث ١ ج ٥٩٢/٢ . وأخرجه البخاري في ٤٩ كتاب العتق - ٤ - باب إذا اعتق عبدا بين أثنتين أو أمه بين الشركاء حديث رقم ٢٥٢٢ ج ٥/١٥١ بنحو هذا اللفظ وفي رواية للبخاري ( من أعتق شركا في مملوك وجب عليه أن يعتق كله أن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاه حصتهم ويخلص سبيلا من العتق - ذكرها في الشركة - باب الشركة في الرقيق حديث ٢٥٠٣ ج ٥/١٣٧ . وفي رواية البخاري - فإن كان موسرا فعليه ثم يعتقه حديث ٢٥٢١ .

## كلامها عن مالك . وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على أنه يعتق بنفس الإعتاق ولا يتوقف إذا كان موسرا على أداء القيمة ولا على الاستسقاء ويكون لاؤه كله للمعتق وإن كان معسراً أعتق نصيبيه ويقى نصيبي شريكه رقيقاً ولا يكلف إعتاقه ولا يستسعي العبد في فكه وهذا مذهب (١) ابن أبي ليلى وابن شبرمة وهو مذهب الشافعى وأحمد . وقال ربيعه ومالك (٢) لا يعتق نصيبي الشريك بنفس اللفظ الى أن يؤدى إليه قيمته وهو قول الشافعى فى القديم . وأحتجوا بما روى سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبيه فإن كان موسراً يقوم عليه لا بوكس ، ولا بشسطط ثم يعتق (٣) وذهب جماعة إلى أنه لا يعتق نصيبي شريكه بل يستسعي العبد فإذا أدى قيمة النصف الآخر إلى الشريك عتق كله والولاء بينهما . وهذا قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى وإسحاق (٤) .

== وأخرجه مسلم في ٢٠ كتاب العتق - حديث رقم ١٥٠١ ج ١١٣٩ / ٢ .

قوله ( شركا له ) أي نصبيا .

وقوله ( يبلغ ثمن العبد ) أي ثمن بقية العبد .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٥/٢١٧ - ٢١٨ ، ومتهى الإرادات ج ٢/٦٥٢ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢/٣٦٧ ، وموطأ مالك ج ٢/٥٩٢ و ٥٩٣ ، وانظر فتح البارى ج ٥/١٥٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العتق بباب فيمن روى أنه لا يستسعي حديث رقم ٤/٢٥ ج ٣٩٤٧ ومسلم بنحوه في كتاب الإيمان - باب من اعتق شركا له في عدد حديث ٥١ ( ١٥٠١ ) ج ٣/١٢٨٧ .

(٤) انظر الهدایة ج ٣/٢٩٨ .

وقال أبوحنيفه (١) إن كان الشريك المعتق مؤسرا فالذى لم يعتق بالخيار إن شاء أعتق نصيب نفسه وإن شاء أستسعى العبد فى قيمة نصيب (نفسه) (٢) فإذا أدى عتق وكان الولاء بينهما نصفين وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيب نفسه ثم شريكه بعدهما يضمن يرجع على العبد فيستسعى فى قيمته فإذا أداه عتق وولاه كله له وذهب قتاده إلى أن المعتق إن لم يكن له مال يستسعى العبد وإن كان له مال قوم عليه وأحتاج من قال بالاستساع بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق (شقصا له) (٣) في عبد عتق كله (——) (٤) (إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه أخرجه (٥) مسلم) (٦) وجة من لم ير السعاية أنه قد روى هذا الحديث عن قتاده ولم يذكر فيه السعاية وقالوا حديث السعاية من كلام قتادة وقيل معنى أنه يستسعى أنه يخدم سيده الذى لم يعتق إن كان المعتق معسرا وقوله غير مشقوق عليه أي لا يحمل فى الخدمة فوق مايلزمه إنما يكلف بقدر مايقوى منه رقيقا .

(١) الهدایة ج ٢٩٨/٣ .

(٢) (نفسه) ساقطه من ز - ت - ح .

(٣) مأبین القوسین ساقطه من ب - ز - ح .

(٤) جاء في ب - ح كلمة (أخرجه مسلم) وهو خطأ . انظر الحديث .

(٥) في ٢٠ كتاب العتق - ١ - باب ذكر سعاية العبد - حديث رقم ٣ - ١٥٠٣ ج ٢ / ١١٤٠ .

(٦) مأبین القوسین سقط من ح .

## حديث فيمن أعتق مماليكه عند موته .

( ١٩٨ ) عن عمران بن حصين (١) أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته وأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ( فقال فيه (٢) قوله شديدا ) ثم دعاهم (فجزأهم) (٣) ( فأقرع بينهم ) (٤) فأعتق اثنين ( وأرق أربعة ) (٥) أخرجه مسلم (٦) .

### وفى الحديث فوائد :

أنه يدل على أن العتق المنجز في مرض الموت يتنزل منزلة العتق المعلق على الموت في إخراجه من الثلث وكذلك التبرعات في مرض الموت وإن كانت منجزة تعتبر من الثلث ذكره الخطابي (٧) والبغوى (٨) .

(١) ابن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي القدوة الإمام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم هو وأبيه وأبو هريرة في وقت سنة سبع وهو عدة أحاديث وولى قضاء البصرة حدث عنه مطرف بن عبد الله بن الشخير ، وأبوجاء العطاري ، وعبد الله بن بريده وغيرهم توفي سنة اثنين وخمسين . انظر الإصابة ج ٤ / ٧٠٥ ت ٦١٤ ، سير أعلام النبلاء ج ٢ / ٥٠٨ رقم ١٠٥ ، تهذيب التهذيب ١٢٥ - ١٢٦ ، الجرح والتعديل ٢٩٦ / ٦ .

(٢) قوله ( فقال فيه قوله شديدا ) معناه قال في شأنه قوله شديدا كرامية لفعله وتغليظا عليه . وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد . قال - لو علمنا ما صلينا عليه ) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم على الحديث .

(٣) قوله ( فجزأهم ) هو بتضليل الزاي وتخفيضها . لفتان مشهورتان ذكرهما ابن السكري وغيره - معناه قسمهم - .

(٤) قوله ( فأقرع عليهم ) أي هيأهم للقرعة على العتق .

(٥) قوله ( وأرق أربعة ) . أي يعني حكم الرق على أربعة .

(٦) في ٢٧ - كتاب الإيمان - ١٢ - باب من اعتق شركا في عبد حديث رقم ٥٦ - ١٦١٨ ج ٣ / ١٢٨٨ .

(٧) معلم السنن ج ٤ / ٧٧ .

(٨) شرح السنن ج ٩ / ٣٦٠ .

## حديث في العنق عن الميت

( ١٩٩ ) روى مالك أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري (١) أرادت أمه أن توصى وأخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد (٢) أينفعها أن اعتق عنها قال القاسم بن محمد أن سعد (٣) بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمي هلكت هل ينفعها أن اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) قال البغوي (٥) : هذا الحديث

(١) قال ابن عبد البر هو ابن أخي عبد الرحمن ابن أبي عمرة نسبه مالك إلى جده وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة ، روى عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر ، روى عنه عبدالله بن خالد أخوه عطاف وعبد الرحمن بن أبي المواتي وقال الداني في أطراف الموطأ هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمره .

تهذيب التهذيب ج ٢٤٣/٦ رقم ٤٨٧ .

(٢) ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة الإمام القديم الحافظ الحجه عالم وفته بالمدینة مع سالم وعكرمه أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشى التیمی البکری المدنی ولد في خلافة الإمام على فروايته عن أبيه عن جده انقطاع على انقطاع فكل منهما لم يلحق أباه وروى عن ابن مسعود مرسلا وعن زينب بنت جحش مرسلا وعن فاطمة بنت قيس وابن عباس وغيرهم حدث عنه ابنته عبد الرحمن والشعبي ونافع العمري وسعد بن إبراهيم وابن أبي مليكة وأخرون . قال ابن سعد أمه أم ولد يقال لها سوده وكان ثقة عالما رفيعا فقيها إماما ورعا كثير الحديث قيل أنه مات بقديد في آخر سنة ست أو أول سنة سبع ومائة . سير أعلام النبلاء ج ٥/٥ رقم ١٨ .

(٣) ويقال سعد بن عمرو بن عباده ويقال أبو عباد بن عمرو بن سعد بن عبادة الانصاري الزرقى المدنى روى عن أبيه وله صحبه وعنه عبدالله بن لاحق المكي ذكره ابن حبان في الثقات قلت في أتباع التابعين فقال سعد بن عباده الزرقى يروى عن أبيه عن عمر وعثمان روى عنه عبدالله بن لاحق .

تهذيب التهذيب ج ٤٧٦/٢ رقم ٨٤ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ حديث ١٢ كتاب العنق والولاء - ٨ - باب عنق الحى عن الميت ج ٥٩٧/٢ . وأخرجه النسائي من حديث سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس حديث ٣٦٥٨ ج ٣٦٢/٦ كتاب الوصايا - ٢٠ - ٨ باب فضل الصدقه عن الميت .

(٥) شرح السنّة ج ٣٦٢/٩ .

منقطع وهو متصل عن عبیدالله بن عبدالله (١) (٢) عن ابن عباس أن سعد ابن عباده استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وعليها نذر (٣) .  
 (٤) وروى مالك (٤) عن يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن (٥) بن أبي بكر في نوم نامه فأعتقدت عنه عائشة أم المؤمنين رقابا « كثيرة » (٦) .

---

(١) بن عتبة أبو عبدالله الهمذاني الأعمى وهو أخو المحدث عون وجدهما عتبة وهو أخو عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ولد في خلافة عمر أو بعدها هو الإمام الفقيه مفتى المدينة وعالماها وأحد الفقهاء حديث عن عائشة وأبي هريرة وفاطمة بنت قيس ، وإن عباس وغيرهم وروى عنه أخوه والزهري وأبو زناد وأبو بكر بن أبي جهم وأخرين وقال أبو زرعه الرازى ثقه ، مأمون ، إمام مات سنة تسع وتسعين .

سير اعلام النبلاء ج ٤٧٥/٤ رقم ١٧٩ ، تهذيب التهذيب ج ٢٣/٧ رقم ٥٠ .

(٢) بن عبدالله في ب وهو خطأ ، لأن الرواية في النساءى هكذا .

(٣) أخرجه النساءى في ٣٠ كتاب الوصايا - ٨ - باب فضل الصدقه عن الميت حديث ٣٦٥٨ ج ٥٦٢/٧ .

(٤) في الموطئ حديث ١٤ ج ٥٩٧/٢ قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك .

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق أم المؤمنين عائشه حضر بدوا مع المشركين ثم إن أسلم وهاجر قبيل الفتح وأما جده أبو قحافة فتأخر إسلامه إلى يوم الفتح وكان هذا أسن أولاد الصديق وكان من الرماد المذكورين والشجاعان قتل يوم اليماه سبعة من كبارهم له أحاديث نحو الثمانية اتفق الشیخان على ثلاثة منها روى عنه إبناء عبدالله وحفصه وابن أخيه القاسم بن محمد وغيرهم وهو الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أن يعمر اخته عائشه من التعميم . له ترجمة في دمشق توفي في سنة ثلاث وخمسين . سير اعلام النبلاء ج ٢٧١/٢ رقم ٩٢ ، والإصابة ج ٤٢٩١ ترجمة ٥٠٩١ .

(٦) كلمة ( كثيرة ) ليست في المخطوطه وإنما أثبتناها من الموطئ .

## فيمن يعتق بالملك

( ٢٠١ ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لن يجزى ولد والده ) ( ١ ) إلا أن يجده مملوكاً ففيستريح فيعتقه . هـ أخرجه مسلم ( ٢ ) عن أبي بكر ابن أبي شبيه ( ٣ ) .

## غريبه

قوله فيعتقه إنما أراد أنه يعتق عليه بنفس الشراء وأضيف العتق إليه لأنه هو خلصه من الرق ولم يرد به أن يتوقف بعد الشراء على إعتاقه ( ٤ ) .

( ١ ) قوله ( لا يجزى ولد والدا .... الخ ) أي لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق ولا يكافئه بمحاسنه به إلا أن يصادفه مملوكاً ففيعتقه .

( ٢ ) في ٢٠ كتاب العتق - ٦ - باب فضل عتق الوالد حديث رقم ٢٥ ( ١٥١٠ ) ج ١١٤٨/٢ بنحوه ولعل هذا اللفظ هو من روایة ابن أبي شبيه حيث فيه ( ولد والده ) .

( ٣ ) عبدالله بن محمد بن أبي شبيه إبراهيم بن عثمان بن خواس العبسي مولاهم أبو بكر الحافظ الكوفي روى عن أبي الأحوص وعبدالله ابن إدريس وابن المبارك وأخرين ، روى عنه البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه وغيرهم . كان من أهل العلم وقال أحمد : أبو بكر صدوق وهو أحب إلى من عثمان روى عنه البخاري ثلثين حديثاً ومسلم الفا وخمسمائة وأربعين حديثاً قال البخاري وغيره مات سنة خمس وثلاثين ومائتين في المحرم .

تهذيب التهذيب ج ٢/٦ رقم ( ١ ) .

( ٤ ) البغوي في شرح السنّة ج ٩/٣٦٤ .

## وأما فوائده :

فإن ظاهر الحديث يتناول الوالد والحكم ثابت في حق الوالدين والأجداد والجذات وكذلك حكم الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ولو تملّكهم بسبب غير الشراء كان الحكم كذلك وإنما اختلف العلماء في غير الوالدين والمولودين من المحارم فذهب أكثر أهل العلم إلى أن من ملك ذا رحم محرم كالأخ وابن الأخ والعم والخال والخالة يعتق عليه روى ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود وهو قول الحسن وجابر وعطاء والشعبي والزهري والحكم وحماد واليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد (١) وقال مالك (٢) لا يعتق إلا الوالد والولد والإخوة وقال قوم لا يعتق إلا الوالدون والمولودون واليه ذهب الشافعى وقال بعض أصحاب الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد الشراء لأن في الحديث فيشتريه فيعتقه والملك يفيد التصرف هكذا حكى الخطأبى (٣) ثم البغوى (٤).

(١) معالم السنن ج ٧٢/٤ ، وشرح السنن ج ٣٦٤/٩ ، والمعنى ج ٢٢٣/٩ - ٢٢٤ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢/٢٧٠ .

(٣) معالم السنن ج ٧٢/٤ .

(٤) شرح السنن ج ٣٦٤/٩ .

## حديث في بيع المدبر (\*)

(٢٠٢) عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاماً ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من يشتريه مني فأشتراه نعيم النحام فقال عمرو وسمعت جابرا يقول عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير وزاد (أبو الزبير) (١) يقال له يعقوب . أخرجه الشيخان (٢) .

### نحوبيه

قوله النحام وضبيطه بنون مشددة وحاء مهملة مشدده والف وميم قيل كان له نحمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمه بن نعيم فيها . وكان قديم الإسلام وقتل يوم اليرموك شهيداً قال الجوهرى (٣) النحيم : أَلْزَهِرُ وَالْتَّنْخَنُ وَقَدْ نَحَمَ الرَّجُلُ يَنْحَمُ بَكْسِرُ الْحَاءِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ فَهُوَ نَحَمٌ وَعَنْ أَبْنَى الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ غَلَامًا لَهُ عَنْ دِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقْتُ غَلَاماً عَنْ دِينِهِ مَنْ كَالَّى قَالَ نَعَمْ قَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ أَوْ مَنْ يَبْتَاعُهُ مَنِي فَأَبْتَاعَهُ النَّحَامُ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٌ وَقَالَ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْكَ شَيْءًا فَعَلَى أَهْلِكَ شَيْءًا فَضَلَّ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءًا فَعَلَى ذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءًا فَهُكَذَا وَهُكَذَا وَلَمْ يَحْفَظْ زَهِيرٌ فَكَيْفَ صَنَعَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى فَقَالَ فِيهِ فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَذْرَى وَقَالَ فَهُكَذَا وَهُكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدِيكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ (٥) .

(\*) المدبر الذي علق مالكه عنته بمماته سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وأخرته، أما دنياه فباستمراره على الإنتفاع بخدمة عبده وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق . فتح الباري ج ٤/٤٢١.

(١) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٢) البخاري في ٤٩ كتاب العتق - ٩ - باب بيع المدبر - حديث رقم ٢٥٣٤ ج ٥/١٦٥ بلفظ (أعتق رجل منا عبداً له دبر - فدعنا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه قال جابر مات الغلام عام أول ) . ومسلم في ٢٧ - كتاب الإيمان - ١٣ - باب جواز بيع المدبر حديث رقم ٥٨ و ٥٩ ج ٩٧/٣ .

(٣) في الصحاح ج ٥/٢٠٣٩ باب الميم فصل التون (نح) .

(٤) في ١٢ كتاب الزكاة - ١٢ باب الابداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابه حديث ٤١ - ٩٩٧ ج ٢/٦٩٢ .

(٥) مسلم حديث ٤١ ج ٩٧/٦٩٢ وقد سبق .

## فوائده :

الأولى : أنه يدل على جواز بيع المدبر وقد قال بجوازه على الأطلاق مجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز وإليه نسب الشافعى وأحمد وإسحاق وروى عن عائشة (رضى الله عنه) أنها أمرت ابن أخيها أن يبيع مدبرة كانت لها (١) . وذهب جماعة إلى (أن بيع المدبرة لا يجوز) (٢) إذا كان التدبیر مطلقا مثل أن يقول إذا مت فأن حر وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعى والزهرى وإليه ذهب سفيان الثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى (٣) .

قياسا له على أم الولد لتعلق كل واحد منها بموت المولى وحملوا الحديث على التدبیر المقيد مثل أن يقول :

إن مت من مرضى هذا فأن حر وقال القائلون بالحديث حمله على المقيد لا

يصح .

فإن الحديث ورد في مدبر وهو مطلق غير مقيد .

قالوا والفرق بينه وبين أم الولد أن التعلق ثم أكد وأقوى ولهذا يخرج من رأس المال والمدبر يحسب من الثالث ولو استغرقت التركة بالديون (فيمتنع) (٤) نفاذ التدبیر ولا يمتنع عتق أم الولد وقال الليث بن سعد يكره بيعه إلا أن يبيعه من يعتقه (٥) .

(١) شرح السنن ج ٣٦٧/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٦٦٢/٢ ، ومعالم السنن ج ٧٥/٤ .

(٢) فى ز - ح ( أنه لا يجوز بيع المدبر ) .

(٣) الهدایة ج ٣٥٠/٢ .

(٤) فى ب - ت ( ممتنع ) وهو خطأ .

(٥) بداية المجتهد - ج ٢/٣٩٠ وهو رأى الأوزاعى أيضا ، شرح السنن ج ٣٦٨/٩ .

وذهب مالك الى أنه يجوز بيعه إذا استغرقت الديون الترکه أما في حال الحياة  
فلا يجوز بيعه أصلًا (١) .

### حديث في عتق أم الولد

(٢٠٣) عن ابن عباس (رضي الله عنهم) عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن ذبر منه (٢) .  
(٢٠٤) وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال أيما وليدة ولدت من  
سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبهها وهو يستمتع بها ماعاش وإذا مات فهي حرة (٣) ذكر  
ذلك البغوي (٤) ولم يسند شيئاً منه قال .

---

(١) بداية المجتهد ج ٢٨٩ / ٢ ، شرح السنن للبغوي ج ٣٦٨ / ٩ ، وموطأ مالك ج ٥٩٥ / ٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٢ / ١ و ٣١٧ - ٣٢٠ ، والدارمي ٢٥٧ / ٢ ، وأبن ماجه في ١٩ كتاب العتق - ٢ باب  
أمهاط الأولاد حديث رقم ٢٥١٥ ج ٨٤١ / ٢ وفي الزوائد : في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبد الله  
بن عباس - ترکه ابن المديني - وغيره - وضعفه أبو حاتم وغيره وقال البخاري إنه كان يتهم  
بالزنقة وقال الحافظ في التلخيص ج ٢١٧ / ٤ على هذا الحديث وفي إسناده الحسين بن عبد الله  
الهاشمي وهو ضعيف جداً - وفي رواية الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً أم الولد  
حرة - وإن كان سقطاً واستناده ضعيف أيضاً وال الصحيح أنه من قول عمر . ورواه ابن أبي شيبة في  
٢٠١ بيع أمهاط الأولاد ج ١٨٤ / ١ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٣٨ - كتاب العتق - ٥ - باب عتق أمهاط الأولاد وجامع القضا في العتق  
حديث ٦ - ج ٥٩٤ / ٢ قال الحافظ في التلخيص ج ٢١٧ / ٤ . ورواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً  
وموقعاً - وقال الدارقطني الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر - وكذلك قال البيهقي وعبد الحق -  
وكذا رواه مالك في الموطأ موقعاً على عمر وقال صاحب الإمام المعروف فيه الوقف - والذى رفعه  
ثقة ، قيل ولا يصح مسندًا .

(٤) في شرح السنن ج ٣٦٩ / ٩ .

وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد لا يجوز وإذا مات السيد عتق بموته  
من رأس المال مقدماً على الديون والوصايا .

( ٢٠٥ ) وقد روي عن جابر قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا (١) .

قال بعض أهل العلم يحمل على أنه كان جائزاً في بدء الإسلام ولم يشتهر  
الناسخ إلا عند منع من البيع .

( وروي عن علي (رضي الله عنه) خلاف في جواز بيع أم الولد ) (٢) .

( ٢٠٦ ) وعن ابن عباس (رضي الله عنهم) أنها تعتق ولكن في نصيب  
ولدتها وحكي البغوى (٣) أن آخر زمان الصحابة (رضي الله عنهم) اتفقوا على منع بيع  
أم الولد ويجوز الوصية لأم الولد فتعتق هي من رأس المال وتتفذ الوصية من الثالث.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق - باب في عتق أمهات الأولاد حديث رقم ٢٩٥٤ ج ٢٧/٤ ، وابن حبان  
برقم ١٢١٦ ، والحاكم ١٨/٢ - ١٩ ، والبيهقي ٣٤٧/١٠ ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم -  
ووافقه الذهبي وهو كما قالا وقد صححه الألباني في الإرواء برقم ١٧٧٧ ، وصحح سنن أبي داود برقم  
٢٢٤٥ ، وأخرجه ابن ماجه برقم ٢٥١٧ - في الزوائد - إسناده صحيح - رجاله ثقات .

قال الحافظ في التلخيص ج ٢١٨/٤ ( قال البيهقي ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك وأقر به  
عليه صلى الله عليه وسلم - قلت نعم قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر  
ما يدل على ذلك وقال الخطابي ( يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحاً ثم نهى عنه النبي صلى الله  
عليه وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي . فلما بلغ عمر نهائهم .

(٢) مابين القوسين ساقطه من ز .

(٣) شرح السنن ج ٣٧٠/٩ .

## القول في المكاتب (١)

(٢٠٧) صدر أهل الحديث هذا الباب بالأية ( فكابوهم إن علمتم فيهم خيرا ) (٢) قال الشافعى وأظهر معانى الخير فى العبد الأمانة والكسب فأحب أن لا يمنع (٣) من كتابته إذا كان هكذا (٤) .

والكتابة جائزة باتفاق العلماء وهى أن يكاتب عبده على مال معلوم فإذا أداه عتق فيصير العبد بالكتابة أحق بمكاسبه (٥) .

وإذا أدى عتق وما فضل عن النجوم من ماله يكون له ويتبعه (٦) أولاده فى العتق ولا يجوز الكتابة عند الشافعى على أقل من نجمين (٧) .

وجوز أبوحنيفه الكتابة على نجم واحد حال . ( وإذا ) (٨) عجز المكاتب عن تحصيل بعض ماعليه عند المحل وان قل . فللسيد فسخ الكتابة .

(١) (المكاتب) بالفتح من تقع عليه الكتابة - وبالكسر من تقع منه - وكاف الكتابة تفتح وتكسر قال فى الراغب اشتقاها من كتب بمعنى أوجب - ومن قوله تعالى ( كتب عليكم الصيام ) وقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً بمعنى جمع وضم - ومنه كتب على الخط - فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام - ومن الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً .

انظر الموطأ ج ٦٠٣/٢ ، والصحاح ج ٢٠٩/١ (كتب) .

(٢) الآية ( ٣٣ ) من سورة النور .

(٣) في ز ( يمتع ) وهو خطأ .

(٤) شرح السنّة ج ٣٧٣/٩ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) في ز ( يتبعك ) وهو خطأ .

(٧) شرح السنّة ج ٣٧٤/٩ .

(٨) في ح ( فإذا ) .

ورده الى الرق فإذا أدى ماعليه وجب على السيد أن يعطيه شيئاً لقوله تعالى  
(أتواهم من مال الله الذي أتاكم) (١).

قال الشافعى (٢) ويجب السيد على أن يضع من كتابته شيئاً للأية .

وقال قوم (٣) أنه لا يجب ذلك وحملوا الأمر على الإستحباب ولو كانت الكتابة  
فاسدة عتق إذا أدى النجوم وتبعه الأولاد والإكتساب كما في الكتابة الصحيحة إلا  
أنهما يفترقان في أحكام منها أن السيد لا يملك فسخ الكتابة الصحيحة إلا أن يعجز  
المكاتب ولا تبطل بموت المولى (٤) .

ويتعق المكاتب بالإبراء عن النحوم وفي الكتابة الفاسدة هذه الأحكام بالعكس.

### حديث في العتق على الخدمة

(٢٠٨) روى عن سفيه (٥) (رضي الله عنه) قال كنت مملوكاً لأم سلمة (رضي  
الله عنها) فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ماعاشت فقلت وإن لم تشرطني على مافارقتك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشت

(١) جزء من الآية (٣٣) من سورة النور .

(٢) وهو مذهب مالك أيضاً . انظر الموطأ ج ٦٠٤/٢ .

(٣) الهدایة ج ٢/٢٨٣ .

(٤) شرح السنّة ج ٩/٣٧٤ .

(٥) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان إسمه مهران وقيل طهمان وقيل مروان وقيل نجران  
وقيل رومان وقيل ذكروان ووصلت الأقوال في إسمه إلى واحد وعشرين إسماً ويكتفى أيا عبد الرحمن  
أشترته أم سلمى ثم أعتقه بشرط خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وعن أم سلمه وعلى وعنه والداه عبد الرحمن ، وعمر .

الاصابه ج ٣/١٣٢ رقم ٣٣٢٧ .

فأعتقدتى واشترطت على (١) قال البغوى (٢) ان كان هذا الشرط مقرورنا بالعقد فعلى العبد القيمة ولا خدمة عليه وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء وكان ابن سيرين يثبت الشرط في هذا وقال أحمد يشتري هذه الخدمة من الذي شرط له .

فقيل له تشتري بالدرارم قال نعم والله تعالى أعلم .  
وهذا آخر ربع البيع يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب النكاح .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق - باب في العتق على الشرط حديث حديث ٣٩٣٢ ج ٤/٢٢ . وأخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب العتق - باب من اعتق عبداً واشترط خدمة حديث حديث ٢٥٢٦ ج ٢/٨٤٤ بلفظ (اعتقدتى أم سلمة واشترطت على أن أحدم النبي صلى الله عليه وسلم معاش) . وقد نسبه محقق شرح السنن إلى أحمد ٥/٢٢١ و ٦/٣١٩ وإسناده حسن - قال النسائي إسناده لا يأس به .

وقد حسن الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٣٢٨ وابن ماجه برقم ٢٥٢٦ .

(٢) شرح السنن ج ٩/٣٧٧ .

# **مسرط الفهارس**

\* فهرس الآيات

\* فهرس الأحاديث

\* فهرس الأعلام

\* فهرس غريب الألفاظ

\* فهرس الأماكن

\* فهرس المصادر والمراجع

\* فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
١	فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ .	١١٢	البقرة	١٧٢
٢	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ .	١٨٣	البقرة	٢٧٣
٣	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ .	١٩٨	البقرة	٢
٤	وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ .	٢٣٧	البقرة	٦١
٥	وَلَا تَنْيمُوا الْخَيْثَرَ مِنْهُ .	٢٦٧	البقرة	١٨٤
٦	وَأَحْلُ اللهِ الْبَيْعُ وَحْرَمُ الرِّبَا .	٢٧٤	البقرة	١
٧	إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ .	٢٨٢	البقرة	١
٨	لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبَبُونَ .	٩٢	آل عمران	٢٠٥
٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنَالُوا الرِّبَا أَصْعَافًا .	١٣٠	آل عمران	٨
١٠	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ .	١٢	النساء	٢٣٥
١١	وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ .	١٣	النساء	٢٤٥
١٢	فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ .	٦٥	النساء	١٩٧
١٣	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًاً مُوقَتاً .	١٠٣	النساء	٢٧٣
١٤	أَسْلَمَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَاهُ .	٧٩	الأنعام	١١٧
١٥	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقِيرِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ .	٦٠	التوبه	٢٠٧

الصفحة	اسم السورة	رقم الآية	الآية	رقم الآية
٢٢٦	يوسف	١٠	يلقطه بعض السيارة .	١٦
١١٠	المؤمنون	٧٢	أم تسأّلهم خرجاً فخرّاج ربك خير .	١٧
٢٧٣	النور	٣٣	فكاتبوهم إن علمت فيهم خيراً .	١٨
٢٧٤	النور	٣٣	وأتواهم من مال الله الذي أتاكم .	١٩
١٨٥	النور	٣٣	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء .	٢٠
٢٢٦	القصص	٨	فاللقطه بعض السيارة .	٢١
١٧٢	القصص	٢٧	علي أن تأجرني ثمان حجج .	٢٢
٢٤١	الاحزاب	٦	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .	٢٣
١٩٤	الحشر	٩	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خاصصه .	٢٤
١٣	القلم	٣	إن لك لأجراً غير معنون .	٢٥
١٩٧	القلم	١٤	أن كان ذا مال وينين .	٢٦

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
٢٥٠	ابن أخت القوم منهم .
١٨٢	احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١٤٢	أتى بجنازة فقالوا صلى عليها .
٢٠١	إجله لفقراء أقاربك .
١١٤	إذا اختلف البيعان
٢١٥	إذا أتى بطعام سأله عنه .
٢٥	إذا بايعد فقل لا خلاة .
٢٩	إذا تباعي الرجلان .
٢٧١	إذا ولدت أمة الرجل .
٢٣١	إذهب به فهو حر .
٦٥	أرخص في بيع العرايا .
٦٣ - ٦٢	أرخص لصاحب العريه .
١٧٩	إستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا .
١٨٢	إستأنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام .
١٩٦	اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر .
٢٨	اسمح يسمع لك .
١٦١	أسلمت على ما سلف .

الصفحة	طرف الحديث
١٢٢	إشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً .
١٧٤	اعتقك وإشترط عليك .
١٦٥	أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر اليهود .
١٧٦	اقسموا واضربوا لي معكم سهماً .
٢٤٢	الحقوا الفرائض بأهلها .
٤٥-٤٤	الله إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع .
٢١١	أسكوا عليكم أموالكم .
١٧٦	إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله .
٢٦	إن أمثل ما تداویتم به .
٢٦٥	إن أمي هلكت فهل ينفعها أن اعتق عنها .
١٨٩	إن الأرض أرض الله .
١١	إن التجار يبعثون يوم القيمة فجاراً .
٢٠	إن الخمر قد حرمت .
٢٠	إن الذي حرم شربها .
٢٠٠	إن شئت حبس أصلها .
١٢٠	إن العائد في صدقته .
١٤-١٣	إن الله ورسوله حر ما يبيع الخمر والميتة .

الصفحة	طرف الحديث
٢١٥	إن الناس كانوا يتحررون بهدايام .
٢٢٨	إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية .
٧	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك .
١٥٠	دعوه فإن لصاحب الحق مقلا .
٢٥٧	س . ش . ظ سأّل عن الرجل يطلق امرائه .
٢٤٣	سئل أبو موسى عن إبنته وبنت ابن أخت .
١٦٠	الشفعه فيما لم يقسم .
١٦٣	الظهر يركب بنفقةه إذا كان مرهونا .
-	ع
٢٢٠	العائد في هبة كالعائد في قيئه .
١٥٢	العارية مؤداه والمنحة مردوده .
-	عرفها سنة ثم اعرف وكاعها .
٢١٠	العمري جائزة .
-	ف . ق
١٩٤	فاصبروا حتى تلقوني .
٢٦٤	فأقرع بينهم فأعتق اثنين .

الصفحة	طرف الحديث
٢٤٤	فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً .
٢٧٣	جعل للذكر مثل حظ الاثنين .
٢٢٧	فكاتبوهم بأن علمتم فيهم خيراً .
١٤١	فلا وصية لوارث .
١٣٧	قال بعينه فأشتراه بعدين .
٥٣	قلت يا رسول الله من الميراث .
ك ، ل	قم فأقضه .
٢١٩	كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها .
١٨٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم .
١٨٢	كسب الحجام خبيث .
٢	كانت عكاضاً ومجنه وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية .
٣٠	كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا .
٧٧	كنا في زمن الرسول نبتع الطعام .
١٢١	لبن الدابة يحلب بنفقته .
٧٩	لاتبع ماليس عندك .
٣٩	لاتتبعوا الذهب الذهب .

الصفحة	طرف الحديث
٤١	لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثيل .
٤٠	لا تبیعوا الذهب بالورق .
١٤٨	لا تفعل بع الجمع بالدرارم .
١٤٩	لا تفعلوا بع الجمع بالدرارم .
٢١٧	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب .
٢٥٥	إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث إمرأة .
٥١	إنكم قد ولیتم أمرین .
١٠٦	إنما الولاء لمن أعتق .
٢٧٢	إنها تعنق .
٢٣٦	أوصى بكتاب الله .
١٨١	أيدع أصبعه في فيك .
٢٦٠	إيما إمرئ مسلم أعتق إمرؤاً مسلماً .
١٢٨	أيما رجل أفلس .
٢٧١	أيما وليدة ولدت من سيدها .
٢٥٩	إيمان بالله وجihad في سبيله .
٥٥	أينقص الرطب إذا رطب .

الصفحة	طرف الحديث
	<b>ب . ت . ث</b>
٨٤	باع بغيرا وأشترط ظهره .
٢٧٢	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٣	التاجر الصدوق الأمين مع التبيين .
١٣٠	تصدقوا عليه .
١٢٢	توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة .
١٧٤	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة .
١٣-١٢	ثلاثة لainظر الله إليهم .
٢٣٣-٢٣١	الثالث والثالث كثير .
	<b>ج - ح - خ</b>
٢٢٤	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة .
٢٤٧	جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها .
١٤٥	جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد .
١٥	حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبه .
١١	الحلف منفقة للسلعة .
٤	الحلال بين والحرام بين .
١٣٢	خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف .

الصفحة	طرف الحديث
١٠٨-١٠٧	خذيها وأشرطني لهم الولاء .
١١١	الخارج بالضمان .
٢٠٤	د . ذ . ر . ز
٢٨	رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسوق بدنـة .
٤٧	رحم الـهرـجـلـاـ سـمـحـاـ إـذـاـ باـعـ .
	زن فـأـرـجـحـ .
	<b>م</b>
١٢	من غـشـ فـلـيـسـ منـىـ
١١٨	من سـلـفـ فـلـيـسـلـفـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـوـمـ .
١٢٩	من عـينـ مـالـهـ عـنـدـ رـجـلـ .
٢٦٩	من يـشـتـريـهـ منـىـ .
٢١٤	مرـيـ عـبـدـ كـلـيـعـمـلـ لـنـاـ أـعـوـادـ المـنـبـرـ .
	<b>ن . ه . و</b>
٦٢	نهـىـ عـنـ بـيعـ التـمـرـ بـالـتمـرـ .
٨٩	نهـىـ عـنـ بـيعـ الشـمـارـ حـتـىـ تـزـهـىـ .
٨٨	نهـىـ عـنـ بـيعـ الشـمـارـ حـتـىـ تـزـهـىـ .

الصفحة	طرف الحديث
٨٧	نهى عن بيع الشمار حتى يبدوا صلاحها .
٢٢	نهى عن ثمن الكلب .
٦٩	نهى عن بيع حبل الحبله .
٦٨	نهى عن بيع الحصاة .
٥٤	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان .
٧٧	نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى .
١١٤	نهى عن بيع الولاء وعن هبته .
٧٩	نهى عن بيع ماليس عندي .
٨١	نهى عن بيعتين في بيعه .
٨٣	نهى عن تلقى البيوع .
٨٣	نهى عن تلقى الحلب .
١٨٥	نهى عن كسب الإماماء .
١٨٦	نهى عن كسب الأمة .
١٨٦	نهى عن كسب ثمن الكلب .
٧٥	نهى عن المحاقلة والمزاينة .
١٧٣	نهى عن كراء الأرض .
٥٧	نهى عن المخابرة .

الصفحة	طرف الحديث
٥٧	نهي عن المزاينة .
٦٧	نهي عن الملامسة والمناizzaة .
٩٦	نهي عن النجاش .
١٥٤	نهي عن النهبه والمثله .
٧٨	هولك ياعبدالله بن عمر .
٢١٦	هولنا صدقه ولها هدية .
٤٨	الوزن وزن أهل مكة .
	<b>اللام</b>
٩٤	لا تلقو الركبان بالبيع .
١٩١	لا تمبعوا فضل الماء .
٧٢	لا ربا في الحيوان .
٢٣٩	لا نورث ما تركناه .
٩٥	لا بيع بعضكم على بيع أخيه .
٩٦	لا بيع حاضر لباد .
١١٢	لا يطعن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنته .
٩٦	لا يسم المسلم على سوم أخيه .
٢٥٢	لا يرث المسلم الكافر .

الصفحة	طرف الحديث
٢٣٨	لا يقسمورثي دينار ولا درهما .
٢١٤	لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت .
٢٤٦	لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا .
٨	لتائين على الناس زمان .
٩	ليليني منكم أولو الاحلام والنھي .
٤	م ما أكل أحد طعاماً قط خير .
١٧٤	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم .
٢٣٨	ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما .
٢٣٥	ما حق أمرئ مسلم ببيت ليلتين .
١٥٠	ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا
٢٤١	مامن مؤمن إلا وإن أنا أولى به .
٣٤	المتابيعان بالخيار مالم يتفرقوا .
٣٠	المتابيعان كل واحد منهمما بالخيار .
١٣٨	مظل الغنى ظلم .
١٠٣	من احتكر فهو خاطئ .
٩٥	من أشتري مصرة فهو بالخيار .

الصفحة	طرف الحديث
١٥٧	من أحيا أرضا ميته فهي له .
١٢١	من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره .
٢٥٩	من أعتق رقبة مؤمنه .
٢٦١	من أعتق شركا له في عبد .
١٨٩	من أعمرا أرضا ميته .
٩٢	من باع عبدا وله مال .
٩١	من باع نخلا قد أبرت .
٢٠٣	من جعل بدنه أو شيئاً لله .
١٥٥	من ظلم من الأرض شيئاً .
١٥٦	من ظلم قيد شير من الأرض .

## فهـ رس الـ لـام

رقم الصفحة	
٣٢	إبراهيم بن خالد .
٢٤	إبراهيم النخعي .
٢٣	أحمد بن الحسن الأهري .
١٦	أحمد بن محمد بن حنبل .
٢١٥	أحمد بن نصر .
٢٥٢	أسامة بن زيد .
١٦	إسحاق بن راهويه .
١٥١	أميمة بن صفوان .
١٧٥	إياس بن معاوية .
٢	أنس بن مالك .
٢٣٧	أبو أمامة الباهلي .
٣١	أبو بزرة الأسالمي .
٢٦٧	أبو بكر بن أبي شيبة .
١٥٨	أبو بكر الصديق .
١٥	أبو حنيفة النعمان .
٦	أبو داود السجستاني .
٢٣٤	أبو الدرداء .
١٢	أبو ذر الغفارى .
٣	أبو سعيد الخدري .
٩٧	أبو سعيد الإصطخري

رقم الصفحة	
٢١	أبو طلحة الأنصاري .
٢٥	أبو طيبة .
١٤١	أبو رافع .
١٤٣	أبو قتادة .
١٤٥	أبو موسى الأشعري .
٣٢	أبو عبيد القاسم بن سلام .
٤٦	أبو عبيد بن المزبان .
٢١	أبو عبيدة عامر بن الجراح .
٢٠٤	أبو عوانة .
٩	أبو مسعود الأنصاري .
٨	أبو هريرة .
٢١	أبي بن كعب .
٥٩	ابن الأعرابي .
٧٠	ابن الأنباري .
٣٢	ابن المبارك .
٦٦	ابن المنذر .
١٦	ابن سيرين .
٣٢	ابن شهاب الزهري .
٤٢	ابن عبيد .
٣٨	أبو يوسف .
١٧	الأوزاعي .

رقم الصفحة	
٢٤٩	ت
٢٥٧	تميم بن أوس . تماضر الكلبية .
١٣	ج . ح . خ
١٤٤	جابر بن عبد الله . جرير بن عبد الله .
١٥٦	الجمحي . حارثة بن محىصة .
٢٧	الحارث بن عبد المطلب .
٤٥	حبان بن منقد . حسان بن ثابت .
٣٦	الحسن بن قيس . الحسن بن علي .
٢٠٢	الحسن البصري . الحسين بن مسعود البغوي .
٥١	حكيم بن حزام . الحكم بن عتبة .
٧	حماد بن زيد . حمد بن محمد الخطابي .
١٦	حمد بن سلمة . حنظلة بن قيس .
١٩	
٣٠	
١٦	
١٦	
٩	
٨٩	
١٧٣	

رقم الصفحة	
٢٢٥	الخليل بن أحمد الفراهيدي .
٢١٩	حصين بن مالك .
٦٦	داود بن الحصين .
٤٧	ربيعة بن الحارث .
٧	ربيعة بن شيبان أبو الحوراء .
١٦١	ربيعة بن عبد الرحمن .
١٦٥	رافع بن خديج .
١١	رفاعة بن رافع .
٦٢	زيد بن ثابت .
٢٢٤	زيد بن خالد الجهنبي .
١٧٠	زيد بن أسلم .
١٩٦	الزبير بن العوام .
٩٢	سالم بن عبدالله .
٢٦٥	سعد بن عبادة .
٢٣٢	سعد بن خولة .
٥٥	سعد بن أبي وقاص .
١٧٨	سعید بن جبیر .
١٥٥	سعید بن زید .
٣١	سعید بن المسیب .

رقم الصفحة	
٤٤	سليمان بن عمر .
١٦١	سليمان بن يسار .
١٤٢	سلمة بن الأكوع .
٥٣	سفيان الثوري .
٧٤	سفيان بن عيينة .
٥٤	سمرة بن جندب .
٢١٤	سهل بن سعد .
٦٢	سعل بن أبي حثمة .
٤٧	سويد بن قيس .
٢٧٤	سفينة رضي الله عنه .
٣١	شريح بن الحارث .
٣١	الشعبي .
	ص . ط . ظ . ض
١٩	الصعب بن جثامة .
١٣٢	صخر بن حرب أبو سفيان .
٣٩	طلحة بن عبد الله .
٢٣٦	طلحة بن مصرف .
٢٥٥	الضحاك بن سفيان .
	ع . غ
٣١	عامر بن شراحيل .
١٨٠	عامر بن فهيرة .

رقم الصفحة	
٨٦	عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .
١٧٩	عبدالله بن أريقة .
٢٤٦	عبدالله بن أبي مليكا .
٣	عبدالله بن جابر .
١٠٥	عبدالله بن زيد الأنصاري .
٤٦	عبدالله بن محمد .
٨٥	عبدالله بن شبرمة .
٢٤٦	عبدالله بن الزبير .
٢	عبدالله بن عباس .
٢٦٦	عبيد الله بن عبدالله .
٣٤	عبدالله بن عمرو بن العاص .
٥٤	علي بن عبد المطلب .
٥٠	عبدالملك بن مروان .
١٠	عبدالملك بن قریب الأصمی .
٢٦٥	عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري .
٢٦٦	عبدالرحمن بن أبي بكر .
٢٤٠	العباس بن عبد المطلب .
٣٩	عبادة بن الصامت .
١٢٩	عثمان بن عفان .
٢١٧	عزرة بن ثابت الأنصاري .
١٣٠	عروة بن الزبير .

رقم الصفحة	
٨٠	عروة البارقي .
٢٦٤	عمران بن حصين .
٢٣٨	عمرو بن الحارث .
٨٦	عمرو بن شعيب .
١٦٥	عمرو بن دينار .
١٣٤	عمر بن عبد العزيز .
٤	عمر بن الخطاب .
٢٤	عطاء بن أبي رباح .
٣	عيسى بن سورة الترمذى .
٨٥	عبدالوارث بن سعيد .
٢٢٠	عمرة بنت رواحة .
	<b>ف . ق</b>
٢٣٩	فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم .
٨٢	قتيبة بن سعيد .
٢٠٤	قتادة بن دعامة .
٢٤٧	قيبيصة بن نؤيب .
٢٦٥	القاسم بن محمد .
٢٦٦	الفراء .
	<b>ل . م</b>
٢٥٩	الليث بن سعد .
٢	محمد بن إسماعيل البخاري .

رقم الصفحة	
١٤	محمد بن إدريس الشافعي .
٢٣	محمد بن أحمد الأهري .
٣٧	محمد بن أبي ليلى .
٥٧	محمد بن الحسن الشيباني .
١٦٧	محمد بن إسحاق .
٤٧	خرمة بن نوفل .
٢١١	مجاهد بن جبر .
١٧	مالك بن أنس .
٢٣٦	مالك بن مغول .
٦	مسلم بن الحاج .
٣٩	مالك بن أوس .
٤	المقدام بن معدي كرب .
١٣٢	معاوية بن أبي سفيان .
٦٦	المزنبي .
ن . ه . و . ي	
٢٩	نافع مولى ابن عمر .
٤	النعمان بن بشير .
٢٤٣	هذيل بن شرحبيل .
١٨١	هلال بن أمية .
١٣٢	هند بنت عتبة .
٢٣٣	يحيى بن يحيى .
١٦١	يحيى بن سعيد الانصاري .

## فهرس غريب الألفاظ

الصفحة	اللغز	الصفحة	اللغز
٢٣	كب الزماره	٢	عكاظ
٢٥	أشكموه	٣	محبة
٢٦	ضربيته	٣	نو المجاز
٢٦	القسط	٧	استربأ
٢٦	العذره	٨	أبو الحوراء
٣٥	بيع الخيار	٨	الأحلام
٣٥	لا خاربه	١٠	النهى
٣٦	حبان	١٠	هيشات
٤٠	هاء وهاء	١٣	المنان
٤١	المراوضه	١٧	جملوه
٤٢	لاتشفوا	٢٠	المزاداتين
٤٤	فضاله	٢٠	رواية خمر
٤٤	جزافاً	٢٢	الفضيبح
٥٢	جيبياً	٢٣	مهر البغي
٥٢	الجمع	٢٣	حلوان الكاهن

الصفحة	اللفظ	الصفحة	اللفظ
٩٠	بدو الصلاح	٥٦	البيضاء
٩١	أبرت	٥٦	السلت
٩٧	تلقى الركبان	٥٨	المزا به
١٠٠	خطبت	٥٨	المحا قله
١٠٠	تاجشوا	٥٨	المخابره
١٠٢	تصروا	٦٣	العربيه
١٠٥	فليس مني	٦٧	الوسق
١٠٥	غش	٦٧	المنا بذة
١١٦	يتاركا	٦٨	الملامسه
١١٧	السلف	٦٨	الغر
١١٨	السلم	٧٠	حبل الحبله
١٢٦	يغلق الرهن	٧١	عسب الفحل
١٢٦	غنمه	٧٣	ال مجر
١٣٥	مسك	٨٩	ترهي
١٣٧	ابن أبي حدود	٨٩	العا ه

الصفحة	اللفظ	الصفحة	اللفظ
١٦٨	الحقل	١٣٨	أتبع
١٧٢	الاجاره	١٤١	بكراء
١٧٤	قراريط	١٤٤	الشركه
١٨٤	خبيث	١٤٦	إملوا
١٩٠	عرق الظلم	١٥٣	ادراعا
١٩٠	أحيا أرضا	١٥٣	العاريه
١٩٣	الصعب	١٥٤	المنه
١٩٤	أثره	١٥٤	الزعيم
١٩٥	النفط	١٥٤	غaram
١٩٧	شراج	١٥٦	طوقه
١٩٧	الحره	١٥٨	مشربته
١٩٨	أستوعني	١٦٠	الشفعه
١٩٨	احفظ	١٦٢	ربعه
٢٠١	متائل	١٦٢	الماديانات
٢٠٦	بيرحاء	١٦٨	أفقر أخاك

الصفحة	اللفظ	الصفحة	اللفظ
٢٥٧	تماضر	٢٠٦	بره
٢٦٠	أخرى	٢١٢	الرقي
٢٦٧	بعثقه	٢١٣	الهبه
٢٦٩	النحام	٢١٨	عزره
		٢٢٥	القطه
		٢٢٦	القصاص
		٢٢٧	الوكاء
		٢٢٧	الحذاء
		٢٢٧	السقاء
		٢٣١	الوصاط
		٢٣٣	تدر
		٢٤١	الغرض
		٢٤٢	ضياعا
		٢٤٢	مولى
		٢٥٦	أشيم

( ٢٠٢ )

## فهرس الأماكن

الصفحة	اسم المكان
٢٠٥	بيير حاء
١	عكاظ
٣	مجنة
٣	نو المجاز

## فهرس المصادر والمراجع

أ

ط/دار الكتب العلمية	ابن حزم	الأحكام في أصول الأحكام
ط/المكتب الإسلامي	الألباني	إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل
دار الجيل	ابن حجر	الإصابة في تمييز حياة الصحابة
ط/جامعة أم القرى تحقيق	الخطابي	أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري.
د/محمد بن سعد آل سعود	ابن القيم	اعلام الموقعين عن رب العالمين
ط/ دار الفكر	الزركلي	الاعلام
ط/كوستاقسو ماس القاهرة	لابن عبد البر	الإستيعاب
ط/دائرة المعارف النظامية	العالم الوزير بن هبيرة	الافتتاح عن معانٍ الصحاح
ط/المكتبة الحلبية	للشافعي	الأم
ط/ دار الفكر	لابن منده	الإيمان
ط/الجامعة الإسلامية		

ب

ط/ دار المعرفة	لابن رشد	بداية المجتهد ونهاية المقصد
ط/ مكتبة المعرفة	ابن كثير	البداية والنهاية .

ت

ط/ الكتاب العربي	الذهبي	تاريخ الإسلام
ط/ المكتب الإسلامي	محمد محمود شاكر	التاريخ الإسلامي
ط/ دار الكتاب العربي	الخطيب البغدادي	تاريخ بغداد
ط/ دار السعادة تحقيق	جلال الدين السيوطي	تاريخ الخلفاء
محمد محي الدين عبد الحميد.		

ط/ دار سويدان	الإمام الطبرى	تاریخ الطبری
ط/ دار الكتب العلمية	البخارى	التاریخ الكبير
ط/دار حراء تحقیق	ابن الملقن	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج
د/عبدالله سعاف الھیانی.		
ط/ دار إحياء التراث	الذهبی	تذكرة الحفاظ
ط/ دار الحماة	القاضی عیاض	ترتيب المدارک
ط/ مؤسسة الرسالة	لعبدالعظيم الخندری	التكلمة لوفیات النقله
ط/	لابن حجر	تلخیص الجبیر تخریج أحادیث الرافعی الکبیر
ط/دار الطباعة المنیریة	لسبحی بن شرف الدین التووی	تهذیب الأسماء واللغات
ط/ دار الفکر العربی	ابن حجر	تهذیب التهذب
ط/دار البصائر الھیئتہ المصریة للكتاب.	الأزھری	تهذیب اللغة
ط/ مکتبة ومطبعة النھضة الحدیثة	لعبدالله البسام	تیسیر العلام
ط/ دائرة المعارف العثمانیة	أبوحاتم البستی	الثقة
	ج	
ط/ دار الفکر	ابن الأثیر	جامع الأصول في أحادیث الرسول
ط/ دار الكتب الإسلامية	لابن عبدالبر	جامع بیان العلم وفضلہ
تحقيق الدكتور أحمد موسى السھیلی	لأبی یعلی	الجامع الصغیر
ط/ دار الكتب الإسلامية	لأبی عبدالله الحمیدی	جنوہ المقتبس في ذکر ولادۃ الاندلس
ط/ دار الكتب العلمیة	لأبی حاتم الرازی	الجرح والتعديل

## ح

الدسولي

ط/ دار الفكر

ط/ الجامعة الإسلامية

حاشية الدسولي

الحيدة

ط/ المكتب الإسلامي

يحيى المكي الكناني

## خ

لألباني

لأحمد بن علي المقرئي

خطبة الحاجه

## ل

الذهبي

ط/ دائرة المعارف النظامية

دول الإسلام

## ذ

الحافظ أبي عبدالله النجار ط/ دار الكتاب العربي

البغدادي

ذيل تاريخ بغداد

## ر

الشافعي

تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر

الرسالة

ط/ المكتب الإسلامي

النووى

روضة الطالبين وعمدة المفتين

## س

الألباني

المكتب الإسلامي الدار السلفية

سلسلة الأحاديث الصحيحة

الألباني

المكتب الإسلامي الدار السلفية

سلسلة الأحاديث الضعيفة

ط/ إحياء السنّة النبوية

سليمان بن الأشعث

سنن أبي داود

ط/ إحياء التراث العربي

محمد بن عيسى الترمذى

سنن الترمذى

دار الفكر

البيهقي

السنن الكبرى

ط/ دار إحياء التراث العربي

محمد بن زيد

سنن ابن ماجه

ط/ دار المعرفة

أحمد بن شعيب

سنن النسائي

ط/ مؤسسة الرسالة	الذهبي	سير اعلام النبلاء
ط/ دار إحياء السنة النبوية	ش	شرف أصحاب الحديث
ط/ المكتب الإسلامي	الخطيب البغدادي	شرح السنن
ط/ دار الفكر	البغوي	شرح فتح القدير
ط/ دار الكتب العلمية	لابن الهمام الحنفي	شرح معاني الآثار
ط/ دار صادر	الطحاوي	شرح منع الجليل على مختصر خليل
ط/ دار الفكر.	الشيخ محمد علي بن تقى الدين الفتوحى الحنبلي	شرح منتهى الارادات
ط/ دار العلم للملائين	ص	الصحاح
ط/ دار الفكر	الجوهري	صحيح البخاري
ط/ المكتب الإسلامي	محمد إسماعيل البخاري	صحيف الجامع الصغير وزيادته
مكتب التربية العربي لدول الخليج	الألبانى	صحيف سنن أبي داود
مكتب التربية العربي لدول الخليج	الألبانى	صحيف سنن الترمذى
ط/ المكتب الإسلامي	الألبانى	صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.
مكتب التربية العربية لدول الخليج	الألبانى	صحيف سنن بن ماجه
ط/ دار الفكر	مسلم بن الحجاج	صحيف مسلم
مكتب التربية العربية لدول الخليج	الألبانى	صحيف سنن النساء
ط/ المكتب الإسلامي	ض	ضعيف الجامع الصغير وزيادته.
ط/ المكتب الإسلامي	الألبانى	ضعيف سنن أبي داود
ط/ المكتب الإسلامي	الألبانى	ضعيف سنن الترمذى
ط/ المكتب الإسلامي	الألبانى	ضعيف سنن بن ماجه

ط/المكتب الإسلامي	الألباني	ضعيف سنن النسائي
ط/دار المعرفة	ط	طبقات الحنابلة
ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع	للقاضي أبي الحسن بن أبي علي الحنبل	طبقات خليفه
ط/ دار بيروت	خليفة بن خياط	طبقات بن سعد
ط/ عالم الكتب	محمد بن سعد	طبقات الشافعية
ط/ المطبعة الحسينية	لابن قاضي شعبه	طبقات الشافعية الكبرى
ط/ مكتبة وهبة.	عبد الوهاب بن علي السبكي	طبقات المفسرين
ط/ دائرة المطبوعات والنشر- الكويت	محمد بن علي داوري	العبر في خبر من غير
ط/دار الكتاب العربي	ع	عمدة القاري شرح صحيح البخاري
ط/ دار الكتب العلمية	الذهبي	غاية النهاية في طبقات الفراء
ط/ دار الفكر العربي	بدر الدين العيني	غريب الحديث
دار الفكر	غ	غريب الحديث
ط/جامعة أم القرى تحقيق	شمس الدين أبوالخير	غريب الحديث
د/سليمان العайд	الجزري	
ط/ دار الفكر	لأبي عبيد القاسم بن سلام	
ط/رئاسة إدارة البحوث العلمية	للخطابي	
ط/ دار الفكر	الحزبي	
	ف . ق	
	د/وهبة الزحيلي	الفقه الإسلامي وأدلته
	ابن حجر	فتح الباري شرح صحيح البخاري
	لأبي يحيى زكريا الأنصاري	فتح الوهاب شرح منهج الطالب

ط/ دار الفكر	لابن الهمام الحنفي رسالة ماجستير د/ سليمان السلومي	فتح القدير شرح الهدایه القرامطة وأراوهم الإعتقادية
ط/ مكتبة بن تيمية	عبدالحليم عويس	قضية نسب الفاطميين أمام منهج النقد التاريخي
ط/ دار الكتاب العربي	ابن الأثير	الكامل في التاريخ
ط/ مكتبة النصر	منصور بن يونس الحنفي	كشاف القناع
ط/ دار الفكر	حاجي خليفه	كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون
ط/ مطبعة الاستقامة مخطوط وهي منظومة لمطالع الأنوار	لابن الأثير الجزري لشمس الدين محمد محمد الموصلي	اللباب في تهذيب الأنساب لوامع الأنوار في شرح صحائف الأخبار
ط/ دار القلم	النووي - والتكميلة لنجيب المطبي	مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار المجموع شرح المذهب
ط/ دار الفكر	ابن تيمية	مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المدون
ط/ مكتبة المعارف	لابن قاسم	المستدرك على الصحيحين
ط/ دار الفكر	الحاكم	مسند الإمام أحمد
ط/ دار المعرفة	الإمام أحمد	مشكاة المصايب
ط/ دار الفكر	الخطيب الطبرizi تحقيق سعید لحام	مصنف ابن أبي شيبة
ط/ دار الفكر	تحقيق سعید لحام	مصنف عبد الرزاق الصنعاي
ط/ المكتب الإسلامي	الصنعاي	

دار الكتاب العربي	اللهمي	معجم البلدان
ط/الثانية	الطبراني	معجم الطبراني الكبير
ط/مؤسسة الرسالة	الذهبى	مفرقة القراء الكبار
ط/ دار هجر	ابن قدامة المقدسي	المغنى
ط/دار الفكر	محمد الشريبي الخطيب	مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج
ط/دار الباز	ابن قدامة المقدسي	المقمع
دائرة المعارف العثمانية	أبوالفرج بن الجوزي	المنتظم
ط/المكتبة التجارية	الإمام مالك	موطأ الإمام مالك بن أنس
ط/دار المعرفة	الذهبى	ميزان الاعتدال في نقد الرجال
ن		
ط/ المكتبة الإسلامية	الحافظ الزيلعي	نصب الرایة لأحادیث الهدایة
ط/ دار الكتب المصرية	بن ثغردي بردى	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
ط/دار الفكر	لابن الأثير الجذري	النهاية في غريب الحديث والأثر
ط/ دار الجيل	محمد بن على الشوكاني	نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار.
ه . و		
ط/ دار الكتب العلمية	علي بن عبد الجليل	الهدایة شرح بداية المبتدئي
ط/دار الكتب العلمية	المرغيناني	وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان
	لان خلكان	

## فهارس موضوعات كتاب البيوع

١	تعريف كتاب البيوع .....
٢	القول في إباحة التجارة .....
٤	حديث في كسب اليد .....
٤	الحديث في إتقاء الشبهات .....
٩	الحديث في كراهة ملزمة الأسواق وما يحذر منه التجار .....
١١	الحديث في الحث على الصدق في البيع .....
١٢	الحديث في من حلف على سلطته كان با .....
١٣	الحديث في تحريم ثمن الخمر والميته .....
٢٠	الحديث آخر في تحريم بيع الخمر .....
٢٢	الحديث في تحريم ثمن الكلب والدم .....
٢٥	الحديث في كسب الحجام .....
٢٨	الحديث في السهولة في البيع والشراء .....
٢٩	القول في خيار المجلس .....
٣٥	القول في خيار الشرط .....
٣٨	القول في الربا .....
٣٨	الحديث في وعيid أكلى الربا .....
٣٩	الحديث في بيان جنس مال الربا .....
٤٤	الحديث في تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافا .....
٤٤	الحديث في وضع ربا الجاهليه .....
٤٧	الحديث في رجحان الميزان .....
٤٨	الحديث في المكيال مكيال أهل المدينة .....
٥١	الحديث في الاحتيال في الخلاص من الربا .....

٥٣	..... حدیث فی بیع الحیوان بالحیوان
٥٥	..... حدیث فی بیع الرطب بالتمر
٥٧	..... حدیث فی النهی عن المزابنه
٦٢	..... حدیث فی العرایا والرخصه فیها
٦٥	..... حدیث فی مقدار العریه
٦٧	..... القول فی المذاہی الوارده عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
٦٧	..... حدیث فی النهی عن المذاہه واللامسة
٦٨	..... حدیث فی النهی عن بیع الحصاة
٦٩	..... حدیث فی بیع حبل الحبالة
٧١	..... حدیث فی بیع عسب الفحل
٧٢	..... حدیث فی النهی عن المضامین والملاقیح
٧٣	..... حدیث فی النهی عن الجر
٧٣	..... حدیث فی النهی عن بیع السنین
٧٥	..... حدیث فی النهی عن المعاومه
٧٦	..... حدیث فی النهی عن بیع ما أشتراه قبل القبض
٧٩	..... حدیث فی النهی عن بیع ما ليس عند الأنسان
٨١	..... حدیث فی النهی عن بیعتین فی بیعه
٨٢	..... حدیث فی النهی عن أن یبیع حاضر لباد
٨٣	..... حدیث فی النهی عن تلقی البيوع
٨٤	..... حدیث فی النهی عن بیع وشرط
٨٧	..... حدیث فی النهی عن بیع الحر
٨٧	..... القول فی بیع الأصول والشمار

٨٧	..... حديث في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلامها
٩١	..... حديث في بيع الشجرة المثمرة
٩٢	..... حديث في من باع عبد الله وله مال
٩٤	..... القول في بيع المصراه وغيرها
١٠٣	..... حديث في التسعير والاحتكار
١٠٥	..... حديث في النهي عن الغش في البيع
١٠٦	..... حديث في شراء العبد بشرط الأعتاق
١١١	..... حديث في من إشتري عبدا فأستعمله ثم رأى فيه عيبا
١١٤	..... حديث في النهي عن بيع الولاء وعن وهبة
١١٤	..... القول في اختلاف المتباعين
١١٧	..... القول في السالم
١٢١	..... حديث في السلف في شيء ثم يحول إلى غيره
١٢٢	..... القول في الرهن
١٢٣	..... حديث في الانتفاع بالرهن
١٢٨	..... القول في الإفلاس فيمن إشتري شيئا وأفلس بالشمن
١٣٠	..... حديث في قسمة مال المفلس
١٣٢	..... حديث في صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه
١٣٦	..... القول في الصلح
١٣٨	..... حديث في الحواله وفي مطلب الغنى ظلم
١٤١	..... حديث في حسن القضاء
١٤٢	..... القول في ضمان الدين
١٤٤	..... القول في الشرك

١٤٧	..... <b>القول في التوكيل</b>
١٤٨	..... Hadith fi al-tawkiil
١٥٠	..... Hadith fi al-tawkiil fi qasaa' al-din
١٥٠	..... Al-qawl fi al-Uarriyyah
١٥٠	..... Al-qawl fi al-Uarriyyah Raituhu Maspooطا فی الصحاح بتشدید الایاء
١٥١	..... Hadith fi al-Sumān al-Uarriyyah
١٥٤	..... <b>القول في الفحص</b>
١٥٦	..... Hadith fi min Gharras ar-Ra'is ghayrah bi-gayr az-zuhra
١٥٧	..... Hadith fi lab maašiyatihā ghayrah bi-gayr az-zuhra
١٦٠	..... <b>القول في الشفاعة</b>
١٦٢	..... Hadith fi imāda ar-Rā'i ad-dā'i mālikā māshirakā 'aruspah 'alī al-sharīk
١٦٤	..... Hadith fi wazūf al-khaabu 'alī jadār al-jābar
١٦٥	..... Hadith fi al-qawl fi al-masaqāt wal-mazāruh wal-masāri'ah
١٦٩	..... Hadith fi ja'iz al-masaqāt
١٧٠	..... Hadith fi al-masāri'ah wahi qarārah
١٧٢	..... <b>القول في الاستئجار</b>
١٧٤	..... Hadith fi i'timām min mun'a 'ajrah al-ajīrah ba'd al-'a'mal
١٧٤	..... Hadith fi i'staijār al-ahraar
١٧٥	..... Hadith fi i'staijār 'alī tħallim qur'ān
١٧٩	..... Hadith fi i'staijār kāfir
١٨١	..... Hadith fi al-i'staijār 'alī al-farzū
١٨٢	..... Hadith fi 'ajrah al-hajjam

١٨٥	.....	<b>حـديث فـي كـسب الـإماء</b>
١٨٦	.....	<b>حـديث فـي حلـوان الـكافـن</b>
١٨٨	.....	<b>حـديث فـي الصـائـغ</b>
١٨٩	.....	<b>الـقول فـي أحـيـاء الـموـات</b>
١٩١	.....	<b>حـديث فـي النـهـى عـن منع فـضـل الـماء</b>
١٩٢	.....	<b>حـديث فـي الـحـمـى</b>
١٩٤	.....	<b>الـقول فـي الـاقـطـاع</b>
١٩٦	.....	<b>الـقول فـي سـقـى الـأـرـض الـمـتـجـاـورـه</b>
٢٠٠	.....	<b>الـقول فـي الـعـطـاـيـا</b>
٢٠٠	.....	<b>حـديث فـي الـوقـف</b>
٢٠١	.....	<b>حـديث فـي الـوقـف عـلـى الـاقـارـب</b>
٢٠٣	.....	<b>حـديث هل يـنـتـفـع الـوـاقـف بـوقـفـه أـولا</b>
٢٠٥	.....	<b>حـديث فـيـما أـذـا وـقـفـ شـيـئـا وـلـم يـدـفـعـه إـلـى غـيرـه وـذـلـك جـائزـ</b>
٢٠٥	.....	<b>حـديث فـيـمن تـصـدـقـ بـأـحـبـ مـالـه إـلـيـه</b>
٢١٠	.....	<b>حـديث فـي الـعـمـرـى وـالـرـقـبـى</b>
٢١٣	.....	<b>الـقول فـي الـهـبـه</b>
٢١٤	.....	<b>حـديث فـي هـبـة الـقـلـيل</b>
٢١٤	.....	<b>حـديث فـيـمن إـسـتـوـهـبـ شـيـئـا</b>
٢١٥	.....	<b>حـديث فـي قـبـولـ الـهـدـيـه</b>
٢١٧	.....	<b>حـديث فـيـما لـا يـرـدـ منـ الـهـدـاـيـا</b>
٢١٩	.....	<b>حـديث فـي الـمـكـافـأـة عـلـى الـهـبـه</b>
٢١٩	.....	<b>حـديث فـي هـبـة الـولـد</b>

٢١٩	..... حديث في الشهاد على الهبة
٢٢٠	..... حديث في أنه لا يحل لأحد أن يرجع في هديته وصدقته
٢٢٤	..... القول في اللقطة
٢٣١	..... القول في اللقطة
٢٣١	..... القول في الوصايا
٢٣٥	..... حديث في الحث على الوصيّة
٢٣٦	..... حديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصي
٢٣٧	..... حديث في أن لا وصيّة لوارث
٢٣٨	..... حديث يبدأ بالدين قبل الوصيّة
٢٤١	..... القول في الفرائض
٢٤١	..... حديث في ميراث الأقارب
٢٤٢	..... حديث في المعنى
٢٤٣	..... حديث في ميراث الأولاد
٢٤٤	..... حديث في ميراث الإخوة
٢٤٦	..... حديث في ميراث الأب والجد
٢٤٧	..... حديث في ميراث الأم والجد
٢٤٨	..... حديث في الولاء
٢٥٠	..... حديث في بيع الولاء وهبته
٢٥٠	..... حديث في توريث ذوى الارحام
٢٥٢	..... حديث في الاسباب التي تمنع الميراث
٢٥٥	..... حديث في توريث المرأة من دية زوجها
٢٥٧	..... حديث في توريث المبتوته

٢٥٩	القول في العتق وأبوابه .....
٢٥٩	Hadith fi al-hath 'ala al-utq .....
٢٦١	Hadith fi min 'amal fi al-jahiliyyah khira thumma 'aslam fawq lahu thawabuh .....
٢٦١	Hadith fi min 'anta sharka lahu fi 'abd .....
٢٦٤	Hadith fi min 'anta mali'khu 'an min mawtuhi .....
٢٦٥	Hadith fi al-utq 'an al-mawt .....
٢٦٧	Hadith fi min 'anta bilmalik .....
٢٦٩	Hadith fi bai' al-madrar .....
٢٧١	Hadith fi 'anta qirat 'an al-walad .....
٢٧٣	القول في المكاتب .....
٢٧٤	Hadith fi al-utq 'ala al-khادim .....
	<b>الفهارس</b>
٢٧٧	فهرس الآيات .....
٢٧٩	فهرس الأحاديث .....
٢٩٠	فهرس الأعلام .....
٢٩٨	فهرس غريب الألفاظ .....
٣٠٢	فهرس الأماكن .....
٣٠٣	فهرس المصادر .....
٣١٠	فهرس الموضوعات .....
٣١١	<b>الملاحق</b>